

هذا كتاب تحفة الحبيب بشرح نظام غاية التقريب  
للإمام الكامل والعالم العامل الشيخ أحمد  
ابن الجازي بن بدير الفشيني في فقه  
مذهب الإمام الشافعي رحم الله  
الجميع وأسكنهم  
المكان الرفيع  
آمين

\*(وجهه منه نهاية التدريب نظام غاية التقريب للإمام  
الجميل شرف الدين يحيى العمريطي رحمه الله تعالى)\*

هذا كتاب تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب  
للإمام السكامل والعالم العامل الشيخ أجد  
ابن الجازي بن بدو القشيري في فقه  
مذهب الإمام الشافعي رحم الله  
الجميع وأسكنهم  
المكان الرفيع  
آمين

\*(وجمامه نهاية التدريب نظم غاية التقريب للإمام  
الجميل شرف الدين يحيى العمرطلي رحمه الله تعالى)\*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على انعامه بمفهوم نهاية التدريب انظم غاية التقريب وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له  
القريب المحيب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الكريم المحيب صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة  
وسلاما دائمين ما تورد الغصن الرطيب وما دعا الى سبيل ربه خطيب (و بعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه  
الغني أحمد بن الجازي بن بدير الفشيني ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاه وأعطاه في الآخرة خيرا ما أمله  
وأولاه ان نظم غاية التقريب للاستاذ العلامة الصالح الناجح الفضال المهامة الشيخ شرف الدين يحيى  
ابن الشيخ نور الدين بن موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمري طي حفظه الله تعالى بما حفظه  
أولاده الكرام ولحظه بما لحظه أصفياه ذوي الاكرام لما كان في أعلى درجات البلاغة سامعا  
ولأسمى طبقات المصاححة واقفا سألتني بعض الاخوان المخلصين والاعزة المحصلين ان أشرحه شرحا  
لطيفا يحمل الفاظه ويبين مراده مع عمله اني لست من أهل ذلك الشأن ولا من سباق ذلك الميدان  
فأجبتة الى ذلك فاصدا به الاجر والثواب وشرعت فيه بعون المتفضل بالاكرام الوهاب \* (وسميته بنحفة  
الحبيب بشرح نظم غاية التقريب) \* أسأل الله تعالى ان ينفع به كما ينفع بأصله بجاه نبه محمد ورسوله  
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم آمين قال الناظم تبركا باسم الله العظيم  
واقتراد بكتابه الكريم \* (بسم الله الرحمن الرحيم) \* أي أنظم والاسم مشتق من السمو وهو العلو  
والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم  
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كقلى قطع وقطع واقواهم رحن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة  
وقيل رحيم الدنيا وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما أسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص  
اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام \* (فائدة) \* نقل في السقاء عن شرف المصطفى  
دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب فقال يا كاتب الق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرج السين وافخ  
الميم وبين الجلالة وجود الرحمن ومد الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وأجسها فغفر الله له بذلك ثم ان

الناظم أعلى الله تعالى درجته دنيا وأخري أراد كمال التأسى بكتاب الله تعالى فأتى بعد البسملة بقوله  
\* (الحمد لله الذي قد اصطفى \* للعلم خير خلقه وشرفا) \*

الحمد لغة الثناء باللسان على الجليل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعاق بالفضائل أم بالفواضل  
وعرفا فاعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الخامد أو غيره باللسان أو الجنان أو الأركان أو ابتدأ  
الناظم بالبسملة أو لا ثم الحمد له اقتداء بأشرف الكتب السماوية وعملا بقول خير البرية صلى الله عليه وسلم  
كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجزم أي مقطوع البركة وراه أبو  
داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجع بين الابتداء من عمل بالبر والابتداء من الإشارة إلى انه لا تعارض بينهما  
إذا الابتداء حقيقي واصلني فالحقيقى حصلى بالبسملة والاضافي حصلى بالحمد له وقدم البسملة عملا بالكتاب  
والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت آل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد الذهبى  
أو الحضورى أو الذكري \* (فائدة) \* اختيرت صيغة الحمد على صيغة الشكر لاشتمال أحرفه على الحاء  
الخالقة والميم الشفوية والذال السانية حتى لا يخرج من كل من الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكسبية وقول  
الناظم الذى قد اصطفى أى اختار للعلم خير خلقه وشرفا فالمراد بخير الخلق العلماء العالمون ويدل على  
ما ذكره قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فبدا بنفسه وثنى بملائكته وثالث بأولى العلم  
دون غيرهم وناهيك به شرفا وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فصرح بحشده فيهم وأعظم به  
شرفا لان معرفته سبب خشيته وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن  
عباس لهم درجات فوق المؤمنين بسبع مائة درجة ما بين الدرجتين مسير نحو مائة عام والى هذا أشار الناظم  
بقوله وشرفا بالاف الاطلاق اذ الشرف العلو والرفعة

الحمد لله الذى قد اصطفى  
للعلم خير خلقه وشرفا  
وأفضل الصلاة والسلام  
على النبي أفضل الانام  
محمدا وآله وصحبه  
والتابعين كلهم وخزبه  
وبعد ذاقا لعم خير رافع  
لا سيما فقه الامام الشافعى  
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد  
له نظيرا من قريش مجتهد  
مطابقا بعلمه الطبقا  
مطابقا للوارد اتفاقا

\* (وأفضل الصلاة والسلام \* على النبي أفضل الانام) \*  
\* (محمد وآله وصحبه \* والتابعين كلهم وخزبه) \*

قرن الناظم بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وأفضل الصلاة والسلام الخ لقوله  
تعالى ورفعا لاذ كرك أى لأذ كرك الأذ كرك مقرون بكبرى وجوع بين الصلاة والسلام امتثالا  
لقوله تعالى صاوعا عليه وسلم واتد ليعا وخر وجان كراهة انفراد أحدهما عن الآخر كما ذكره النووي رحمه الله  
تعالى فى اذكاره والصلاة من الله ورحمة من الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء بخير والسلام بمعنى  
التسليم والنبي انسان ذكروا من بنى آدم وأوحى اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا وهو أعلم بمطالعنا من الرسول  
لاختصاصه بالتبليغ وعبر بالنبي لذلك ولانه أكثر استعمالا لقوله أفضل الانام أى الخلق واذا فضل الخلق  
فضل الملائكة والجن كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وقوله محمد يدل بما قبله أو عطف بيان له وهو علم على  
نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجره تفاؤلا بانه يكثر جد  
الخالق له لكثرة خصاله الجيلة كما روى فى السير انه قبل لجره عباد المطالب وقد سماه فى سابق ولادته لموت  
أبيه قبلها لم سميت ابنك محمد أو ليس من أسماء آبائك ولا أجدادك ولا قومك قال رجوت ان يحمدنى  
السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق فى علمه وآله هم المؤمنون من بنى هاشم وبني المطالب وصحبه  
جمع صاحب جمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنينا محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين جمع تابع جمعنى  
التابعى وهو من اتى الصحابي وقوله كلهم تأكيد وقوله وخزبه تكملة للبيت قصد به التعميم \* (تنبيه) \*  
عطف الناظم الاحجاب على الاصل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقبيهم وجملة الحمد والصلاة  
خير بيتان لفظا انشائيان معنى واختيرا جميعتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والديموم

\* (وبعد ذاقا لعم خير رافع \* لا سيما فقه الامام الشافعى) \*  
\* (فهو ابن عم المصطفى ولم نجد \* له نظيرا من قريش مجتهد) \*  
\* (مطابقا بعلمه الطبقا \* مطابقا للوارد اتفاقا) \*

\* محمد في عصره لعله \* وبعده أصحابه الاجله \*  
\* اعظم بهم ائمة وحسبهم \* امامهم وخير كتب كتبهم \*

وبعد ذاك أي بعد ما تقدم من الحمد والصلوة هي كلمة يوتق بها اللاد تتقال من غرض الى غرض لاني اول الكلام  
وهي مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا لامعنى وهي منصوبة في كلام الناظم وحصل الكلام على  
اعرابها كتب العربية ونحوه فالعلم خير رافع أشار به الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين  
أوتوا العلم درجات ومر الكلام عليه والمراد به العلم الشرعي الصادق بالنفسير والحديث والفقهاء وما كان  
آله لذلك والآيات والاخبار والآثار في فضل العلم وأهله كثيرة شهيرة وقد قيل

وكل فضيلة فيها سناء \* وجدت العلم من هاتيك اسنى  
فلا تعتمد غير العلم ذخرا \* فان العلم ككبرليس يقنى

اذ علمت ذلك فالعلم رافع في الدينار الأخرى لاسيما في الامام المجتهد صاحب اللفظ النفيس أبي عبد الله محمد  
ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه فانه من قريش أحرى وصاحب البيت أدري يلتقي نسبه مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في عبد مناف كما هو مشهور والى ذلك أشار الناظم بقوله فهو ابن عم المصطفى أي المختار  
صلى الله عليه وسلم ونسبه نسب عظيم كما قيل فيه شعر

نسب كان عليه من شمس الضحى \* نوراً ومن فلق الصباح عموداً  
ما فيه الاستبصار وابن سيد \* حاز المسكازم والتقى والجوداً

ومناقب الشافعي رحمه الله مفردة بالتأليف وقد ذكر الناظم بعض فضله بقوله ولم نجد له نظيراً من قريش  
مجتهد فقد انتشر علمه وتقررت جلالاته على مدى الأزمان وقوله مطبقاً بعلمه الطباق الى آخوالبيت أشار به  
الى ما رواه الاخوان بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشاً فان علمها يملأ  
الارض علماً وفي رواية يملأ طباق الارض علماً قال الحافظ أبو نعيم هذه علامة بينة للمميز المتصف والمراد  
من ذلك ان رجلاً من علماء هذه الامة من قريش سفاخر علمه وينتشر في البلاد وتكتب ما لي فيه كما تكتب  
المصاحف وسيظهر قوله ولا تعلم ان هذه الصفة قد أحاطت بالا بالامام الشافعي فعلم انه بعينه وقوله محمد في  
عصره لعله أشار به الى حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث  
له امة على رأس كل مائة من يجد لها دينها قال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رأس المائة

الاولى عمر بن عبد العزيز وفي رأس المائة الثانية محمد بن ادريس وهو الشافعي كان رضي الله عنه  
حجاب الدعوة ولا تعرفه صـ غير قولاً كبيرة وهو الذي شرح الاصول والفروع وازداد على عمر الايام  
حسناً وينا واولد رضي الله عنه بغزة سنة تسعين ومائة ثم انتقل الى رجة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة  
سليخ رجب سنة أربع ومائة بن ودفن بالعراق بعد العصر من يومه وعلى قبره من الجلالة والا احترام  
ما هو لا يثق بمنصب ذلك الامام ولما كان كمال التابع يدل على كمال المتبوع عناسب أن يدح أصحابه اذ مدحهم  
في الحقيقة مدح له فلذلك قال وبعده أصحابه الاجله أي مجددون لعله بعده أيضاً وقد بين ذلك الجلال

السيوطي في منهاج النبوي في ترجمة الامام النووي بعد ما ذكرناه قالوا على رأس المائة الثالثة أبو  
العباس ابن سريج وقيل الاشعري والرابعة أبو الطيب سهل الصعلوكي وقيل الشيخ أبو حامد امام العراقيين  
والخامسة الغزالي والسادسة الفخر الرازي وقيل الرافي والسابعة ابن دقيق العيد هكذا ذكره ابن السبكي  
في الطبقات وذكر في أشياء أخر فايراجع من أراد وقوله اعظم بهم ائمة أي ما اعظمهم وحسبهم امامهم  
وخير كتب كتبهم أي يكفهم ذلك في الفضل ومنافهم كثيرة شهيرة \* (نكتة) \* اتفق لبعض اولياء الله  
تعالى انه رأى ربه في النوم فسأله باي المذاهب يشتغل فقال له مذهب الشافعي مذهب ملج \* (تنبه) \*  
الفتحة لغة المهتم واصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية من العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفي قواعد  
الزركشي معرفة احكام الحوادث نصا واستنباطا وقول الناظم مجتهد بالوقف وقوله مطبقاً بتشديد الموحدة

محمد في عصره لعله  
وبعده أصحابه الاجله  
اعظم بهم ائمة وحسبهم  
امامهم وخير كتب كتبهم

المكسورة والالف في قوله الطباقالا مطلق وقوله للعلمه والاجتهاد بالوقف أيضا لوزن والتاعفي كتب  
وكتبهم ساكنة \* (وصنف القاضي أبو شجاع \* مختصرا في غاية الابداع) \*

\* (وغاية التقريب والتدريب \* فصار يسمى غاية التقريب) \*

\* (مع كثرة التقسيم في الكتاب \* وحصره خصال كل باب) \*

أى وقد صنف القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن حمد أبو شجاع الاصفهاني رحمه الله تعالى مختصرا  
قليلا المباني كثير المعاني وفي غاية الابداع بكسر الهمزة فكان من أبداع مختصر في الفقه صنف وأجمع  
موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف وفي غاية التقريب للافهام وفي غاية التدريب على فهم المسائل فصار  
يسمى بالبناء للمفعول بغاية التقريب وبغاية الاختصار أيضا مع بسكون العين كثرة التقسيم في الكتاب  
المذكور لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الا تيب مع حصره أى ضبطه خصال كل باب من الابواب  
الا آتية واجبة ومندوبة وقد علم الله سبحانه وتعالى من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به في الوجود واعتنى  
بشرحه كثير من العلماء المشهود \* (تنبيه) \* غاية الشئ معناها ترتيب الاثر على ذلك الشئ كما تقول غاية  
البيع الصحيح حل الانتفاع بالبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاؤها \* (تنبيه آخر) \* الباب فرجة في سائر  
يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد وحجاز في المعاني  
كباب الصلاة ومعناها اصطلاحا اسم للجملة مختصة من الكتاب مشبهة على فصول ومسائل غالباً وسأأتى تعريف  
الكتاب والفصل ان شاء الله تعالى

\* (نظامته مستوفيا للعلمه \* مسهلا لحفظه وفهمه) \*

\* (مع مابه تبرعا لحقته \* أو لازما كطلاق قيده) \*

\* (تمة لاصله الاصيل \* ولم يميز خشية التطويل) \*

\* (وحيث جاء الحكم في كتابه \* مضغفاً ثبت بالمفتى به) \*

\* (مبيناً ما اختاره بنقله \* وربما حذفه من أصله) \*

\* (ان لم أجد له لفظه دليله \* ولا الى تأويله سيلا) \*

\* (وقدم مشيت مشبه في الغالب \* في عده وحده المناسب) \*

\* (مرتباً ترتيباً مبيناً \* مخاطباً للمبتدى مثلى أنا) \*

\* (فجاء مثل الشرح في الوضوح \* وكنت فيه كلاب النضوح) \*

\* (أرجو بذلك أعظم الثواب \* والنفع في الدارين بالكتاب) \*

\* (وربنا المسؤل في نيل الامل \* والعون في الاتمام مع حسن العمل) \*

اعلم ان النظام أسرع الى الحفظ من النثر خصوصاً ما كان على بحر الرجز فلذلك قال الناطم نظامته أى المختصر  
المذكور رأى جماعته نظامه مستوفيا للعلمه بان لا يفوت من مقاصده شيئاً ومسهلاً لنظامه لحفظه أى استخضاره  
عن ظهور قلب غيب وفهمه أى مسهلاً لفهمه مع بسكون العين مابه أى فيه تبرعا أى رائداً لحقته من  
المسائل المحتاج اليها ولازماً لا بد منه أى الحقته به أيضاً كطلاق فيه من العبارات التي عبر بها قيده أى المطلق  
تمة لاصله الاصيل ولم يميز بالبناء للمفعول أى ما ذكر من الزوائد واللازم عن الاصيل بشئ خشية التطويل  
اذ الاختصار مدوح شرعاً قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الحكم واختصر لي الكلام اختصاراً ثم وصف  
نظامه أيضاً بوصاف ترغب فيه منها انه يأتي بالمفتى به بدل المضعف الذي اشتمل عليه الاصيل واليه أشار بقوله  
وحيث جاء الحكم في كتابه الخ ومنها انه يبين ما اختاره الاصل بالفظه أو يحذفه من أصله بالكيفية اختصاراً  
ان لم يجد له دليله لا يحمله عليه ولا الى تأويله سيلاً واليه أشار بقوله مبيناً ما اختاره الى قوله سيلاً ومنها  
انه مشى مشى أصله في الغالب وفي الحد وفي العدا المناسب واليه الاشارة بقوله وقدم مشيت مشيه في الغالب الى  
آخوالبيت ومنها انه رتب نظامه كترتيب الاصل وبين ذلك واليه أشار بقوله مرتباً ترتيبه مبيناً وقوله مخاطباً

وصنف القاضي أبو شجاع

مختصرا في غاية الابداع

وغاية التقريب والتدريب

فصار يسمى غاية التقريب

مع كثرة التقسيم في الكتاب

وحصره خصال كل باب

نظامته مستوفيا للعلمه

مسهلاً لحفظه وفهمه

مع مابه تبرعا لحقته

أو لازماً كطلاق قيده

تمة لاصله الاصيل

ولم يميز خشية التطويل

وحيث جاء الحكم في كتابه

مضغفاً ثبت بالمفتى به

مبيناً ما اختاره بنقله

وربما حذفه من أصله

ان لم أجد له دليله

ولا الى تأويله سيلاً

وقدم مشيت مشيه في الغالب

في عده وحده المناسب

مرتباً ترتيبه مبيناً

مخاطباً للمبتدى مثلى أنا

فجاء مثل الشرح في الوضوح

وكنت فيه كلاب النضوح

أرجو بذلك أعظم الثواب

والنفع في الدارين بالكتاب

وربنا المسؤل في نيل الامل

والعون في الاتمام مع حسن

العمل

للمبتدئ مثلي انما تواضع منه او الاقلمتوسط والمنتهى يحتاج لذلك لانه يذكركرهما ومنها انه جاء مثل الشرح  
 للاصل وهو الكشف والتبيين وقوله في الوضوح أي الظهور ولم يقل انه شرح نخلوه عن الدليل والتعليل  
 ومنها انه اخص النصيحة في نظمه كنصيحة الوالد لولده اذ الدين النصيحة كما ورد ثم لما فرغ من وصف نظمه  
 اخذ في الضراعة بقوله أرجو أي أقول بذلك الاصل الذي نظمته أعظم الثواب أي الجزاء من الله تعالى في  
 الدار الآخرة على نظمه وأرجو النفع وهو ضد الضر في الدارين بالسكتاب المذكور بان توفقي في الدنيا  
 للعمل بما فيه ويرفعني في الآخرة به إلى اسنى محل وربنا أي مالكنا المسؤول لا غيره في نيل أي بلوغ الامل  
 والمسؤول في العون بالاتمام أي على الاتمام لهذا النظم كما اعان على الابتداء مع يسكون العين العون  
 على أحسن العمل فانه كريمة جواد ولا يرد من سأله واعتمد عليه والشارح يسأل ما سأل الناظم ولما كان  
 الغرض من البعثة انتظام أحوال العباد في المعاش والمعاد وذلك بكمال القوة النطقية وهو بالعبادات والقوة  
 الشهوية لالطن والفرح وهو بالمعاملات والمناكحات والقوة الغضبية وهو بالتحريز عن الجنائيات مطلقا  
 بني الناظم كاصوله ترتيبا أو باع كتابه على ما ذكره فقدم متعلق كمال القوة الاولى لشرفه على غيره ومزيد  
 الاهتمام به وقدم منه البدني المحض على المسالي المحض والمركب منهما المزيته على غيره وقدم منه الصلاة على  
 الصوم لانها أفضل بعد الايمان ولما كان من أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لم يفتح  
 الصلاة الطهارة والشروط مقدم طبعاً فقدم وضعا يبدأ الناظم بصلته بمهارة

**\* (كتاب الطهارة) \***

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتابا وكتبا وكتابة واصطلاحا اسم الجملة المختصة من العلم مشتقة على أبواب  
 وفصولها الباطنية الطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الاذناس وشرعاً فعل ما يستباح به الصلاة وبالضم فضل  
 ما يطهر به **\* (فائدة) \*** الطهارة تنقسم الى عينية وحكومية فالعينية ما لم تجاوز محصل حاول موجدتها كغسل  
 الخبث والحكومية ما تجاوز ذلك كالوضوء ثم انما يتكون بالماء والتراب وبدأ الناظم بالماء لانه الاصل في  
 آتيا فقال **\* (الماء سبعة وهي المطر \* والماء من بحر وروبوهر) \***  
**\* (كذلك من عين وثلج وبرد \* ثم المياه أربع أيضا تعد) \***

**\* (كتاب الطهارة) \***  
 لها مياه سبعة وهي المطر  
 والماء من بحر وروبوهر  
 كذلك من عين وثلج وبرد  
 ثم المياه أربع أيضا تعد

لها أي للطهارة مياه جمع ماء وجمعت باعتبار أنواعها الملو جودة وهي سبعة أحدها ماء المطر النازل من السماء  
 أو السحاب على ما حكاه النووي في دقائق الروضة وبدلاً للناظم كاصوله بماء السماء لشره على الارض  
 كما هو الاصح في المجموع قال الله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهوراً وانها ماء البحر كما قال والماء من  
 بحر لماروي أبوهر مرفوضي الله عنه قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انما ركبت  
 البحر وتحمل معنا القليل من الماء فان قوضاً نابه عطشنا أفقتوضاً بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم هو الطهور وماؤه الحار ميتته وحيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالباً يقال في العذب كما قال في المحكم  
 (لطيفة) من فوائد الحديث المتقدم انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الى أمر آخر  
 ينعلق بالسؤال عنه وان لم يذكره السائل ان يذكركرله لانه سئل عن ماء البحر فاجاب بحكومه وحكم ميتته لانهم  
 يحتاجون الى الطعام كالماء وناله الماء البئر كما قال وروى أي والماء من بئر لماء روى أبو سعيد الخدري قال  
 قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تليق فيها الخبيث والحلم الكلاب والنبت فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان الماء طهور ولا يجسسه شيء وبضاعة بضم الموحدة وكسر هاء قبل هو اسم لصاحب البئر وقيل  
 لموضعه هو الخبيث بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المماتض ومعه الخرق التي يهدم الخبيث وقد توضحاً  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر رومة أيضاً ويشمل الملاق البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم  
 توضأ منها بالسنن يكره إزالة النجاسة على المعتمد ورابعها ماء النهر كما قال ونهر أي العذب كالنيل والافرات  
 وسبحان وحيجان وهو بفتح الياء وسكونها وخامسها ماء العين كما قال كذلك من عين أي النابعة من أرض  
 أو جبل وسادسها ماء الثلج بالثلاثة وسابعها ماء البر بفتح الباء والراء لانهم ما يترلان من السماء ثم تعرض

لهما الجود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة في الكفاية واليهما الاشارة بقوله  
الناظم وثلج وبرد وقوله ثم المياه أربع ايضا تعدي يأتي شرحه مع ما بعده \* (فائدتان) \* الاولى الماء محدود  
على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفاء ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله  
تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثرة معالجة لعدم الحاجة اليه (الثانية) أفضل المياه على الاطلاق الماء  
النابع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم حين  
شق عنه ولم يكن يغسل الا بأفضل المياه بل قال الباقر ع انه أفضل من الكوثر ثم ماء الكوثر لأجر من الله تعالى  
منه ثم الأنهار الخمسة النازلة من الجنة وهي سيجان وجحجان والدجلة والفرات ونيل مصر

- \* (اما يكون طاهرا مطهرا \* أي مطهرا وليس مكروها بري) \*
- \* (أو طاهرا مطهرا لكنه \* مشمس بقطر حري يكره) \*
- \* (أو طاهرا ولم يكن مطهرا \* لكونه مستعملا أو غيرا) \*
- \* (بظاهر مخالط كثير \* سواء الحسي والتقديري) \*
- \* (رابعها نجس بما وصل \* اليه من نجاسة وهو أقل) \*
- \* (من قلتين أو بها تغييرا \* مسموح كونه بالقلتين قدرا) \*

أي المياه المذكور وعلى أربعة أقسام كما أشار اليه بقوله ثم المياه أربع أيضا تعدي بالوقف أحدها ماء  
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه واستعماله وهو الماء المطبق وهو ما أشار اليه الناظم بقوله اما يكون  
طاهرا مطهرا أي مطهرا وليس مكروها بري والمطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بأضافة كراهة ورد أو بصفة  
كراهة أفق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعني المني ويتعين الماء المطلق لرفع حدث  
وارزله نجس أما تعينه في رفع الحدث وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص  
له فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا في ازاله الخبث فلقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي  
في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والامر في الآتية والحديث للوجوب على الاصل ولا صارف عنه والماء  
ينصرف عند الاطلاق الى المطابق لتبادره الى الاذهان فلو طهر غيره من المائعات لما وجب التيمم عند فقده  
ولا غسل البول به ولا يقاس عليه غيره لان الطهر به عند الامام تعدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من  
الوقت واللاطف التي لا توجد في غيره \* (تنبيه) \* دخل في الماء جميع أنواعه باي صلطة كان وكذا امتصاعه من  
بخار مرتفع من غليان الماء ونحوه ما لا يسمى ماء كتراب التيمم وبخر الاستحشاء وادوية الدباغ والشمس  
والنار وغيرها \* (تنبيه) \* آخر قوله في الحديث ذنوبا هو بفتح الذال المججمة وضم النون المدلول للملاوة  
ماء أو القرية من الملاوة وقيل اللوم مطلقا ولو فارغوا قال امامنا وغيره هو اللؤلؤ العظيم وقيل انه لا يسمى  
ذنوبا حتى يشد فيه الحبل قوله من ماء بيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه أو متعلق بمحذوف أي ذنوبا مما ملأوا  
من ماء فانها ماء طاهر في نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا وتزججها في الظهارة وهو الماء المشمس أي  
الشمس ولو لا قصد في قطرحا في الماء من شأنه الانطباع غير التقدين واستعمل في البدن وهو حار ولم يضر  
الوقت ووجد غيره والى هذا القسم أشار الناظم بقوله أو طاهرا مطهرا لكنه مشمس بقطر حري يكره  
ويخرج بقوله بقطر حري القطر البارد أو المعتدل ويكره شديد السخونة والبرودة قلنعه الاسباغ وكذا مياه حمود  
وكل ماء مغضوب عليه كما عدا رقوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم فإن  
الله تعالى مسخها حتى صار كقاعة الحناء وماء ديار بابل ونالها ماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو  
الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى والى هذا القسم أشار الناظم بقوله أو  
طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا أما كونه طاهرا فلان السالف الصالح كانوا لا يحترزون عما  
يظن عليهم منه وأما كونه غير مطهر فلان السالف الصالح أيضا لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة  
الماء ليتطهروا به بل عندلوا عنه الى التيمم والمراد بالفرض ما لا بد منه ثم الشخص بتركه أم لا فيشمل

أما يكون طاهرا مطهرا  
أي مطهرا وليس مكروها  
بري  
أو طاهرا مطهرا لكنه  
مشمس بقطر حري يكره  
أو طاهرا ولم يكن مطهرا  
لكونه مستعملا أو غيرا  
بظاهر مخالط كثير  
سواء الحسي والتقديري  
رابعها نجس بما وصل  
اليه من نجاسة وهو أقل  
من قلتين أو بها تغييرا  
مع كونه بالقلتين قدرا



وضوء الصبي والحنقي الذي لا يعتد وجوب النية وما استعمل في غسل ميت أو كناية لتخل بسلم أو جثونة أو  
 ممتنع من غسل جثث أو نفاس لتخل وطؤها ما المستعمل في نقل الطهارة كالغسيلة الثانية أو الثالثة أو الغسل  
 المسنون والوضوء المجدد فالاصح أنه طهور ولو جرح المستعمل في بلوغ قلتيه فطهوره \* (فائدة) \* لا يثبت للجماع  
 حكم الاستعمال مادام مترددا على المحل ومن هذا القسم ما أشار إليه الناظم بقوله أو غير اباطاهر مخالط كثير  
 والمعنى ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه اباطاهر مستغنى عنه لا يمكن فصله عنه كسك  
 وزعفران ودماء شجر ومطج جبل تغير يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لأنه لا يسمى  
 ماء ولذا لو حافت لا يشرب ماء أو وكل في شرابه فشراب ذلك أو اشترابه وكيله لم يحنث ولم يقع الشرابه  
 سواء التغير الحسي والتقديرى كما أشار إليه الناظم من زيادته على أصله حتى لو وقع في الماء ما وافقه في  
 الصفات كماء الورد المقطوع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بخالف وسط كلون العصير وطعم الزمان وريح  
 الاذن غير مضر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشراك كون  
 الخبر وطعم الخلل وريح المسك بخلاف الخبث اغلظه واحترز بقوله بظاهر عن الخس وبالمخالط عن الجاور  
 الطاهر كعود ودهن ولوم طيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لا مكان فيه وبقاء اسم الاطلاق ولا يضر  
 تغير بكت وطبن وطحلب وما في مقره وممره رابعها ماء نجس أى متنجس وهو مراد الناظم بقوله رابعها  
 منجس بتشديد الجيم المفتوحة بما وصل اليه من نجاسة أى يدركها الطرف وهو أقل من القلتين أى بثلاثة  
 ارطال فاكثر تغير أم لا لفهوم حديث القلتين الآتى وخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده  
 في الماء حتى يغسلها ثلاثا لأنه لا يدري أين باتت يده منها عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا حثبت  
 لا تغير الماء فلو لا انها تنجسه بوصولها اليه \* (فائدة) \* قوله في الحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه أى ولو  
 بالنهار والتقييد بالليل في رواية لا يبي داود اذا قام أحدكم من الليل جرى على الغالب وسببه ان أهل الحجاز  
 كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق بحمل الخبث فلا يامن النائم ان  
 تطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس وفي الحديث فواتر كثيرة نبتة على بعضها النوروى في مجموعها منها  
 ان الماء القليل ان أورد عليه نجس وان قل ولم يتغيره نجس به لان ما تعلق باليد ولا يرى قليل وكان من  
 عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لاتسع قلتين ومنها الفرق بين ودماء على النجس وعكسه حيث  
 ينجس الماء في الثاني دون الاول والام يكن للنجس معنى ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالجر بل يبقى  
 نجسا لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو انغمس المستنجى بالجر في ماء دون القلتين نجسه ومنها  
 يندب الاحتياط في العبادات وغبرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها انب  
 غسل المتنجس ثلاثا كما ياتي لأنه اذا أمر به في النجاسة المتوهمة في المحققة أولى ومنها انه يكره غمس اليد  
 في الماء قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم كما ياتي ان شاء الله تعالى وقول الناظم  
 أو بها تغيرا مع كونه بالقلتين فدرا معناه أو كان الماء كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة  
 فهو متنجس بخروج وجهه عن الطهوية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديرا وذلك للاجماع المخصص  
 لغير القلتين الآتى بالخبر الترمذى وغيره الماء لا ينجسه شئ كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتى بالتغير  
 الحسى ظاهر والتقديرى بان وقعت فيه نجاسة متناهية توافقه في الصفات كبول انقطعت وانحتمه ولو فرض  
 مخالفا في أغلب الصفات كلون الخبر وطعم الخلل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهوره بخبر  
 اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح  
 فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وحاصل ما تقدم ان الماء ينقسم الى  
 قسمين قليل وكثير فالقليل ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة تغير أم لا والكثير لا ينجس الا بتغير أحد اوصافه  
 الثلاثة \* (تبيينه) \* يستثنى من النجس ميتة لا تنفس له سائلة اصالة كجاسيات وكذا نجس لا يدركه بصر  
 معتدل أيضا كما ياتي وسخج بقول الناظم بما وصل اليه من نجاسة ما اذا تغير بغيره على الشط فلا ينجس لأنه

بجرد تزويج وقد انتفى الشرط من الاتصال المذكور والالف في قوله مطهرا أو غيرا أو تغيرا للاطلاق وقدرا  
 مبنى للمفعول \* (والقلتان نصف ألف قريبا \* برطل بغداد الذي قد حريا) \*  
 لما ذكر القلتين في قوله نصف ألف حو ذلك الى ذكر وزنها بالرطل الشرعي فقال والقلتان بالوزن نصف  
 ألف أي خمسة مائة رطل بكسر الراء أنصح من فتحها وقوله قريبا أي تقريرا فيعني عن نقص رطل أو  
 رطلين وقوله برطل بغداد أي تقريرا في الأصح أخذ من رواية البيهقي وغيره إذا بلغ الماء قلتين بقال هجر لم  
 ينحسه شيء والقلة في اللغة القلعة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقاها بيده أي يرفعها وهجر يفتح  
 الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على ما كنها أفضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال وروى امامنا  
 الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قرشين وشيأ أي من  
 قرب الحجاز فاحتاط الشافعي بحسب الشيء تصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشياء على عادة العرب  
 فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القرية لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون  
 درهما وأربعة أسباع درهم في الأصح فالجموع منه خمسة مائة رطل وبالمصرى أربع مائة رطل و٧ بالمسقى  
 مائة رطل وسبعة أروطال وسبع رطل وبالمساحة في المربع ذراع ورابع طول وعرضا وعرضا بذراع  
 الأدمى وهو شبران تقريرا

- \* (وكل شيء مائع مع كثرتة \* كالماء في التنجيس حال قلته)
- \* (ولو جرى قليل ماء على محل \* نجاسة أزالها ثم انفصل)
- \* (ولم يزد وزنا ولا تغيرا \* فطاهر ولم يكن مطهرا)

في هذه الايات مسألتان مزيدتان على الاصل \* المسألة الاولى ان غير الماء من المائعات وان كثير كالماء  
 القليل في تنجيسه بجزءه لاقاة النجس وان باخ قلالا وهذا معنى قوله وكل شيء مائع الى آخر البيت والفرق  
 من وجوه منها ثبوت القوة لتنجيس الماء اذ له قوة مكاثرة وقوة مباشرة بخلاف غيره من المائعات ومنها ان  
 غير الماء من المائعات لا يشق حفظه من النجس وان كثير بخلاف كثير الماء ومنها ان وصف الطهورية  
 قام بالماء أولا وبالذات في أصل الخلقة كإقوع في مقام الامتتان في قوله تعالى وأترلنا من السماء ماء طهورا  
 وفي خبر الماء طهور ولا ينحسه شيء ولا كذلك غيره فامتاز جانب الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غيره  
 كالأختي \* المسألة الثانية ان غسالة النجاسة طاهرة فغيره فامتاز جانب الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غيره  
 اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ والى ذلك أشار الناظم بقوله ولو جرى قليل ما بالقصر للوزن  
 على محل النجاسة الى آخره واحترز بالقليل عن الكثير فإنه لا ينحس الا بالتغير كإسار أما اذا انفصل الماء  
 القليل متغيرا أو غير متغيرا لكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس وذكر الناظم حكم هذه  
 المسألة لانها من تمة تقسيم الماء الطاهر غير المطهر وفي صنعه هذا الطاف حيث ذكر الماء المستعمل في الحدث  
 والنجس معا والالف في قوله تغيرا ومطهرا للاطلاق \* (خاصة) \* تشمل على مسائل منثورة تتعلق بالباب  
 الاولى لو زال تغير الماء الحسى أو التقديرى بنفسه بان لم يحدث فيه شيء كان زال بطوله المكث أو بما انضم  
 اليه بغيره أو غيره أو أخذ منه والباقي قلطان طهر لزال سبب النجس فان زال تغيره بغيره كزعران  
 أو بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت أو غاب علمها ما ذكر فاستتريت الثانية لو تنجس قم  
 حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وورده ماء كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينحسه مع حكمنا بنجاسة  
 فهلان الاصل نجاسة فيه وطهارة الماء وقداة تضاد أصل طهارة الماء باحتمال ولو غتم في ماء كثير فرج الثالثة  
 لو كب طشت على طنجس فغرق وزنجرف العرق والزنجار نجسان قاله سليم رحمه الله تعالى في قوله منه ان  
 بخار الماء النجس حكمه حكم أصله الزايع ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو يحدث بعد غسل وجهه  
 الغسالة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث على ما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد

والقلتان نصف ألف قريبا  
 برطل بغداد الذي قد حريا  
 وكل شيء مائع مع كثرتة  
 كالماء في التنجيس حال قلته  
 ولو جرى قليل ماء على محل  
 نجاسة أزالها ثم انفصل  
 ولم يزد وزنا ولا تغيرا  
 فطاهر ولم يكن مطهرا

الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاعتراف بان نوى استعماله أو أطلق صار مستعملا فلو غسل  
بمافي كفه باقى يده لاغيرها أجزاء وقول الجوينى فى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء  
بكفه ثم غسل به ساعده اذ ترفع به حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف اما اذا نوى الاعتراف بان قصد نقل  
الماء من الاثاء والغسل به خارجه لم يصرم مستعملا

\* (فصل فى السواك والآنية) \* أما الفصل فمعناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحاً اسم لجملة مختصة من  
الباب مشتملة على مسائل غالباً أما السواك فهو بكسر السين مشتق من سالك فاه اذا دلك وهو لغة الدلك والآنية  
وسرع استعماله عوداً ونحوه وأما الآنية فهي جمع اناة وجمعها أوانى واستعمال الآنية فى المفرد والواو  
فى أقل من تسعة بجاز

- \* (سن السواك مطالفاً لكانه \* لصائم بعد الزوال يكرهه) \*
- \* (وأكدوه للصلاة والوضوء \* وبعد نوم أولاً ثم يعرض) \*

أى بسن السواك مطلقاً عند الصلاة وغيرها الصحة الاحاديث فى استحبابه كل وقت لكانه بعد الزوال أى زوال  
الشمس فى الصيام أى فى نهاره ولو نفل لا يكره تنزيح القول عليه أفضل الصلاة والسلام لخلاف فهم الصائم عند الله  
أطيب من ربح المسكين يوم القيامة متفق عليه الا يوم القيامة فباسلم والخلاف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد  
بالخلاف بعد الزوال الحديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أمى فى رمضان حسناً  
ثم قال وأما الثانية فانهم يحسون ويخوفون أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية  
الخلاف تدل على طاب بقاءه فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويحصل السواك  
بكل خشن يزيل القلق من اراك أو غيره والاراك أولى من غيره من العبدان وعود النخل أولى من غير الاراك  
وبسن ان يستاك بالينى من عين فما شرف اليه يلبس به السنه ويسن ان يعوده لصغير لئلا يلهو وان يستاك  
فى عرض الاسنان ظاهر او باطنافى طول الفم ويجزئ طول الكن مع الكراهة فقد قيل ان الشيطان يستاك  
طولاً فى اللسان فيسن ان يستاك فيه طويلاً كراهة من دقيق العبد وفى نسخة الاستاك كل وقت يستحب \*  
وفى الزوال فى الصيام يستحب بدل قوله السواك الى آخر الحديث وقول الناظم لطف الله تعالى به وأكدوه  
أى العلماء للصلاة أى فرضاً ونفلان لم يكن فيه متغيراً أو استاك فى وضوءه بالخبر لولان أشق على أمى  
لامرهم بالسواك عند كل صلاة أى امرهم بالخير ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه  
الجيدى باسناد جيد وأكدوه أيضاً عند الوضوء والخبر لولان أشق على أمى لامرهم بالسواك عند كل وضوء  
أى امرهم بالخير وبمحلله فيه بعد غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن التقي فى عمده وكلام الامام وغيره  
يعمل اليه وقال القرزى كلما وردى بحمله قبل التسمية والاو هو الظاهر والتصریح بالوضوء هو من زيادة  
الناظم على أصله وأكدوه أيضاً بعد نوم أى بعد القيام منه الخبر كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من  
النوم بشوص فاه أى يذكيه بالسواك وأكدوه أيضاً لأزم بفتح الهمزة وسكون الزاى يعرض للشخص من  
السكوت الطويل والامساك من الاكل والكلام الكثير ونحو ذلك ويتأكد أيضاً لقراءة قرآن أو حديث  
أو لعلم شرعى ولذ كراهة تعالى والنحو منزل وعند الاحتضار لما قيل فيه انه يسهل خروج الروح ومن  
فوائده انه يطهر الفم ويرضى الربو يبيض الاسنان ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويسوى الظفر  
ويشده لا يتعبطى الشيب ويصفي الخلقه ترك الفطنة ويضعف الاحر وغير ذلك وقد أوصاها بعضهم الى  
سبعين وذكر منها انه يذكر الشهادة عند الموت عكس ما فى الحشيشة الخ فبين كذا قال الزركشى  
\* (تبيينه) \* بسن التخليل قبل السواك وبعد منه ومن أنرا الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره من  
نحو الحديد ودروى أبو نعيم فى تاريخ أصهبان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا أفواهكم بالخلال فانها نجاس  
الملكين السكر عين الحافظ بن وان مدادهما الزبق وقهاهما اللسان وايس عابها شئ أضمر من بقايا الطعام  
بين الاسنان

(فصل فى السواك والآنية)  
سن السواك مطلقاً لكانه  
لصائم بعد الزوال يكرهه  
وأكدوه للصلاة والوضوء  
وبعد نوم أولاً ثم يعرض

- \* (وجاز أن تستعمل الاواني \* وان تكن من أنفس الاعيان)
- \* (الامن النقيدين فاحكم في الاناء \* بحرمه استعماله والاقتنا)
- \* (لاضمة من فضة صغيرة \* في العرف أو الحاجة كبرى)

اي و جاز أن تستعمل الاواني أي الطاهرة سواء كانت من نحاس أو من غيرة وان تكن الاواني من أنفس الاعيان كما قوت وزر جسد و فير وزج و بلو و مرجان و عقيق لانه لم يرد فيها منى ولا يظهر فيها معنى السرف ولا يعرفها الا الخواص أما الاواني الخسنة فيحرم استعمالها فيما تنحس به كماء قليل ومائع وقول الناظم الامن النقيدين أي الامن الاواني المتخذة من الذهب والفضة فاحكم أيها الفقيه في الاناء المتخذ منهما بحرمه استعماله واقتنائها أما الاستعمال فلقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانهم في الدنيا لو اكلوا في الاسخرة فضيه تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافها على الرجال وغيرهم من النساء والخنثى بادراج النساء في ضمير الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم ان علة الحرمة استعمال عين الذهب والفضة مع الخيلاء وهي مشتملة لرجال وغيرهم وأما الاقتناء فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالطنبور وخص الاكل والشرب بالذ كر لغلبتهما في الاستعمال لا للتقييد وخص الاناء بالشرب والصحفة بالاكل لانها معدان لهما غالبا والصحفة بفتح الصاد دون القصعة ويحرم على الولي ان يسقى الصغير بمسقط من آنيتهما \* (تنبيه) \* شمل كلامه الاناء الصغير والكبير حتى الخلال وميل الاكتمال واذا احتجج الى الاكتمال بالرود من الفضة أو الذهب جلاء العين جاز والتصریح بحل الاواني النفيسة والاقتناء من زيادة الناظم وكذا حكم الضمة وهو قوله لاضمة من فضة صغيرة أي فلا يحرم الاناء المصنوع للصغير ولا يكره للحاجة والماروي البخاري عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله عنه وكان قد اندفع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة والفاعل هو أنس بن مالك في البيهقي قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا فبيحه جواز استعمال المصنوع لاضمة صغيرة بلا كراهة فان كانت كبيرة للحاجة كما قال الناظم أو الحاجة كبيرة فمكره ومثل ذلك الصغير لزيادة وخرج بقوله صغيرة للحاجة الكبيرة لزيادة فخرام ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف كما أشار اليه الناظم بقوله في العرف وبالفضة ما ضيب بالذهب فخرام مطلقا لان الخيلاء فيه أشد منه في الفضة خلافا للرافعي في تسويته بينهما ما في ما ذكر \* (تنبيه) \* المراد بالحاجة غرض الاصلاح لا تجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب أو فضة أو مضافا عن المصنوع به \* (خاتمة) \* سهر الدراهم في الاناء كالتضبيب في أي قيمه التفضيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا وكذا الشرب بكفه وفي أصبعه حاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويستحب تغطية الاواني ليلا ونهارا للابتنع فيها شيء يفسد الماء ونحوه أو يؤذي المستعمل وتكفي التغطية ولو يعود بان يعرض على الاناء لغير حجر أو الآنية ولو ان تعرضوا عليها عودا وان يسمى الله تعالى وايكاء السقاء واغلاق الباب مسميا أيضا وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء السراج للنوم والحكمة في أول الصبيان في أول ساعة من الليل ان الشياطين ينتشرون تلك الساعة - لان الظلام أجمع للقوة الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد الذي يجر زمنهم مفقود من الصبيان غالبا ذلك الوقت وقيل غير ذلك

وجاز ان تستعمل الاواني  
وان تكن من أنفس  
الاعيان  
الامن النقيدين فاحكم في الاناء  
بحرمه استعماله والاقتنا  
لاضمة من فضة صغيرة  
في العرف أو الحاجة كبرى  
\* (باب الوضوء) \*

\* (باب الوضوء) \*

هو يضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة فتحاشية وهو المراد هنا بطهها ما يتوضأ به وقيل بتطهها فبها وقيل بضمها وفيها والاصل فيه قبل الاجماع خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفرض مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وموجب الحديث مع القيام الى نحو الصلاة ويتعلق غرض الناظم كماله بالكلام على فروضه وسننه بدأ بالفرض فقال

\* (فرض الوضوء نية مع غسله \* لوجهه وغسل وجهه كاه) \*

فرض الوضوء أي فروضه ستة \* أولها النية والكلام عليهما من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن \* كيفية شرط ومقصود وحسن

فحقيقة النية العلة المقصود وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعاله وحكمها الوجوب بقوله تعالى وما أمر والاليعبدوا  
الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاختصاص في كلامهم النية والخبرانما الاعمال بالنيات ومحلها القلب  
وموافقة اللسان له سنة وتوزمنها أول الفروض كتغسل أول جزء من الوجه وانما لم يوجدوا المقارن في الصوم  
لغير من اقبة النية وتطبيق النية عليه وكيفية اختلافها بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع الحدث أو نية  
استباحة شيء مفتقر الى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط من غير فرض للفرضية بخلاف الغسل  
لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل قد يكون عادة وعبادة فالنوى الطاهرة عن الحدث صح وشرطها بالاسلام  
النأوى والعلم بالنوى وغيره وعدم اتيانها بما ينافيها بان يستصحبها حكمها وان لا تكون معلقة فلوقال ان شاء  
الله فان قصد التعاقب أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صح والمقصود به التمييز للعبادة من العادة كالجلوس  
في المسجد للاعتكاف تارة وللإستراحة أخرى أو تمييز رتبته كالصلاة لتكون للفرض تارة وللانفل أخرى  
ويجب أن تكون النية عند أول مغسول من أجزاء الوجه كإلناظم مع غسله لوجهه لتعقثر باول الفروض  
فلا يكفي اقتراها بما بعد الوجه قطعاً لخلو أول المغسول وجوباً باعتبارها ولا يبا قبله من السنن لان المقصود من  
العبادات أركانها والسنن توابع هذا اذا عجزت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفي  
بل هو أفضل لثبات على السنة السابقة لانها اذا خلعت عن النية لم يحصل له ثوابها \* (فرع) \* من دام حدثه  
كاستحاضة قوم من به ساس بول أو روج كفاه نية الاستباحة دون الرفع لبقاء حدثه ومن نوى بوضوءه تبرداً أو  
شيأ يحصل بدون القصد كتنظيف مع نية تبرئة أجزأه لوصول ذلك وان لم ينوه ولو نوى ان يصل بوضوءه ولا  
يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بما كان نجس \* الفرض الثاني غسل الوجه  
واليه أشار الناظم بقوله وغسل وجهه كاه أي كل وجهه أي ظاهر كل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم  
ولاجتماع والمراد بالغسل الانغسال ثم حده طولاً ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى حليبه بقبح اللام على  
الافصح وهما العظامان الذان تثبت عليهما الاسنان السفلى وعرضاً ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به الواجبة  
وهي تقع بذلك فنه موضع الغعم وهو الشعر الثابت على الجهة أو بعضها ومنه منتهى اللحين والبياض  
الذي بين الأذن والعذار وليس منه باطن أنف وقم وعين كما استفيد من قولنا ظاهر فلا يجب غسلها بل  
ولا يستحب بل يكره ويجب غسل ذلك ان نجس وليس من الوجه أيضاً موضع الخديف بل هو من الرأس ولا  
الصدغان ولا الزرعان وهما بياضان يكتمنهما الناصبة فلا يجب غسل الثلاثة بل بسن خروجه من خلاف من  
أوجهه (تبيينان) الأول يجب غسل شعور الوجه مطلقاً ظاهر أو باطن الاما كتف وتبر من اللحية وعارض من  
ذكر وخارج من ذكر وغيره فيجب غسل الظاهر فقط والكشف ما يستر البشرة عند المخاطبة والتبر ما يمكن  
افراده بالغسل \* الثاني لا بد من غسل جزء من شعور الرأس وتحت الخنك والأذنين اذا ما لا يتم الواجب الا به  
فهو واجب وقول الناظم مع بسكون العين

فرض الوضوء نية مع غسله  
لوجهه وغسل وجهه كاه  
وغسل كل ساعد ومرفق  
فان بين بعضه فباقي

\* (وغسل كل ساعد ومرفق \* فان بين بعضه فباقي) \*

من كفيه وذراعيه مع المرفقين وهو مراد الناظم بقوله وغسل كل ساعد ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح  
من العكس قال الله تعالى وايديكم الى المرافق أي مع المرافق والمرفق عظم الذراع مع عظام الساعد وقيل عظام  
الذراع فقط وروي أبوهريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه  
وأصبح الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى أن قال هكذا رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يتوضأ فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط  
بالمسور والى هذا أشار الناظم بقوله من زيادته فان أبين بعضه فباقي أي يجب غسله أو من المرفق بان

سات الاوتة وبقى العظامان المسميان برأس العضد فيجب غسله أو رأسه أو فوقه تذب غسل باقي عضده  
(تنبيهان) أحدهما يجب غسل شعر اليدين ظاهر أو باطن أو ان كثير لندرتة وغسل ظفر وان طال وغسل  
باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والواجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا في سائر  
الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل (ثانيهما) لو عجز عن الوضوء لقطع يديه مثلاً واجب عليه  
أن يحصل من بوضئه ولو باجرة مثل والنسبة من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصل وعاد لندرة ذلك

**\* (ومسح بعض الرأس مطلقاً \* وغسله رجليه مع كعبيهما) \***

الفرض الرابع مسح بعض الرأس وقول الناظم بما أي بما يسمى مسحاً ولو لم يمسح بشرة رأسه أو بعض شعرة  
ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمدعنه من جهة ترويه فلو خرج به عنه منها لم يكف قال الله  
تعالى وامسحوا برؤسكم أي ببعضها كما هو مقر في المطولات بيد أو نحوها روي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم  
مسح بياضته وعلى عمامته \* (فروع) \* الأول يكفي غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة (الثاني) لو قطر  
الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح أجزاءه (الثالث) لو حلق رأسه بعد مسحه لم يجب اعادته في  
الاصح والفرض الخامس ما أشار اليه الناظم بقوله وغسل رجليه مع كعبيهما أي وقدرهما ان فقدوا وهما  
العظامان الناتجتان عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين  
أي معهما ودل على دخولهما في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما مر في المرفقين \* (تنبيه) \* يجب إزالة  
ما تحت الاظافر من وسخ يمنع من وصول الماء وإزالة ما في شقوق الرجليين من عین كشمع وحناء قال الجويني  
رحمه الله ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور أخذ ما مر عن المجموع

**\* (والسادس الترتيب مثل ما ذكر \* وغطسة تكفي وان لم يستقر) \***

أي والفرض السادس الترتيب في أفعاله مثل ما ذكر من غسل الوجه أولاً مقترناً بالنية ثم غسل اليدين ثم  
مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين على ما مر لفعله صلى الله عليه وسلم للوضوء الأمور به رواه مسلم وغيره  
واقوله في حجة ابدوا بما بدأ الله به واه الناسي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه  
تعالى ذكر مسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا تركبها العرب الا لثابتة وهي هنا وجوب الترتيب  
لانديه بقريئة الامر في الخبر والاية فيها بيان الوضوء الواجب وأشار الناظم بقوله من زيادته وغطسة تكفي  
وان لم يستقر أي انه لو اغتسل بحدوث حدثاً أصغر نية ترفع الحدث أو نحوها ولو تمعداً أو بنيت رفع الجنابة  
غالباً صح وان لم يحك قدر الترتيب وهو مراده بقوله وان لم يستقر لانه يكفي لرفع أعلى الحدثين فالأصغر  
أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة \* (فروع) \* لو ترك الترتيب ولو سهواً أو وضأه أربعة بلاذنه دفعة  
حصل غسل الوجه فقط ان نوى عنده واللام يحصل شيء ولو نكس وضوءاً أو بيع مرات أجزاءه لحصول كل  
عضو في مرة على الترتيب الملاحظ فيه ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر  
ولما فرغ الناظم من الكلام على فروضه شرع يتكلم على بعض سنته اذ هي كثيرة وذكري المطولات  
انما نحو الخمسين سنة ثم قال **\* (وهالك عشرها كما اتسن له \* النطق فيه أولاً بالسملة) \***

أي وهالك بمعنى خذ عشر من الاشياء تسن له أي الوضوء أو لها النطق فيه أولاً بالسملة لقوله صلى الله عليه  
وسلم فوضوا باسم الله أي فائلمن ذلك وانما لم يجب لاية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسلم  
الله فضعيف أو محمول على السكامل كافي خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد أي كاملة وأقوالها باسم الله  
وأكملها كإله أو يستحب ان يقول بعد هذا الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً  
زاد الغزالي بعدد هاني بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقول  
الناظم أو لمراده أول الوضوء وهو من زيادته وأول الوضوء غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمى  
الله عنده بان يقرب النية بالسملة عند أول غسلها ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلها لان التلقظ بالتسمية  
والنية سنة ولا يمكن أن يتلفظ هاني زمن واحد فان تركها أوله ولو عمدا است في أثنا فيقول بسم الله أوله

ومسح بعض الرأس مطلقاً  
وغسله رجليه مع كعبيهما  
والسادس الترتيب مثل  
ما ذكر  
وغطسة تكفي وان لم يستقر  
وهالك عشرها كما اتسن له  
النطق فيه أولاً بالسملة

وأخوه كافي الا كل وبما تقر وعلم انه لا يأتي بها بعد فراغه كافي المجموع لفوقان مجلهما والظاهر انه يأتي بها  
بعد فراغ الاكل ومثله الشرب اي تقايا الشيطان ما أكله \* (تبييه) \* تسن التسمية لكل أمر ذي بال أي  
حال يتم به شرعاً من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجعاع وتلاوة ولو من أثناء سورة كالصلاة ووجوذ كر  
وتكره لمكروه أو محرم والأوجه كما قال الأذري رحمه الله انها محرم لمحرم وهي سنة عين كافي الغسل والتيمم  
وسنة كفاية كافي الاكل والجعاع

**\* (والغسل للكفين خارج الوعاء \* ومضمض واستنشق ولجميعها) \***

الثانية من سنن الوضوء الغسل للكفين أي الى الكوعين خارج الوعاء بكسر الواو أي الأناة قبل المضمضة وان  
تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما بنوم مطلقاً وغيره غسلهما  
قبل ادخالهما الأناة الذي فيه ماء قليل أو مائع وان أكثر ثلاثاً وان أدخلها مائلاً ذلك كرهه تزيه الخبر اذا  
استيقظ أحدكم من نومه وقد قدمناه بقوائده ولا تزول الكراهة الا بالثبوت وان تيقن الطهر بواحدة للخبر  
فان الشارع اذا غيها حكمها بغاية فانما يخرج عن العهدة باستيفائها وهذه الغسلات هي المطلوبة بعينها أول  
الوضوء لكن ينبت قد سديها عند الشك على غمس يده وخرج بقولنا قليل الماء الكثير فلا يكره غمسهما فيه  
قبل تليتهما ولو تيقن نجاسة يده حرم الغمس المذكور قبل غسلهما بالماء في ذلك من التوضيح بالنجاسة  
\* (فرع) \* اذا كان الماء في اناء كبير أو في حفرة مجوفة فلا يمكن ان يصب منه على يديه وليس معها اناء صغير  
يعترف به منه فطهر يدها من الماء بغمه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ثم يغسل به كغيبه \* السنة  
الثالثة المضمضة وهي ادخال الماء في فمه سواء جمعاً أم لا والرابعة الاستنشاق وهي جعل الماء في الأنف وان لم  
يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وهذا مراد الناظم بقوله ومضمض واستنشق بنون  
التوكيد الخفيفة أو ما خبر تمضمضوا واستشقوا ضعيف والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطاً لسنة  
فالواو في كلام الناظم بمعنى ثم قدمت عليه اشرف منافع الفم على منافع الأنف لانه مدخل الطعام  
والشراب اللذين هما قوام الحياة ومجمل الأذكار الواجبة والمنسوبة بالامر بالمعروف والنهي عن  
المنكر ويسن ان يباليغ فيها غير الصائم وقول الناظم ولجميعها بصيغة الامر وألف التثنية إشارة الى ان  
جميعها بثلاث غرفات أفضل من الفصل مطلقاً وذلك بان يتمضمض ثم يستنشق من كل منها لثلاث  
كثيرة صحيحة بل قال الامام النووي رحمه الله لم يثبت في الفصل شيء اهـ والتصريح بهذه الكيفية من زيادة  
الناظم وهي أفضل كقبيبات خمس فانها وثلاثها ان يعترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق  
منها ثلاثاً أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة وكذلك فائدة وثلاثة ورابعها ان يعترف غرفتين يتمضمض من  
واحدة ثلاثاً ثم يستنشق الاخرى ثلاثاً وخامسها ان يعترف ست غرفات يتمضمض من ثلاث ثم يستنشق  
بثلاث وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى واحدة من هذه الكيفيات اذا خلطت في الأفضل  
ويسن الاستئذان بان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى يده اليسرى

**\* (وامسح جميع الرأس أو ما قدستر \* والأذنين باطناً وما ظهر) \***

**\* (بما وحاصل سائر الاصابع \* وحبية كسيفة في الواقع) \***

أي والسنة الخامسة مسح جميع الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح جميع الرأس ان يضع  
يده على مقدمه يلقق مسجته بالآخرى وإبهاميه على صدقيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى ما بدا  
منه فإذا كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وهو مخير بين ان يمسح كله أو يمسح ما أقبل منه  
وتيمم بالمسح على نحو عمامة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته أو ما قدستر أي ستر الرأس من نحو عمامة  
تكمار وقلنسوة وان لبس ما ذكر على حدث وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم توضأ فتمسح بخاصيته  
وعلى عمامة ولا يمسح بالعمامة كالمسح والسنة السادسة مسح جميع الأذنين باطناً وما ظهرهما  
بمسح جديد وهو مراد الناظم بقوله والأذنين باطناً وما ظهر وقوله بما بالانفصاح للوزن أي بما عجد يد أي من

والغسل للكفين خارج  
الوعاء  
ومضمض واستنشق  
ولجميعها  
وامسح جميع الرأس أو ما  
قدستر  
والاذنين باطناً وما ظهر  
بما وحاصل سائر الاصابع  
وحبية كسيفة في الواقع

غير بال رأس لانهما ليسا منه ولا من الوجه كما قال امامنا رحمه الله في المختصر والاصل في ذلك قول عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذته لراسه وياخذ اصم اخيه ايضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسجتيه في صم اخيه ويدبرهما في المعاطف ويراجهما به على ظاهر اذنيه ثم ياصق كفيه وهما مائلتان بالاذنين استظهارا \* (تنبيه) \* سكوت الناظم كاص له عن مسح الرقبة يفيد عدم سنيته وهو كذلك بل قال النووي انه بدعة والسنة السابعة تخليل اصابع اليدين والرجلين والحية الكشيقة والى ذلك أشار الناظم بقوله وخلل بصيغة الامر أي خلل أهم المتوضئ سائر أي جميع الاصابع وحية كشيقة أي خللها أيضا المتخليل اصابع اليدين والرجلين فلتحس برقيق بن صبرة بفتح الصاد المهمله وكسر الواو سبعة الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححه والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع الرجلين بيد أو بخصر الرجل اليمنى ويختتم بخصر الرجل اليسرى فيخلل بخصر يده اليسرى أو اليمنى كما ذكره في المجموع من أسهل الرجلين وأما التخليل للحية الكشيقة فلما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ومثل اللحية المذكورة كل شعرة يكتفي بغسل ظاهره والتخليل بالاصابع من أسفله روى ابوداود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كظان ماء فادخله تحت حذائه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالحقيف والكشيف الذي في خد الوجه من حية غير الرجل وعارضه فيجب اتصال الماء الى ظاهره وباطنه ومناقبته بتخليل أو غيره \* (تنبيه) \* اتصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتصقة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتصقة لم يجز فتهابيل يحرم وقول الناظم في الواقع تكمله \* (وقدم النبي على الشمال \* مثلثاني كاهام والى) \*

وقدم النبي على الشمال  
مثلثاني كاهام والى

أي والسنة الثامنة تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما قال وقدم النبي أي أهم المتوضئ على الشمال لشرافها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ثم فابدؤا بما منكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ويقال فيه التيامن والتيمن والمراد به الجانب الايمن في تنعله وترجله أي تسميحه وشعره وظهره وفي شأنه كله أي مما كان من باب التكريم والترتيب كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء ونحوه وتعليم الظفر وتظيف الابط والتختم والاسنيان وذلك اشرف الايمن ويرجى ان يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقدمت في أعمال البر بخلاف ما لبس من باب التكريم والترتيب كدخول الخلاء ونحوه والخروج من المسجد والاستحباب وترج الثوب والنعل فأنما يبدأ فيه باليسر ويقبل باليد اليسرى لما سبقت لذلك وعلى ما تقر به حمل خبر أبي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل يمينه اطعاما وشرا به ويجعل يساره اسوى ذلك فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكن يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من جلده على التخريم الاجماع على عدم تخريمه كما منع من حمل الامر بالابتداء باليمن في خبر ابن خزيمة وحبان اذا توضأ ثم فابدؤا بما منكم على الوجوب (تنبيه) يستثنى من سن التيامن فيهما الخدان والعينان والاذنان والمختران والكفان فلا يسن التيامن فيهما بل المعية الا ان يكون أقطع فيسن التيامن \* (فرعان) \* مهمان أحدهما الوتعارض التعليل والخروج من المسجد خرج منه يساره ووضعها على نعله اليسرى بلابس ثم خرج باليمن وابسها ثم لبس اليسرى ثانيهما يستحب اذا تئامن ان يضع يده على فيه كإبراهيم وأمه سلم وهل يضع اليمنى تبركها أو اليسرى لان التحيبة الاذى فيه اجتمعا لان للحوب الطبري قال والثاني أنسب (والسنة التاسعة) التثليث كما قال الناظم مثلثاني كله وسنوي في ذلك المسح والمغسول والتخليل والمفروض والندوب وذلك لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وتوضأ مرتين وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر مما يأتي وياخذ الثالث باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالقل وغسل الاخرى \* (تنبيه) \* قد يسقط سن الثلاث لعارض بل



قد يجب الاقتصار على مرة كما اذا ضاق وقت الفرض بحيث لو اقتصرت عليها صلى فيه ولو زاد عليها الحرج عنه  
 وكذا اذا خاف من عطش محترم ولو ما لان زاد عليها او ادراك الجماعة أفضل من ثلاث الوضوء وسائر آدابها ولا  
 يجزئ تعدد قبل تمام العضو أى الذى يجب استيعابه بالتطهير بخلاف الرأس فإنه لو مسح بعضه ثلاثا حصل  
 التثليث ولو توضأ مرة لم تحصل فضيلة التثليث كما فى المجموع عن الجوينى وأقره وهو الراجح (والسنة  
 العاشرة) الموالاة كما قال الناظم موالى بالوقف أى بين الاعضاء بالتطهير بحيث لا يجب الاول قبل الشروع  
 فى الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر المسح مغمسولا وان زاد على  
 مرة بالاختيار وانما سنت الخروج من خلاف من أوجها وانما يجب لظاهر الآية السابقة ولما صرح عن  
 ابن عمر أنه توضأ فى السوق الارجامه ثم دعى لجنارته فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلّى  
 وقد تجب اعراض كضيق وقت ونحو استحاضة \* (خاتمة) \* بسن ان يقول آخر الوضوء مستقبلا القبلة رافعا  
 يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خير مسلم من توضأ  
 فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية  
 يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى على مسلم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين رواه الحاكم  
 صححه اسجدك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك ولفظه من توضأ ثم قال الى  
 آخره كتب فى رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال وفى طابع الغتان فتح  
 الموحدة وكسرها ومعناه الخاتم ويسن ان يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله فى الحديث فأحسن  
 الوضوء أى باتيان الاكل الوارد فيه من تسمية وسواك ومضمضة واستنشاق وغرقة وتجميل وتثليث ومسح  
 كل الرأس وموالاة وغير ذلك وقوله فتحت بالتخفيف والتشديد كما قرئ به ما فى السبع ولما كان التوضؤ نجسرا  
 بين غسل رجليه مسح خفيه ذكر الناظم حكم المسح على الخفين عقيب الوضوء فقال

**\* (باب المسح على الخفين) \***

وأخباره كثيرة وقد روى المسح على الخفين خلافاً لا يحصى من الصحابة رضى الله عنهم وقال بعض المفسرين  
 ان قراءة الجفر فى قوله تعالى وأرجلكم الى السكبين المسح على الخفين

- \* (مسحهما يجوز فى الوضوء مع \* ثلاثة من الشروط تتبع) \*
- \* (ان يلبسا من بعد طهر يكمل \* ويستراجل فرض يغسل) \*
- \* (ويصلح المشيه متابعاً \* وطهر كل زيد شرطاً رابعاً) \*

مسحهما أى الخفين يجوز فى الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسهما الغسل أو المسح لكن  
 الغسل أفضل لانه الاصل نعم ان أحدث لابسهما ومعهما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الرويانى أو ترك المسح  
 رغبة عن السنة أو شك فى جوازها بان لم تطمئن نفسه اليه أو خوف فوت الجماعة أو عرفة أو انه ما ذأ سير أو  
 نحوها فالمسح أفضل بل بكرة تركه فى الاولين وكذلك القول فى سائر الرخص واللائق فى الاخيرين الوجوب  
 وخرج بقول الناظم من زيادته فى الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو منسدو بافلامسح فهما ومسحهما  
 مسح خفر جل مع غسل الاخرى فلا يجوز فلا قطع لو ليس خفان السائلة ان بقى بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك  
 حتى يلبس ذلك البعض خفا وانما يصح المسح باربعة شرائط كما أشار اليه الناظم بقوله مع ثلاثة من الشروط  
 تتبع الشرط الاول ما أشار اليه الناظم بقوله ان يلبسا من بعد طهر يكمل أى يتم من الحدتين لخبر أبي بكر  
 رضى الله عنه أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً ولية اذا طهر فليس  
 خفيه أن مسح عليهما فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسأهما فى الخلف لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع  
 القدم ثم يدخاها فى الخفين ولو أدخل احداهما فى الخلف بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح  
 الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخاها فى الخلف ولو غسلها فى ساق الخفين ثم أدخلها موضع القدم  
 جاز المسح ولو بدأ اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل وصولها الى موضع القدم لم يجز المسح الشرط الثانى

\* (باب المسح على الخفين) \*  
 مسحهما يجوز فى الوضوء  
 مع  
 ثلاثة من الشروط تتبع  
 ان يلبسا من بعد طهر يكمل  
 ويستراجل فرض يغسل  
 ويصلح المشيه متابعاً  
 وطهر كل زيد شرطاً رابعاً

ما أشار إليه بقوله ويسترا أي يسترا محل فرض بغسل وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لامن الاعلى فلو  
 رأى القدم من أعلا كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس سائر العورة وقائه من الاعلى والجوانب لامن الاسفل  
 فان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخلف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محمل  
 الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضرر الشرط الثالث ما أشار إليه بقوله ويصلح أي وان يصلح المشيه  
 متابعا لتردد حاجته عند الخط والترحال وغيرهما ما حرجت به العادة ولو كان لا يسد مقعدا بخلاف ما لا يمكن  
 المشي فيه ما ناذ كرفلا يكفي المسح عليه الشرط الرابع ما أشار إليه بقوله وطهر كل أي من الخطين فلا يصح  
 المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تخصص فيه فالقصد  
 الاصل منه الصلاة وغيرها تتبع لها ولان الخلف يدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم  
 تزل نجاستها فكيف يسح على البدل وهو نجس العين والنجس كالنجس كافي للمجموع ما اذا كثر نعم لو كان على  
 الخلف نجاسة معفونها ومسح من اعلامه لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه  
 حينئذ غسله وغسل يديه ذكره في المجموع ثم بين الناظم ان الشرط الرابع من زيادته بقوله زيد شرطاً

رابعاً \* (ويصح المقيم في اقامته \* مقدار يوم كامل بلبنته) \*  
 \* (ويصح المسافر الموالى \* تسلاثة تعد بالليالي) \*

أي ويصح المقيم ولو عاصياً باقامته ومثله المسافر سفر اقصراً أو طويلاً وهو عاص بسفره وكذا كل سفر  
 يتنع فيه القصر مقدار يوم كامل بلبنته فيستنجب بالمسح ما يستنجبه بالوضوء في هذه المدة ويصح المسافر أي سفر  
 قصر واعلم مراد الناظم بقوله الموالى ثلاثة أيام تعد بالليالي فيستنجب بالمسح ما يستنجبه بالوضوء في هذه المدة  
 والاصل في ذلك الخبر المسار والمراد بقوله الليالي ثلاث ليال متصلة به سواء سبق اليوم الاول ليلته أم لا ولو  
 أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليالي الثلاثة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك  
 يقال في مدة المقيم وما الخوف به

\* (ثم ابتداء المدين بالحدث \* وهو الذي من بعد لبس قد حدث) \*

أي ثم ابتداء المدين أي مدة المسح في حق المقيم ومدة المسح في حق المسافر كأن بالحدث أي بانحوا الحدث  
 وهو الذي من بعد لبس الخلف قد حدث لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبر بدته منه فاذا أحدث ولم  
 يسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف بساعلى طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهراً  
 لانها عبادة موقته فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وفي البيت ضرب من الجناس التام  
 المماثل \* (ومن يسافر بعد مسح في الحضر \* والعكس لم يستوف مدة السفر) \*

أي ومن يسافر أي سفر قصر بعد مسح على خفيه أو أحده ما في الحضر والعكس أي ومن يقيم بعد مسح  
 له ما في السفر لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منهما مسح مقيم تغليباً للحضر لاصلاته فيقتصر في الاول على  
 مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل استيفائه مدته والاوجب التزاع ويجزئه على ما زاد على مدة المقيم  
 \* (تنبيه) \* سكت الناظم كاصله عن كيفية المسح للخف وكيفية ما يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى  
 على ظهر الاصابع ثم يمر باليمنى الى آخر ساقيه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرج بين اصابع  
 يده وهذه الكيفية سنة ويكره استيعابه بالمسح وتكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس  
 في محل الفرض بظاهر أعلى الخلف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه ان لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد  
 الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه ووقفا على محل الرخصة

\* (ومبطلات المسح بعد صحتة \* ثلاثة وهي انقضاء مدته) \*  
 \* (كذلك خلع خفة من رجله \* وكل شيء لم يجب انفسله) \*

أي ومبطلات حكم المسح بعد صحتة في حق لابس الخلف ثلاثة وهي أولها انقضاء المدة المحدودة في حقهما فايس  
 لاحدهما ان يصلي بعد انقضاء مدته وهو بظاهر المسح في الخلتين وثانها ما أشار إليه بقوله كذلك خلع خفته

ويصح المقيم في اقامته  
 مقدار يوم كامل بلبنته  
 ويصح المسافر الموالى  
 ثلاثة تعد بالليالي  
 ثم ابتداء المدين بالحدث  
 وهو الذي من بعد لبس قد  
 حدث  
 ومن يسافر بعد مسح في  
 الحضر  
 والعكس لم يستوف مدة  
 السفر  
 ومبطلات المسح بعد صحتة  
 ثلاثة وهي انقضاء مدته  
 كذلك خلع خفته من رجله  
 وكل شيء لم يجب انفسله

من رجله أي من رجله أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل ونالها ما أشار إليه بقوله وكل شيء موجب  
 لغسله أي ما وجب الغسل من جنبه أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزغ ثم يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل  
 لا يسلا يسمع بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا إذا  
 كنا مسافرين أو سفرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنبه وإنه الترمذي وغيره ويحكوه ووقيس  
 بالجنبه ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر وتكرر والحديث الأصغر (واعلم) أن من فسد خفه أو ظهر شيء مما  
 ستره من رجله ولغافه وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاثة لم يغسل قدميه فقط بل طلع  
 طهرهما دون غيرهما بذلك ونحوه يطهر المسح يطهر الغسل فلا حاجة إلى غسل قدميه \* (قائدة) \* قال في  
 الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن يفضله لئلا يكون فيه حبة أو عقرب أو شوك أو نحو ذلك  
 واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي امامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم  
 الآخر فلا يلبس خفيه حتى يفضلهما ولما عقب الناظم باب الوضوء بالمسح لانه رخصه فيه عقب ذلك بسباب  
 الاستنجاء فقال

**\* (باب الاستنجاء) \***

وأخوه عن الوضوء اعلاما بما يجوز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث  
 وارتفاعه يحصل مع قيام المناع والاستنجاء طهارة مستتة على الاصح وهو استعمال من طلب النجاء وهو  
 التخلص من الشيء وهو ما خوذ من تجوت الشجرة وتنجيتها أي قطعها لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه  
 وقد يترجم عن هذا الباب بالاستطابة وهي طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج  
 الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان  
 يعلمان الحجر والماء والثالث مختص بالحجر

**\* (باب الاستنجاء) \***  
 ويجب استنجاء كل محدث  
 من كل رجس خارج ملوث  
 بالماء أو ثلاثة أحجار  
 ينقى بين موضع الاقدار  
 والجمع أولى وليقدم الحجر  
 والماء أولى وحده ان اقتصر

- \* (ويجب استنجاء كل محدث \* من كل رجس خارج ملوث) \*
- \* (بالماء أو ثلاثة أحجار \* ينقى بين موضع الاقدار) \*
- \* (والجمع أولى وليقدم الحجر \* والماء أولى وحده ان اقتصر) \*

أي ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس أي نجس خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة لا على  
 الفور بل عند الحاجة اليه بقوله بالماء أو ثلاثة أحجار أشار به الى انه يجوز له ان يقتصر على الماء فقط لانه  
 الاصل في ازالة النجاسة ان يقتصر على ثلاثة أحجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه ما حيث فعله كما رواه البخاري  
 وأمر به فعله بقوله كاره وأمامنا الشافعي قدس الله روحه وليس تنجى ثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره  
 من نهيته صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار \* واعلم ان الواجب في الاستنجاء بالحجر أمران  
 أحدهما ثلاث مسحات بان ينقى بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان ثم ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف بخلاف رمي الجاز لا يكفي  
 له حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهناك عدد المسحات فانهم انقاه المحل كما  
 أشار إليه بقوله ينقى بين أي بالأحجار وما في معناها موضع الاقدار بالمعجمة أي المحل فان لم ينقى بالثلاثة وجب  
 الانقاء برابع فاكتر الى أن لا يبقى الاثر لانه الا الماء أو صغار الخرف ويسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر  
 الايتار بواحدة كان حصل برابعة فبأني بخامسة تسار واه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وتر أو صر فنه عن الوجوب راية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من  
 استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأشار بقوله \* والجمع أولى وليقدم الحجر \* الى ان  
 الافضل ان يستنجى بالأحجار ثم يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر والآن تزول بالماء من غير حاجة الى تحامرة  
 نجاسة فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل فانه يزيل العين والآن يزيله وأشار الناظم بقوله من زيادته  
 \* والماء أولى وحده ان اقتصر \* أي على أحدهما \* (تنبهات) \* أولها شمل الطلاقة كماله تجارة الذهب

والفضة اذا كان كل منهما ماقالوا حجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها على الاصح ثانياً دخل في معنى الحجر  
الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم تكسب وخرف لمصول الغرض به كالحجر نخرج بالجامد المائع غير الماء  
الطهور وكاء ورد وبالطاهر النجس كالبحر والمتنجس كالماء الثقيل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج  
والنصب الاملس وغيره محترم كالمطعم الا دمي كالخيزر او الجبن كالعظم لا يطعمون الهائم كالخشيش  
فيجوز والمطعم اهل الاكسب ينعت به فيه الاغلب وان استويا فوجهان بناء على ثبوت الزاوية والاصح  
الثبوت كقوله الروياني والماء ودي وانما جاء بالمائع مع انه مطعم لانه يدفع النجس عن نفسه ومن المحترم  
ما كتب عليه اسم معظم أو علم حديث أو فقه نالها شرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لانه محترق ان لا يصف  
النجس الخارج فان جف تعين الماء ولا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند نحو وجهه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه  
أجنبي نجساً كان أو طاهرارطبا ولو بلل الحجر أو الملقا الطاهر فلا يؤثر فان طرأ ما ذكر تعين الماء رابعها  
لوتدر الخارج كالدوم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة التماس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغائط صفحته  
وهي ما انضم من الايمن عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها اجازاً الحجر  
وما في معناه خامسها لا يجب الاستنجاء ودو بعرج حرج باللوث الغوات مقصود الاستنجاء عن ازالة النجاسة أو  
تخفيفها ولكن يسخر وجام من الخلاف سادسها الواجب في الاستنجاء ان يغلب على ظنه زوال النجاسة فلا  
يضر شبراً تحتها بيده فلا يدل على بقاء على المحل وان حكمه نال على يده بالنجاسة لانه لم يتحقق ان محل الرجح باطن  
الاصبع الذي كان ملاصقاً للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ينجس بالساكن ولان هذا المحل قد خفف فيه في  
الاستنجاء بالحجر تخفف فيه هنا بعلبة ظن زوال النجاسة سابعها يسن تقديم القبل على الدير في الاستنجاء  
بالماء عكس الاستنجاء بالحجر ثمانية قال في الاحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن  
فرجي من الفواحش \* (وليجنب قبلتنا بعورته \* قبلنا وديره عند قدسترته) \*  
\* (كذا القعود صوب شمس وقر \* وتحت كل مئثر من الشجر) \*  
\* (والظلل والطارق والاحجار \* وكل ماء لم يكن بجاري) \*  
\* (وجل ذكر والسكلام والعبث \* وطهره بالماء موضع الخبث) \*

وليجنب قبلتنا بعورته  
قبلا وديره عند قدسترته  
كذا القعود صوب شمس وقر  
وتحت كل مئثر من الشجر  
والظل والطارق والاحجار  
وكل ماء لم يكن بجاري  
وجل ذكر والسكلام والعبث  
وطهره بالماء موضع الخبث

ذكر في هذه الايات من آداب قاضي الحاجة أموراً أولها يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب استقبال القبلة  
واستدبارها اذا كان في غير المعد لذلك مع سائر مرتفع قدر ثلثي ذراع تقر بما قال كثير بينه وبينه ثلاثة أذرع  
فاقل بذراع الا دمي وارضاء ذيله كاف في ذلك فبها هو وحيدتذخلاف الاولي ويحرم ان في البناء غير المعد  
لقضاء الحاجة وفي الصحراء بدون السائر المتقدم ذكره وهذا امر اده بقوله وليجنب قبلتنا بعورته قبلنا وديره  
بسكون البناء الموحدة فيها أي استقبالا واستدباراً عند قدسترته المذكورة والاصل في ذلك ما في الصحيحين  
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها وبول ولا غائط ولكن شرقوا  
أو غربوا وفيه ما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلاً للشام مستدبراً للكعبة وعن جابر  
رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تستقبل القبلة ببول قرأته قبل أن يقبض بعام استقبالها  
رواه الترمذي وحسنه فعملوا الاوّل المقيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه  
بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كفعله صلى الله عليه وسلم بيانا للحوار وان كان الاولي  
لنا تركه كما مر امانى المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولي قال في المجموع ويستثنى من الحرمة  
مالو كانت الرجح تهب عن يمن القبلة وشمالها فانها لا يحرم ان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار  
تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء والجماع والخارج الرجح اذا نهى  
عن استقبالها واستدبارها بقيد بحالة البول والغائط \* ثانياً يندب لقاضي الحاجة أن لا يستقبل الشمس  
والقمر ببول أو غائط فيكره له ذلك وهذا امر اده بقوله كذا القعود صوب شمس وقر واقصر الناظم على حكم  
الاستقبال ولم يذكر الاستدبار كاصله تبعاً لما نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال

دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا أصل  
 للكرهية فالحقارة باحتد والذي يحرى عليه الاصل هو ماجرى عليه ابن المقرئ وحكم استقبال بيت المقدس  
 واستدبار محكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما \* ثالثها يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب ذلك تحت  
 كل شجر ولو كان الشجر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها من التلويث عند الوقوع فتعاقبها  
 النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يحرى عليه الماء من مطر أو غيره قبل  
 أن يثمر لم يكره كالماء بالتحتم ثم أورد عليه ماء ظهورا بها يندب لقاضي الحاجة أن يجتنب ذلك في الظل  
 للنهي عن التحنن في ظلمهم أي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء \* خامسها يجتنب ذلك في  
 الطريق أي المسالك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن قال الذي يتخلى في طريق الناس أو  
 في ظلمهم تسيبا بذلك في لعن الناس أي كثيرا فاسبب اليها بصبغها بالماء الغدا أو أصلها الماء الغدا لقول المصنف  
 والمعنى احذر واسبب اللعنة المذكور \* سادسها يجتنب ذلك في الاضراس بتقديم الجيم جمع حجر يضم الجيم  
 وسكون الحاء المهملة وهو الخرق النازل المستدير للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما يقال انه مسكن الجن  
 ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فينأذى أو قوي فيؤذيه أو ينحسه ومثله السرب وهو يفتح السنين والزاه  
 الشق المستطيل \* سابعها يجتنب ذلك في ماء لم يكن يجاري بزيادة الماء وهو الماء الراكد لا ينهي عنه في حديث  
 مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك لا يكره وان كان الماء قليلا لا مكان طهره بالكثرة وفي الليل  
 أشد كراهة لان الماء بالليل ماوى الجن اما الجارية ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون  
 الكثير أي وان كان يكره في الليل لاسم ويكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاءها فيه لعموم  
 النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه \* ثامنها يجتنب مر يد قضاء الحاجة جمل ذكر الله  
 أي لا يحمل في الخلاء ذكر الله تعالى أي مكتوب ذكر من قرآن أو غيره تعظيمه وقد كان صلى الله عليه وسلم  
 اذا دخل الخلاء فرغ خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر فان سها أو تعمد حتى  
 جاس لقضاء حاجته وهو حامل لذلك ضم كفه عليها ووضع في عماسته أو غيرها \* تاسعها يجتنب ندبا الكلام  
 ذكر اكان أو غيره فيكره ذلك حال قضاء الحاجة الا لضرورة كاندراع عصى فلا يكره بل يجب فان عطس جسد  
 الله بقلبه ولا يجرى لسانه أي بكلام يسمع به نفسه \* عاشرها يجتنب العجب فلا يعجب بيده ولا يلتفت يمينه ولا  
 شماله ولا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء \* حادي عشرها يجتنب ندبا الطهر بالماء في موضع  
 الخبث فلا يستنجي بماء في جحسه ان لم يكن معه ذلك للثلاث يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالخر  
 والمعد لذلك المشقة في المعد لذلك واقعد العلة في الاستنجاء بالخر وما تضمنه البيت الأخير من زيادة الناظم  
 الاقوله والكلام ونختتم الباب بمسائل تتعلق بالباب تنبيه على الفائدة فنقول يندب أن يقدم داخل الخلاء  
 يساره والخارج يمينه وأن يقول عند دخوله الى مكان قضاء حاجته بسم الله اللهم اني أعوذ بك من الخبث  
 والخبائث وعند انصرافه تغفر الله الذي اذبح عنى الاذى وعافانى للاتباع واه التمساق ومعنى  
 وعافانى أي من احتباسه أو من نزول الامعاء معه ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما الحق به في  
 البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشمه له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه  
 كذلك ولا يبول في موضع هبوب ريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا  
 في مكان صلب ولا يبول قائما أو يمد في قضاء الحاجة يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج ويندب أن يرفع  
 لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الآن يخاف تنجيس ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسببه شيئا فشيئا قبل  
 انقضاء قيامه ويكره اطلاله المكت في محل قضاء الحاجة قماروى عن أنس عن لقمان انه يورث وجهه في الكبد  
 ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنجس  
 وترذ كرو غير ذلك

\* (باب نواقض الوضوء)

\* (باب نواقض الوضوء)

أى ما ينتهى به الوضوء

\* (نواقض)

- \* (فواقض الوضوء خمس خارج \* من مخرجه لا المني الخارج) \*
- \* (ونومه الامع التمكن \* وما أزال العقل كالجنون) \*
- \* (ومس فرج الآدمي ببطن كف \* ولمس أنثى رجلا حيث انكشف) \*
- \* (لامس أنثى محرماً أو في الصغر \* ولا بسن أو بظفر أو شعر) \*

فواقض الوضوء خمس فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كما هنا لان مفهوم قول المنهاج النوم يمكن مقعده هو منطوق الثاني هنا وعله النقص من غير معقوله المعنى فلا يقاس عليها غير هذا فلا ينقض بالباوع بالنسب ولا بمس الامرء الحسن ولا بمس فرج حجة ولا باكل لحم الجزور ولا بالهقهقهة في الصلاة ولا بالجماسة الخارجة من غير الفرج كالنصد والجمامة ولا بتزع الخلف لان تزعمه بوجوب غسل الرجلين فقط على الاصح \* أحدها الخارج من مخرجه أي المتوضئ الحي الواضح أي من قبله أو من دبره سواء كان الخارج عيناً أم بمحاظها أم نجساً جافاً أم رطباً بما عدا كبول أم نادر النقص أم لا قليلاً كان أم كثيراً طوعاً أم كرهاً أما المشكل فان خرج الخارج من مخرجه جميعاً فهو محدث وان خرج من أحدهما فلا ينقض ويستغنى عما ذكره ما زاده على أصله بقوله لا المني الخارج منه أولاً كان أم لا بمجرد نظر أو احتلام ممكنة مقعده فلا ينقض وضوءه بذلك لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدوم ما هو الوضوء بعمومه كزنا المحسن لما أوجب أعظم الحدين لكونه زناً المحسن فلا يوجب أدوم ما لكونه زناً أم ماني غيره أو منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد الغلة \* (تنبيه) \* تعبيره بمخرجه كتعبير أصله بالسيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنتان في قبلها وواحدة في دبرها فلو خلق للرجل ذلك كران فانه ينقض بالخارج من كل منهما وكذا لو خلق للمرأة فرجان \* ثانيها نومه أي المتوضئ الامع التمكن لقوله صلى الله عليه وسلم العبدان وكاء السه من نام فليتبوضا رواه ابوداود وغيره والسه اسين مهملة مشددة مفتوحة وها حلقه الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الحيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان البيضة هي الحافظة لما يخرج والناثم قد يخرج الشيء منه ولا يشعر به أما اذا نام وهو يمكن البيسه من مقعده من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوءه ولو كان مستنداً الى ما لو زال لسقط الامن خروج شيء حيثئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج زيج من قبله لانه نادر \* (تنبيه) \* دخل في ذلك ما لو نام محتباً او انه لا فرق بين الخفيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيره ان كان بين مقعده ومقعره تحاف نقض كناقصه في الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ولا يمكن لمن نام على قفاه ماصت مقعده مقعده ولو نام متمكناً فغطت يده على الارض لم ينقض وضوءه ما لم تزل اليته عن التمكين قبل ان ينامه ويسن الوضوء من النوم ممكن آخر وجان الخلاف \* (فائدة) \* من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينقض وضوءه بنومه مضطجعه وكذا سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين على الاوجه \* ثالثها ما أى شئ أزال العقل الغريزي كالجنون والسكر وان لم ياتم به والمرض والأغماء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين أن يكون متمكناً أم لا قال الغزالي قدس الله تعالى روحه الجنون يزيل العقل والأغماء يغمره والنوم يستتره وقد علم من كلام الناظم كاصله ان أوائل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك \* رابعها مس فرج الآدمي من نفسه أو غيره ذكر أو أنثى متصلاً أو منفصلاً ببطن كف بغير حائل لقوله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتبوضأ رواه الترمذى وصححه وخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم كبيده الى فرجه وليس بينهما ساتر ولا حجاب فليتبوضأ والافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقص في فرج نفسه بالنقص ففي فرج غيره أولى لانه أفضى لهتل حرمة غيره والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلان نقض بمس الانثيين ولا يباطن الاليتين ولا بما بين القبيل والدبر ولا بالعانة وينقض مس حلقه الدبر لانه فرج وقيا ساعلى القبيل بجامع النقص بالخارج من كل منهما والمراد بهذا ملتقى المنفذ لما رواه وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليده السلاءه يخرج بقول الناظم ببطن كف رؤس الاصابع وما يدها وحرفها وحرف الكف فلان نقض بذلك لخر وجهها عن سمت الكف فضاها ما ينقض ما يستتر عنه

فواقض الوضوء خمس خارج  
من مخرجه لا المني الخارج  
ونومه الامع التمكن  
وما أزال العقل كالجنون  
ومس فرج الآدمي ببطن  
كف  
ولمس أنثى رجلاً حيث  
انكشف  
لامس أنثى محرماً أو في الصغر  
ولا بسن أو بظفر أو شعر

وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير وبفرج الايدي فرج اليهيمه والطير فلا تنقض بحسه قياسا على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه \* حامسه المس انى بشير ثم ارجح الاى بشيرته حيث انكشف اى بغير حائل لقوله تعالى اولامستم النساء اى استتم كاقربى به فعناب اللبس على المحبى من الغائط ورتب علمه ما الامر بالنهيم عند فة الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهرة او اكراه او سنان او يكون الرجل ممسوحا وخصيا او عينيا او المرأة مجنونا وشوهاء اذ ما من ساقطة الاوليها الاقطة او كافتة بتعجب او غيره او حوا ورققة او احداهما ميتا لكان لا ينقض وضوء الميت واللبس باليسد والمعنى فيه انه مظان ثوب وان الشهوة ومثاله في ذلك باقى صور والاتقاء فالحق به بخلاف النقض بحس الفرغ كما قرناه مختص ببطن الكف لان المس انما يشير الشهوة ببطن الكف واللبس بشيرها به وبغيره والبشرة طاهر الجلد وفي معناه اللحم كالحجم الاسنان واللثة وباطن العين وخرج بقوله حيث انكشف ما اذا كان على البشرة حائل ولو ورقعا تم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فان نسبه ينقض لانه مسار كالجزم من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار وبالرجل والمرأة الرجل لان والخنثيان والخنثى مع الرجل والمرأة ولو بشهوة لا تنقض مظنة تلو لاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد بالرجل المذكور اذ يبلغ حد ايشتهى لا البالغ والمرأة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغ ثم يستثنى من ذلك ما ذكره الناظم زيادة على اصله بقوله لابس انثى محرما اى رجا لا يحرم ما اى لا ينقض لبس محرما بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانه ليس مظنة للشهوة بالنسبة اليها كما رآه ولا تنقض صغيرة ولا صغيرة لم يبلغ كل منهما حد الشهوة عرفا كما اشار اليه بقوله من زيادته ايضا وفي الصغر لا تنقض مظنة الشهوة بخلاف ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك نحو هرم كما اشار اليه فيما سبق ولا يسن او يظفر او شعر او عظم لان معظم الالتذاذ في هذه اعضاءها بالنظر دون اللبس ولا ينقض العضو المبان غير الفرغ والتصریح بالسن والظفر والشعر من زيادة الناظم ايضا وقوله او يظفر بسكون الفناء وما تقدم الناظم الكلام على ما يتعلق بالوضوء المسمى بالطهارة الصغرى عقب ذلك بالكلام على الغسل المسمى بالطهارة الكبرى فقال

**\* (باب الغسل) \***  
 وجوبه بستة اشياء  
 ثلاث تختص بالنساء  
 الحيض والنفاس والولادة  
 عند انقطاع الكحل للعبادة  
 واشترك النساء مع الرجال  
 في الموت والجماع والانزال

**\* (باب الغسل) \***

لمشاركته كل منهما في الطهارة بالماء ولم يتقدم الاكبر على الاصغر لانه كرر الاصغر خمس مرات فصاعد في اليوم والليله بخلاف الاكبر والغسل بفتح العين وضوء الغتسي لان الماء على الشئ مطاوعا وشرا عا سئلانه على جميع البدن بنية والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطامى

- \* (وجوبه بستة اشياء \* ثلاثة تختص بالنساء) \***
- \* (الحيض والنفاس والولادة \* عند انقطاع الكحل للعبادة) \***
- \* (واشترك النساء مع الرجال \* في الموت والجماع والانزال) \***

اى وجوب الغسل كائن بستة اشياء ثلاثة منها تختص بالنساء وهى الحيض لقوله تعالى فاعترفوا بالنساء في الحيض اى الحيض ولطبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة بعد هامة ثمانية تحتية ثم شين مجمعة اذا قبلت الحيضة فدى الصلاة واذا ادبرت فاعتسلى وصلبى والنفاس لانه دم حيض يجمع والولادة ولو علقسة او مضغعة ولو لبابل لانه منى منعقد لا يتخلو عن بلل غالبا فاقسم مقامه كالنوم مع الخارج وتظفر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره ويعتبر مع خروج كل وانقطاعه القيام الى الصلاة اى الى نحوها كفى الراضى والتحقيق وكما اشار اليه الناظم بقوله من زيادته عند انقطاع الكحل للعبادة وان صح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط فهذه الثلاثة تختص بالنساء واشترك النساء مع الرجال في ثلاثة ايضا اولها الموت لمسلم غير شهيد كما سيأتى ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذى وقصته ناقته فقال غسلوه بماء سردر وواه الشيطان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص كسر العنق وثانها الجماع اى التقاء الختانين باذخا حشبة ولو بلا قصد او كان الذكر اسل او غير

منتشر أو قدرها من مقطوعها فترجمان امرأة أو كان على الذكرو حرقه ملغوفة ولوغليظة لقوله صلى الله عليه وسلم  
 إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل واه مسلم والختانان حرقى على الغالب فلو أدخل  
 حشفته أو قدرها من مقطوعها في فرج هيمية أو دركان الحكم كذلك لأنه جاع في فرج وليس المراد بالتقاء  
 الختانين انضمامهما لعدم إيجابه الغسل بالأجاع بل تحاذيهما يقال التقي الفارسان إذا تحاذيا وان لم  
 ينضميا وذلك انما يحصل بإدخال الحشفة في الفرج إذا الختانان حصل القطع في الختان وختان المرأة فوق  
 مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ويحجب صبي أو مجنون أو لجا أو أوج فلهما ويجب  
 عليهما الغسل بعد التكميل وصح من يميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وإيلاج الخنثى لا أثر له في الغسل  
 وثالثها النزول أي خروج المنى أي مني الشخص نفسه الخارج أول مرة والأصل في ذلك قوله صلى الله  
 عليه وسلم إنما الماء من الماء ولا فرق في وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يكون من طرف يقيه المعتاد  
 وان لم يكن مستحكما أو من غيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصل وخروج من تحت الصاب فان خرج  
 غيره المستحكم من غير المعتاد كان خروج ارض فلا يجب به الغسل ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا  
 بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المنى بتدفقه أولاده مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم  
 يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريج عجيب حنطة أو نحوها أو ريج طلع رطبا أو ريج بيضا بيضا دجاج  
 أو نحوها جافا وان لم يلتد ولم يتدفق كان خروج باقى منيه بعد غسله أما إذا خرج من قبل المرأة مني جماعها  
 بعد غسلها فلا تعد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كمنامة لا إعادة  
 عليها فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليها لانه ليس بمنى وهذه الخواص تشترك فيها  
 الرجال والنساء على الراجح \* (فرع) \* لو أحس بنزول المنى فاستكذره فلم يخرج منه شيئا فلا غسل عليه  
 كما علم مما مر وصرح به في الروضة \* (تتمة) \* إذا احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودى أو مذى تخشير  
 بينهما على المعتاد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه  
 يقينا والأصل ببراءته من الآخر ولا معارض له وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعل كان له  
 الرجوع عنه وفعل الآخر إذا لا يتعين عليه باختياره شيئا

وان تردفروضه فالنيه  
 والغسل للنجاسة العينية  
 وأن يعم الماء سائر البدن  
 مع الشعور ظاهرا وباطنا  
 ويستحب قبله الوضوء له  
 والنطق في ابتدائه باليسمى  
 والبدء باليمين فالشمال  
 مدلكا مثلثا موالى

- \* (وان تردفروضه فالنيه \* والغسل للنجاسة العينية) \*
- \* (وان يعم الماء سائر البدن \* مع الشعور ظاهرا وباطنا) \*
- \* (ويستحب قبله الوضوء له \* والنطق في ابتدائه باليسمى) \*
- \* (والبدء باليمين فالشمال \* مدلكا مثلثا موالى) \*

أي وان تردأبها المخاطب فرضه أي الغسل ولو لم يستنوا فهو لا تمتنع على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفاء  
 بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في كتبه من الاكتفاء لهما بغسلة وهي المذهب  
 \* الأول النية لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة ان كان جنباً أو رفع حدث  
 الحيض ان كانت حائضا أو لتوطأ كافي الروضة وأصلها أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقرئ أو رفع  
 الحدث سواء أضافه إلى الأكبر أم لا أو ينوي استباحة مفتقر إلى غسل أو أداء فرض الغسل أو فرض  
 الغسل أو الغسل المفروض أو أداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما الذنوبى الغسل فقط فانه لا يكفي بخلاف  
 الوضوء لان الوضوء لا يكون الا عبادة كما مر وتكون النية مقرونة بأول ما يغتسل من البدن سواء كان من  
 أعلاه أو من أسفله إذا ترتب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله قال في المجموع وإذا اغتسل  
 من اناء كبير بقى ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج إلى  
 المس فينتفض وضوءه أو انى كفاية في لف حرقه على يده \* (فرع) \* لو نوى شخص رفع الجنابة وحده  
 الحيض أو عكسه أو نوى رفع جنابة الجماع وجنبته باحتلام أو عكسه مع الغلط دون العمدة كنظيره في  
 الوضوء كذلك في المجموع \* والثاني الغسل بفتح العين المعجمة للنجاسة العينية فان لم تزل بقى الحدث



وحمل الخلاف في النجاسة الحكيمة كما في المجموع ٧٦٠ ورفعهما مع الاصح انه يكفي لهما غسل واحد فان  
والجها غسل العضو وقد حصل فعلم من صريح الناطم ان النجاسة ان كانت عينية ولم تزل بقى الحدث وهذا  
يحل وفاق فتعبيره أوضح من تعبير أصله بازالة النجاسة ان كانت على بدنه \* الثالث أن يعم الماء سائر أي جميع  
البدن مع جميع أجزاء الشعور ظاهر أو باطن أي وباطنا وان كثف ويجب نقض الضمائر ان لم يصل الماء  
الى باطنها الا بالنقض لكن يعنى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان  
كان يجب غسله من النجاسة لغلظها \* (تنبيه) \* دخل في قول الناطم سائر البدن الاظفار وما يظهر من  
صمغى الاذن ومن فرج المرأة عند عودها القضاء والحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله ولا  
يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق ولا شراغ من فروض الغسل ذكر سنه قال ويستحب قبله أى  
الغسل الوضوء كما لا يتباع راءه الشيخان قال في المجموع عن الاحتجاب وسواء قدم الوضوء كما أم بعضه  
أم أخذ أم فعله في أثناء الغسل فهو يحصل لسنة لكن الافضل تقدمه ثم ان تجردت جنباته عن الحدث كان  
احتم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والانوى رفع الحدث الاصح وان قلنا بانداوجه خروج من  
خلاف من أوجهه فان ترك الوضوء أو المضمضة كرهه ويسن له أن يتدارك ذلك ويستحب النطق في  
ابتدائه أى الغسل بالبسملة كالوضوء بقصد التبرك وذكر التسمية من زيادته ويستحب البدء أى الابتداء  
باليمن فالشمال والمعنى يستحب تقديم غسل جهة اليمين من جسده ظهر أو بطناً على جهة اليسار بان يفيض  
الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في ظهوره متفق عليه ويستحب ذلك  
كما أشار اليه بقوله من زيادته مد الكافيد لك ما وصات اليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من  
أوجهه يتعهد معاطفة بان يأخذ الماء بكفه فيجعل على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالاذنين وطبقات  
البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقبه بوصول الماء ويتأكد في الاذن فيأخذ كفاً من ماء يضع الاذن  
عليه برفق ليصل الماء معاطفة موز يادق ويستحب التثليث تأسيابه صلى الله عليه وسلم كما أشار اليه الناطم  
بقوله من زيادته مثلاً وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكره ثم يغسل رأسه ويدياً لانه ثلاثاً ثم باقى جسده كذلك  
بان يغسل ويدياً شقه الايمن المتقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في  
ماء فان كان جارياً كفى في التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يظن انه لا يمكن منه غالباً تحت  
الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان رأه كذا انغمس فيه ثلاثاً بان يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه  
من مقامه الى آخر ثلاثاً ولا يحتاج الى انفضال جلته ولا رأسه كما في التسبيح من نجاسة الكلب فان حركته  
تحت الماء كبرى الماء عليه ويستحب الموالاة كما أشار اليه بقوله موالى وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله  
كما في الوضوء (فائدة) ان قيل لم جاء في الكتاب العزيز كيفية الوضوء دون كيفية الغسل فالجواب لما كان  
الغسل من الجنابة معلوماً قبل الاسلام من شرع ابراهيم عليه الصلاة والسلام لم يحتج الى بيان كيفية  
بخلاف الوضوء كذا قال بعضهم \* (خاتمة) \* لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى  
بالاول صلاة ثم ايسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد الغسل عن صاع تقريباً قال في الاحياء لا ينبغي  
أن يحاق رأسه أو يلقم أو يستجد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب اذ برد اليه سائر أجزائه  
في الآخرة فيه ودجنباو يقال ان كل شعرة تطالب صاحبها بجنبائها ويجوز أن ينكثف للغسل في خلوة  
أو بحضرة من يجوز نظره الى عورته واسترا أفضل

(فصل في الاغسال السنوية)  
وهالك أيضا اغسال نسن  
بسبعة وعشرة عدا حسن  
لجمعة والعيدوا الكسوف  
وغسل الاستسقاء والخسوف  
ومن يغسل ميتا ومن دخل  
في ديننا من بعد كفر اغتسل  
ومن به انجاء أو جنون  
اذا فاق غسله مسنون

\* (فصل في الاغسال السنوية) \*

- \* (وهالك أيضا اغسال نسن \* بسبعة وعشرة عدا حسن) \*
- \* (لجمعة والعيدوا الكسوف \* وغسل الاستسقاء والخسوف) \*
- \* (ومن يغسل ميتا ومن دخل \* في ديننا من بعد كفر اغتسل) \*
- \* (ومن به انجاء أو جنون \* اذا فاق غسله مسنون) \*

\* (وقاصد الدخول في الاحرام \* كذا دخول البلدة الحرام) \*

\* (والوقوف بعدها بعرفه \* وللحيت بعد بالزلفة) \*

\* (وفي معنى ثلاثة للراي \* وللطواف سائر الايام) \*

اعلم ان الاغسال المسنونة كثيرة ذكر الناظم منها كاصله سبعة عشر غسالا (بقوله) يهالك الى آخر الايات  
 أي خذ عدها احسنا \* فالاول من السبعة عشر بتقديم السين على الموحدة الغسل لجمعة لمن يزيد  
 حضورها وان لم تجب عليه فليجاء بها اجابا احسنا كجمعة فليغتسل أي اراد بجنتها وصرفه عن الوجوب خبر  
 الترمذي وحسنه من تواتر يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل أي في السنة اخذ أي فقد غسلك  
 بما حوزته السنة من الاقتصار على الوضوء ونعمت هي أي رخصة لوضوءه بدأ الناظم كاصله بغسل الجمعة  
 لانه أكد الاغسال على الراجح ويدخل وقت غسلها بالفجر الصادق لانه مضاف في الادلة الى اليوم ومن ذهابه  
 الى المصلي أفضل ويكره تركه بلا عذر على الاصح فان عجز عن اشاعتهم بنية الغسل وحازا الفضيلة \* (تنبيه) \*  
 لا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا الجنابة فيغتسل والثاني والثالث غسل العبد من الاضحية والفطر اذا مراد  
 الناظم الجنس لكل أحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلها  
 بنصف الليل ويندب أن يكون بعد الفجر وان لم يصل لان الغسل لليوم للصلاة كما ذكرناه والرابع غسل  
 صلاة الكسوف بالكاف للشمس والخامس غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها والسادس غسل  
 صلاة الخسوف بالخاء المعجمة للقمر ويدخل وقت الخسوف بالقمر والكسوف باؤه كما في المجموع  
 \* (تنبيه) \* تخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل  
 الكسوف اوله فمما وان الخسوف آخره وقيل غير ذلك والسابع غسل من أي الذي يغسل ميتا بشديد  
 الياء المكسورة أي الغسل من غسل الميت ولو مسلما العموم قوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل  
 ومن حله فليتوضأ واه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وهو مرفوع عن الوجوب خبر ليس عليه في غسل  
 ميتا كما غسل اذا غسما هو رواه الحما كتم لا فرق في سنة للغسل بين كونه طاهرا او كونه جنبا وانما (تنبيه)  
 يسن الوضوء من مسه والثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا أسلم وهو مراد الناظم بقوله ومن دخل في ديننا  
 أي معاشر المسلمين من بعد كفر اغتسل تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل  
 لما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره  
 ما وجب الغسل والارجح على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح \* (تنبيهان) \* أحدهما قد علم  
 من كلام الناظم ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تأخير الاسلام بعده بل المصريح به  
 في كلامهم تكفير من قال لكافر جاهدك لم يسلح اذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة  
 تائبها يسن للكافر اذا أسلم حاق شعر رأسه فليزأ في داود الق عندك شعاع الكفر ويسن غسل بدنه بماء  
 وسنذر ان تيسر والا فغيره كاشن ان فيما يظهر والتاسع غسل من به نجاسة ولو لحظة والعاشر غسل من  
 به جنون اذا أفاق كل منهما ان لم يتحقق منهما الزوال للاتباع في الانجاء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل  
 أولى لانه كما قال الشافعي قدس الله روحه قل من جن الا وانزل والحادي عشر غسل قاصد الدخول للاحرام  
 بجمع أو عمرة أو حج - ما ولو في حال حيض المرأة أو نفاسها والثاني عشر الدخول في البلدة الحرام أي مكة  
 شرفها الله تعالى ولو كان حلالا على المنصوص في الام ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون هذا  
 من اغسال الحج من جهة انه لا يقع فيه \* (تنبيه) \* يستثنى من اطلاق الناظم كاصله ما لو أحرم المشي بعمرة  
 من قريب كالتعميم والغسل لم يندب الغسل لدخول مكة والثالث عشر للوقوف بعدها في عرفته والافضل  
 كونه بعمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر كقرينه من ذهابه في غسل الجمعة والرابع  
 عشر الغسل للحيت بالمزلفة على طريقة بعض العراقيين تباع الناظم أصله فيها وهو المذهب في الروضة  
 حكاية في الزوائد عن الجمهور ونص الامام على استحبابه للوقوف بمزلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف

وقاصد الدخول في الاحرام  
 كذا دخول البلدة الحرام  
 والوقوف بعدها بعرفه  
 وللحيت بعد بالزلفة  
 وفي معنى ثلاثة للراي  
 وللطواف سائر الايام

بالمشعر الحرام والخامس عشر الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام التشريق وهذا مراد الناظم بقوله وفي معنى ثلاثة لرمي فلا يغسل لرمي جرة العقبة يوم النحر اكتفاء بغسل العيد كما قاله في الروضة ولان وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق والسادس عشر الغسل للأغواف أي لسلك من طواف الأفاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النوروي في المنسك الكبير وهو بخلاف الراجح والمعتمد عدم الاستحباب كما يقتضيه كلام المنهاج \* (تنبيهان) \* أحدهما كدهذه الأقسام غسل الجمعة كما مر ثم غسل غسل الميت ثانياً فيهما قال الزركشي قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونوات نوى أسبابها لا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى \* (ثمة) \* يسن الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند اعادة الخروج منه ولا اعتكاف ولكل ليلة من رمضان ودخول الحرم ولخلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ودخول المدينة الشريفة وعند سيلان الوادي وتغير رائحة لبدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها ما في ذلك من المشقة ولا فرغ الناظم من الطهارة للمأثمة وضواً وغسل الأشرع في الطهارة الترابية كالأغواف وبعض الوقوعها بدلائلها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا أفقال

**\* (باب التيمم) \***

وهو لغة التصدي يقال عمت فلانا وتيممت وتامت أي قصدت ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال الشاعر  
 وما أدري إذا عمت أرضاً \* أريد الخير أي ما يابني  
 أ أنسير الذي أنا أتبعه \* أم الشر الذي هو يتبعني  
 وشرعاً يصل التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وقد جمع الشاعر بين المعنيين في قوله  
 تيممتكم لما فقدت أولى التيمم \* ومن لم يجد ماء تيمم بالتراب

**\* (باب التيمم) \***  
 شروطه وجود عذر كسفر  
 أو مرض يفرض مع الماء الضرر  
 ووقت فعل ما له تيمما  
 وسعيه في الوقت في تحصيل ما  
 والتيمم بعد سعيه المذكور  
 وأخذ تراب خالص طهور

وهو رخصة مطلقاً على المعتمد ونخصت بهذه الأمة والاكثرون على أنه فرض سنة من الهجرة وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله تعالى تيمموا صعيداً طيباً أي تراباً طهوراً وخبر مسلم جمعاً لنا الأرض كلها مسجد أو تربتها كلها طهوراً يعني مطهراً قال الخطابي في معناه ان من كان قبلنا لم تجله الصلاة لافي البيع والسكنائس أي بخلاف هذه الأمة المحمدية فوسع الله لها في فعل مسلاتها أي في أي بقعة من بقاع الأرض تشرى بها قال بعض مشايخنا وما قاله يرجع إلى صدر الحديث وأما قوله وتربها طهوراً فالتراب من لغات التراب وفيه إشارة إلى أنهم في زمن من تقدم من الانبياء وأممهم لم تكن كذلك بل كانت طاهرة غير مطهرة والله أعلم

- \* (شروطه وجود عذر كسفر \* أو مرض يفرض مع الماء الضرر) \*
- \* (وقت فعل ما له تيمما \* وسعيه في الوقت في تحصيل ما) \*
- \* (والتيمم بعد سعيه المذكور \* وأخذ تراب خالص طهور) \*

شروطه أي التيمم جميع شرط وسيأتي تعريفه في كتاب الصلاة أمراً واحداً وجود عذر وهو العجز عن استعمال الماء ومثله بقوله كسفر أي فقد له سبب سفر أو مرض يفرض مع الماء أي مع استعماله الماء إلى الضرر والمعنى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطءه أو مرض أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر له عذر ولا لية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون أو تحول أو استحشاف ونغرة تبقى ولجة تزيد والظاهر ما يبدو وعند المهنة غالباً كالوجه واليدين ونحوه بالفاحش اليسير كليل سواد أو باظهار الفاحش في الباطن فلا أثر لطوف ذلك \* (تنبيه) \* يعتمد في خوف ما ذكره دل في الرواية ويحقق بما ذكر حاجته إلى الماء اعماش حيوان محترم ولو كان حاجته لذلك في المسئلة قبل صوت اللروح أو غيرهما عن التلف في تيمم مع وجوده والعطش المبيح للتيمم يعتمد بالخطوف في المرض ثانياً دخول وقت الصلاة كما أشار إليه بقوله ووقت فعل ما له تيمما باف الاطلاق فلا تيمم لمؤقت فريضا كان أو مطلقاً قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنائز

بأنقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطابق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا اراد ايقاع الصلاة فيه  
 \* (تنبيه) \* يشترط العلم بالوقت فلو تيمم شا كافيه لم يصح وان صادفه نالتهابا بشرط أي للتيمم السعي في  
 الوقت في تحصيل ما بالقصر للوزن أي طلب الماء بعد دخول الوقت بنفسه أو بما ذونه مما جوزه فيه من رحله  
 ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادى فيهم من معهما بجوده ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواله  
 يمينا وشمالا واما ما وخلقنا الى الحد الا تى وخص موضع الخضرة والطير بمنزلة احتياط ان كان بمستومن  
 الأرض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما ياتي اختصاصا وما لا يجب بذله لماء الطهارة الى حد الحقيقة  
 فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع شغلهم باشغالهم فان لم يجد ماء تيمم كظن فقده رابعها فقد للماء بعد  
 سعيه المذكور أي تعذرا استعماله شرعا ولو وجد خافية مسيلة بطريق لم يجز الوضوء منها أو خسا كان يحول  
 بينه وبينه سمع أو عدو \* (تنبيه) \* اعلم ان للمسافر أربعة احوال الحالة الاولى ان يتيقن عدم الماء  
 في تيمم حينئذ بلا طلب اذا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة  
 الثانية ان لا يتيقن عدم بل جوزه وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما ذونه كما  
 الحالة الثالثة ان يعلم ماء يحمل يصله مسافر لحاجته كاحتياط واحتشاش وهو فوق حد الغوث المتقدم  
 ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص وما لا يجب بذله لماء طهارته ثانيا أو حرة من نفس  
 وعضو وما لا تدعى ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه  
 ماء ولو توضأ به لخروج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر واهنا الامن على الاختصاص ولا على المال  
 الذي يجب بذله بخلافه فيما سرتيقن وجوده للماء الحالة الرابعة ان يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم  
 ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء بعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لان  
 فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت ابلغ منها بالتيمم اوله وان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت  
 فتعجيل الصلاة بالتيمم أفضل لتحقيق فضيلة دون فضيلة الوضوء خاصة أي الشروط أخذ تراب خالص ظهور  
 أي بجميع أنواعه حتى ما يداوى به لقوله تعالى فيهم واصعبا طبيبا أي ترابا طهورا كما فسره ابن عباس  
 وغيره والمراد بالطاهر الطهور ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو أسود ما لم يصر رمادا كفي الروضة  
 وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض والمأكول سفها وخروج التراب النورة والزرنج وسحقا  
 الخرف ونحو ذلك وخروج الخالص ما لو خالطه جص أو دقيق أو نحوه أو اختلط به رمل ناعم يلاصق بالعضو فانه  
 لا يكفي وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلاصق بالعضو فانه يجوز والتيمم  
 به اذا كان له غير لانه من طبقات الأرض والتراب جنس له وخروج بالطهور والمنتجس والمستعمل وهو ما بقي  
 بعضوه أو تناثر منه حاله التيمم كالتقاط من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد أو  
 الكثير من تراب يسير مرات وهو كذلك وقول الناطم ترب لغة في التراب \* (فرع) \* ولو وجد ماء صالحا  
 للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتين ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل  
 من يغسل كل بدنه ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي \* (تنبيه) \* يشترط قصد التراب لقوله تعالى  
 فيهم واصعبا طبيبا أي اقصدوه فلو سقته ربح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد  
 بوقوفه في مهب ربح للتيمم لا تنفعا القصد من جهته بانقضاء الفعل المحقق له

أما الفروض مطلقة فالنبيه  
 فيستيج القرية النويه  
 ومسح كل الوجه واليدين  
 مرتين أي بضربتين

\* (أما الفروض مطلقة فالنبيه \* فيستيج القرية النويه) \*

\* (ومسح كل الوجه واليدين \* مرتين أي بضربتين) \*

فروض التيمم أربعة جعلها في المنهاج خمسة فزاد النقل وجعلها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد  
 ركنين واسقط في المجموع التراب وعددها ستة وجعلها شرطاً وما في المنهاج أولى اذ لو حسن عد التراب ركناً  
 لحسن عدم الماء ركناً في الطاهر وأما القصد داخل في النقل الواجب قرن النية \* الفرض الأول النية  
 أي نية استحالة الصلاة ونحوها مما تنفقت استباحته الى طهارة كطواف وحمل معصوف وسجود تلاوة فلو

نوى فرض التيمم أو التيمم المفروض لم يكف ويوجب قرن النية بالنقل واستدامتها الى مسح شئ من الوجه وقد أشار الناظم بقوله من زيادته فيستبج القرية المنوية الى ما لا يستباح له \* (تنبيه) \* وان نوى استباحة فرض ونقل ايجاله عملا بنيتها أو فرضا فقط فله النقل معه أو نفيلا فقط أو نوى الصلاة أو اطلاق صلى به النقل ولا يصلى به الفرض ولو نوى بتيممه صلاة الجنائزة فالاصح انه كالتييم للنقل الفرض الثاني مسح كل الوجه حتى ظاهره مسترسل لحيته والمقبول من أنفه على شفطه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم \* الفرض الثالث مسح كل اليدين مع المرفقين للآية الفرض الرابع الترتيب كما قال الناظم مرتين لما سر في الوضوء ثم لا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أصغر أو أكبر أو غسل مسنون أو وضوء سجدة أو غيره بذلك مما يطلبه التيمم الفرض الخامس على ما جمع له في المنهاج نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه أو بما دونه فلو كان على العضو تراب فرده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو نقه له من وجهه الى يده أو من يده الى اخرى كفى لوجود معنى النقل وأشار الناظم بقوله من زيادته أى بضر يمين الى انه يجب مسح وجهه وبديه بضر يمين لغير الحياكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضر يمين مسح باحدها وجهه وبالأخرى ذراعيه \* (تنبيه) \* لا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعاقبهما بغير كفى ولا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضو من بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة أو ضرب اليدين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لان الغرض الاصلى المسح والنقل وسيلة الى

ومن بسم الله والتوالى  
مقدم اليمين على الشمال  
وأبطاؤه بارئداد يحصل  
وكل مابه الوضوء يبطل  
ورؤية المساعير محرم بما  
قضاؤها من بعده ان يلزما

\* (ومن بسم الله والتوالى \* مقدم اليمين على الشمال) \*

ذكر في من سنن التيمم ثلاثة أشباه أحدها بسم الله في أوله كالوضوء والغسل ولو حدث حدثا كبيرا نابتها الموالاة كالوضوء لان كالتيمم ما طهارة عن حدث وان اعتبرنا ههنا الجفاف اعتبرت به أيضا بقدر ما نابتها تقديم اليمين من اليدين على الشمال منها ومنه سنة البداءة على وجهه وتخفيف الغبار وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأن ياتي بالشهادتين بعده

\* (وأبطاؤه بارئداد يحصل \* وكل مابه الوضوء يبطل) \*

\* (ورؤية المساعير محرم بما \* قضاؤها من بعده ان يلزما) \*

وأبطاؤه أى التيمم أى أبطاه العلماء بأمور ثلاثة أحدها الردة أعادنا الله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته ان وقعت في أثناءه فيجب تجديد نية الوضوء فانها اكل بالجرما أى كل الذى به الوضوء يبطل وتقدم بيانه في بابيه نالتهار وبقالماء أى الطهور وفي غير الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما نقله ابن المنذر ونحوه برأى داود التراب كأفك ولو لم تجرد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك رواه الحياكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود فصار كالو رأه في أثناء التيمم \* (تنبيه) \* وجود غن الماء عند مكان شرايه كوجود الماء وكذا توهم المساعون زال سر به الوجوب طلبه بخلاف توهمه السيرة لانه لا يجب عليه طلبه لان الغالب عدم وجدانها بالطالب للجنل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية نجمامة مطبقة بقربه أو رؤى يتركب طلوع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء وجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء وتوهمه اذا لم يعثر بمائع يمنع من استعماله كعطش أو سبغ لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجدته في صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بان صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء يبطل تيممه اذ لا فائدة بالاستئغال بالصلاة لانه لا بد من اعادة ما فان أسقط التيمم قضاها لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كولو وجد الكفر الرقية بعد الشروع في الصوم ولان وجود الماء ليس حذوا لكنه مائع من ابتداء التيمم وبما تقرر ظهر معنى قول الناظم ورؤية المساعير محرم بالخ واعلم ان قطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من تمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما خرج به في التحقيق والالف في قوله ان يلزما الاطلاق

- \* (ومن به جبيرة تيمما \* عن العليل بعد مسحها بما)
- \* (وغسل ما يبدو من الصمغ \* في وقت طهر عضوه الجرح)
- \* (وحيث صلى بالقضالم يلزم \* ما لم تكن بموضع التيمم)
- \* (أو وضعت بغيره على حدث \* ولم يجز تيمم مع الخبث)

في هذه الابيات مسالتان (الاولى) من به جبيرة وهي خشبية أو نحوها كقصبه توضع على الكسر ويشدها عليها  
 لخبير الكسر تيمما بالف الاط- لاق وجو بالمساروي أبو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في  
 المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شخبته فبات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفئنه ان  
 يتيمم ويعصب رأسه بخرقه ثم مسح عاينها يغسل سائر جسده وقول الناظم عن العليل أشار به الى ان التيمم  
 بدل عن غسل العضو العليل وأما المسح فبدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصمغ كافي التحقيق وغ- به وهذا  
 قال الناظم بعد مسحها بما بالقصر للوزن أي حيث عسر نزعه الحوف يحذو ريمما تقدم بيان ذلك أي ان  
 صاحب الجبيرة مسح بالماء عاينها وكذا اللصوق يقطع اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الى تقطير شيء  
 فمما منع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء استعماله ما لم يكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان  
 كانت في محل له لانه ضعيف فلا يؤثر من رزاعهائل ويصح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليه  
 ويشترط في السائر ليكن في ما ذكر ان لا يأخذ من الصمغ الا ما لا بد منه للاستعمال ويجب غسل الصمغ لانها  
 طهارة ضرورية فاعتبر الاتيان فيها بقضي الممكن و يتيمم وجوبا كما مر واذا امتنع استعمال الماء في عضو  
 من محل الطهارة لتحو مرض أو جرح ولم يكن عليه سائر وجب التيمم لثلا يبقى موضع العلة بلا طهارة في غير  
 التراب ما يمكن على موضع العلة ان كان بموضع التيمم ويجب غسل الصمغ بقدر الامكان كما قال الناظم في  
 وقت طهر عضوه الجرح أي الجرح راجع لقوله تيمما وأشار به الى ان المحدث حدثنا أصغر يتيمم وجوبا  
 وقت غسل عليه لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعاول الابد طهارته أصلا وبلا مقدما  
 ماشاء منه ما في العضو الواحد \* (فرع) \* الفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف من  
 استعمال الماء وعصا بته كالصوق وحيث صلى صاحب الجبيرة التي مسح عليها وغسل الصمغ وتيمم بالقضاء  
 لم يلزم أي لم يلزمه القضاء ما لم تكن أي الجبيرة بموضع التيمم أي على محله ووضعت بطهر اما اذا كانت بمحل  
 التيمم فانه يجب القضاء بلا خلاف كما قاله في الروضة لانه نقصان البديل والمبدل ج- ما وضعت بغير محل التيمم  
 على حدث فانه يجب نزعه ان أمكن بلا ضرر ويبح التيمم لانه مسح على سائر ما شرط فيه الوضوء على طهر  
 كالحلف فان تعذر نزعه مسح وضلى وقضى لفوات شرط الوضوء على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالحلف  
 \* (تنبيه) \* يجب القضاء أيضا ان أمكن النزوع ولم يقع ل وكان وضعها على طهر والتصرح بالاعادة فيها اذا  
 كانت بأعضاء التيمم من زيادة الناظم (المسألة الثانية) لم يجز ولم يصح تيمم مع الخبث أي قبل زوال الخبث  
 عن البدن بالتصمغ بها ولانه طهارة ضعيفة وهذه المسألة من زيادته

\* (وأوجبوا إعادة التيمم \* لكل فرض لا لنفل فاعلم) \*

أي أوجبوا أي العلماء إعادة التيمم لكل فرض فلا يصح التيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض  
 لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم لم صلى يوم  
 الفصح خمس صلوات بوضوء واحد فبقى التيمم على ما كان عليه وبما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم لكل صلاة وان لم تجد ولانه طهارة ضرورية ومثل فرض الصلاة في  
 ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجرح بينهما التيمم واحد كطوافين مفر وضين وبين طواف فرض  
 وفرض صلاة و بين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة قائمة مقام ركعتين وقوله  
 لا لنفل فاعلم أشار به الى انه يصح التيمم واحد ما شاء من النوافل لان النوافل كثيرة فيؤدي ايجاب التيمم  
 لكل صلاة منها الى الترتك والى حرج عظيم تخفف في أمره كما تخفف بترك القيام فيها مع القدرة بترك القبلة في  
 السفر كما استعماله ان شاء الله تعالى في محله \* (فرع) \* لو تيمم لنافلة متيمم كان له ان يصلي بها الجنازة \* (خاصة) \*

ومن به جبيرة تيمما  
 عن العليل بعد مسحها بما  
 وغسل ما يبدو من الصمغ  
 في وقت طهر عضوه الجرح  
 وحيث صلى بالقضالم يلزم  
 ما لم تكن بموضع التيمم  
 أو وضعت بغيره على حدث  
 ولم يجز تيمم مع الخبث  
 وأوجبوا إعادة التيمم  
 لكل فرض لا لنفل فاعلم

يعضى وجوباً بمتيم ولو في سفر لقدماء بمحل يندرفيه فقدمه بخلافه بمحل لا يندرفيه ذلك ولو مقيماً ومتيم  
 له - نذكر كقدماء وخرج في سفر معصية كما سبق لأن عدم القضاء رخصة فلا تنط بسفر المعصية وعلى فاقده  
 الطهورين وهما الماء والتراب كعصوم بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصل الفرض لحزمة لوقت وبعد  
 اذا وجد أحدهما وانما يعيد بالتيم في محل بسطة طيه الفرض اذا فائدة بالأعادة في محل لا يسقط به الفرض أما  
 النقل فلا يفعل قطعا واعلم ان صلواته توصف بالصحوة ولهذا قال في المجموع تبطل بالحديث والكلام ونحوهما  
 والاقدم الناظم ما لا يجوز مع الخبيث أي الخبيث احتياج الى بيان النجاسة فلا حرم أن قال

**\* (باب النجاسة) \***

أي وازالها وهي لغة كل ما يستقذر وشراً مما يستقذر ينسج من صحة الصلاة حيث لا مخرج وعرفها بعضهم  
 بقوله كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان تناولها بالحرمة او اسامة تقذارها وضررها في بدن أو عقل  
 خرج بالاطلاق السم فانه مبيح قليله الذي لا يضر وبالامكان الخبز ونحوه وبعدم الحرمة الا كدمي وبلاستقذار  
 الخياط والماني ونحوهما ما يضر البدن والعقل والتراب والخشيش المسكر وزاد بعضهم بعد قيد الاطلاق  
 في حال الاختيار فان الضرورة لا تحريم معها واسطة قيد الامكان لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بمحل ولا حرمة  
 فلا يحرز به

- \* (وعين كل خارج ميقن \* من أي فرج نجس الا المني) \*
- \* (وكل حي طهره تحتها \* لا الكلب والخنزير مع فرعيهما) \*
- \* (وكل ميت نجس بغير شك \* لا الآدمي والجراد والسملك) \*
- \* (وكل جزء في الحياة منفضل \* كميته الحى الذي منه فصل) \*
- \* (وجاء كل ميتة وعظهما \* كذا الشعور وحكم كل حكمهما) \*
- \* (وعين كل مائع ان اسكرا \* نجاسة كالخمر لاما تحسدرا) \*
- \* (وايعف عمالم يسئل له دما \* فلا يضر ميتته قليل ما) \*
- \* (ان لم يكن مع طرح او تغيير \* وعين دم ونحوه يسير)

تضمنت هذه الايات مسائل \* (الاولى) \* كل عين خارج يقين من أي فرج قبلا او دبراً نجس سواء كان  
 معتادا كالبول والغائط أو نادرا كالودي والمذي وسواء كان ذلك من حيوان ما كقول ام لا لا حديث الدالة  
 على ذلك والمذي بالذال المجمع مائة ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قويه عند ثورانها والودي بالمهمله مائة ابيض  
 كدر تخين يخرج عقب البول أو عند جل شيء ثقيل ويستثنى من الخارج ما ذكره بقوله الا المني فانه طاهر من  
 جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وخرج أحدهما امامني الآدمي فلما في الصحيحين عن عائشة - مرضى الله  
 عنها انها كانت تحكه من فوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فيه وأمامني غيره من الحيوان المأكول  
 وغيره فقيد اساعليه بجامع انه أصل الحيوان \* (تنبيه) \* يستحب غسل المني كافي للمجموع عن الاخبار الصحيحة  
 فيه وخروج من الخلاف \* (فائدة) \* البيض المأخوذ من الميتة طاهر ان كان متصا بالاذلة \* (الثانية) \*  
 كل حي طهره تحتها أي الحيوان كطاهر العين حاله حياته ثم اعلم ان الاصل في الاعيان جادا كان أو حيوانا  
 الطهارة لانها مخلوقة لنافع العباد ولا تحصل أو تكمل الا بالطهارة ويستثنى من هذا الاصل اشياء اذا  
 ذكرت علم ان راعداها على الاصل فما يستثنى من الحيوانات ما ذكره (بقوله) الكلب ولو عمل النار وآه مسلم  
 من قوله صلى الله عليه وسلم طهروا ناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أي مطهروه ولا حدث  
 به طهره فبعين الخبيث ولانه صلى الله عليه وسلم دعى الى دار فلنم يجب والى أخرى فاجاب فقيل له في ذلك فقال  
 في دار فلان كلب وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة والخنزير لانه أسوأ حال من الكلب اذا لا يقتنى ولا  
 ينتفع به ذكره الرافعي واستدل الماوردي على نجاسته بقوله تعالى ولحم خنزير رقانه وحس فقال الشافعي يعود  
 لنفس الخنزير لان لحمه عدلت نجاسته بدخوله في عموم الميتة واعترض في المهمات على الرافعي فقال وينتقض  
 بالحشرات أي فانه لا يقتنى أي ولا ينتفع بها وهي طاهرة وأجيب بان الحشرات لا تدخل في ذلك اذا تقبل

**\* (باب النجاسة) \***  
 وعين كل خارج ميقن  
 من أي فرج نجس الا المني  
 وكل حي طهره تحتها  
 لا الكلب والخنزير مع  
 فرعيهما  
 وكل ميت نجس بغير شك  
 لا الآدمي والجراد والسملك  
 وكل جزء في الحياة منفضل  
 كميته الحى الذي منه فصل  
 وجاء كل ميتة وعظهما  
 كذا الشعور وحكم كل حكمهما  
 وعين كل مائع ان اسكرا  
 نجاسة كالخمر لاما تحسدرا  
 وايعف عمالم يسئل له دما  
 فلا يضر ميتته قليل ما  
 ان لم يكن مع طرح او تغيير  
 وعين دم ونحوه يسير

الانتفاع بخلاف الكلب والخنزير فان كلا منهما ما ينتفع به ويعتني وبار ذلك في الكلب وامتنع من الخنزير ووفرع كل منهما امامع الاخر اومع حيوان غيره سواء كان النجس اباً او اما كالمولود بين خنزير وروضة وسواء كان المذكور ولداً أو ولد ولد وان سقل تغليباً للنجاسة \* (قاعدة) \* الفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية وأشرفه ما في الدين والنجاب البديل وتقرير الجزية وانخفها ما في عدم وجوب الزكاة وأخسها ما في النجاسة وتحرير الذبيحة والناكحة ومما يستثنى من غير الحيوان المسكر وسياق قريباً \* (الثالثة) \* كل ميت يسكن الباء نجس والمراد به ما زالت حياته لا بد كآفة شرعية فيدخل ما مات حتف أنفه من ما كول أو غير ما كول وما ذك من مع فقد بعض الشرط لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحرير ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه بديل على النجاسة (تنبيه) خرج بالتعريف المذكور الخنزين فان ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تذك ذكاته والمتردى اذا ما تابا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة ميتة ودون ذلك وتفتح فانها نجسة لكن لا تنجس العسر الاحترار عنها ويجوزاً كما عساه لعسر تميزه ودخل فيها جميع أجزائها من عظام وشعر وصوف وبر وغير ذلك لان كلا منها تحل الحياة والى هذا أشار الناظم بقوله وجلد كل ميتة وعظامها الى آخر البيت فيستثنى من الميتة ما ذكره بقوله لا الأذى أى لا الميتة الأذى فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وليس من التكريم نجاسة ميتة وكذا الملك والجنى وسواء المسلم وغيره وأجابوا عن قوله تعالى انما المشركون نجس بان المراد نجاسة الاعتقاد واجتنابهم كالنجس لالنجاسة لالبدان وقوله والجراد والسملك لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أحلت لاميستان وثمان الجراد والسملك والسكبد والطحال وقوله في البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته الرابعة الجزء المنفصل من الحي كما تضمنه قوله وكل جزء في الحياة منفصل كميته الحي الذي منه فصل والمعنى ان الجزء الذي ينفصل من حي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان ان كانت طاهرة كالأذى والسملك والجراد فهو طاهر وان كانت نجسة فهو نجس كالبيضا غنم مثلاً سواء أبين بنفسه أم أبانه غيره لقوله صلى الله عليه وسلم فيمارواه أبو داود وقال حسن والعمل عليه عند أهل العلم فيما يقطع من الهيممة وهي حية فهو ميتة وذكر هذه المسألة من زيادة الناظم \* (تنبيه) \* يستثنى من ذلك شعر الحيوان المأكول وريشه فانها طاهرة ان انفصلت عنه في حال حياته لقوله تعالى ومن أصدافها واوربارها وأشعارها انما نأوا متاعاً الى حين وللحاجة اليه في الملابس كإدات عاياه الآتية فهي مخصصة بعموم الحديث السابق والصوف والوبر كالشعر ويستثنى أيضاً المسك وقارته وهي الخفة فانها طاهرة ان انفصلت في حياة الظبية والافان انفصلت بعد موتها نجسان النجاسة المسكر المائع نجس كقوله وعين كل مائع ان أسكر نجاسة كالجروهي المتخذة من ماء العنب وسواء المحترمة وغيرها كالنبيذ أيضاً وهو ما اتخذ من غير العنب كالعسل أما الجرفا استدلى على نجاسته الشيخ أبو حامد وابن عبد البر بالاجماع وقال النووي في مجموعه وأقرب ما يقال أى في الدليل على نجاستها ما ذكره الغزالي انه حكم بالنجاسة تغليظاً لوزن حراعتها قياساً على الكلب وما ولدغ فيه وأما النبيذ فانه ملحق بها في التحريم فكذا في النجاسة وخرج بالمائع الجماد كالخشيش والبنج فانها طاهرة ولو أسكرا كقوله لا ماخذوا بالخلق الميتة والدال المهملة المشددة المفتوحة وهذه المسألة من زيادته السادسة يعنى عن ما أى الذي لم يسله دم من الحيوانات عند شق عضومنها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحوها فلا يضر ميتته بها الضمير قليل ما بالقصر للوزن اذا وقع فيه أى ولا المائع أيضاً بشرط ان لا يطرده ولم يغيره كما قال ان لم يكن مع طرح أو تغيير وذلك المشقة الاحتراز عنه ونظير البخارى اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كما ثم لينزعها فان في أحد جناحيه داء وهو في اليسار كما قيل وفي الاخر شفاؤه انه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمه اقلوشك كمن في سبل دمه امتحن بمثلهما فيجرح الحاجب قال الغزالي في فتاويه ولو كانت مما يسيل دمه الساكن لادم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها قلها احكم ما يسيل دمه اما لو طرحت فيه بعد موتها قصد أو غيرته الميتة لكثرتها نجس حرمها كحرمه في الشرخ الصغير والحاروي



\* (تنبیه) \* اعلم ان ما لا يدركه البصر يعني عنه ايضا ولومن النجاسة المغاظة مشقة الاحتراز عن ذلك وقوله وعن دم ونحوه يسير أشار به الى انه يعني عن اليسير في العرف من الدم ونحوه كالقيح الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم السكب والخنزير وخرج أحدهم الان جنس الدم يتطرق اليه العفوف يقع القليل منه في محل المساحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أي عدوه عفو أو مادام نحو السكب فلا يفي عن شيء منه لغاظه كما صرح به في البيان وامادام الشخص نفسه الذي ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعني عن قليله وكبيره انتشار بعرق أم لا وبه في عن دم البراغيب والقمل والبق وروث الذباب وعن قائل بول الخفاش وروثه و بول الذباب اعموم البلوى ومشقة الاحتراز عنها واعلم ان محل العفوف عن سائر الدماء ما لم يتخاطب اجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لتعلم يعف عن شيء منه نعم يعني عن ماء الطهارة اذ لم يتعد وضعه عليها و ينبغي ان يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الضعفاء حال أكله كقوله بعض مشايخنا والالف في قوله تحت ما وأسكر او خدر الا لاطلاق وقوله مع طرح او تغيير بدرج الهمزة

- \* (والغسل في الابول والاروات \* محتم بسائر الانخبات)
- \* (بغسلة تعمه وتذهب \* بالعين منه والثلاث تنذب)
- \* (الاصيبا بال قبل أكله \* خبز اذ يكتفي رشه عن غسله)

أي والغسل في الابول والاروات محتم أي واجب بل سائر الانخبات غسلها واجب سواء كانت من مأكول أو غيره وهذه هي النجاسة المتوسطة وسيد كمر المحفة والمغاظة بعدها ويكفي غسل ذلك مرة كما أشار اليه بقوله بغسلة تعمه لما رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسنا وصححا عن ابن عمر كانت الصلاة نجسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسأل ربه حتى جعلها أي الصلاة نجسا والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول من التوب مرة ولانه صلى الله عليه وسلم أمر بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم غسله واحدة ثم اعلم ان النجاسة تعلى قسمين حكيمية وعينية فالحكيمية كبول جف لم يدرك له صفة يكتفي جري الماء عليها مرة والعينية تجب ازالة صفاتها من لون وطعم وريح كقوله وتذهب بالعين منه الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل أما اذا اجتمعها فالتعريف ازالة صفاتها على بقاء العين كايديل على بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعمانة في زوال الاثر بغير الماء الا اذا تعينت بشرط ورود ماء قل لان كثر على المحل للثلاث نجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل وقوله والثلاث تنذب أشار به الى أنه اذا طهر المحل ينذب الثلاث بان يغسل مرتين آخرين لتكحل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما يأتي في غسلات السكب ولان ذلك يستحب عند الشك في النجاسة لحبها اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحقها أولى وقدم الاطمح حكم الغسلات في كتاب الطهارة ثم شرع في حكم النجاسة الخفيفة بقوله الاصيبا بال قبل أكله خبز اسكون الباء الموحدة فيكفي رشه عن غسله وبعناه الابول الصبي الذي لم يأكل الطعام لا تغذي قبل رضى حولين فانه يطهر برش الماء عليه بان يرش عليه ماء يغمره ويغلبه بالاسيلان والاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أم قيس بنت محصن انها جاءت بأبنها صغير لم يأكل الطعام فاجاسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبالباء الموحدة التي صلى الله عليه وسلم بماء فتنحه عليه ولم يغسله فخرج بالصبي الانثى والخنثى فلا يكتفي في بوله ما الرش أما الانثى للحدوث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وأما الخنثى فلا حسال الاثوثة وفرق بينهما بوجوده منها ان الائتلاف بحمل الصبي أكثر نجف في بوله ومنها أن بوله أرق من بولها فلا يلبس بالمحل لصوق بولها به ومنها ما نقل عن الامام الشافعي رضى الله عنه ان الله تعالى اسخلق آدم من خلق حواء من ضاعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم وخرج بالا كل للتغذي أكله غير اللبن للخنثى أو للتدوي أو التبرك فلا يغسل من بوله ونقل عن رضي الشافعي أن الرضاع بعد الحولين بمنزلة الطعام والشراب \* (تنبیه) \* لا بد من النضج من ازالة أو صافه كبقية النجاسات

والغسل في الابول والاروات محتم بسائر الانخبات بغسلة تعمه وتذهب بالعين منه والثلاث تنذب الاصيبا بال قبل أكله خبز اذ يكتفي رشه عن غسله

**\* (والشرط في نجاسة الكلاب \* سبع واحداهن بالتراب) \***

شرع في حكم النجاسة المغلظة بقوله والشرط في نجاسة الكلاب \* سبع واحداهن بالتراب أي في أزالتهما  
 سبع من الغسلات بالماء الطهور واحداهن في غير أرض ترابية بالتراب الطهور بان يكون قد راى كدر الماء  
 ويصل بواسطة إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء اما قبل وضعهما على المحل أو بعده بان يوضعا ولو  
 مرتين ثم يزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور والوارد على المحل باق على طهوريته خلافا لآسنوى  
 في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والكلاب جميع كلب ومثله الخنزير وفرع أحدهما في غسل الاناء وكل  
 جامد ولو له عضان من صيد أو غيره وجوب ما من ولو غلغ كل من الكلب والخنزير وفرع أحدهما وكذا ملافاة شئ  
 من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة اذا لاقت رطبا سبع مرات على  
 ما تقرروا الاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم طهورا ناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات  
 أو لاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية الدارقطني احداهن بالبطيخ وفي رواية صحيفة أخرهن أو أولاهن دلت  
 الاحاديث على وجوب ذلك في لعابه وفي غيره منه بطر بقى الاولى لسكون فيه أطيب ما فيه وقضية كلام الناظم  
 احداهن بالتراب في أي الغسلات حصل وهو كذلك وحكى في المجموع الاتفاق عليه لكن جعله في الاولى أولى  
 ليستغنى عن التعريف في الوأصافه شئ من الغسلات ولا يحمل هنا المطلق على المقيسد لتعارض القيد من  
 فيتساقطان و مرجع إلى التخيير بين افراد المطلق ولانه لا يقوم له من أشسنان أو نحو مقامه وهو كذلك  
 للمعديت ولانه أمر به فلم يقم غيره مقامه كالتيحم ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير مزج ولا مزجه بغير الماء  
 من الماتعات فانهم اطلاقه الاكتفاء بما ذكر بالغسلات وان تعدد الكلاب والولغات وهو كذلك واعلم أن  
 النجاسة اذا لم تزل الا بسبع غسلات مثلا حسبت كلها واحدة كما يحكمه النووي وان التراب النجس والمستعمل  
 لا يكفي وخرج بقوله في أرض غير ترابية الارض الترابية فيكفي تسبيعهما بجماعه وحده اذ لا معنى له كترتيب  
 التراب هنا \* (فرعان) \* أحدهما لو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيح محل الاستنجاء كما نقل عن النص  
 ثانيهما لو أدخل كلب رأسه في ناء فيم ماء قليل فان خرج فيه جاف لم يحكم بنجاسة ما أو رطبا وكذا في أصح الوجهين  
 عملا بالأصل ورطوبته يحتمل أنهما من لعابه

والشرط في نجاسة الكلاب  
 سبع واحداهن بالتراب  
 ثم الدباغ آلة التطهير  
 في جلد غير الكلب والخنزير  
 والخران تخلت تطهر لنا  
 ما لم يكن يطرح عين في الانا

**\* (ثم الدباغ آلة التطهير \* في جلد غير الكلب والخنزير) \***

**\* (والخران تخلت تطهر لنا \* ما لم يكن يطرح عين في الانا) \***

لما ذكر الناظم النجاسات وأقسامها ذكر ما يطهر منها وهو شئان الجلد يندبغ والخر ينقلب خلالا يعلم أن  
 ما عداهما من النجاسات لا يطهر بالدبغ ولا بالاستحالة أما الدبغ فلانه شرع لازالة ما يطار أعلى العين وذلك  
 لا يتأتى فيها بل الغسل بزيل نجاستها أو بالاستحالة فلان العين باقية وانما تغيرت صفتها وقد ذكر الشئ الاول  
 بقوله ثم الدباغ آلة التطهير \* في جلد غير الكلب والخنزير والمعنى ان جلود الميتة تطهر بالدباغ وهو انقائه  
 الجلد من الفضلات بحيث لو وقع في الماء بعد اليه التبن والفساد وسواء في ذلك جلد المأ كول وغيره الا  
 الكلب والخنزير رأى وفرعه ما ذلا يطهر بالدبغ اذا الحياة أقوى أسباب الطهارة فان لم يكن معها طاهر اذلا  
 يطهر بغيره او دليل ذلك ما رواه مسلم اذا دبغ الاهداب فقد طهر وحديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وهو حسن كما قاله في المجموع وحديث طهور كل أديم دباغه رواه الدارقطني  
 وقال اسناده ثقات وما رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو أخذتم اهابها  
 فقالوا انهم ميتة قال يطهره الماء والقرظ وقول الناظم جلد يخرج الشعر فلا يطهر بالدبغ اذ لا يتأثر به قال  
 في المجموع وعليه مذهبنا عن قلبه الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته أي يعطى حكم الطاهر لوافق  
 قواهم انه يتأثر بالدبغ وشمل اطلاقهم الطهارة بالدبغ ظاهر الجلد وباطنه ومالي كان الاندباغ من فاعل  
 وما لم يكن كولو وقع جلد في مدبغة فاندبغ فانه يطهر وشمل أيضا الاندباغ المنقى للجلد على الوجه المذكور  
 ما حصل بكل حرير طاهر ونجس كالشب وزرق الطبر وروحوه ما لا يحصل بالترتيب والتشميس

اذا الفضلات لا تزول بذلك ولا يجب الماء في أثناء الدباغ واعلم ان الجلد بعد الاندباغ الذي كور يصير كجماد  
 تنجس فيحتاج الى الغسل لان المستفاد من دباغه انما هو طهارته فان أدوية الدباغ تنجس بملافة الجلد  
 واتصلت به فصار بذلك كالثوب المتنجس ثم ذكر الناظم الشيء الثاني بقوله والخمران تخلت سواء كانت محترمة  
 وهي التي عرفت لابقصد الخمرية أو غير محترمة بنفسها تطهر لان علة التجاسة والتخريم الاسكار وقد زال  
 ويطهر ذنم معها وان غثات حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشر بمنها الا ضرورة وكذا تطهران  
 نقات من شمس ان ظل وعكسه أو فخر رأس الدن لزال والشدة من غير نجاسة خلقتها ما لم يكن التخلل بطرح  
 عين كابل والخبز الحار ولو نزل الخمر في الاناء قائم لم تطهر لتنجس المطر ورح فم فينجسها بعد انقلابها  
 خلوا والخمر هي المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب كالتمر  
 لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب لتنجس الماء به حال الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلوا وقال  
 البغوي يطهر واختاره السيوطي لان الماء من ضرورته \* (تنبيهان) \* أحدهما لو وقع في الخمر شيء بغير طرح  
 كالتقاء بخر لم تطهر معه على الاصح ثانيهما ما لم يجر مؤنة كما استعملها الناظم وقد تدكر على ضعف ويقال فيها  
 خمرية بانها على لغة قليلة وقوله لئلا تكمل \* (حاشية) \* يجوز ما سالك طرف الخمر والانتفاع به واستعمالها  
 اذا غسأت وامسالك المحترمة لتصير خلوا غير المحترمة يجب اراقتها قولم برفها فتخلت تطهرت على الصحيح لئلا  
 واعلم ان ما خلا الحيض مما تقدم يشترك فيه الرجال والنساء ومن ثم قدم الناظم المشترك وأخر الحيض  
 المختص بالنساء ليوافق التابع متبوعه فقال

\* (باب الحيض) \*

أي والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب

- \* (كل الدمان سائر الفروج \* ثلاثة تعد بالخروج) \*
- \* (نفاس او حيض أو استحاضة \* وفهما يحتاج للرباضة) \*
- \* (فالحيض ما أتى به الجبله \* وليس عن وضع ولا عن عله) \*
- \* (ثم النفاس بعد وضع ثم ما \* عداهما استحاضة فلا يلما) \*
- \* (تخرج قبل تمام تسع \* سنين أو مع طلقها والوضع) \*

واعلم ان الدماء التي تخرج من فروج المرأة ثلاثة فقط نفاس وحيض واستحاضة وفهما يحتاج للرباضة اذا  
 لكل من الثلاثة حد يبره فالحيض لغة السيلان تقول العرب حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة اذا  
 سال صمغها وشرع آدم جبلة أي تقضيه الطبايع الساجمة كما قال فالحيض ما أتى به الجبله يخرج من فروج  
 المرأة من أقصى رحها على سبيل الصحة من غير سبب الولادة في أوقات معلومة كما قال وليس عن وضع ولا عن عله  
 فاحترز بقوله وليس عن وضع عن النفاس وقوله ولا عن عله عن الاستحاضة والاصل في الحيض قوله تعالى  
 ويسألونك عن الحيض أي الحيض وخبر الصحاحين هـ ذاتي كته الله تعالى على بنات آدم \* (فائدة) \*  
 للحيض عشرة أسماء حيض وطعت بالثلاثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعزال بالعين المهملة وفزال  
 بالفاء وطمس بالسبب المهملة ونفاس (فائدة) أخرى الذي يحيض من الحيوان على ما قال الحافظ أربعة  
 المرأة والضبع والارنب والحفاش وجمعها بعضهم

أرانب يحيض والنساء \* ضبع وحفاش إلهادوا

وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي الناقاة والكلية والوزغة والخجيرة أي الأنثى من الخيل ثم النفاس لغة الولادة  
 وشرعها ودم الخارج من فروج المرأة بعد وضع أي عقب تراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لأنه يخرج عقب  
 نفس \* (فائدة) \* يقال نفست المرأة بضم النون وفتحه أو الذاء المكسورة فم ما اذا ولدت يقال في الحيض  
 نفست بفتح النون وكسر الفاء لاغ ير ثم ما عداهما أي الحيض والنفاس استحاضة وهو الدم الخارج لعله  
 من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة كحكا ابن سيدة وفي الصحاح معجمة  
 وراعه مهملة ذكره الناظم بقوله من زيادته

\* (باب الحيض) \*  
 كل الدمان سائر الفروج  
 ثلاثة تعد بالخروج  
 نفاس او حيض أو استحاضة  
 وفهما يحتاج للرباضة  
 فالحيض ما أتى به الجبله  
 وليس عن وضع ولا عن عله  
 ثم النفاس بعد وضع ثم ما  
 عداهما استحاضة فلا يلما  
 تخرج قبل تمام تسع  
 سنين أو مع طلقها والوضع

تخراج قبل تمام تسع \* سنين أو مع طلقها والوضع

أي والتخرج مع الولد فان ذلك دم فساد ولا يقال دم الطلق والتخرج مع الولد حيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد كما سنعلم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض واعلم ان الاستحاضة حدث دائم فلا يمنع الصوم والصلاة وغيرها مما ساعدهما الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتوضا ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورية فلا تصح قبل الوقت كالتييمم وبعد ما ذكر تبادل الصلاة تعاقبا للحدث فلو أخرت الصلاة لمصلحة الصلاة كسائر العورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى المسجد وتحصيل سعة لا يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان أخرت غير مصلحة الصلاة ضار فيبطل وضوعها فيجب اعادةه للاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائهم عن احتمال ذلك لقدرتهم على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو من ذورا كالتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع ذمها قبل الصلاة ولم تعتمد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك وسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوء الصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم وقول الناظم فليعلمنا بالف الاطلاق أو التثنية

- \* (والحيض نصف شهرها أقصاه \* وليله بيومها أدناه) \*
- \* (وسنة وسبعة ماغاب \* وكونه من بعد تسع قدوجب) \*
- \* (أقل طهر بعد حيضها جعل \* كنصف شهر ثم أقصاه جهل) \*
- \* (وان أردت قدره في الغالب \* فنصف شهر بعد حيض غالب) \*
- \* (وغاية النفاس للسنيينا \* وغالبا يكون أربعيننا) \*
- \* (ولحظة أقله اذا حصل \* وقد ترى ولادة بلا بلل) \*
- \* (وان أردت مدة الحمل الأقل \* فنصف عام بين وضع وحبل) \*
- \* (وبالسنين أربع للاثم \* وغالبا بتسعة من أشهر) \*

اشتملت هذه الايات على مسائل احداها أكثر الحيض نصف شهر خمسة عشر يوما وان لم تتصل الدماغ والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الا قبل بيليته كان رأيت الدم أول النهار للاستقراء وليله بيومها أدناه أي أقله زمنا أي مقدار يوم وليله وهو أربع وعشرون ساعة فلكية وغالبا ستة أو سبعة كقال وستة أو سبعة عمدا غاب وذلك لخبر أبي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال الجنة بنت جحش رضي الله عنها تحيض في علم الله تعالى ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنعت فصل أربع وعشرون أو ثلاثا وعشرين من ليله وأيامهن صومى فان ذلك يجزى بك وكذلك فاعلى في كل شهر كتحيض النساء ويظهرن ميقات حيضهن وطهرهن وقوله تحيض بناء فوقية مفتوحة وجاء مهمله مفتوحة ومثناة تحتية مشددة مفتوحة معناه التزى الحيض واحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبن لاستحالة اتفاق الكل عادة نانبها أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قرية كافي المحرر ولو في البلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز وهذا معنى قوله وكونه أي الحيض من بعد تسع أي من السنين القمرية قدوجب قال امامنا الشافعي رضي الله عنه أنجل من سمعت من النساء يحضن نساءهن ما يحضن لتسع أي تقرين بالتحديد في تسع قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرادون ما يسعها ولا حدثا كثيرا السن فقد لا تحيض المرأة أصلا كما يأتي نالها أقل زمن طهر بين حيضها أي المرأة جعل بيناثة للمفعول كنصف شهر وهو خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يتحول عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لم ان يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين حيضها الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس ان قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تاخر عنه وكان طوره بعد بلوغ النفاس أكثره كافي المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ أكثره فلا

والحيض نصف شهرها  
أقصاه \* وليله بيومها أدناه  
وسنة وسبعة ماغاب  
وكونه من بعد تسع قدوجب  
أقل طهر بعد حيضها جعل  
كنصف شهر ثم أقصاه جهل  
وان أردت قدره في الغالب  
فنصف شهر بعد حيض غالب  
وغاية النفاس للسنيينا  
وغالبا يكون أربعيننا  
ولحظة أقله اذا حصل  
وقد ترى ولادة بلا بلل  
وان أردت مدة الحمل الأقل  
فنصف عام بين وضع وحبل  
وبالسنين أربع للاثم  
وغالبا بتسعة من أشهر

يكون حيضاً الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً وقوله وأقصاه جهل بالبناء للمفعول أيضاً فأدبه انه لا حد  
لاكثر الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض أصلاً وقوله وان أردت قدره الى  
آخر البيت معناه وان أردت أيها المخاطب غالب الطهر في الشهر بعد غاب الحيض المتقدم ذكرها بها  
غاية النفاس أي أكثره للسبب بالاتباع يوماً بليلة البها وغالبها يكون أربعين يوماً بليلةها ولحظة أقبل أي  
النفاس اعتباراً بالوجود في الجميع كما مر في الحيض وقد ترى المرأة ولادة بلا بليل والتصریح بمزيد من زيادته  
خامساً ان أردت مدة الحمل أي معرفته فاقوله ستة أشهر كما قال فنصف عام بين وضع وحبل ولحظتان أي  
لحظة للوطء ولحظة للوضع مع امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح كما أفاده بقوله بين وضع وحبل والدليل  
على ان أقل الحمل ستة أشهر ما روي انه أتى الى عثمان رضي الله عندهما امرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم  
في رجه فقال ابن عباس رضي الله عنهما ما أنزل الله تعالى وجهه وفصاله ثلاثون شهراً قال الماوردي فرجع  
عثمان ومن حضر من القوم فصار اجماعاً ويقال ان الحسين بن علي رضي الله عنهما ما ولد بعد ستة أشهر من  
ولادة أخيه الحسن وان عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر وأكثر الحمل أربع سنين كما أشار اليه بقوله  
وبالسنين أربع لكثير الاستقراء كما أخبر بوقوعه امامنا الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه انه قال جارتنا  
امرأة محمد بن عثمان امرأة صدر وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن  
أربع سنين وقد روي هذا عن غير المرأة المذكورة وغالب الحمل تسعة أشهر كما أشار اليه بقوله وغالب بتسعة  
من أشهر للاستقراء أيضاً

**(باب ما يحرم على المحدث)**

- \* (وتحرم الصلاة كالنطوف \* من حائض ومسهها للمصحف) \*
- \* (والنطق بالقرآن ان لم تقصد \* أذكاره وابتها في المسجد) \*
- \* (كذا الدخول حيث تنضح الدماء \* والصوم واستمتاع زوجها بها) \*
- \* (يكون بين سرور ركبة \* بوطنها ولسها لا الرزية) \*
- \* (وصومها من قبل الاغتسال \* يحل دون سائر الخصال) \*
- \* (وما عدت الثلاثة المؤخره \* حرمه بالجناية المؤخره) \*
- \* (وكل ما حرمته بالحيض حبل \* لمحدث الا الثلاثة الاول) \*

هذا شروع في الاحكام المترتبة على الحدت الا كما علم ان الحيض يحرم به أمور أولها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنه ولا نفله سواء كان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الصلوة الا ان الله أحل فيه الكلام فن تكلم فلا يتكلم بالخبير واه الحاكم عن ابن عباس وقال صحیح الاسناد نالها مسها للمصحف سواء في ذلك ورقه ما كتوب فيه موعظه لقوله تعالى لا تمسه الا المطهرون وكذا يحرم عليها حمله أي المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز زجله للضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في قاذورة أو في بد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كافي التحقيق والجموع فان قدرت على التيمم وجب ويخرج بالمصحف غيره كتمرة وانجس ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم (تنبيه) \* يحل حمله في متاع تعالاه اذ لم يكن مقصوداً بالحمل بان قصد حل غيره أو لم يقصد شي العدم للاخلال بتعظيمه حيث يختلف ما اذا كان مقصوداً بالحمل ولو مع الامتة فإنه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضي الحل في هذه الصورة كالمقصود الخبث القراء وغيرها رابعها النطق بالقرآن أي شيء منه ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء قصدت مع ذلك غيره أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم كارهوا الترمذي وغيره لا يقرأ الخبث ولا الحائض شي من القرآن ويقرأ روي بكسر الهاء مرة على التمس وبضمها على الخبر المراد به التمس ذكره في الجموع وضعفه لكان له متابعات تحريمه أو أفاد الناظم بقوله من زيادته اذ لم تقصد اذ كارهه يحل لها اذ كاره القرآن وغيرها كراهته وأخباره كقولها عند الركب جهان الذي يخبرنا هذا وما كنهه مقربين أي مطيقين وعندنا اصيبنا بالله

(باب ما يحرم على المحدث)  
وتحرم الصلاة كالنطوف  
من حائض ومسهها للمصحف  
والنطق بالقرآن ان لم تقصد  
أذكاره وابتها في المسجد  
كذا الدخول حيث تنضح  
الدماء

والصوم واستمتاع زوجها بها  
يكون بين سرور ركبة  
بوطنها ولسها لا الرزية  
وصومها من قبل الاغتسال  
يحل دون سائر الخصال  
وما عدت الثلاثة المؤخره  
حرمه بالجناية المؤخره  
وكل ما حرمته بالحيض حل  
لمحدث الا الثلاثة الاول

وانا ليراجعون وعند افتتاح الاكل باسم الله الرحمن الرحيم وعند انتهائه الحمد لله رب العالمين فان قصدت  
القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلقت فلا كتابه عليه النور في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه  
لا يكون قرآنا بالاعتقاد خامسها البتة أي مكثها في المسجد أي وكذا ترددها لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة  
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره أي لا تقربوا واضع  
الصلاة لانها ليست فيها عبور وسبيل بل في مواضعها وهو المسجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا أحل المسجد  
لحائض ولا جنب واه أبو داود وخرج بالمشك والتردد العبور للآية المذكورة ان لم تخف الحائض  
تلويثه أما اذا خافت تلويثه فيحرم كما أشار إليه الناظم بقوله من زيادته كذا الدخول حيث تنضح الدم ماصيانة  
للمسجد عن التلويث وكل ما في معناها لمحق بها كسلس البول ومن به جراحة تضاحية الدم وخرج بالمسجد  
المدارس والربط ومصل العبد ونحو ذلك سادسها الصوم فرضه ونفله فليس للحائض ان تصوم لقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا حاضت المرأة لم تصم ولم تصل ويجب قضاء الصوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله  
عنها ان المرأة كان يصيبها ذلك الحيض فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة واه الشيخان وان عقد  
الاجماع على ذلك والمعنى فيه ان الصلاة تكسر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم سابعها استمتاع زوجها أي  
الذي يكون بين سرور كبتة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في الحيض ولخبر أبي داود باسنة اجد  
انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما ذوق الازار وخص بملهوما اصنعوا  
كل شيء الا التكاثر ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدهو الى الجماع لحديث من حام حول الحمى يوشك ان يقع  
فيه \* (تنبيه) \* قوله في الحديث يوشك بكسر الشين المعجمة أقصص من فتحها كذا كره النووي في رياضه  
وخرج بما بين السرور والركبة هما وبأبي الجسد فلا يحرم الاستمتاع به أو أشار الناظم بقوله بوطئها الى ثامن  
المحرمات وهو الوطء ولو بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها في  
الفرج كبيرة من العماد العالم بالتحريم المختار فكفر مستحله كما قال في المجموع ويسن للواطئ المتعمد المختار  
العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصديق بمقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف  
مقال وكما يحرم الوطء يحرم المس ما بين سروره وركبتها كما قال الناظم أو أسها أي ولو بلا شهوة ولا الرؤية  
أي النظر ولو بلا شهوة فانه لا يحرم اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة واعلم ان دم الحيض اذا  
انقطع لزمن امكانه ارتفاع عنها سقوط الصلاة ولم يحل مما حرمه قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه  
بالحيض لا بالحدث وقد زال وهذا معنى قول الناظم من زيادته وصومها أي الحائض من قبل الاغتسال  
أي أو التيمم يحل دون سائر أي باقي الخصال المحرمة فانها باقية الى أن تطهر بماء أو تيمم اماماء الاستمتاع فان  
المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي  
يغتسلن \* (تنبيه) \* كما يحل الصوم بانقطاع الدم يحل أيضا الطلاق والطهر أما الطلاق فلزوال المعنى  
المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة وأما الطهر فانه امامورة به فقوله الناظم دون سائر الخصال أي التي  
ذكرتها تبعا للاصل فلا اعتراض عليه وقوله وما عدا الثلاثة المؤخره \* حرمه بالجنب المؤخره أشار به  
الى أنه يحرم على الجنب خمسة أشياء وهي الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والمشك  
في المسجد أي للمسلم أي وكذا التردد فيه بغير عذر لما سبق وقد مر الكلام سابقا عليه ولا بد من زيادته  
هنا وانه يجوز لمن به حدث اكبر اجزاء القرآن على قلبه ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك  
لسانه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وان الكافر لا يمنع من القراءة لانه لا يعتد بحرمته  
ذلك كما قاله الماوردي وأما تعليمه وتعلمه فيجوزان رجا اسلامه والا فلا وخرج بالمشك والتردد العبور  
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المشك في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها لانه لا يعتد بحرمته ذلك  
وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة كالاسلام وسماع قرآن لا كما كل وشرب  
وان ياذن له مسلم في السخول الا ان يكون له خصومة وقد عدا الحاكم للحكم فيه وخرج بالمسجد المدارس

ونحوها وبغير عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعد ذرعا عليه الخروج لاغلاق باب وخوف على نفسه أو عضوه أو ماله فلا يجرم عليه المكث لكن يجب عليه التيمم ان وجد غير تراب المسجد كذا ذكره في الروضة فان لم يجد لم يجز ان يتيمم به فلو خاف وتيمم به صح تيممه كالتييمم بالتراب المغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا لجموع من ريح ونحوه \* (تنبيه) \* لابس بالنوم في المسجد لغسب الجنب ولو غسب أعراب فثبت ان أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع قال ولا يجرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لخبر ان الملائكة تنادي بما يتأذى منه بنو آدم \* (فائدة) \* قال صاحب التلخيص ذكر من خصاؤه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنباً أو مال اليه النوى وقول الناظم كل ما حرمته بالمحيض حل لمحدث أي حدثاً أو غير فهو والمراد عند الاطلاق الا الثلاثة الاولى بضم الهمزة وفتح الواو وأشار الى أنه يجرم على الحديث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله على ما تقدم ايضاحه في الكلام على ما يجرم بالمحيض واعلم أنه يجرم على الحديث ولو أصغر من خريطة وصندوق فيهما مصحف وما كتب للدرس قرآن كالحج واليحيى للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه ولا يجب منع الصد غير المميز من حمل المصحف والالوح لا تعلم اذا كان محدثاً ولو حدثاً كبر كافي فتاوى التورى أو ما غلب المميز فيجزم تمكينه من ذلك لئلا ينتهك ويثبت ان الحرمات بالمحيض ثمانية وبالجنابة خمسة وبالحدث الاصغر ثلاثة \* (خاتمة) \* يجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالماً بالزمنه تعامها والافاها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فاستغنى بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم الا برضاها واذ انقطع دم النفاس والحيض وأظهرت فالزوج ان يطأها في الجمال من غير كراهة وقد حكي حجة الاسلام الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقد قدمنا شرحه قبل الغسل ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن مسدها لم يلتفت اليها وان أمكن وصدها حرم وطؤها وان كذبها فلا تلامسها ما عانته ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها فاحبرته به فانها تطلق وان كذبها التقصير في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها ولا يكره ما يطبخه ولا استعمال ما منه من ماء أو عجين أو نحوه وهذا انتهى ما يتعلق بالطهارة واذ قدم الطهارة وما يتعلق به التمسك بالشرط على مشروطاً واهتمت ما لم يؤبى عموم الحاجة اليها فيها بكتاب الصلاة فقال

\* (كتاب الصلاة) \*

وهي في اللغة عبارة عن الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وسببت الصلاة الشرعية صلاة شتمها على الدعاء كما سميت قرآناً في قوله تعالى وقرآن الفجر لاشتمها عليه وقدم الناظم المكتوب بانها أهم وأفضل فقال

- \* (مفروضها خمس فوق الظهر \* من الزوال ينتهي بالعصر) \*
- \* (اذ صار ظل كل شيء مثله \* بعد الزوال غير ظل قبله) \*
- \* (والعصر يأتي مع مصير ظله \* بعد الزوال زائداً عن مثله) \*
- \* (وان يصير مثليه ظل طاري \* بعد الزوال فهو الاختياري) \*
- \* (وبعد جواز ما لم تغرب \* وبالغروب جاء وقت المغرب) \*
- \* (لظهوره والستر والاذان مع \* اقامة وخمس ركعات بسبع) \*
- \* (وفي القديم يلزم امتداده \* الى العشاء والراجح اعتداده) \*
- \* (ورقته في الاختيار ما مضى \* على الجديد ينقضى اذا انقضى) \*
- \* (ثم العشاء من بعد جرة الشفق \* وينتهي اذ بدأ فجر صدق) \*
- \* (مختاره لثلاث ليسل بجري \* جوازه الى طلوع الفجر) \*

\* (كتاب الصلاة) \*  
 مفروضها خمس فوق الظهر  
 من الزوال ينتهي بالعصر  
 اذ صار ظل كل شيء مثله  
 بعد الزوال غير ظل قبله  
 والعصر يأتي مع مصير ظله  
 بعد الزوال زائداً عن مثله  
 وان يصير مثليه ظل طاري  
 بعد الزوال فهو الاختياري  
 وبعده جواز ما لم تغرب  
 وبالغروب جاء وقت المغرب  
 لظهوره والستر والاذان مع  
 اقامة وخمس ركعات بسبع  
 وفي القديم يلزم امتداده  
 الى العشاء والراجح اعتداده  
 وورقته في الاختيار ما مضى  
 على الجديد ينقضى اذا انقضى  
 ثم العشاء من بعد جرة الشفق  
 وينتهي اذ بدأ فجر صدق  
 مختاره لثلاث ليسل بجري  
 جوازه الى طلوع الفجر

\* (والصبح بالفجر الاخير يشرع \* وينتهي بالشمس حين تطلع) \*  
\* (ورقته المختار للاسفار \* ثم الجواز للطاوع الجارى) \*

مفر وضها أى الصلاة فى كل يوم وليلة خمس صلوات معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها الكتاب  
والسنة أما الكتاب فقوله تعالى أقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائماً بالكمال باكمال واجباتهم واستنها وقوله  
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً أى محتمة موقوتة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على  
خمس الخبر المشهور وقوله فرض الله تعالى على أمتى ليلة الاسراء خمس صلوات فلم أزل أراجعه وأسأله  
التخفيف حتى جعلها خمساً فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال هل على غير هذا قال لا الا ان تطوع وكان  
فرض الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بستة أشهر ولما صدر الاحزاب تبعاً للاشفاقى رحمه الله تعالى الباب  
بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة ويحجر وجه تفوت تبعهم الناظم أعلى الله درجاته والاصل فى  
المواقيت قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الجدى فى السموات والارض وعشيا وحين  
تظهرون قال ابن عباس رضى الله عنهما أورد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وحين تصبحون صلاة  
الصبح وبغشيا صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر وقوله صلى الله عليه وسلم لم أمتى جبريل عند البيت  
مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان النبي قد قرأ الشراء والعصر حين كان ظله أى الشخص  
مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق الاجر والفجر حين حرم  
الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين صار ظله مثله  
والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر ثم انفت فقال يا محمد هذه اوقات الانبياء  
من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول  
صلاة صلاة اجبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله تعالى بها فى قوله تعالى أقم الصلاة له لولك  
الشمس بدأ الناظم بها فقال فوقت الظهر أى صلواته رسميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أى فى شدة الحر  
وقبل لانها ظاهرة وسط النهار وقبل انها أول صلاة ظهرت كما مر فى الزوال أى أول وقتها من زوال  
الشمس وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بالوعها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لافى الواقع  
بل فى الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل النسي على ظله حالة الاستواء ويحدوئه ان لم يبق  
عنده ظل وذلك يتصور فى بعض البلاد كما ذكره ابن القيم فى أطول أيام السنة قاله فى الروضة كما صلاها وقول  
الناظم ينتهى بالعصر اذا صار ظل كل شئ مثله بعد الزوال غير ظل قبليه أشار به الى آخر وقت الظهر وهو  
اذا صار ظل كل شئ مثله غير ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعلمه بقامته أو  
شاخص تقبمى فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان  
أخذ الظل فى الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه \* (تنبه) \*  
قال الاكثر من لظهور ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع  
وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى ان يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى ان يصير  
مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وقت العصر ان يجمع ولها وقت ضرورة وسبأى ووقت حرمة  
وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت أذاع ويجريان فى سائر أوقات الصلاة وقول الناظم  
والعصر أى صلاتها سميت بذلك اعاصرها وقت الغروب يأتى أول وقتها مع بسكون العين مصير ظله بعد  
الزوال زائداً عن مثله والمعنى اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة الحديث جبريل والزيادة على صيرورة  
ظل كل شئ مثله من أول وقت العصر وانما اعتبرت لتحقيق المعرفة بدخول وقت العصر لانه قد لا يعرف الا بها  
وقبل من وقت الظهر وقبل فاصلة بينهما وقوله وان أى وقت يصير مثليه ظل طارئ به بعد الزوال فهو  
الاختيارى أى وقت الاختيار اذا صار ظل كل شئ مثليه بعد ظل الاستواء ان كان الحديث جبريل وسبى  
مختار المساقية من الرخمان على ما بعده وفى الاقليد سبى بذلك للاختيار جبريل اياه وقوله فى الحديث

والصبح بالفجر الاخير يشرع  
وينتهي بالشمس حين تطلع  
ورقته المختار للاسفار  
ثم الجواز للطاوع الجارى



والوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وبعده وقت الجواز ما لم تغرب أى الشمس وأعاد الناظم الضمير  
عليها وان لم يتقدم لها ذكر لعلمها كما في قوله تعالى حتى توارت بالجباب ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم  
من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب  
الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وقوله وقت العصر ما لم تغرب الشمس \* (تنبيه) \* للعصر سبعة  
أوقات ووقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر ما لم يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز  
بالكراهة ووقت كراهة ووقت حومة وهو اخراجها بحيث لا يسعها وان قلنا أداءه وقول الناظم وبالغروب  
جاء وقت المغرب أى دخل وقت صلاحها الحديث جبريل \* (وسميت) \* بذلك لعمارة عقب الغروب والاعتبار  
بدخل قرص الشمس وهو ظاهر فى الصمى ويعرف فى العمران بزوال الشعاع من رؤس الجبال واقبال  
الظلام من المشرق والى متى تمتد فى القول الجديد تمتد مدارها ما يتطهر ويستمر العروق يؤذن لوقتها ويقم  
ويعقد اربعمائة ركعات كفى التهاج وأشار اليه الناظم بقوله لظهره الى آخر البيت لان جبريل عليه السلام  
صلاها فى اليومين فى وقت واحد بخلاف غيرها كذلك استدله أكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام  
انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه أى حديث  
جبريل تعرض له وانما استثنى بعض قدر هذه الامور والضرورة والمراد بان الشمس المغرب وستتها بعدد  
وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على انه يسر ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووى رحمه الله فى  
القول القديم والقديم يلزم امتداده أى وقت المغرب الى العشاء حتى يغيب الشفق الاحمر والراجح اعتداده فقد  
قال النووى رحمه الله فى المنهاج قلت القديم أظهر قال فى المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعى رضى الله  
عنه عاق القول به فى الاملاء وهو من كتب الجديد على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث فى مسلم منها  
وقت المغرب ما لم يغيب الشفق وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات ووقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز  
ما لم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء ما لم يجمع ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حومة \* (تنبيه) \* تعبير  
الناظم بالظهر الشامل للغسل والتميم وزالة الخبث أولى من تعبير أصله بالوضوء \* (فرع) \* لو شرع فى  
المغرب فى الوقت المضبوط جاز ان يستدعيها الى غروب الشفق على الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ  
سورة الاعراف فى المغرب وقول الناظم ثم العشاء بالقصر أى يدخل وقتها من بعد جرة الشفق أى اذا  
غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاجر الاصفر والابيض وهذا فى النواحي التى يظهر فيها غميبون الشفق  
امالسا كنون بناحية يقصر ليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيصلون العشاء اذ مضى من الزمان قدر  
ما يغيب فيه الشفق فى أقرب البلاد لهم ذكره لقاضى حسين فى فتاويه وقوله وينتهى أى وقت العشاء  
بمعنى ينقضى اذا بدأ أى ظهر بغير صدق أى صادق لغير ليس فى النوم تقريبا انما التقريب على من لم يصل  
الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واهم مسلم خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه فى غير ما خرج بالصادق  
الكاذب والصادق هو المنتشر وضوءه معترضا بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطالع مستطيل اباء - لاه  
ضوء كذب السرحان بكسر السين كما قاله ابن الحاجب وهو الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبهه بذب السرحان  
اطوله وقوله مختاره لئلا يسئل يجوزى أشار به الى أن آخر وقت العشاء فى الاختيار الى ثلث الليل الحديث  
جبريل السابق \* (تنبيه) \* للعشاء سبعة أوقات ووقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حومة  
ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما بين الفجر من كراهة الشيخ أبو حامد  
وقول الناظم والصبح أى صلاته وهو بضم الصاد وكسر هاء الغنة أول النهار لذلك سميت به هذه الصلاة  
وقيل لانها تقع بعد الفجر الذى يجمع بياضا وجره والعرب تقول وجهه صبيح ما فيه من بياض وجره وقوله  
بالفجر الاخير يشرع أى أول وقتها طلوع الفجر الثانى وهو الصادق لحديث جبريل وينتهى بالشمس حتى  
تطالع الحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطالع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها  
بخلاف غروبها كما قاله فى الظاهر بما ظهر فيها ما لان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناس

أن يخرج بطالع بعض الشمس وقوله ووقته المختار للاسفار بكسر الهمزة أى الاضاء فخير جبريل المار  
ثم الجواز أى وقته للطالع أى الى طلوع الشمس كما مر فلها ستة أوقات فضيلة أول الوقت ووقت  
اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى الاجرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة (واعلم) ان صلاة  
الصبح خميرية ولا يكره تسميتها غداة كفى الروضة والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صباحا وخر او يكره تسمية  
المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة ويكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعد فعله الا فى خير (خاتمة) فى  
شرح المسند للرافعى ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب  
كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة نونس وورد فى ذلك خبر فسمع الله سبحانه وتعالى ذلك لئلا يغافل  
وعاينهم الصلاة والسلام ولا تمة تعظيها له كثرة الاجور له ولا تمة وحكمة اختصاص الصلاة بهذه الاوقات  
تعبدى كما قاله أكثر العلماء وأبدي غيرهم له حكما من أحسنها تدكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع  
الشمس ونشوؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوختها كغروبها وازاد بعضهم  
وفناء جسمه كانهما فى أثرها وهو الشفق الاجر فوجبت حينئذ تدكير بذلك كما كان كاله فى البطن وتسميته للخروج  
كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس والحكمة فى كون الصبح كعتين بقائه كسل النوم والعصر من  
أو بعاتف النشيط عندهما بمعاطاة لاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار والحقت العشاء بالعصر من  
ليخبر نقص الليل على النهار اذ فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيها اقوى وقيل غير ذلك  
\* (فصل) \* عقده الناظم كاصلة لبيان من تجب عليه الصلاة وتبين النوافل ممتدنا بالاول فقال

\* (فرض الصلاة لازم الانام \* بالعقل والبلوغ والاسلام) \*

\* (والطهر من حيض ومن نفاس \* قدر الصلاة باتفاق الناس) \*

فرض الصلاة لازم الانام بشرط أربعة \* أحدها العقل فلا تجب على مجنون وثانها البلوغ فلا تجب على  
صغير اعدم تكيتهما ورفع القلم عنهما كصح فى الحديث وثالثهما الاسلام فلا تجب على كافر أصلى وجوب  
مطالبة فى الدنيا لعدم صحتهما من لکن تجب عليه وجوب عقاب عليهما فى الآخرة لانهن من فعلها بالاسلام  
ورابعها ما زاده بقوله والطهر من حيض ومن نفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتهما من حائض  
اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع والا فلا ولا قضاء على الكافر اذا أسلم ترغيبا له فى  
الاسلام فان كان مرتدا وجب عليه القضاء بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه حقه لزمه باقراره فلا يسقط عنه  
بالشهة كالانقار بالمال ولا قضاء على الحائض أو النفساء اذا طهرتا ولا على مجنون أو مغمى عليه اذا أفاقا  
\* (تنبيهان) \* أولهما أشار الناظم بقوله من زيادته قدر الصلاة باتفاق الناس الى أنه يشترط ان يتخول من  
الموانع قدر الطهارة والصلاة أى أخف ما يجزئ كركعتين فى صلاة المسافر ثانيهما لوزان هذه الاسباب  
الساكنة من وجوب الصلاة وقد تبق من الوقت قدر تكبيره فاكثر وجبت الصلاة وكذا التى قبلها ان كانت  
تجمع معها يسمى هذا وقت الضرورة ثم قال

\* (ويضرب الصبي بعد عشر \* وبعد سبع يكفى بالامر) \*

أى يضرب الصبي أى والصبيته على ترك الصلاة بعد عشر من السنين وبعد سبع من السنين يكفى بالبناء  
للمذعول بالامر أى اذا ميز والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مروا بالصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين  
واذا بلغ عشر فاضربوه عليها صححه الترمذى وغيره وطاهر كلام الناظم انه يشترط تمام العاشرة لکن قال  
الصميرى والشيخ العلامة جمال الدين انه يضرب فى اثنتاهما صححه الاسنوى وحزمه ابن المقرئ وهو الظاهر  
لانه مظنة البلوغ \* (تنبيه) \* أحسن ما قيل فى حد التمييز أن يصير الطفل بحيث يأكل ويشرب ويستنجى  
وحده ومقتضى ما فى الجموع ان التمييز وحده لا يكفى فى الامر بل لابد معه من السبع وقال فى الكفاية انه  
المشهور ومرشد اليه قول الناظم بعد سبع قال فى الجموع والامر والضرب واجبان على الولي أبأ كان أو جدا  
أو وصيا أو قهرا من جهة القاضى قال فى الروضة يجب على الاباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة

\* (فصل) \*  
فرض الصلاة لازم الانام  
بالعقل والبلوغ والاسلام  
والطهر من حيض ومن نفاس  
قدر الصلاة باتفاق الناس  
ويضرب الصبي بعد عشر  
وبعد سبع يكفى بالامر

والشرائع \* (تنبيه) \* آخر لو بلغ الصبي بالسن في الصلاة وجب عليه تمامها أو أجزاءه ولو جهله لأنه صلى  
الواجب بشروطه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه إعادةتها ثم شرع في النوع الثاني فقال

\* (باب النفل) \*

- \* (والنفل أقسام خمس تفعل \* جماعة كالفرض فهي أفضل) \*
- \* (وهن الاستسقاء والكسوف \* للشمس والعيذان والخسوف) \*
- \* (ومنهن سبع عشرة لا تشرع \* جماعة بل للفروض تتبع) \*
- \* (من قبل فرض الصبح ركعتان \* والظهر أيضا بعده ثنتان) \*
- \* (وأربع من قبل فرض الظهر \* وأربع كذلك قبل العصر) \*
- \* (وبعد فرض المغرب اثنتان \* كذا العشاء بعده ثنتان) \*
- \* (وركعة لوتره وهي الأقل \* فان يصل قبلها عشرًا كل) \*
- \* (كذا الضحى ونفل ليل يوجد \* مع التراويح الثلاث أكدوا) \*
- \* (ثم الضحى أقله ثنتان \* ولم يزد الجليل عن ثمان) \*
- \* (أما صلاة الليل فالتسبيح \* وهو الذي من بعد نوم يوجد) \*
- \* (وللتراويح اعتبار عشرين في \* شهر الصيام كل ليلة تفي) \*

\* (باب النفل) \*

والنفل أقسام خمس تفعل  
جماعة كالفرض فهي أفضل  
وهن الاستسقاء والكسوف  
للشمس والعيذان والخسوف  
ومنهن سبع عشرة لا تشرع  
جماعة بل للفروض تتبع  
من قبل فرض الصبح ركعتان  
والظهر أيضا بعده ثنتان

وأربع من قبل فرض الظهر  
وأربع كذلك قبل العصر  
وبعد فرض المغرب اثنتان  
كذا العشاء بعده ثنتان  
وركعة لوتره وهي الأقل  
فان يصل قبلها عشرًا كل

كذا الضحى ونفل ليل يوجد  
مع التراويح الثلاث أكدوا  
ثم الضحى أقله ثنتان

ولم يزد الجليل عن ثمان  
أما صلاة الليل فالتسبيح

وهو الذي من بعد نوم يوجد  
وللتراويح اعتبار عشرين في  
شهر الصيام كل ليلة تفي

اعلم ان النفل وهو في اللغة الزيادة وفي الاصطلاح ما عد الفرائض وسمى بذلك لأنه زائد على ما فرض الله  
تعالى والمسنون والمستحب والمغرب فيه والتطوع ألقاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وان أفضل  
عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو أقسام خمس  
منه تفعل جماعة كالفرض وهو أفضل من الذي لا تسن فيه الجماعة نعم تفضل رتبة الفرائض على التراويح  
والتصريح بالتفضل من زيادته وهي أي الخس الاستسقاء والكسوف للشمس والعيذان والخسوف لا يجر  
وسياقى الكلام ان شاء الله تعالى عليها في أي أوجها أو أفضلها العيذان والكسوف والاستسقاء ومنه أي من  
النفل سبع عشرة ركعة لا تشرع جماعة أي لا تسن جماعة فيها بل للفروض تتبع والركعة فيها التسبيح  
ما نقص من الفرائض بقص نحو خشوع كركعة تدبر قراءة فن فضلها أنها جارية للفرائض يوم القيامة  
وهي ما تضمنه قول الناظم من قبل فرض الصبح ركعتان والظهر أيضا بعده ثنتان أي ركعتان وأربع أي  
وأربع ركعات من قبل فرض الظهر وأربع أي وأربع ركعات كذلك قبل العصر وبعد فرض المغرب  
اثنتان أي ركعتان كذا العشاء بالمد بعده ثنتان أي ركعتان واعلم ان الناظم كماله لم يبين المؤكدة من غيره  
وبدائه ان المؤكدة من الروايات عشر ركعات قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد هاتين ركعات  
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ما ذكر ويسن  
المواظبة عليها أو ما غير المؤكدة فهو ان يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد هاتين من حافظ على أربع قبل  
الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه وأربع قبل العصر لخبر رجم الله امرأ صلى  
قبل العصر أربع رواه ابن خزيمة وجمان وصحاه \* (تنبيه) \* من غير المؤكدة ركعتان خلف ثنتان قبل المغرب  
وركعتان قبل العشاء والجمعة كالظهر فيما مر وقول الناظم وركعة لوتره وهي الأقل أشار به الى انه من  
القسم الذي لا يسن جماعة لوتره وأقله ركعة لأنه صلى الله عليه وسلم لم أوتر بواحدة كزاره مسلم من حديث  
ابن عباس وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره كما أشار اليه  
الناظم بقوله من زيادته فانه يصل قبلها عشرًا كمثل تحطيف الميم المفتوحة وذلك للاخبار الصحيحة فلا تصح  
الزيادة عليها كسائر الروايات والليل على ان الوتر سنة قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق مسنون فمن أحب  
ان يوتر بثلاث فلا يخل وقوله حق فليس بواجب ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني لقوله صلى الله  
عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر البقر فمن فعلها لم يمت من العشاء الى طلوع الفجر ويسن

جعله آخر الليل لغيره لصحبه اجعلوا آخر صلواتكم من الليل وترافان كان له تهجد آخر الوتر ان يتهدد  
والا وتر بعد فريضة العشاء ورايتها هـ ذاماني الروضة كاصها وقيده في المجموع مما اذا لم يثق بيه فطه آخر  
الليل والاقتاخير افضل فان وتر ثم تهجد ثم تدب اعادته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة \* (تنبيهه) \*  
لا كراهة في الاقتصار على ركعة في الوتر خلافا لشافعي الكفاية عن ابي الطيب ولمن زاد على ركعة الفصل بين  
الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل بتشهد في الاخيرة او تشهد في الاخيرتين وليس في الوصل غير ذلك  
واتسن جماعة في وتر رمضان وسـ يأتي في كلام الناظم تدب القنوت فيه في النصف الاخير من رمضان واعلم  
ان النوافل المؤكدة بعد الرواتب ثلاثة وهي ما تضمنه قوله

كذا الضحى ونفل ليل يوجد \* مع التراويح الثلاث أكدوا

يعني العلماء ثم شرع في بيان امتدتها منها بالضحى فقال ثم الضحى أقله ثنتان أي ركعتان وأكثره ثمان كما قال  
ولم يزد الجليل أي العلماء أو معظمهم عن ثمان وهو ما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهو  
المعتمد وقيل أكثره اثنا عشرة ركعة كفي المنهاج وهي صلاة الاشراف كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في  
قوله تعلى يسبحن بالعمى والاشراق الاشراف صلاة الضحى ويسن ان يسلم من كل ركعة ترويضاً ووقتهما ان ترفع  
الشمس الى الزوال والاختيار فعملها عنده ضي ربيع النهار واما صلاة الليل فالتهجد وهو لغرف النوم بالتكاف  
واصلها صلاة التطوع بالليل بعد النوم كما قال وهو الذي من بعد نوم يوجد وقد واطب عليه النبي صلى الله  
عليه وسلم وقد قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وقال  
صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم ومن اراد ان يجزئ الليل نصفين فالنصف  
الاخير أولى لقوله تعالى واستغفر من بالاسحار فحث على الاستغفار في السحر والسحر نصف الليل الاخير  
فهو شامل لمحل الرحمة والمغفرة وان اراد ان يجزئها ثلاثة اجزاء فالثلث الاوسط للتهجد افضل قال الشافعي  
لان الغفلة فيه أكثر والعبادة فيه أثقل وقد قال صلى الله عليه وسلم ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء  
بين أشجار يابسة ويتأكد الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير أكد وعند السحر  
افضل وقد ذكر الوليد النيسابوري ان التهجد يشفع في أهـ لبيته ومن النوافل المؤكدة صلاة التراويح  
وهي عشرون ركعة في كل ليلة من رمضان والى ذلك أشار الناظم بقوله وللتراويح اعتر برعشر من في شهر  
الصيام الى آخر البيت وقد اتفقوا على سنها وعلى انها المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان  
اعمالا واحدا حسبا غفر له ما تقدم من ذنبه واتسن جماعة وان يسلم من كل ركعتين وسميت كل أربع منها ترويحاً  
لانهم كانوا يترجون عقبها أي يستريحون قال الحلي والسرفي كونها عشر من ان الرواتب أي المؤكدة  
في غير رمضان عشرون ركعة لانه وقت جد وتشمير انتهى وفعلاها بالقرآن في جميع الشهر افضل من تكرير  
سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني ولا تصح بنية مطلقه بل ينوي ركعتين من  
التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى أربعاً بتسليمه لم يصح لانه خلاف المشرع بخلاف سنة الظهر والعصر  
وما تضمنته الايات الثلاثة الاخيرة من زيادة الناظم (تتمة) من القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد  
وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكبر وتتكبر والدخول على قرب  
وتغوث يجلسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل ومنه أشياء أخر تطاب من  
المبسوطات (خاتمة) افضل القسم الذي لا تسن في الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر وهما افضل من ركعتين في  
جوف الليل ثم باقي الرواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتي الطواف والاحرام  
والتحية وهذه الثلاثة في الافضلية سواء ويسن ان يفصل بين سنة الصبح والفريضة باصطباح على يمينه للاتباع  
وان يقرأ في أول ركعتي الصبح والمغرب والاستحارة وتحية المسجد قبل بأهل الكافر وفي الثانية الاخلاص

\* (باب شروط الصلاة) \*

\* (باب شروط الصلاة) \*

اعلم ان الشروط جمع شرط وهو يسكون الرابطة العلامة وفي التنزيل فقد جاء أمر اطها أي عملها

واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدم لذاته والسابع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدم لذاته ثم اعلم ايضا ان الركن كالشرط في انه لا بد منه ويقارقه بان الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة وتجب استدامته فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود

- \* (شروطها أربعة لذى الفطن \* طهر اللباس والمسكان والبدن) \*
- \* (وستر لون عورة وان خلا \* وعلمه بالوقت وليستقبلا) \*
- \* (وترك الاستقبال في نفل السفر \* وشدة الخوف المباح معتقرا) \*

شروطها أى الصلاة أربعة أولها طهر اللباس والمسكان والبدن من نجس لا يعنى عنه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مما لا يقوله تعالى وثيبانك فطهر واحترزت بقولى لا يعنى عنه عما يعنى عنه كدم نحو البراغيث والبيثرات كما تقدم في باب النجاسه وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حل ما أصابه من نحو ثوب في كفه أو غيره أو فر شموصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ويعنى عن أثر محمل استحماره وان عرق لجواز لاقتصار فيه على الجز في حقه لا في حق غيره ولو حل مستحمر افي صلاته بطلت اذا حاجته الى غسله فيها \* (تنبيه) \* يستثنى من المسكان ما لو كثر ذرق الطيور وفيه فانه يعنى عنه لاشقة وقد في المطالب العفو بما لم يتعمد المشى عليه وزاد غيره الا ان يكون رطبا أو رجلا مبلولة \* (فرع) \* لو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الاعادة وتجب اعادة كل صلاة تبين فعلها مع النجس بخلاف ما احتل حدوده بعد ما يشترط أيضا صحة الصلاة الطهر من الحدث الا الصغير والا كبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته فان أحرم ثم أحدث بطلت صلاته ولو مع سببه في غير الحدث الدائم وهذا الشرط داخل في كلام الناظم فهو نوع يوسع أتى به وهو الاكتفاء وثانها ستر لون عورة أى عن العيون وان خلا أى وان كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصل عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه وانما وجب الستر في الخلو لا طلاق الامر بالستر ولان الله تعالى أحق ان يستحيامنه ويحب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلو لا الحاجة كاعتسال وعورة الذكر ومن بهارق ما بين سرته وركبته وعورة الحرة غير الوجه الكفين الى السكوعين والخشي كالانثى وقاوحوبة والسرة والركبة ليسامن العورة على الاصح وشرط السائر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجبها كما أفاده الناظم بقوله من زيادته لون ولو بطين ونحو ما به كدوك اعصاب مبرا كخضرة تغر جت الظلمة ونحوها ولا يكفي ثوب رقيق ولا مهمل لا يمنع ادراك اللون ولا زجاج يحكى اللون والستر بثوب أو جلد أو خشبش أو ورق ونحو ذلك ويستمر العورة من الاعلى والجوانب لامن الاسفل فلورؤيت عورته من جيبه في ركوع علم يكف فايزره أو يشد وسطه ولو ستره بالحية أو ستر خرق ثوبه بكفه كفى \* (تنبيه) \* يسن للرجل ان يلبس للصلاة أحسن ثيابه وان يصل في ثوب بين اظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم والثوبان أهم الزينة وفي الخبر اذا صلى أحدكم فلبس ثوبه فان الله أحق ان يترن له ويكره ان يصل في ثوب فيه صورة وان يصل الرجل مثلما والمرأة متعقبة الا ان تكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب وسكت عن قول أصله بلباس طاهر للاستغناء عنه بما تقدم من اشراط الطهارة في اللباس وثالثها علمه أى المصلى أى أو طئه بالوقت أى بدخوله بالاحتياط كإدال عليه كلام المجموع فالوصل بدونه لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت ورابعها الاستقبال القبلة أى الكعبة كما قال وليستقبلا بلا م الامراى بالصدر لا بالوجه لصلاة القادر عليه لقوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام والتوجه لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها فلا تصح الصلاة بدونه اجساما بخلاف العاجز عنه كمن يص لا يجدن يوجهه للقبلة وسر يوط على خشبة فيصل بحاله ويعيد وقول الناظم وترك الاستقبال في نفل السفر \* وشدة الخوف المباح معتقرا أشار به الى انه يجوز للمصلى ترك

شروطها أربعة لذى الفطن  
 طهر اللباس والمسكان والبدن  
 وستر لون عورة وان خلا  
 وعلمه بالوقت وليستقبلا  
 وترك الاستقبال في نفل السفر  
 وشدة الخوف المباح معتقرا

الاستقبال في حالتين الحالة الاولى في نفل السفر المباح ولو قصر الى صوب بمقصده فلا تباع في الراكب  
 رواه الشيخان وقيس به الماشي ثم ان كان المسافر راكباً وامه كنه التوجه في جميع صلانه واتمام ركوعه  
 وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح ان سهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط والا فلا يكفيه اتمام ركوعه  
 وسجوده اخص وان كان ماشياً بالزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيه ما وفي احرامه وجلوسه بين  
 السجدين ولا يشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ونحوه بنقل السفر نفل الحضر فلا يجوز والحكمة  
 في التخفيف ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى ذلك الى تركه او ادهم  
 او معاشيهم ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به حلا عينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفوره  
 والهائم الحالة الثانية في صلاة شدة الخوف المباح من قتال او غيره فرضاً كانت او نفلاً فليس بشرط فيها  
 لقوله تعالى فان خفتهم فرجالاً او ركباناً قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغيره مستقبليها رواه البخاري في النفس  
 وقول المناظم المباح يرجع لكل نافلة السفر وصلاة شدة الخوف كما نقرر وقوله النطن بكسر الفاء وفتح  
 الطاء وبعدها نون جمع فطنة والالف في قوله خلا ولا يستقبل الا لاطلاق \* (تتمة) \* من شروط الصلاة ايضاً  
 العلم بكيفية الصلاة بان يعلم قريضتها وتميز فرضها من سنتها ان اعتقدها كالفرض او بعضها ولم يميز  
 وكان عامياً ولم يقصد فرضاً بنفل سحت ولما كان الركن كالشروط في انه لا بد منه كما مر ايضاً عقب المناظم  
 الشروط بالاركان فقال

**\* (باب اركان الصلاة) \***

وتقدم معنى الركن واعلم ان الصلاة تشمل على شروط واران وسنن وهي الابعاض التي تجبر بسجود السهو  
 وهي التي لا تجبر وقد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشروط كجوانبه والبعض كالعضائه  
 والهيئات كشعره

- \* (اركانها على الطريق الآتية \* بعشرة تعد مع ثمانية) \*
- \* (نيتها مع لفظ تكبير صدر \* مع القيام في الفروض ان قدر) \*
- \* (وبعد القراءة المستكملة \* فاتحة الكتاب منها البسملة
- \* (وبعد الركوع واطمئن راكعاً \* ثم اعتدل ولتطمئن رافعاً) \*
- \* (واسجد اذا ولتطمئن ساجداً \* وبعده اجلس واطمئن قاعداً) \*
- \* (وبعد سجدة سجدة كالسابقة \* واعددهم اركباً بلا مقارفة) \*
- \* (وهكذا في كل ركعة خلا \* تكبيرها مع نية قولاً) \*
- \* (واجلس أخيراً وات بالشهد \* وبعده صل على محمد) \*
- \* (ونية الخروج في قول هجر \* مسلماً مرتباً كما ذكر) \*

**\* (باب اركان الصلاة) \***  
 اركانها على الطريق الآتية  
 بعشرة تعد مع ثمانية  
 نيتها مع لفظ تكبير صدر  
 مع القيام في الفروض ان  
 قدر  
 وبعده القراءة المستكملة  
 فاتحة الكتاب منها البسملة  
 وبعدها اركع واطمئن  
 راكعاً  
 ثم اعتدل ولتطمئن رافعاً  
 واسجد اذا ولتطمئن ساجداً  
 وبعده اجلس واطمئن قاعداً  
 وبعده اسجد سجدة  
 كالسابقة  
 واعددهم اركباً بلا مقارفة  
 وهكذا في كل ركعة خلا  
 تكبيرها مع نية قولاً  
 واجلس أخيراً وات بالشهد  
 وبعده صل على محمد  
 ونية الخروج في قول هجر  
 مسلماً مرتباً كما ذكر

اركانها أي الصلاة على الطريق الآتية في النظم ثمانية عشر ركناً كما في التنبيه يجعل الطمأ نية في الركوع  
 والاعتدال والجلوس بين السجدين وفي السجدين ونية الخروج اركاناً وجعلها في الروضة سبعة عشر لان  
 الاضح ان نية الخروج لا تجب وفي المنهاج ثلاثة عشر يجعل الطمأ نيات كاليات التابعة والخلاف لفظي  
 فالركن الاول نيتها أي الصلاة لانها واجبة في بعض الصلاة وهي اولها في جميعها فكانت ركناً كالتكبير  
 والركوع والدليل على وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وما أمرنا الا بعبادة الله تخلصين له الدين قال  
 المارودي والاحد في كلامهم هو النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ  
 ما نوى وأجعت الامة على اعتبار النية في الصلاة لا بد أي بالان الصلاة لا تنعقد الا بها فان أراد ان يصلي فرضاً  
 وجب قصه دفعها وتعيينها ونية الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له لكن  
 يستحب كنية استقبال القبلة وعدد الركعات والنفل ذو الوقت والسبب كالغرض في اشتراط قصه فعل  
 الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها والتي بعدها

ويكفي في النفل المطلق فعل الصلاة والنية بالقلب ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان  
القلب ولانه ابعده عن الوسواس \* (فرع) \* تصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت بغير  
وتعود ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينو بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا  
ونفلا غير نية تؤسنة وضوء لتشر يكم بين عبادتين لا تندرج احدهما في الاخرى ولو صلى لثواب الله أو هرب  
من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي والركن الثاني تكبيرة الاحرام كما قال مع أي بسكون العين لفظا  
تكبير صدم مع القيام أي في القيام نابر المسمى صلاته اذا نيت الى الصلاة فكبير ثم اقرأ ما تيسر معك من  
القرآن ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في  
صلاتك كما رواه الشيخان ولا يتباع مع خبر صلوا كما رأيت وفي أصلي والمراد كما علمت وفي أصلي والرؤية يعبر  
عنها بالعلم قال تعالى ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل أي لم تعلم ذلك واذا كان المراد بالعلم مثل الحديث  
قوله وفعله وسببت تكبيرة الاحرام بذلك لانه يحرم به على المصلي ما كان حلالا قبلها من مفسدات الصلاة  
كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك وكيفية أن يقول القادر على النطق بها الله أكبر والله الاكبر لانه  
الفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مباغته في التعظيم وهو الاشعار بالخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل  
شيء ولا تضرز بآية لا تمنع الاسم كالله أكبر وأجل والله الجليل أكبر في الاصح وكذا كل صفة من صفاته  
تعالى اذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر بخلاف ما لو نخل غير صفاته تعالى كقوله الله هو  
الاكبر أو طات صفاته كقوله الله لا اله الا هو الملك القدوس أكبر فانه يضر وعلم من قول الناظم ينته مع لفظ  
تكبيرة لانه يجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان بان يقرئها بآوله ويستعجم الى آخره واختار  
النووي في شرح المذهب والوسيط تبع الامام والغزالي الا اكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد  
مستحضر للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي والوسوسة عند  
تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خجل في العقل أو جهل في الدين \* (تنبه) \* يجب  
ان لا ياتي بما ينافي النية ومن يجوز عن النطق ترجمه ووجب التعلم ان قدر (والركن) الثالث القيام في الفروض  
ان قدر عليه ولو بعين باخرة فاضله عن مؤنته ومؤنته مؤنته يومه ولينته فوجب حاله الاحرام به لخبر البخاري عن  
مهران بن حصين قال كانت بي بواسير فدأت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع  
فقعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقيا لا يكاف الله نفسا الا وسعها وأجمع الامة  
على ذلك وهو مع يوم من الدين بالضرورة وشروطه نصب فقار ظهره أي عظامه فلو وقف متخميا الى قدمه أو  
خلفه أو ما تلا على يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لا يصح قيامه والاحتناء السالب للاسم ان يكون الى  
الركوع أقرب كما في المجموع وخرج بالعرض النفل فلهذا قدر على القيام النفل قاعدا أو مضطجعا مع القدرة  
وبالقادر العاخر كما سيأتي ولا تصح صلاة صبي قاعدا وان كانت نفلا كما في البحر وكذا المعادة \* (فرع) \*  
ولو خاف راكب سفينة غرقا أو دورا أو رأس فانه يصلي من قعود على الاصح ولا إعادة عليه ولو كان به ملس  
بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسلم فانه يصلي من قعود على الاصح ولا إعادة عليه ولو قال طيب نعمان بعينه  
ماعت صليت مستاقيا أمكن مداواته فله ترك القيام على الاصح (والركن) الرابع قراءة سورة الفاتحة كما  
قال وبعده أي القيام القراءتين شروطها لا تنية فاتحة الكتاب في كل ركعة في قيامها أو بدله للمنفرد  
وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه وافعله صلى الله عليه وسلم مع خبر  
صلوا كما رأيت وفي أصلي الا في ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحتمل الامام لها عنه  
وقوله منها أي الفاتحة البسمة لانه صلى الله عليه وسلم علم عدتها آية منها صححها ابن خزيمة والحاكم وهي آية من  
كل سورة سوى براءة السنة ان يصلها بالجدلة وان يجهر بها بحيث يسمع الجهر بالقراءة ويجب رعاية حروف  
الفاتحة ولو تبدل حروفها بما جاز لم تصح قراءته لتلك الكامة لتغيره النظم ولو تبدل ذال الذين المعجمة بالمهمل  
لم تصح وكذا لو تبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صح مع

الكرهية كجزءه الروباني وغيره ويجب رعايته تشديداً وهي أربعة عشر منها ثلاث في البسمة فلو  
خفف منها تشديداً بطلت قراءته لذلك الكلمة ولو شد الحذف أساءوا جزاً كما قاله الماوردي ويجب ترتيبها  
وهو ان يأتي بها على نظامها المعروف لانه مناط البلاغة والابحاز وموالاة ابان يأتي بكلامها على الولاية  
للا تباع في قطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرف البلاغة فيها أو سكوت قصده قطع القراءة بخلاف  
سكوت قصير لم يقصده القطع أو طوي بل أو تخلل ذكر بعد من جهل أو سهو أو اعياء أو تعاق ذكر بالصلاة  
كلامه لقرءا مامه ونفحة عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو محفف أو غير ذلك  
فسبع آيات عدداً يأتيها في كل واحد ولو منفرقة ولا ينقص حرف منها عن حروف الفاتحة وان عجز عن القرآن  
أى بسبع أنواع من ذكر أو دعاء فان عجز عن ذلك كما لم يمه وقفة قدر الفاتحة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير  
لغوات الابحاز فيها وانه **(تنبيه)** \* يجوز في قول الناظم فاتحة الكتاب الرفع نحو بر مبتدأ محذوف والنصب  
بتقدير أعني وقوله المستكمله بطخ الميم وكسر هاو الفتح أنسب \* والركن الخامس الر كوع كما قاله ويدها  
أى الفاتحة اركع لقوله تعالى اركعوا واخبر اذا قلت الى الصلاة وللإجماع وأقله في حق القائم ان ينحني انحناء  
خالصا لا تخناس فيه وقدر يبلوغ راحته ركبته اذا أراد وضعهما فلا يحصل مع الخناس لانه لا يسمى ركوعاً  
وأكله تسوية ظهره وعنقه فيجعلهما كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه ونخذه وأخذ ركبته بيديه وتفرفة  
أصابعه للقبلة وقد كان صلى الله عليه وسلم يستوي بحيث لو صب الماء على ظهره لاستسك أمار كوع القاعد  
فأقله ان ينحني بحيث تحاذي جهته ما قدام ركبته وأكله ان يحاذي موضع سجوده **(تنبيه)** \* بشرط ان  
لا يقصد به غيره غير الر كوع فلو قرأ في صلواته آية سجدة فهو في سجدة التلاوة ثم بدله ان يجعله ركوعاً بعد  
ما بلغ حد الر كوع لم يكف \* والركن السادس الطمأنينة فيه أى في الر كوع بحيث يستقر كل عضو في  
محلها كما كان عليه أولاً كما قاله واطمئن را كما حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان تقدم وأقله ان تستقر أعضاؤه كما  
بالحديث بفضل رفعه من ركوعه عن هو به فلا يقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة \* والركن السابع  
الاعتدال كما قاله اعتدل ولو نافذة كما صححه في التحقيق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان يبعث بعينه قبل  
ركوعه قائماً أو قاعداً \* والركن الثامن الطمأنينة فيه كما قاله واطمئن را فاعيان تستقر أعضاؤه على  
ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده الى ما كان فلور كوع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل  
الطمأنينة فيه عاد وجوباً باليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعد ما تمض معتدلاً ثم سجد وان سجد ثم  
سلك هل اتم اعتداله اعتدل وجوباً ثم سجد **(تنبيه)** \* بشرط ان لا يقصد غيره فلور رفع فزعاً من شئ  
كحبة لم يكف \* والركن التاسع السجود كما قاله واسجد اذا أى بعد الاعتدال ثم مطمئناً لقوله تعالى اركعوا  
واسجدوا واخبر اذا قلت الى الصلاة وهو لغة التطمئن والميل وشرعاً أقله مباشرة بعض جهته ما يصلح عليه من  
أرض فلو سجدت في كنف جبهتك ولا تنقر نقر ارواه ابن حبان في صحيحه وانما كتفي ببعض الجبهة تصدق  
اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة التلمين والانف فلا يكفي وضعهما ولا يجب وضع كل يديه وركبته  
وقدميه كما صححه النووي بل يكفي وضع جزء من هذه الاعضاء والعبارة في البدن بطن الكف وسواها الاصابع  
والراحة وفي الرجلين بطن الاصابع **(تنبيه)** \* لا بد ان يضع بعض الجبهة المذكورة مكشوراً فالذي يمكن  
عذر فلو سجد على عصابة جرح أو غيره لضرورة بان يشق عليه ان لها صرح ولا إعادة عليه وان سجد على متصل  
به جاز ان لم يتحرك بركبته ولو سجد على شئ في موضع سجوده كورقة فالصفت بجبهته وارتفعت معه وسجد  
عليها تانياً لضرورتها وان تحاها ثم سجد لم يضره بشرط في السجود التمسك وهو ارتفاع أسفله على أعاليه  
والتحامل على ما يسجد عليه بحيث لو سجد على قطن أو حشيش لا تسكس ويجب ان لا يهوى غير السجود كما  
في الر كوع والركن العاشر الطمأنينة فيه كما قاله ثم اطمئن را اجدا لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان سجد  
الجلوس بين السجدين كما قاله وبعده اجلس بين السجدين ولو في نفل لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع  
رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً والركن الثاني عشر الطمأنينة فيه كما قاله واطمئن را قاعداً لحديث النبي صلى



صلاته ويجب ان لا يقصد به غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه ان يعود الى  
السجود كما قال أي كالأولى في الأقل والاكمل وبعدهما سجدة كالسابقة أي السجدة تين واعددهما أي  
الغنية ركناً واحداً لا مفارقة لاتحادهما كما عد بعضهم الطهراً نية في سجدهما الأربع وكنوا واحداً كذلك  
\* (تنبيه) \* يجب ان لا يطول الجلوس والاعتدال لأنهما ركنا قصران ليساه قصودين لذاتهما بل للفصل  
والسنة أن يرفع مكبراً ان يجلس فترشوا ان يقول في الجلوس وبغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني  
واهدني وعافني للاتباع وما تقدم من الأركان يفعل في كل ركعة الاتكبير الاحرام والنية فانها في أول ركعة  
فقط كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وهكذا في كل ركعة الى آخر البيت والركن الثالث عشر الجلوس الاخير  
كما قال واحسب أن خير الانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة والركن الرابع عشر التشهد  
فيه كما قال وآت بالتشهد أي في الجلوس تقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على  
الله قبل عبادة السلام على جبرائيل السلام على ميكايل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا  
السلام على الله فان الله هو السلام ولا تكن قولوا التحيات الى آخره وروى الدارقطني في قوله كنا نقول قبل أن  
يفرض علينا التشهد دليل على أنه فرض وأيده قوله صلى الله عليه وسلم قولوا أقل التشهد التحيات لله سلام  
عليك أي النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد ان محمداً  
رسول الله واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك والبقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من النقص وانما  
اجتمعت لان كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحياها فقبل لنا قولوا التحيات لله أي الافظاظ الدالة على  
الملك مستحقة لله والمباركات معناها الناميات والصلوات هي الصلوات الخمس وقيل كل صلاة وقيل الرحمة وقيل  
الادعية والطيبات معناها المكملات الطيبات وهي ذكر الله تعالى وقيل الاجمال الصالحة والسلام معناه  
اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عباد الصالحين جمع  
صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحق العباد والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله والركن  
الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير كما قال وبعده أي التشهد الاخير صل  
على محمد صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين  
وجوبها فيها والقائل بوجودها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله وأقل الصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم وعلى آله اللهم صل على محمد وآله وآل محمد كما صليت على ابراهيم  
وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك جيد  
مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك \* (تنبيه) \* آل ابراهيم اسم عيل واسحق وأولادهما  
ونحن ابراهيم بالذکر لان الرحمة والبركة لم يجتمع النبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت  
\* (فائدة) \* كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولد اسحق عليه السلام وأما اسمعيل عليه السلام  
فلم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال ابن بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراد بالفضيلة  
فهو أفضل الجميع عليه الصلاة والسلام ويسن الدعاء بعد التشهد الاخير وما ثوره أفضل ومنه اللهم اغفر  
لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر  
لا اله الا أنت وغير ذلك من الادعية المأثورة والركن السادس عشر نية الخروج من الصلاة مترنة  
بالسليمة الاولى في قول هجر بالبناء المفعول والاصح أن لا تجب قياساً على سائر العبادات ولان النية  
السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجاً من الخلاف والركن السابع عشر التسليمة  
الاولى كما قال مسلم الخبر مسلم شعر بها التكبير وتحليلها التسليم قال الخاكم صحيح على شرط مسلم وأقله  
السلام عليكم فلا يكفي السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعاء الغائب ولا عليك ولا عليك ولا سلامي عليكم  
والسلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطات صلاته وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور  
وتسن وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل

عليهم والركن الثامن عشر ترتيب الأركان كما قال مرتباً كما ذكر بالبناء للمفعول في عدها المشتمل على وجوب قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في العود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك وعده من الأركان بمعنى المفروض صحيح ومعنى الأجزاء فيه تغليب والدليل على وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيت في أصولي أما السنن فترتيب بعضها على بعض كالأستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفتاححة واليسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك الترتيب فان كان في الأركان الفعلية فسمي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في بيان سجود السهو وان كان في القرآنية فان قدم قولياً على قولياً كما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد أو فعلياً على قولياً كأن قدم السلام على التشهد فلا تبطل الصلاة بل يعيد ما قدمه فان سلم عامداً أو لم يعده بطالت وما فرغ الناظم من بيان الأركان شرع في بيان السنن فقال

\* (فصل) \* في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده

- \* (فصل) \* وللصلاة سنتان قبلها \* وسنتان في خلال فعلها \*
- \* (فصل) \* فالأول الأذان والاقامة \* لفرضها حتى القضا اذرامه \*
- \* (فصل) \* والثاني أول التشهدين \* في كل فرض فوق ركعتين \*
- \* (فصل) \* كذا القنوت آخر اذا اعتدل \* في الصبح بل في الخس ان أمر نزل \*
- \* (فصل) \* كذا قنوت الوتر في قيامه \* من نصف شهر الصوم لاختتامه \*

أي وللصلاة المكتوبة سنتان قبلها أي قبل الدخول فيها وسنتان في خلال فعلها أي بعد الدخول فيها فالأول من السننتين اللتين قبلها الأذان بالمجموع يقال التناذين والأذان فهو لغة الأعلام ومنه قوله تعالى وأذن في الناس بالحج أي أعلمهم وشرعاً قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قوله تعالى وإذا ناديتهم إلى الصلاة ونذرهم العبثين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم والثاني منها ما الأقامة وهي في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقسم إلى الصلاة فالأذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للعكوبة كما قال الناظم من زيادته لفرضها أي الصلاة ولو فائتة كما قال حتى الغشاء إذا أي وقت رماه أي قصده دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلوات الجنائز والمندورة ويقال في العيد ونحوه الصلاة جامعة \* (تنبيه) \* يشرح الأذان في اذن المولود النبي والاقامة في اليسرى كما سيأتي ان شاء الله في العقيقة ويشرع أيضاً اذا تغوّت الغيلان أي تمردت الجان لحبر صحيح ورد فيه ويندب الأذان للمنفرد وأن يرفع صوته به الإجموع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كصاها وانصر فواو يؤذن للأولى فقط من صلاة والاهار معظم الأذان مشني ومعظم الاقامة فرادى وعدد كلمات الأذان تسعة عشر كلمة وقد بينا الأذان وما يتماق به بياناً شافياً في شرح الزبد وقول الناظم والثاني تحذف الياء تخفيفاً أي من السننتين اللتين في خلال فعلها أي الصلاة أول التشهد والأول في فرض فوق ركعتين كذا الثاني منها القنوت \* واعلم أن سنن الصلاة بعد الدخول فيها بعضها هيئات فالابحاض ثمانية المذكور ومنها في النظم شيئان الأول التشهد الأول كله أو بعضه والمراد به اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو سنة فيه والثاني القنوت اذا اعتدل أي في نازية الصبح كله أو بعضه بل يقنت في الصلوات الخمس ان أمر نزل بالمسلمين أي نزل بهم نازلة لكن ليس هذا من الأبعاض ولفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما نصبت فانك تقضي ولا يقضى عليك وأنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت وتوكل على الله قال في قول الناظم انتقاليته لا يابطالته وقوله كذا أي كما بين القنوت في اعتدال ركعتي الوتر من نصف شهر الصوم لاختتامه أي إلى آخره سواء صلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح في القاطه وجهه بالسهود وبن المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتأويل أن يقول بعد قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وهو مشهور \* (تنبيه) \* يس أن يقنت الامام بلفظ الجمع وان يرفع يديه ويؤمن المأموم للدعاء ويقول

\* (فصل) \*

وللصلاة سنتان قبلها

وسنتان في خلال فعلها

فالاول الأذان والاقامة

لفرضها حتى القضا اذرامه

والثاني أول التشهدين

في كل فرض فوق ركعتين

كذا القنوت آخر اذا اعتدل

في الصبح بل في الخس ان

أمر نزل

كذا قنوت الوتر في قيامه

من نصف شهر الصوم

لاختتامه

الثناء سراو يستمع لامامه كافي الروضة كاصلها وان لم يسمع منقته والثالث من الابعاض القعود للتشهد  
 الاوّل والرابع من الابعاض الصلاة على النبي في تشهد الاوّل والخامس القيام للقنوت الراتب والسادس  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد لقنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة  
 على الآل في تشهد الاخير بناء على انه اسنة فيه وهو الرابع وسعت هذه ابعاض القرب بها بالجهر بالسجود من  
 الابعاض الحقيقية أي الاركان وخرجها بقية السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود  
 \* (تنبيه) \* لا تنس الصلاة على الآل في تشهد الاوّل على المعتمد وان خالف فيه بعضهم وأما الهيئات فقد  
 ذكرها الناظم بقوله \* (فصل) \* في الهيئات وهي جمع هيئة والمراد بها ما عدا الابعاض  
 \* (وهذه هيأتها المذكورة \* في خمس عشر خصلة محصورة) \*  
 \* (رفع اليدين مع تحريم ومع \* ركوعه والرفع منه اذ رفع) \*  
 \* (ووضعه اليمنى على اليسرى كذا \* توجهه وذكره التعوذ) \*  
 \* (والجهر والاسرار والتأمين في \* أم القرآن ثم سورة تقي) \*  
 \* (والنطق بالتكبير كلما انتقل \* وجهة التسميع كما اعتدل) \*  
 \* (كذلك التسيب في الركوع \* وفي السجود ووضع الخضوع) \*  
 \* (والافتراش في الجلوس الاول \* أما الاخير فالترك الجلي) \*  
 \* (وبسطه الشمال من يديه \* موضوعتين قريب ركبتيه) \*  
 \* (وقبضه اليمنى سوى المسبحة \* فلم تزل مبسوطة مسبحة) \*  
 \* (ترفع مع تشهد مشيره \* بذلك والتسليمه الاخير) \*

وهذه هيأتها المذكورة  
 في خمس عشر خصلة محصورة  
 رفع اليدين مع تحريم ومع  
 ركوعه والرفع منه اذ دفع  
 ووضعه اليمنى على اليسرى  
 كذا  
 توجهه وذكره التعوذ  
 والجهر والاسرار والتأمين في  
 أم القرآن ثم سورة تقي  
 والنطق بالتكبير كلما انتقل  
 وجهة التسميع كما اعتدل  
 كذلك التسيب في الركوع  
 وفي السجود ووضع الخضوع  
 والافتراش في الجلوس الاول  
 أما الاخير فالترك الجلي  
 وبسطه الشمال من يديه  
 موضوعتين قريب ركبتيه  
 وقبضه اليمنى سوى المسبحة  
 فلم تزل مبسوطة مسبحة  
 ترفع مع تشهد مشيره  
 بذلك والتسليمه الاخير

وهذه هيأتها أي الصلاة المذكورة في الاصل في خمسة عشر خصلة محصورة وفيه والافه هي كثيرة الاولي رفع  
 اليدين مع تحريم أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورة الاصابع منقرفة رسطا عند ابتداء تكبير الاحرام  
 مقابل منسكبه بان يحاذي أطراف أصابعه ما على أذنيه وراحته منسكبه ومع ركوعه أي وعند الركوع  
 وعند الرفع منه اذ رفع أي مع ابتداء رفع رأسه للاعتدال للاتباع \* (تنبيه) \* بسن الرفع عند التكبير أيضا  
 عند القيام الى الثالثة من التشهد الاوّل كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وخزمه في شرح مسلم أيضا  
 (فائدة) قال ابن العماد في كشف الاسرار والحكمة في رفع الايدي والجهر بالتكبير قبل الاستدلال الاعي  
 بالتكبير والاصم برفع اليدين على انتقالات الصلاة وقبل لان الكفرة كانت اذا صلت جعلت أصنامها  
 تحت آباطها فشرع رفع اليدين تبرا من فعلهم وآلهتهم التي كانوا يعبدونها والثانية ترضعه أي المصلي  
 بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى بان يقبض في يمامه أو بدله يمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسخها  
 تحت صدره فوق سرته للاتباع والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلها ما بلاعبت فلا بأس  
 والحكمة فيه ان يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والعظم الذي  
 يلي الرجل يوعه قال الغبي الذي لا يعرف كوعه من يوعه والرسغ المفصل الذي بين الكف والساعد وفيما  
 ذكرته نظام ذكرته في شرحي على الزيد والثالثة التوجه نحو وجه وجهي للذي فطر السموات والارض  
 حنيفا مسلما وما آتانا من المشركين ان صلاتي وانسكني وحياي وحماني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك  
 أمرت وأنا من المسلمين للاتباع \* والرابعة التعوذ للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستمعوا له يا ائمة  
 من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة  
 \* والخامسة الجهر أي في موضعه فيس لغير المأموم أن يجهر في الصبح وألقى العشاء من الجمعة والعيدين  
 وخسوف القمر والاستسقاء والترأويح وترد رمضان وركعتي الطواف بالاروق الصبح ويسر في غير ما ذكر  
 الا في نافذة الايل المصلاة في وسطها بين الاسرار والجهر ان لم يشوم على نائم أو وصل أو نحوه والعبارة في الجهر  
 والاسرار في القرية المعضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء \* (فائدة) \* الحكمة في الجهر بالليل دون النهار

لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فاستحب الجهر فيها ليعلم المساران ههنا جماعة تصلي ولان الكفار اذا سمعوا القرآن الغوا فيه فامر نأب الجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في وقت حضورهم للابلاغوا فيه وانما استحب الجهر في صلاة الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى كي يسموه فيعلموه ذكره ابن العماد \* والسادس التامين في أم القرآن بغديرهم للوزن أي التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع وآمين اسم موضوع لاستجابة الدعاء ومعناها اللهم استجب وفيها العتان المدد والتعصر والمد أفصح وأشهر وسن في جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تامين امامه الخبر الصحيحين اذا أمن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة عفر له مائة قدم من ذنبه \* (فائدة) \* آمين أربعة أحرف يتخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين ذكره النووي في تهذيبه عن وهب بن منبه \* السابعة السورة بعد قراءة الفاتحة كما قال تم سورة تفي أي كلمة ولو قصيرة في ركعتين أوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن اكن السورة أحب كأفاده الناظم ويسن للصبح طوال المفصل والظهر قريب منها والعصر والعشاء أو ساطه والمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى وأول المفصل الحجرات على الاصح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورته وقيل لقلة المنسوخ فيه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يسمع لقراءة امامه وان لم يسمعها بالبعد أو غيره قرأ السورة على الاصح \* والثامنة النطق بالتكبير كلما انتقل أي عند ابتداء الخفض كركوع وسجود وعند ابتداء الرفع من السجود وعند الارتفاع الى انشاء الجلوس والقيام \* والتاسعة تجلة التسميع أي قول سمع الله لمن حمده أي تقبل منه ولو قال من حمد الله سمع له كفي كلما اعتدل بان يتدنى به مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد والحمد لله ربنا لك الحمد وبواو بينهما قيل ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد لاتباع في ذلك كاهواه مسلمو يزيد منفردا امام محصورين رضوا بالتطويل أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكان لك عباد لا مانع لما أعطيت ولا منعت لما تمنيت ولا ينفع ذالك الجدم منك الجد ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر المأموم والمنفرد بالجهر والمبايع كالامام وغالب الناس الا سن على خلاف ذلك انكثرة جهل الامة والمؤذنين بسنة سيد المرسلين والعامرة ما تضمنه قوله كذلك التسميع في الركوع أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفردا امام من مر اللهم للركعتين وباك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخفي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي والحادية عشر التسميع في السجود الذي هو موضع الخضوع بان يقول سبحان ربي الاعلى للاتباع ويزيد منفردا امام من مر اللهم لك سجدت وباك آمنت ولك أسلمت وسجود جهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين \* (تنبية) \* تكبره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كافي المجموع ويسن الدعاء في السجود بالخبر أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كافي المهمات ان الاعلى أفعل تفضل والسجود في غاية التواضع لمساقيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطن الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى قات وفي قول الناظم موضع الخضوع اشارة الى هذا المعنى \* (فائدة) \* وهي بشاره عظيمة ورد في الخبر ان النار لا تأكل من ابن آدم أثر السجود قال النووي في شرح مسالم والمراد بالسجود الاعضاء السبعة ويرحم الله

القائل يارب أعضاء السجود دعوتها \* من فضلك الوافي وأنت الباقي  
والعني يسري بالغني باذا الغني \* فامتن على الغاني بعنتي الباقي

والثانية عشر الاقراش وهو أن يجلس على كعب يساره بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في الجلوس للتشبه الاول ومثله الجلوس بين السجدين وجلس المسبوق وجلس الساهي وجلس المصلي قاعدا للقراءة أما الجلوس الاخير فالمستحب فيه التورك وهي

الهيئة الثالثة عشر التورك وهو كالأفراش لكن يخرج يسرا من جهة يمينه ويصق وركه للأرض لا لتباع  
والحكمة في ذلك التمييز بين جلاس التشهدين ليعلم المأموم حالة الامام والرابعة عشر بسطه أي المصلي  
الشمال من يديه مع ضم أصابعها في تشهد إلى جهة القبلة بالاتفرج بينها التوجه كاه القبلة حالة كون  
يديه موضوعتين قريب كتيبه بأن يضع كفه اليمنى على فخذه الايمن وكفه اليسرى على فخذه الايسر قريباً من  
أطراف الركبة بحيث تسامت رؤسها الركبة وقوله وقبضه اليمنى سوا المسجدة وهو بكسر الباء التي بين  
الايهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها إلى التوحيد وتسمى بالسبابة أيضاً لانه يشار بها عند الحاجة  
والسبب لانها لم تزل مبسوطة وترفع بالبناء للمفعول مع تشهد مشيرة بذلك التشهد والمعنى يشير بها عند  
قوله لا الا الله لا لتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائها مرة الا الله ان العبود واحد ليجمع في توحيده  
بين اعتقاده وقوله وفعله وخصت المسجدة بذلك لان لها اتصالاً بالقبلة فكذاها سبب لحضوره ويكره  
تحريكها ولا تبطل به الصلاة \* (تنبيه) \* الافضل قبض الابهام بيمينها بان يضعها تحتها على طرف راحته  
للتباعد والخامسة عشر التسليم الاخير للتباعد رواه مسلم ولو اقتصر الامام على تسليمة سنن للمأموم  
تسليم ثان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لم يتركه لو جوب المتابعة  
قبل السلام ويسن ان ياتي بالتسليمتين بان يحصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى  
يميناً والثانية شمالاً لانه في الاولى حتى يري خده الايمن فقط والثانية حتى يري خده الايسر كذلك فيبتدئ  
أي السلام مستقبلاً القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه باسم التفضاه ناوياً السلام على من التفت هو اليه من  
ملائكة ومؤمنين انس وجن فينبوي بركة النبي من على يمينه بركة اليسرى من على يساره وينوي من خلفه  
ويخص امامه بايمه ماشاء والاولى ولي وينوي المأموم الرد على من يسلم عليه من امامه ومأموم فينبوي به من  
على يمين المسلم بالتسليم الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بايمه ماشاء ويسن للمأموم ان  
لا يسلم الا بعد فراغ الامام بالتسليمتين كفي التحقيق وقول الناظم الجلي تكملة \* (تنبيه) \* قد علمت ان  
التسليم الثانية تسن وتوجب سنهما لم يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فان عرض له ذلك وجب الاقتصار  
على الاولى وذلك كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخلف أو نوى  
القاصر الاقامة أو انكسفت عودته أو سقط عليه نجس لا يعنى عنه أو تيمن له خطأ في الاجتهاد أو عتقت أمة  
مكشوفة الرأس أو وجد العاري ستره في هذه الصور كلها يقتصر على تسليمة واحدة توجو بها كالمس

\* (فصل) \* في بيان ما يختلف فيه حكم الاثني الاثني في الصلاة

- \* (في خمسة تخالف الاثني الاثني الذي ذكر \* في الحكم ندباً أو وجوباً باعتبار) \*
- \* (فرقيقه سن ان يباعد \* عن جانيه راكعاً وساجداً) \*
- \* (وان يقل بطنه عن الفخذ \* عند السجود وهي ضمت حينئذ) \*
- \* (وجهره يسن بالغروب \* الى طلوع الشمس في المكتوب) \*
- \* (والسنة التسبيح للذكور \* ان ناهم شيئاً من الامور) \*
- \* (وتخفص الاثني بكل حال \* ونالها بحضرة الرجال) \*
- \* (وتصفق الاثني بطن كفه \* ظهر اليد الشمال بعد كشفها) \*
- \* (وعورة الرجال حيث تشترط \* من سره لركبة هنا فقط) \*
- \* (وعورة الحرة دون ميم \* ما كان غير الوجه والكفين) \*
- \* (وان تسكن رقيقة فسكالذكر \* وسوف ياتي حكم عورة النظر) \*

أي في خمسة من الاشياء تخالف الاثني ولو صلح غير مبررة ومثلها الخثي الذي ولو صلح ميمراً في الحكم حالة  
الصلاة ندباً أو وجوباً بغير الناظم أحسن من تعبير أصله بالرجل والمرأة فرقيقه سن ان يباعد عن  
جانيه راكعاً وساجداً أي في ركوعه وسجوده للتباعد وسن ان يقل بطنه بضم حرف المضارعة أي يرفع بطنه عن

\* (فصل) \*  
في خمسة تخالف الاثني الاثني الذي ذكر  
في الحكم ندباً أو وجوباً  
معتبر  
فرقيقه سن ان يباعد  
عن جانيه راكعاً وساجداً  
وان يقل بطنه عن الفخذ  
عند السجود وهي ضمت  
حينئذ

وجهره يسن بالغروب  
الى طلوع الشمس في  
المكتوب  
والسنة التسبيح للذكور  
ان ناهم شيئاً من الامور  
وتخفص الاثني بكل حال  
ونالها بحضرة الرجال  
وتصفق الاثني بطن كفه  
ظهر اليد الشمال بعد كشفها  
وعورة الرجال حيث تشترط  
من سره لركبة هنا فقط  
وعورة الحرة دون ميم  
ما كان غير الوجه والكفين  
وان تسكن رقيقة فسكالذكر  
وسوف ياتي حكم عورة النظر

الفخذ يفتح الفاعل وكسر الخاء المحجمة أي الفخذ من عند السجود لانه أبلغ في تمكين الجبهة والانف من حمل سجوده وقال في شرح مسلم وأبعد من هيات الكسالى وهى الاتنى ضمت بعضها على بعض حينئذ فتخالف الذكر في انها تضم بعضها على بعض وان تلصق مرفقها الجنبها في الركوع والسجود وان تلصق بطنها لفخذها في السجود وجهه أى الذكر بسن بالغروب الى طلوع الشمس في الفرض المكتوب كما تقدم بيانه مستوفيا وتخفف الاتنى صوتها بكل حال صوتا لها ودفع الفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة اذا صلت بحضرة لرجال الاجانب والسنة التسبيح للذكور بان يقولوا سبحان الله انما هم شئ من الامور أى أصابهم كتنبيهه امام على سهوه واذا بداخل وانذار أعى خيف وقوعه في مجذور الخسر المحجبين من نابيه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ولا بد في التسبيح من قصد الذكر أو الذكر والاعلام والابتطت الصلاة وتصفيق يفتح المثناة الفوقية وصاد مهمله وفتح مكسورة بعدتها قاف الاتنى يبطن كفتح اليمنى ظهر اليد الشمال بعد كشفها وأوالعكس فلو ضربت بطن اليمنى على بطن اليسار على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا ولو صفق الرجل وسجدت المرأة جازله كن خالف السنة وعورة الرجال أى الذكور وحيث تشترط أى سترها في الصلاة من سره لركبة هنا فقط لخبر البيهقي اذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيريه فلا تنظر أى الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وعورة أى الاتنى دون من يفتح الميم أى شئ لما كان غير الوجه والكفين أى ججع بذهن القولة تعال ولا يدين زينب من الاماظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان وان تكمن الاتنى رقيقة أى أمة أو مبعضة فكذلك عورتها ما بين السرة والركبة والحق بالرجل يجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وسوف ياتي حكم عورة النظر في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى \* (تنبيه) \* الالف في قول الناظم مباعدا وساجدا للاطلاق وقوله ظهر بالنصب مقول لقوله تصفيق \* (فصل في مبطلات الصلاة) \*

(فصل في مبطلات الصلاة)  
والمبطلات للصلاة تعتبر  
لمن اراد عدها الحدى عشر  
وهى الكلام العمدا وما شبهه  
اذا بدأ حرفان نحو القهقهة  
والفعل ان يكثر ولاء والحدث  
وما طرا من نجس اذا مكث  
ومثل ذلك انكشاف عورته  
وان يصير تارك القبلة  
واكله وشربه وورده  
او غيرت بعد انعقاد نيته

- \* (والمبطلات للصلاة تعتبر \* لمن اراد عدها الحدى عشر) \*
- \* (وهى الكلام العمدا وما شبهه \* اذا بدأ حرفان نحو القهقهة) \*
- \* (والفعل ان يكثر ولاء والحدث \* وما طرا من نجس اذا مكث) \*
- \* (ومثل ذلك انكشاف عورته \* وان يصير تارك القبلة) \*
- \* (وأكله وشربه وورده \* أو غيرت بعد انعقاد نيته) \*

اعلم ان المبطلات للصلاة المنعقدة أمور ذكر الناظم منها اتم الاصله احد عشر سماً الاول الكلام العمدا أى النطق بكلام البشر باعثة العرب وبغيرها بحرفين أفهما كقم أم لا كعن ومن أو حرف مفهم نحوق من الوفاية وع من الوعى وكذا مدة بعد خوف وان لم يفهم نحو أو المد أو أو أو أو ويا عفا لم يدؤ في الحقيقة حرفان وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالفهم فقط اصطلاح حادث للنجاة وخرج بالعمد من سبق لسانه الى الكلام وفي معناه من تكلم ناسياً انه في الصلاة أو تكلم جاهلاً لا يحريم ما تكلم به ان نشأ بيادية بعيدة عن العلماء أو قرب عهده بالاسلام فان كلامهما يعذرنى به من الكلام فلا تبطل الصلاة بخلاف الكثير عرفا ويعذرنى تلفظه بالندوة في اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعاء الثانى ما أشبهه الكلام اذا بدأ أى ظهر به حرفان نحو القهقهة في الضحك والبكاء ولو من خوف الاسخوة والازين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف والتخخ أما التسم فانه لا يبطل الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام تسم في الصلاة فلما سلم قيل له في ذلك قال مرى ميكايل فضحك لى فتبسمت له ويعذرنى اليسير عرفان التخخ ونحوه للغلبة ولا يعذرنى به يره للجهر وسائر السن ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجب خذ الكتاب بقوة مفهما به من استأذن أن ياخذ شيئاً أن قصد مع التفهيم قراءة والابتطت \* (فرع) \* لانجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النقل والاولى الاجابة فيه ان شق عليه ما علمه

\* (فرع) \* لو سلم امامه وسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحدة منهم ما لو سلم المأموم ويندب له سجود السهو لانه تسكلم بعد انقضاء القدوة والثالث من مبطلات الصلاة الفاعل أى العمل الذى ايس من جنس الصلاة ان يكثر ولاه بالمدنى العرف كالمشى والضرب فى غير صلاة شدة الخوف فتبطل الصلاة بثلاث خطوات أو ضربات متواليات بخلاف القليل تكاوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعهما واذا قام جالها وكثير الفاعل اذا كان لشدة حرب وخفيقه كتحريك أصابعه فى سحجة فلا تبطل وتبطل بالوثبة الفاحشة \* (تنبيه) \* سهو الفاعل المبطل كعمده واعلم ان القليل من الفعل الذى يبطل اذا تم بعد بلا حاجة كراهة والافى مندوب كغفل حية وعقرب فلا يكره بل يندب \* (فرع) \* ولو فعل واحد من الفعل الكثير بنيت الثلاث بطلت صلاته كقوله العمرانى والرابع من المبطلات الحدث فان أحدث قبل التسليمه الاولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع \* (فرع) \* لو صلى ناسيا للعدت أئيب على قصده لا على فعله أيضا ويسن لمن أحدث فى صلاته ان يأخذ بانقه ثم ينصرف اي وهم انه رغب ستر على نفسه والخامس من المبطلات ما طرأ من نجس أى ما حدث من نجاسة لا يعنى عنانها ثوبه أو بدنه اذا مكث فلو وقعت عليه نجاسة ترطبة أو يابس تافز الهافى الحال بقطع ثوب أو نفص لم تبطل ولا يجوز ان ينحى النجاسة بيده أو كفه فان فعل بطلت صلاته السادس من المبطلات ان تكشف عورته أى المصلى أى شئ منها وان لم يقصر كلو طيرت الرج سترته الى مكان بعيد فان أمكن ستر العورة فى الحال بان كشفت الرج ثوبه فردته فى الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور وبغض هذا العارض اليسير السابع من المبطلات ان يصير المصلى نارا كالقبائه كان استدرها أو يتحول ببعض صدره منها بغير عذر فان كان بعذر فقد علم حكمه مما تقدم فى محله والثامن والتاسع من المبطلات أكله وشربه وان قل فان أكل عدا أو شرب أو وضع سكرة بفيه فذابت بطلت صلاته بخلاف مالوا كل أو شرب ناسيا أو جهل تحريم ذلك فان صلاته لا يبطله القليل من ذلك و يبطلها الكثير و فرقى بين الصلاة والصوم بحيث لا يبطله كثيرا الاكل والشرب ناسيا بان المصلى ملتبس بهيته بعدد معها النسبان بخلاف الصوم فانه كف وتعرف الكثيره والقلة بالعرف \* (فرع) \* المضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من المعضوغ (والعائسر) من المبطلات تغيير النية كقوله أو غيرت بيناته للمفعول بعد انعقاد الصلاة نية كان نوى الخروج من الصلاة أو عزم على قطعها أو تردد فيه أو علق الخروج منها بشئ أو صرف نية فرضه الى غيره نفل أو فرض آخر ثم ان كان منفردا أو أدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل لا يدرك قضيلتها \* (قمة) \* من مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين لانهما غير مرموقين كقضى المنهاج وهو المعتمد وتخالف المأموم عن امامه بركنين عدا وكذا تقدمه عليه بما عدا بغير عذر وابتلاع نخامة تزلت من رأسه ان أمكنه سجدتها ولم يفعل

\* (فصل) \* وكل ما فى الخمس من وانحلا قولاً وفعلاً لاخذها أيضا انحلا فالركعات سبع عشرة ترا والمسجدات ضعفت بالامترا والخمس فيها عشر تسليمات وتسعة من الشهادات تسبجها مثلثاتها مائة ونصفها بعد ثلث منشأه ووجهة التكبير حيث تجتمع فانها تسعون ثم أربع ووجهة الاركان من بعد المائة عشرون ثم ستة بحجراه منها ثلاثون ابتداء خصصت بالصبح فانهم كيف منه خلصت والمغرب اختصت من الاركان باربعين بعدها ركنان

\* (فصل) \* معقود لبيان ما تشبه عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

- \* (وكل ما فى الخمس مروانحلا) \* قولاً وفعلاً لاخذها أيضا انحلا
- \* (فالركعات سبع عشرة ترا) \* والمسجدات ضعفت بالامترا
- \* (والخمس فيها عشر تسليمات) \* وتسعة من الشهادات
- \* (تسبجها مثلثاتها مائة) \* ونصفها بعد ثلاث منشأه
- \* (وجهة التكبير حيث تجتمع) \* فانها تسعون ثم أربع
- \* (وجهة الاركان من بعد المائة) \* عشرون ثم ستة بحجراه
- \* (منها ثلاثون ابتداء خصصت) \* بالصبح فانهم كيف منه خلصت
- \* (والمغرب اختصت من الاركان) \* باربعين بعدها ركنان

**\* (وقد بقي خمسون ثم أربعه \* على رباعى فقط موزعه) \***

أى وكل ما فى الصلوات الخمس مروا بجلى عليه لما أتىها الفقيه قولاً وفعلأى من قول وفعل نخذة أيضاً بحجلا  
 تشخيذ الذهنك وتبينها لما أتت تلك قال ركعات فى الفرائض فى اليوم والليله غير يوم الجمعة وسفر القصر سبع  
 عشرة ترى أى تعلم والحكمة فى ذلك ان زمن اليقظة فى اليوم والليله سبع عشرة ساعة فان النهار المعتدل انما  
 عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان لكل ساعة ركعة تجبر لما يقع فيها  
 من الخلل كما قاله الرازى والسجدة ضعفها بلا متر أى أربع وثلاثون سجدة فى كل ركعة سجدة ثان وانجلس  
 فيها عشر تسليمات وتسعة من الشهادات اذ فى الثناوية تشهد واحد وفى كل من الباقى تشهدان وتسبيحها  
 حالة كونك مثلثا فى كل سجدة أى وفى كل ركوع كما مر به أى الصلوات مائة ونصفها بعد ثلاث منشاء أى  
 زائدة والعمى مائة وثلاث وخمسون تسبيحة اذ فى كل ركعة تسع تسبيحات مضر وبه فى سبعة عشر فتبلغ ذلك  
 وبيان ذلك وايضا حقه فى الثناوية ثمانية عشر وفى الثلاثية تسعة وعشرون وفى الرباعية مائة وثمانين وتوجه  
 التكبير فى الصلوات الخمس حيث تجتمع فانهم تسعون تكبيرة بتقديم الثناوية على السين ثم أربع تكبيرات اذ  
 فى كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة مع تكبيرة الاحرام وفى الثناوية احدى عشرة تكبيرة وفى الثلاثية  
 سبعة عشر تكبيرة بخمسة عشر أربع وتسعون تكبيرة وجله الاركان فى الصلوات الخمس مائة وستة وعشرون  
 ركنا كما قال من بعد المائة عشرون ثم ستة وكان الاولى أن يقول ثم سبعة أو الترتيب ركن كما مر وان كان تسع  
 أصله فى ذلك ثم تفصيلها بقوله يجوز ان يضم الميم وفتح الجيم وزاى بعدها همزة على الصلوات منها ثلاثون ابتداء  
 للتفصيل خصت بالصبح وهى النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقرائة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه  
 والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدة بين والطمأنينة  
 فيه والسجدة الثانية والطمأنينة فيه والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الركعة  
 الثانية أيضا الجلوس للشهد وقرائة الشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وهى التسليم الاولى وسكت  
 عن الترتيب وقد علمت انه ركن وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه فى الاركان من عددها ركنا واحدا  
 وهو خلاف لفظى وانغرب اخصت باربعين بعد ما ركنا وكان الاولى ان يقول بثلاث وأربعين لما عرفت  
 أن الترتيب ركن أولها النية وآخرها التسليم الاولى وقد بقي من الاركان خمسون ركنا ثم أربعه أو ركنا على  
 فرض رباعى فقط موزعه والمعنى فى كل الصلاة الرباعية أربع وتسعون ركنا وكان الاولى ان يقول خمس  
 وخمسون بزيادة الترتيب أوها النية وآخرها التسليم الاولى كما علمت من صلاة الصبح فلا تطيل بذلك  
**\* (تنبيه) \*** عدد ركعات الفرائض يوم الجمعة خمس عشرة ركعة وثلاثون سجدة وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة  
 وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وعدد ركعات الفرائض فى سفر القصر للقاصر احدى عشرة ركعة فيها  
 احدى عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة واحدة وستون تكبيرة وتسعون تسبيحة وتسعة  
 تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الاحوال وقول الناظم أيضا مأخوذ من أض اذ رجع وقوله  
 تراو بلا متر اكمله وقوله فافهم كيف منه لحصت تكملات أشار به الى تدقيق النظر فى فهم كلام الاصل بل  
 هذا المحل من مشكلات الكتاب كما أشار اليه الناظم فى بعض النسخ وكل ذلك بالبدية يعلم وجهه الاركان  
 ليست تفهم لكن ما سلكه بمعناه فى بعض اشراح المعبرين والله أعلم

وقد بقي خمسون ثم أربعه  
 على رباعى فقط موزعه  
 وكل ذلك بالبدية يعلم  
 وجهه الاركان ليس تفهم  
 ومن يصلى الفرض عند مجزئه  
 عن القيام جالسا فليجزئه  
 وان يكن مع مجزئه لم يستطع  
 أيضا جلوسا فليصل مضطجعا

**\* (ومن يصلى الفرض عند مجزئه \* عن القيام جالسا فليجزئه) \***  
**\* (وان يكن مع مجزئه لم يستطع \* أيضا جلوسا فليصل مضطجعا) \***

اعلم من مجزئه عن القيام فى الفرض صلى جالسا كما تضمنه البيت الاول وذلك للحديث السابق وللإجماع ولا  
 ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما لانه معذور وقد قال العلماء فى قول الله تعالى الذين يذكرون الله قياما  
 وقعودا وعلى جنوبهم ان معناه الذين يصلون قياما مع القدرة عليه وقعودا مع العجز عن القيام وعلى جنوبهم  
 مع العجز عن القعود وليس المراد بالعجز عدم الامكان فقط بل خوف الهلاك وزيادة الارض ولحوق المشقة



الشديدة في معناها ولو صلى المذوق قاعدا فلا يتعين له العودة هيئة بل يجزئه جميع هيئات القعود لا إطلاق الخبر  
 لكن افتراشه أفضل من غيره من الجاسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها ويكره  
 الاعتناء هنا في سائر جاسات الصلاة بان يجلس المصلي على وزكبه ناصبا ركبته بان يلاصق اليتمة على قدميه  
 بموضع صلته وينصب فخذه وساقه كهيئة المستوفز ومن الاعتناء نوع مستحب عند النووي وهو ان يفرش  
 رجليه ويضع اليتمة على قدميه وقوله وان يكن مع عجزه لم يستطع أيضا جلوسا بان ناله من الجلوس تلك المشقة  
 الحاصلة من القيام فليصل مضطجعا بالوقف للوزن جنبه مستقبلا القبلة بوجهه ومقدم يديه وجوبا  
 والافضل ان يكون على الايمن ومن عجز عن الاضطجاع صلى مسانقا على ظهره واختصاص القبلة وبركع  
 ويسجد بقدر امكانه فان قدر على الركوع فقط كرهه للسجود فان عجز عما ذكر أو ما برأسه والسجود أخفض  
 من الركوع فان عجز فيه صرّه فان عجز أجرى افعال الصلاة ونوى بقلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة  
 وعمله ثابت لو جرد مناط التكليف (حاشية) سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتق الشهات ويقصر على  
 ما كوله يسد الرمي من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيام في الفرائض  
 فاجاب بأنه لا يخبر في ورع يؤدي الى اسقاط فرائض الله تعالى

**\*(باب سجود السهو)\***

في الصلاة قرضا كانت أو نفلًا وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شيء في الصلاة

- \* (سن السجود عند فعل ما نهى \* عن فعله أو ترك ما أمر به)
- \* (وحيث كان الفعل عمدا يبطل \* فاسجد له ان كان سهوا يحصل)
- \* (والترك للمأمور ترك فرض \* أو غيره من هيئة أو بعض)
- \* (فالفرض ليس بالسجود ينجر \* بل فعله محتم فان ذكر)
- \* (بعد السلام والزمان يقرب \* مع البناء للسجود يندب)
- \* (وان يكن من بعد فعل مثله \* فثله يكفي اذا عن فعله)
- \* (والبعض حيث فات لا يستدرك \* بل يحرم استدراكه اذ يترك)
- \* (ان كان بعده بفرض اشتغل \* ويندب السجود جبر الخلل)
- \* (وتارك الهيئة لا يعود \* لفعلها أيضا ولا يسجد)

أي يسن السجود للسهو والاحاديث الصحيحة عند فعل ما نهى عن فعله أو ترك ما أمر به في الصلاة فحيث  
 كان الفعل عمدا يبطل الصلاة كزيادة ركوع أو سجود فاسجد له أي المصلي ان كان حصل منك هذا الفعل  
 سهوا فان حصل منك عمدا بطلت الصلاة اماما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوتين فان لم تسجد  
 لسهوه هذا الم يبطل بسهوه ككلام كثير في الاصح فان يبطل سهوه فلا يسجد لانه ليس في صلاة واعلم ان  
 تطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فلا يسجد لسهوه وهذا هو القسم الاول وذكره من زيادة الناطم  
 وأما القسم الثاني فتقدد كره بقوله والترك للمأمور به في الصلاة قرضا كانت أو نفلًا ثلاثة أشياء يعو هي ترك  
 فرض أو ترك غيره من هيئة أو بعض وقد تقدم لك بيانها فيما سبق فالفروض المتركة سهو وليس بالسجود  
 ينجر بل فعله محتم أي واجب ان ذكره قبل سلامه لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وان ذكر بالبناء  
 للمفعول بعد السلام والزمان يقرب أي قريب ولم يبطأ نجاسة أي به وجوبه بامع البناء عليه بل بقية الصلاة  
 وان تكلم قليلا أو استدبر القبلة أو خرج من المسجد ثم السجود يندب فان طأل أو وطئ نجاسة استأنفها  
 والمرجع في طول النصل وقصره الى العرف وقوله وان يكن من بعد فعل مثله مما شملته نية الصلاة فانه  
 يكفي عن فعل المتركة وما بعد المتركة الى فعل مثله لغو لوقوعه في غير محلّه نعم ان لم يكن المشل من الصلاة  
 كسجدة تلاوة لم يجزه \* (تنبيه) \* محمل ما ذكر اذا عرف الركن وموضعه فان لم يعرف أخذ بالعين وأتى  
 بالباقي على الترتيب ويسجد للسهو وان كان المتركة النية أو تكبيرة الاحرام وجوز ان يكون أحدهما

**\*(باب سجود السهو)\***  
 سن السجود عند فعل ما نهى  
 عن فعله أو ترك ما أمر به  
 وحيث كان الفعل عمدا يبطل  
 فاسجد له ان كان سهوا

يحصل

والترك للمأمور ترك فرض  
 أو غيره من هيئة أو بعض  
 فالفرض ليس بالسجود  
 ينجر

بل فعله محتم فان ذكر

بعد السلام والزمان يقرب  
 مع البناء للسجود يندب  
 وان يكن من بعد فعل مثله  
 فثله يكفي اذا عن فعله

والبعض حيث فات لا يستدرك

بل يحرم استدراكه اذ يترك

ان كان بعده بفرض اشتغل

ويندب السجود جبر الخلل

وتارك الهيئة لا يعود

لفعلها أيضا ولا يسجد

استأنف الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كمتيقن تركه \* (فرع) \* لو علم في آخر صلته انه ترك سجدة من الركعة الاخرة سجدة ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزومه ركعة فبهما أو علم في قيام نائبة مثل ان ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدة التي فعلها بسجدة من قيام والا فاجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر باعية ترك سجدة تين أو ثلاث جهل محلها فيها وجب ركعتان أو أربع جهل محلها او جب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست أو ثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدة ثمان وثلاث ركعات وتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة والبعض المتروك عمدا أو سهوا حدث فات لا يستدرك بل يحرم استدراكه بل يترك ان كان المصلي بعده اشتغل بفرض أو تلبس كان تذكرة بعد انتضائه ترك التشهد الاول فيحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطع السنة فان عاد عالما بالتحريم بطلت صلته لانه زاد عمدا أو عادله ناسيا لانه في صلاة فلا تبطل بغيره ويلزم القيام عندئذ كرهه ولكنه يسجد للسهو كما قال ويندب السجود جبر الاحلال لانه زاد جلا ساقى غير وضوءه أو جاهلا بتحريم العود فلا تبطل في الاصل كالتناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو وهذا في المنفرد والامام أما المأموم فلا يجوز له ان يخاف عن امامه لا تشهد فان تخلف بطلت صلته لفحش المخافة واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه لا تشهد الاول وجب عليه العود للمتابعة فان لم يعد بطلت صلته اذا لم ينو المفارقة \* (فرعان) \* أحدهما لو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار أو عاد راسن له العود (ثانيهما) نسي فتواتذ كرهه في سجوده لم يعد له تلبسه بفرض وسجد للسهو أو قبل له عاد وسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع في هويته لانه زاد كرهه أو العمد به مبطل اذ ضابط ذلك كما مر ابطال عمده كركوع أو سجود يسجد للسهو وهو ما لا كالاتفات والخطوتين لم يسجد للسهو وقول الناظم وتارك الهيئة لا يعود الى آخر البيت أشار به الى ان هيئات الصلاة اذا تركت لا تجبر بسجود السهو وقول الناظم وتارك الهيئة لا يعود الى آخر البيت بطلت صلته الا ان يكون قريب العهد بالاسلام أو نشأ بادية بعيدة عن العلم قاله الجعفي في فتاويه

ومن يشك في صلته اعتمد  
يقينه بعد ان نسي سجدة  
ثم السجود سجدة ثمان بعدما  
يقنه او قبل ان يسلم

\* (ومن يشك في صلته اعتمد \* يقينه و بعد ان نسي سجدة)  
\* (ثم السجود سجدة ثمان بعدما \* يقنه او قبل ان يسلم)

فيه امامتان الاولى من يشك في صلته في عدة ما أتى به من الركعات أهى نالته أم رابعة اعتمد يقينه بالنصب بترغ الخافض أي اعتمد على يقينه وهو العود الاقل لانه الاصل و بعد ان نسي على ما بقى وجوب يسجد للسهو ولتردد في زيادته ولا يرجع الى قول الغبر وان كان جمعا كثيرا لانه تردد في فعل نفسه فلا يجوز له الرجوع الى فعل الغير كالحاكم اذا نسي حكمه فلا يرجع الى قول الشهود عليه قال الزركشي محله اذا لم يبلغوا عدد التواتر وهو بحث حسن وقضيتيه كما قال بعض المتأخرين من مشايخنا انه لو صلى في جماعة باغوا هذا الحد انه يكتفي بفعلهم وخرج بقول الناظم في صلته ما اذا شك بعد فراغه من الصلاة أي في غير النية وتكبيرة الاحرام لان الفاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي الى المشقة ودليل ما تقرر وخبر أبي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا شك أحدكم في صلته فليدرك صلى ثلاثا ثم أربعا فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ولا يسجد بسجدة ثمان فان كانت الصلاة تامة كانت الركعة والسجدة ثمان نافذة وان كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تمامًا والسجدة ثمان ترغمان أنفس الشيطان \* المسئلة الثانية سجود السهو وان كثر سجدة ثمان لا تقصره صلى الله عليه وسلم علم عابها في قصة ذي اليمين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتي عشرة ركعة ومشي وكيفيتها كسجود الصلاة في سائر محله وحتى بعضهم أنه يقول فيها مسجدة من لا سهو ولا يتم محله بعد ما يتم الصلاة على الصلاة وقبل السلام وقوله قبل ان يسلم بالف الاطلاق أي بعد التشهد وقبل السلام سواء كان السهو بزيادة أو نقص الخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدة ثمان قال زهري وفعله قبل السلام هو آخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم \* (تنبيه) \* قد يتعدد سجود السهو صورة لاحكام

في صور \* منها لو سها امام الجمعة وسجدوا السهو فبان قوتها اتوهسا ظهر او سجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة \* ومنها لو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو وسجد للسهو ولانه زاد سجدين سهوا \* ومنها لو سجد في آخر الصلاة المقصورة فليزمه الاتمام سجد ثانيا \* ومنها لو اقتدى مسبق بن سها بعد اقتدائه أو قبله وسجد الامام فالصحيح ان المأموم يسجد معه للمتابعة ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السجود \* (خاتمة) \* لو سلم ناسيا بالسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركع لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم ومرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة وسهو المأموم حال قدوته يجعله امامه ويلحق المأموم سهوا امامه فان سجد امامه نلسهوه لزمه متابعتة وان لم يعرف انه سها جلا على أنه سها فلو ترك المأموم المتابعة بعد ابطت صلاته لمخالفة حال القدوة فان لم يسجد الامام كأن تركه سجدا أو سهوا وسجد المأموم بعد سلام الامام جبر اللخل

\* (فصل) \* في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة

- \* (كل صلاة لم يكن لها سبب \* في الخمسة الاوقات حتما تجتنب) \*
- \* (من بعد فرض الصبح في وقت الأدا \* الى طلوع الشمس عند الابتدا) \*
- \* (وبعد ذلك الطلوع المعتبر \* الى ارتفاع الشمس ربحا في النظر) \*
- \* (وعند الاستواء والجمعة \* فالنفل فيها جائز ان أوقعه) \*
- \* (وبعد فرض العصر لا صفرارها \* عند الغروب ثم لاستنارها) \*

اعلم أن الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب خمسة اوقات والمكرهه للتحريم كما يحكمه في الروضة والمجموع هنا واليه أشار الناظم بقوله حتما أي وجوباً بتجنب وان صحح في التحقيق وفي الظاهره من المجموع أنها كراهة تنزيه وقول الناظم كل صلاة لم يكن لها سبب أي متقدم أو مقارن لا متأخر في الخمسة الاوقات الآتية حتما تجتنب أي لا يصلي فيها في غير حرم مكرهة أماما لها سبب غير متأخر فانها تصح كفاتحة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية مسجد وستوضوء وسجدة ثلاثه وشكر وصلاة جنازة وأعمالها سبب متأخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها \* (تنبيه) \* محل ما تقدم اذ لم يتحر به وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجد بها في مكان تحرام لم تصح للاخبار الصحيحة تكبر لا تحترق وابصلا تكلم طلوع الشمس ولا غروبها ثم بين الناظم الاوقات المكرهه ومبتهد ثابا ولها فقال من بعد فرض الصبح في وقت الأدا الى طلوع الشمس وارتفاعها الشمس عنه في الصحيحين \* وثانيه عند طلوعها كما قال وبعد ذلك الطلوع المعتبر سواء صلى الصبح أم لا الى ارتفاع الشمس ربحا في النظر أي رأى العين والافالسافة بعيدة \* وثالثها عند الاستواء حتى تزول لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو نقر فيهن مونا نحن تطامع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيق للغروب والظهيرة شدة الحر وقائمها يكون البعير باركافه وممن شدة حر الارض وتضيق بمناة من فوق وضاد محممة ثم مشنأة من تحت مشددة أي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقه فاذا استوتت فارقه فاذا زالت فارقه فاذا دنت للغروب فارقه فاذا غربت فارقه ارباها الشافي بسند وقرن الشيطان قومه وهم عبدة الاوثان يسجدون للشمس في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدفون الشمس برأسه في هذه الاوقات فيكون الساجد للشمس ساجدا له واعلم أن وقت الاستواء نظيف لا يسبح الصلاة ولا يكاد يشر به حتى تزول الشمس الا ان التحريم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة ويستثنى من ذلك ما أفاده الناظم بقوله الا الجمعة سواء أدرك الجمعة أم لا أي يوم الجمعة فالنفل فيها في وقت الاستواء جائز ان أوقعه فيه لاستثنائه في خبر أبي داود والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطاقا سواء حضر الجمعة أم لا \* واربعا بعد فعل صلاة العصر

\* (فصل) \*  
كل صلاة لم يكن لها سبب  
في الخمسة الاوقات حتما تجتنب  
من بعد فرض الصبح في  
وقت الادا  
الى طلوع الشمس عند  
الابتدا  
وبعد ذلك الطلوع المعتبر  
الى ارتفاع الشمس ربحا في  
النظر  
وعند الاستواء والجمعة  
فالنفل فيها جائز ان أوقعه  
وبعد فرض العصر لا صفرارها  
عند الغروب ثم لاستنارها

آداء ولو بجوعه في وقت الظهر لا صفر ارها أي الشمس عند الغروب للنهي عنه في خبر الصحيحين وخاسها ما تضمنه قوله ثم لا ستارها أي عند غروب الشمس للنهي عنه في خبر مسلم أما حرم مكة فلا تذكره فيه صلاة في شيء من هذه الاوقات مطلقا لخبر يابن عبد مناف لا تمتنعوا احد اطافهم هذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولم يرفعه من زيادة فضل الصلاة وخروج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره \* (تنبيه) \* قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح آداء وبعد العصر كذلك وقول الناظم عند الاستواء تكمله \* (باب صلاة الجماعة) \*

أقلمها امام ومأموم والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمرهم في الخوف ففي الامن أولى قال الرازي رحمه الله عن بعضهم صلاة الجماعة هي الجبل الذي أمرنا بالاعتصام به قال تعالى واعتصموا بجبل الله جميعا ولا تتفرقوا وسميها جبالا لان طريق الحق ضيق دقيق وقد زلق فيه أكثر الخلق فمن تمسك بهذا الجبل فقد سلم من الزلق وفي الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجاة وفي رواية بخمس وعشرين درجاة قال البرماوي في شرح البخاري واية السبع والعشرين لان فرائض اليوم والليلة سبعة عشر ركعة والرواتب عشرة فضعف أجزا الجماعة بهذا الاعتبار ورواية الخمس والعشرين لان الرواتب خمسة فتضرب في نفسها تبلغ خمسة وعشرين وجمع غيره بين الروايتين من وجوه الاقول ان رواية الاولى بعد المنزل عن المسجد والثانية لقرينه والثاني الرواية الاولى في الجمع الكثير والثانية في القليل فان الكثير أفضل الا في مسائل منها ما لو تعطل مسجد قريب اغنيته أو كان امام الكثير فاسقاً ومخالفاً في بعض الاركان أو كان القليل في المسجد الحرام والاقصى فالانفراد في هذه أفضل من الجماعة في غيرها كما نقل عن المتولي الثالث لعنه صلى الله عليه وسلم اخبر بالخمسة أو لاشتم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبره الرابع السبع والعشرون ان أدرك الصلاة بكاملها والخمس والعشرون لمن أدرك بعضها في الجماعة الخامسة لان السبع من هو أعلم وأكثر خشوعاً والخمس لمن هو أقل قال الغزالي في الاحياء عن أبي سميان الداراني لا يفوت أحد صلاة الجماعة الا بذنب أو ذنبه وفي بيان العارفين للنو وي رحمه الله انه قال مكثت عشر من سنة لم احلم فتركت صلاة العشاء حول الكعبة فاصبحت جنباً وفات عمر رضي الله تعالى عنه صلاة الجماعة فتصدق بارض قيمتها مائة ألف وكان ولده عبد الله اذا فاتته صلاة الجماعة صام يوماً واحداً ليلة واعتق رقبة وكان الاولون يحملون النعش الى باب من تخلف عن الجماعة وكانوا يعزرون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم الجماعة

\* (باب صلاة الجماعة أمر مندوب \* في الخمس والمنصوص انها تجب) \*

صلاة جماعة المسلمين جماعة أي في جماعة المكتوب بان الخمس أمر مندوب أي سن وأكداً أي ولول للنساء للاحاديث الواردة فيها وهذا ما قاله الرافعي وتبعه الاصل والاصح المنصوص كما قاله النووي وما زاده الناظم انها تجب فهي في غير الجمعة فرض كفاية لرجال أحرار عقيمين غير عراقة في أداء مكتوبة فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بجمل الجماعة في الصغيرة وفي الكبيرة بحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطائفة وان قلت فان أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر لها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كاهم من اقامتها فانهم الامام أو نائبه درن آحاد الناس وهكذا لو تركزها أهل محلة في القرية الكبيرة أو بالبلد ولا تجب على النساء ولا على من فيه روق ولا على المسافرين ولا على العراة ولا في معضبة خلفة معضبة من نوعها بل تسن اما معضبة خلفة مؤداة أو بالعكس أو خلف معضبة ليس من نوعها فلا تسن ولا في المنذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتي واعلم ان الجماعة لغير المرأة في المسجد أفضل منها في غير المسجد وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاستغناء بالتحريم عقب تحريم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه وتدرج فضيلة

\* (باب صلاة الجماعة) \*  
صلاة الجماعة أمر مندوب  
في الخمس والمنصوص انها  
تجب

الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام اما الجمعة فانهم لا يدركوا الا بركة كما ياتي واؤدلة ما ذكر شهيرة \* (فائدة) \*  
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من توشأ فأحسن وضوءه ثم راح الى المسجد فوجد  
الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلاها وحضرها ولا ينقص ذلك من أجرهم شيئا رواه أبو داود  
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

\* (والشرط في المأموم لا الامام \* نيتها في حالة الاحرام) \*

اعلم ان للاقتداء شرطين الاول يجب على المأموم أن ينوي الائتمام بالامام والاقتداء به كما قاله  
والشرط الثاني ان لا يتعمد عمدا فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحريم انعقدت صلاته فرادى الجماعة  
فلا تنعقد أصلا لا شرطا الجماعة فيها ولا بشرط تعيين الامام فان عين الامام ولم يشر اليه وأخطأ بطات صلاته  
وقول الناظم لا الامام أشار به الى أن نية الامام لا تشترط أي في غير الجمعة بل تستحب ايحى وضوء  
الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمعز من عمله الامانوى اما في الجمعة فيشرط أن ياتي بها فيها فلو تركها بطات  
جمعه \* (تنبيه) \* الصلاة العادة كالجمعة اذا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها

- \* (وتقتدى النساء بالرجال \* ولا يصح عكسه بحال) \*
- \* (ولا اقتداء مشكل بحسنه \* ولا ياتى بخلاف عكسه) \*
- \* (وغیره بمثله فليقتد \* ولا تصح قدوة بمقتدى) \*
- \* (ولا اقتداء قارئ للفاتحة \* بمسقط بعض الحروف الواضحة) \*
- \* (أو مدغم وليس في محله \* أو مبدل ويقتدى بمثله) \*

وتقتدى النساء أى الاناث بالرجال أى الذكور ولا يصح عكسه بحال أى لا يقتدى الرجال بالنساء لقوله صلى  
الله عليه وسلم ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأته وروى ابن ماجه لا تؤم امرأة رجلا ولا يصح اقتداء بنتي مشكل  
بحسنه أى بخنثي مشكل لجواز أن يكون الامام امرأة أو المأموم رجلا ولا ياتى كذلك بخلاف عكسه فيصح  
اقتداء خنثى بانثى أو بنته بامرأة أو بامرأة بامرأة كورثته مع السكره قاله الماوردي وتصح قدوة المرأة  
بالمرأة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل \* (تنبيه) \* فيه توضيح لما تقر راعلم ان قدوة الرجل  
بالرجل وقدوة الخنثى بالرجل وقدوة المرأة بالرجل وقدوة المرأة بالخنثى وقدوة المرأة بالمرأة صحيحة وان قدوة  
الرجل بالخنثى وقدوة الرجل بالانثى وقدوة الخنثى بالخنثى وقدوة الخنثى بالمرأة باطلة فهذه تسع صور خمسة

صحيحة وأربعة باطلة وبما تقر راعلم قوله وغيره بمثله فليقتدى ولا تصح لشخص قدوة في صلاة بمقتد بالامام  
حال اقتدائه لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهوه الغير فلا يجتمعان ولا يصح  
اقتداء قارئ للفاتحة وهو من يحسنها بمسقط بعض الحروف الواضحة بأى أمكنه التعلم وهو من يتعلم بحرف  
كتحفيف مشددة من الفاتحة بان لا يحسنه أو مدغم يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد  
اللام أو الكاف من مالم ويسمى هذا بالارت بالمثناة أو مبدل وهو من يبدل حرفا بحرف ممن ياتي بالمثناة ببدل  
السين فيقول المنتقيم ويسمى هذا بالالتخ فان أمكن الامى التعلم ولم يتعلم تصح صلاته والاصح كقائده  
بمثله فيما يتخل به \* (فائدة) \* الامى نسبة الى الحالة التى ولدته أمه علمها وقيل هى نسبة الى أمة العرب  
لانهم لم تحسن الكتابة ولا القراءة \* (تنبيه) \* يكره الاقتداء بخواتم كقفاء ولا حن بما لا يغير المعنى  
كضم هاء الله فان غير المعنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر أو لم يحسن الا الحن الفاتحة فكأى فلا يصح  
اقتداء القارئ به وان كل المعنى في غير الفاتحة صح صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا  
بالتحريم أو ناسيا ما كونه في الصلاة وان ذلك لحن لكن القدوة به مكرهة فاما القادر العالم العام فلا تصح  
صلاته ولا القدوة به للعالم وزيادة الناظم على أصله في هذا المحل معلومة \* (تتميم) \* يجوز له توضي ان ياتى  
بالتتميم الذى لا اعاد عليه بما سخر الخلف وللقائم ان يقتدى بالقاعد والمضطربح وان ياتى بالعدل بالحرر الناسق  
مع السكره أو بالعبد وبالبالغ بالراهي لكن البالغ أولى من الصبي والحر البالغ العدل أولى من الرقيق

والشرط في المأموم لا الامام  
نيها في حالة الاحرام  
وتقتدى النساء بالرجال  
ولا يصح عكسه بحال  
ولا اقتداء مشكل بحسنه  
ولا ياتى بخلاف عكسه  
وغیره بمثله فليقتد  
ولا تصح قدوة بمقتدى  
ولا اقتداء قارئ للفاتحة  
بمسقط بعض الحروف  
الواضحة  
أو مدغم وليس في محله  
أو مبدل ويقتدى بمثله  
قوله أو بمرجل هكذا هو  
بالاصح والعمل جوابه  
ورجل خنثى بانثى كورثته  
اذ هذا هو الذى تكره  
القدوة به فليتام اه

والعبد البالغ أولى من الحر الصبي والمبعض أولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي بحمل ولا يمتد على غيره الا انه يقدم المعبر على المستعير كما مر ان نب نعم ان ولي الامام الامام الاعظام فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان سكنه ولو باعارة على غيره ويقدم الافقه فلا قرأ فلا ورع فلا قدم هجرة فلا سن فالنسب فلا نطف ثوبا وبدا وصنعة فالاحسن صورة وصونا

- \* ومطلقا صحت صلاة المقتدى \* ان كان مع امامه في المسجد \*
- \* ولا يضرب به بعد مطلقا \* او حائل بخواب أو غلقا \*
- \* وان يكن كل بغير مسجد \* أو فيه شخص منهم فلا يقتدى \*
- \* بشرط قرب وانتفاء الحائل \* فان يكن مع رابط مقابل \*
- \* لنافذ لموضع الامام \* صح اقتداء سائر الاقوام \*
- \* وذرع حدا قرب حيث يعتبر \* هذا ثلاث من مشين تختبر \*
- \* وحيث صحت قدوة بقوز \* بكل شخص مسلم ميمز \*
- \* بشرط علم المقتدى بحاله \* وما جرى عليه في انتقاله \*
- \* ولم يجز للمقتدى التقدّم \* في موقف وبالفساد يحكم \*

ومطلقا صحت صلاة المقتدى  
ان كان مع امامه في المسجد  
ولا يضرب به بعد مطلقا  
او حائل بخواب أو غلقا  
وان يكن كل بغير مسجد  
أو فيه شخص منهم فلا يقتدى  
بشرط قرب وانتفاء الحائل  
فان يكن مع رابط مقابل  
لنافذ لموضع الامام  
صح اقتداء سائر الاقوام  
وذرع حدا قرب حيث  
يعتبر

\* الثاني من شروط الاقتداء اجتماع الامام والمأموم في مكان واحد كما عهد في الجماعات في العصر الخالية والاجتماعهما أربعة احوال لانهم اما ان يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والاخر خارجه فان كان بمسجد في أي موضع صلي المأموم فيه وهو عالم بصلاة الامام كفاه ذلك في صحة اقتدائه وهذا معنى قول الناظم

ومطلقا صحت صلاة المقتدى \* ان كان مع امامه في المسجد

ولا يضرب حائل من ابنية نافذة اليه كبر وسطح بخواب أو غلقا أي أو لم يتعلق أيضا وسواء كان أحدهما أعلى من الاخر أم لا لانه كما مسجد مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لا قامة الجماعة مؤدون لشعائرهما فلا يضربهم بعد المسافة واختلاف الابنية \* (تنبية) \* المساجد المتلاصقة التي تفتح أبواب بعضها الى بعض كالمسجد واحد وان انفرد كل واحد منهما بامام وجماعة وان يكن كل بغير مسجد من فضاء أو بناء أو فيه أي المسجد شخص منهما ما كان صلي الامام في المسجد والمأموم خارجه فلا يقتدى بالمأموم بالامام بشرط قرب أي من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلث ما تذرعا تقريريا كما ياتي وبشرط انتفاء الحائل كالجدار الذي لا باب فيه والباب المتعاق فان حال ما ذكر منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المرذوق والشباك المشاهد يمنع لحصول الحائل من وجه الباب المرذوق ومنع من المشاهدة والشباك المشاهد مانع من الاستطراق أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بمخذه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته فان يكن مع رابط مقابل لنافذ لموضع الامام الى آخر البيت بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتدائه للحائل وقوله من زيادته وذرع حدا قرب أي المسجد حيث يعتبر هنا ثلاث من مشين تختبر من آخر المسجد لان المسجد كما شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام واعلم انه لا يضرب في جميع ما ذكر شارع وان كثر طرفه من روافد أخرج الى سباحة لانهم عالم بعد الليولة ثم زاد الناظم على أنه له قوله وحيث صحت قدوة بقوز زاهم الفقيه القدوة بكل شخص مسلم ميمز فلا تصح القدوة بالكافر العلن وكذا الخفي في الاصح فلو صلى الكافر لم يحكم باسـ الامه سواء كان بدار الحرب أم بدار الاسلام واذا سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبا ومواالا وهو مكلف مختار أو مكره أو حر أو مرتد فانا نحكم باسـ الامه ولا تصح القدوة بغير المميز وقد مر حد التمييز في محله الثالث من شروط الاقتداء علم المأموم بافعال الامام كما قال بشرط علم المقتدى بحاله أي الامام وما جرى عليه في أفعاله لانه يمكن من متابعتها وبحصل علمه برؤية امام أو بعض الصفوف أو سماع صوت الامام أو

هنا ثلاث من مشين تختبر  
وحيث صحت قدوة بقوز  
بكل شخص مسلم ميمز  
بشرط علم المقتدى بحاله  
وما جرى عليه في انتقاله  
ولم يجز للمقتدى التقدّم  
في موقف وبالفساد يحكم

صوت تابعه وهو المبالغ الثقة وان لم يكن مصليا أو مجتهدا به فقد تجنب اعنى أصم أو بصير اصم في ظلمة  
 (الرابع) من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه في المكان كما قال لناظم من فوائد المز يدوم  
 يجوز للمعتدى التقدم اى على الامام من موقف فان تقدم عليه في أثناء صلاة بطات او عند التحريم لم تنعقد كما  
 قال وبالفساد والاعتبار في التقدم وغيره بالقائم بالعقب وهو مؤخر التقدم لا الكعب والقاعدة بالالية كما  
 أفق به البغوى والمضطجع بالجنب وللمستاق بالرأس على المعتمد والاف في قول الناظم أغلقا للاطلاق  
 \* (وشروطها توافيق انتظام \* صلاتي المأموم والامام) \*  
 \* (فالتس بالكسوف والجنائز \* وعكسه في الكل غير جائز) \*  
 \* (وفرضها بنقلها والعكس صح \* كذا الاداء بالقضاء على الاصح) \*

الخامس من شروط الاقتداء توافق انتظام صلاتيها في الافعال الظاهرة فلا يصح اقتداء مع اختلافها  
 ككثرة ونسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتداء من فرض يتنفل ومؤد بقاض وبالعكس ولا يضر  
 اختلاف نية الامام والمأموم وما تضمنته هذه الايات من زيادة الناظم \* (تنبيه) \* من شروط الاقتداء  
 موافقته في سنن تعمش بخالفته فيها فاعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد اول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش  
 فيها المخالفة كإسالة الاستراحة ومنها تبعه بماه بان يتأخر تحريمه عن تحريم امامه فان خالف لم تنعقد صلاته  
 \* (خاتمة) \* يستحب تسوية الصفوف قال صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من يمين  
 الصفوف وقال من سدر جعفر رفع الله به ادرجه وبنى له بيت في الجنة وقال ان الله وملائكته يصلون على أهل  
 الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني قال وعلى الثاني وقال لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى  
 يؤخروهم الله في النار وقال من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطع الله قال النووي في شرح المذهب ويسعى  
 الانسان الى الصف الاول ما لم يخف فوات الركعة الاخيرة \* (باب صلاة المسافر) \*

شرعت تخفيفا عليه لما لحقه من تعب السفر وهي نوعان القصر والجمع ذكر فيه الجمع للمقيم وأداهما القصر  
 وبدأه كغيره فقال \* (قصر الرباعي جائز ولا يعتبر \* له شروط ستة وهي السفر) \*  
 \* (وان يكون جائزا وان يرى \* ستة عشر فرسخا فاكثرا) \*  
 \* (ونية القصر مع الاحرام \* وترك الاقتداء بذى اتمام) \*  
 \* (وكونه مؤديا لكان قصر \* حيث القضاء والفوات في السفر) \*

قصر الفرض المكتوب الرباعي دون الثنائي والثلاثي جائز والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في  
 الارض الآية قال يعلى بن ابي أمية نقلت نعيم انما قال الله تعالى ان خضتم وقد آمن الناس فقال عجت مما عجبت  
 منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة ولا تعتبر للقصر شروط  
 ستة اولها السفر في جميع الصلاة ولو انتهت سفره فيها كان بلغت سقمتها اراقامته أو شد في انتهائه اتم  
 لزوال سبب الرخصة في الاول والثاني في الثانية وهذا الشرط من زيادة الناظم ثانيها ان يكون  
 جائزا بان يكون سفره في غير معصية سواء كان واجبا كسفر حج أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه  
 وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكرها كسفر منفردا ما العاصي بسفره ولو في أثناءه كابق وناشرة فلا يضر ان  
 لان السفر سبب للرخصة فلا ينافى بالمعصية وثالثها ان يرى بالبناء للمجهول والمعنى تكون مسافة السفر  
 المباح ستة عشر فرسخا كثر وهي ثمانية واربعون ميلا هامة ذهابا وهي من حلتان وهما سير يومين  
 معتدلين بسير الاتقال ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر أو بحر فانه يقصر اما الاياب فلا يحسب مع الذهاب  
 حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين  
 لانه لا يسمى سفر اطول والاول الغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحسب بالثبوت التقدير بالاميال  
 عن الصحابة ولان القصر على خلاف الاصل فيحناط فيه بتحقيق تقدير المسافة وقد قال بعض الفضلاء  
 في مقدار ما تعرف به مسافة القصر شعرا

وشروطها توافق انتظام  
 صلاتي المأموم والامام  
 فالتس بالكسوف والجنائز  
 وعكسه في الكل غير جائز  
 وفرضها بنقلها والعكس صح  
 كذا الاداء بالقضاء على الاصح  
 \* (باب صلاة المسافر) \*  
 قصر الرباعي جائز ولا يعتبر  
 له شروط ستة وهي السفر  
 وأن يكون جائزا وان يرى  
 ستة عشر فرسخا فاكثرا  
 ونية القصر مع الاحرام  
 وترك الاقتداء بذى اتمام  
 وكونه مؤديا لكان قصر  
 حيث القضاء والفوات  
 في السفر

ان البريد من الفراسخ أربع \* وانفرسخ فثلاث أميال ضع  
 والميل ألف أي من الباعث قل \* والباع أربع أذرع فتصبح  
 ثم الذراع من الاصابع أربع \* من بعدها العشرون ثم الاصبغ  
 ست شعيرات فبطن شعيرة \* منها الى ظهره والاخرى توضع  
 ثم الشعيرة ست شعيرات غدت \* من شعر بغل ليس عن ذامدفع

وخرج بالهاشمية المنسوبة لابني هاشم الاموية المنسوبة لابني أمية فالسافة فيها أربعون اذ كل خمسة منها  
 قدر ستة هاشمية ورابعها نية القصر مع تكبيره الاحرام لانه خلاف الاصل وهو الاتمام وخامسها تركه  
 الاقتداء بذى اتمام فلواقتهى به ولو في جزء من صلواته كان أدركه في آخر صلواته لزمه الاتمام لخبر الامام  
 أحمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفر دواربه اذا اقتدى بمقيم فقال تلك السنة  
 وسادسها كونه مؤديا للصلاة المقصورة في احد اوقاتها الاصلى أو العذرى أو الضرورى فلا تقصر فائتة  
 الحضرة السفر لها ثابت في ذمته تامه وتقتضى فائتة سفر قصر في سفر قصر كما قال الناظم لكن قصر حيث  
 القضاء الى آخره \* (تنبيه) \* بقى من الشرط قصد وضع معاليوم بعين أول سفره ليعلم انه طويل  
 أم لا فلا قصر للهائم وهو من لا يدري أين يتوجه وان طال سفره لا يتغنى عنه بطوله أو له ولا طالب غريم أو  
 أبق متى وجد ولا يعلم موضعه وانه يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقربة وان كان  
 داخله أما كن خربة ومزارع فان لم يكن له سور مختص به فالوله مجاوزة العمران وان تخلفه خراب لا مجاوزة  
 بساتين ومزارع ولو كان فيها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة على الظاهر في المجموع خلافا لما  
 في الروضة وأصلها انها ليست من البلد وأوله لساكن خيام مجاوزة حلة فقط مع مجاوزة عرض وادسافر في  
 عرض ومع مجاوزة عرض مهبط ان كان في ريوقة مع مجاوزة مصعدان كان في وهدته هذا ان اعتدلت  
 الثلاثة فان أفرطت سعتها اكتفى بمجاوزة حلة عرفا وينهى سفره ببلوغ مبدأ سفره من سور أو غيره من  
 وطنه أو من موضع آخر رجوع من سفره اليه ولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامة به وان لم يصلح بها  
 اماما لمقاها ما رابعة أيام صح وقد علم ان أربه لا ينقض فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما  
 صحاحا بشرط أيضا العلم بمجاوزة القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلواته لتلاعبه كفى الروضة وأصلها ولما  
 فرغ الناظم من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع بالسفر

والجمع بين ظهره وعصره  
 في وقت فرض منهما كعصره  
 كذلك جمع مغرب مع  
 العشا  
 في وقت أي ذين كالغرضين  
 شا  
 وللمقيم الجمع بالتقديم  
 بمطر مقارن التسليم  
 من أول الغرضين والتكريم  
 أيضا بكل منهما فليعلم

\* (والجمع بين ظهره وعصره \* في وقت فرض منهما كعصره) \*  
 \* (كذلك جمع مغرب مع العشا \* في وقت أي ذين كالغرضين شا) \*

يجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلواتي الظهر والعصر في وقت أيهما شاء تقدمت أو تأخيرا كذلك يجوز  
 له جمع مغرب مع العشاء في وقت أي ذين الغرضين شاء تقدمت أو تأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم  
 والافضل للساير وقت الاولى التأخير ولغيره التقديم للاتباع \* (تنبيه) \* يشترط لجمع التقديم أربعة  
 شروط الاول الترتيب لان الوقت لها والثانية تباع والثاني نية الجمع في الاولى ليميز التقديم المشروع  
 عن التقديم سهوا وعشا والثالث الولا بان لا يطول بينهما فصل عرفا والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو  
 أقام قبله فلا جمع لزوال السبب ويشترط للتأخير أمران فقط أحدهما نية الجمع في وقت الاولى ما بقى قدر  
 يسعها تمييزه عن التأخير تعديا أو تأخيرا دوام سفره الى تمامها فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة  
 للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وقول الناظم العشا وشابا بالقصر فيها ثم شرع في الجمع في المطر  
 فقال

\* (وللمقيم الجمع بالتقديم \* بمطر مقارن التسليم) \*  
 \* (من أول الغرضين والتكريم \* أيضا بكل منهما فليعلم) \*

أي يجوز للمقيم الجمع بالتقديم في وقت الاولى بمطر ولو كان ضعيفا بحيث يبيل الثوب ونحوه كثلج وبرد  
 ذائبين والاصل في ذلك ما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة الظهر



والعصر جمعاً والمغرب والعشاء جمعاً من غمير خوف ولا سفر قال الشافعي ومالك أراد ذلك في المطر ولا يجوز ذلك تأخيراً وشروط التقديم أن يوجد نحو المطر عند التحريم مما يماثل يقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية كما تضمنه قول الناظم من زيادته يقارن التسليم من أول الفرضين إلى آخره ويؤخذ مما سار اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولى والثانية أو بعدها \* (تنبيهه) \* يشترط أن يصلي جماعة يصلي بعيد عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بذلك في طريقه إليه ولا يجمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف وحل وهو المشهور لأنه لم ينقل ونحو البرمواقيت فلا يخالف إلا بصريح \* (خاتمة) \* قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطول أربع القصر والطار والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الظاهر والذي يجوز في القصر أيضاً أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصاً بالسفر والنفل على الرحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيها ولا يختص هذا بالسفر أيضاً به عليه الرافعي وزيد على ذلك صورتهما للوسافر المودع ولم يجد المال ولا وكيله ولا الحياكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استحب معه ضرورة زوجته بقرعة فلا فضاء عليه ولا يختص بالطول على الصحيح

**\* (باب صلاة الجمعة) \***

بضم الميم واسكانها وفتحها وحتى كسرها وجمعها جمعان وجمع وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل ناسا جمع في يومها من الخير وقيل انه جمع فيه خالق آدم وقيل لاجتماعه مع حوا فيه في الارض وكان يسمى في الجاهلية يوم الغروبة أي البين للعظم وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وهي بشرطها الاتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقوله صلى الله عليه وسلم راح الجمعة واجب على كل محتلم وفي الخبر من ترك ثلاث جمع منها أو طبع الله على قلبه ويمت الجمعة تظهر امه قصورة وان كان وقتها وقتها وتدارك به بل هي صلاة مستسنة قوله لأنه لا يغني عنها والقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيك صلى الله عليه وسلم ولم وقد نأب من افترى والجمعة كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط وتختص بامور تشترط في لزومها وامور في صحتها وآداب ووظائف تشرع وستأتي كلها وقد بدأ الناظم بالقسم الاوّل فقال

**\* (هاشروا سبعة لتلزموا \* كون المصلي عند ذلك مسلماً) \***

**\* (مكافأه مستوطناً حواذ كره \* ذابحة بحيث لم ينل ضرر) \***

لها أي لصلاة الجمعة أي للزومها شروا سبعة بتقديم السين على الواحدة أولها الاسلام وهو شرط في كل عبادة ثانياً وانما ثلثها كون المصلي مكافأ أي بالغاً عاقلان فلا جمعة على صبي ولا على مجنون والتكليف أيضاً شرط في كل عبادة قال في الروضة والمعنى عليه كالمجنون بخلاف السبكران فإنه يلزمه قضاءها ظهر اكبرها رابعها كونه مستوطناً جمعها أي مقبلاً إقامة تمنع حكم السفر فلا جمعة على مسافر سفر امباها ولو قصيرا لاشتغالها وخامسها كونه حراً فلا تجب على من في يرق لنقصه ولا اشتغاله بحق السيد عن التبرؤها او شمله ذلك المكاتب لأنه عبد ما بقي عليه درهم وسادسها كونه ذكراً فلا تجب على امرأة وحتى لنقصهما وسابعها كونه ذابحة بحيث لم ينل أي يناله ضرر في حضورها فلا تجب على مريض ولا على معذور بمجرد ترك الجماعة ما يتصورهنا وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجد امر كمالاً كأجارية أو أمانة ولو آدمياً كما قاله في المجموع ولم يشق الركوب عابهما كشقة المشى في الوحل لا انتفاء الضرر وتلزم الاعمي ان وجد قائداً فان لم يجدهم يلزمه الحضور وان كان بحسن المشى بالعصا خلافاً للقاضي حسيين ما فيه من التعرض للضرر \* (فرع) \* يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومه الا أن تمكنه الجمعة في مقصده أو طريقه أو يتضرر بخلة عن الرفقة (قاعدة) لئلا في الجمعة على ستة أقسام الاول من تلزمه وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه الصفات المعبرة الثاني من تنعقده ولا تلزمه وهو من له عذر على الاصح الثالث من لا تلزمه

**\* (باب صلاة الجمعة) \***  
 لها شروا سبعة لتلزموا  
 كون المصلي عند ذلك مسلماً  
 مكافأه مستوطناً حواذ كره  
 ذابحة بحيث لم ينل ضرر

لأنه قد به ولا تصح منه وهو المجنون والمغمى عليه والكافر الأصلي الرابع من لا تلزمه ولا تنعقد به لكن  
تصح منه وهو الصبي المميز والعبد والمسافر والمرأة والخنثى الخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد  
السادس من تلزمه وتصح منه وفي اعتقاده به خلاف وهو المقيم غير المستوطن ثم شرع في شروط الجمعة فقال

- \* (والشرط فيها أن تقام في بلد \* بأربعين واستدامة العدد) \*
- \* (وكونها جماعة في كلها \* وركعة وكونهم من أهلها) \*
- \* (وخطبتان قبلها مع طهر \* في وقتها وذلك وقت الظهر) \*
- \* (مع القيام والجلوس المعتبر \* للفصل بين الخطبتين إن قدر) \*
- \* (والحمد لله مع الصلاة \* على النبي والأمر بالخيرات) \*
- \* (وكونه للمؤمنين داعياً \* وآية من القرآن تالياً) \*
- \* (وحيث ضاق الوقت أو شرط دم \* فالظاهر عندنا أنهم من الزم) \*
- \* (فلا تقام في ذوى البوادي \* ولو أقاموا عمرهم بوادي) \*

والشرط فيها أن تقام في بلد  
بأربعين واستدامة العدد  
وكونها جماعة في كلها  
أوركعة وكونهم من أهلها  
وخطبتان قبلها مع طهر  
في وقتها وذلك وقت الظهر  
مع القيام والجلوس المعتبر  
للفصل بين الخطبتين إن قدر  
والحمد لله مع الصلاة  
على النبي والأمر بالخيرات  
وكونه للمؤمنين داعياً  
وآية من القرآن تالياً  
وحيث ضاق الوقت أو شرط  
دم  
فالظاهر عندنا أنهم من الزم  
فلا تقام في ذوى البوادي  
ولو أقاموا عمرهم بوادي

والشرط فيها أى في صحته مع شروط غيرها أمور أولها أن تقام في بلد أى إن تقام في ناحية أئبنة أو طان  
المجموعين من البلد لأن الجملة تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء  
المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان بها خيل كما في كلام المناظم قريبا ولو نهدمت الأبنية وأقام  
أهلها العمارة لم يزمهم الجمعة لانها وطنهم سواء كانوا في منطال أم لا \* (فائدة) \* في فتاوى البزار أنه إذا كان  
البلد كبيراً وحرباً ما حو إلى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما ما فرسخ  
أو الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته كقوله في الفضا المعدود من ناحية البدان  
الجمعة تجوز فيه إن كان كذلك ثانيها أن تقام بأربعين رجلاً ولو بالامام ثالثها استدامة العدد المذكور  
في دوامها كوقت فلو انقضوا فيها بطالت فيتم الباقيون ظهر أو في الخطبة لم يحسب ركن منها فعليه حال  
نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا فجاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول النقص  
وجب استئذانها لانتفاء الموانع التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والاعتقاد بعد فيجب اتباعهم فيها كقتضاهم  
بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والاجب الاستئذان كذلك رابعها كونها جماعة  
في كلها أو في ركعة منها ولو الأولى لانهم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك فلا  
تصح فرادى خامسها كونهم أى الأربعة من أهلها أى الجمعة وهم الأحرار الذكور المكفون  
المستوطنون بعملها لا يفتنون عنه شاة ولا صيفا إلا الحاجة سادسها خطبتان قبلها أى الصلاة لا تباع  
رواه الشيخان \* سابعها الطهر من حدث وخبث أصغراً أو كبيراً مخففاً أو مغناهاً أو متوسطاً كما جرى عليه  
السلف والخلف واليد أشار المناظم بقوله مع طهر تامن الوقت كما قال في وقتها وذلك وقت الظهر لا تباع  
رواه الشيخان مع خسر صلوا كلاً أي توفى أصلي في شرط الأجزاء بحيث يسهوا سيذكر المناظم قريبا يحكم  
ضيق الوقت وأعلم أن المراد بالشرط التي ذكرتم لا يتبعها تاسعها القيام لا قادر في الخطبتين فإن عجز  
فيه عن جالساً عاثرها الجلوس المعتبر للفصل بين الخطبتين إن قدر عليه لا تباع بطمأئنة في جلوسه  
كفى الجلوس بين المسجدتين ومن خطب قاعد العذر فصل بينهما بسكنة وجوباً وأعلم أن أركان الخطبتين  
خمس أشار المناظم إلى أولها بقوله والحمد لله أى لا تباع وإلى ثانياً بقوله مع الصلاة على النبي صلى الله عليه  
وسلم لانها عبادة فانتعرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتلاوة لفظ الحمد والصلاة معين لا تباع  
فلا يجوز التكرار والثناء ولا الله ونحو ذلك ولا يتبع لفظ الحمد بل يجوز الحمد أو الله الحمد ونحو ذلك  
و يتبع لفظ الجلالة فلا يجوز الحمد الرحمن ولا نحوه ويجزى أصلي أو أصلي على محمد ونحو ذلك ولا يتبع  
لفظ محمد بل يكفي أجد أو المساحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي بركم الله حمد داوالاتيان بل لفظ الصبر  
وان تقدم اسمه عليه وإلى ثالثها بقوله والأمر بالخيرات أى الوصية بالتقوى أى لا تباع رواه مسلم ولا يتبع

الخطب الوصية بالتقوى اذا الغرض الوعظ والجل على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه وفي كلام  
لناظم اشارة بذلك ولا يكفي التحذير من الاعتزاز بالدنيا وزخرفها وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين  
والى رابعها بقوله وكونه للمؤمنين داعيا بما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين والمؤمنات باخروى في الخطبة الثانية  
لان الدعاء يابق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله ورحمكم الله كفى ولا باس بالدعاء لساطان بعينه كفى  
زوائد الروضة ان لم يكن في وصفه بجواز فتر يسن الدعاء لائمة المسلمين وولادة امرورهم بالاصلاح والاعانة على  
الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك والى خامسها بقوله وآية من القرآن تاليا أى قراءة آية في احدهما  
للاقتناع وواه الشيطان وسواء في ذلك الوعد والوعيد والحكم والقصص ويعتبر فيها كونها مفهومة (تنبيه)  
يشترط الولاة بين الخطبتين وبين اركانها وبينها وبين الصلاة وسر العجوة وفيها او سماع الاربعين  
الذين تنعقد بهم الجمعة اركانها ويسن ترتيب اركان الخطبتين بان يبدأ بالخدم الصلاة ثم الوصية ثم القراءة  
ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وكون الخطبتين على منبر فان لم يكن فعلى مرتفع وان يسلم على من عند  
المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر ونحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالاستراح وان يسلم  
عليهم ثم يجلس فيؤذن واحدا لا تبعاع في الجميع وان تسكون الخطبة فصيححة جولة لا مبتدلة ولا ركيكة فريضة  
للفهم لا غر بية وحشية وان تكون متوسطة وان لا يلتفت في شئ منها وان يشغل بسراة بخوسية قبوعناه  
بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقم بعد فراغه من الخطبة بمؤذن  
ويبادر ليلج المحراب مع فراغه من الاقامة فيسرع في الصلاة وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة  
وفي الثانية المندافين جهرا للاتباع وزيادة النظم الحسنة في هذا المحل غير خافية واما قوله وحديث ضاق  
الوقت أو شرط عدمه الى آخره اشارة الى ان الوقت المعتبر في سائر الاضاق عن الصلاة وعن خطبتها أو خروج  
أو عدم شرط من شروط خطبتها كان فقد العدد أو الاستيطان فانها تصلى حينئذ ظهرا وكلا فان شرط القصر  
يرجع الى الاتمام فسلم انما اذا قامت لا تقضى جمعة قبل ظهرا ولو خرج الوقت وهم فيها او جب الظهر بناء  
الحاقا للدرام بالابتداء فيسروا بالقراءة من حينئذ وقوله من زيادته فلا تقام في ذوى البوادى الى آخره  
اشارة الى ان اهل التليام لولازموا موضعا من الصحراء ولم يبالغهم النداء من محل الجمعة لاجتماعهم ولا  
تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس اهم ائنة المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا قريين حول  
المدينة وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بما اقول الناظم من القرآن بغيره مرة

ولا يجوز جمعان في بلد  
الاكبر اقل يجز فيه العدد  
لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له  
فان تسكن زيادة فباطلة  
اذا علمنا انها تخلفت  
عن جمع لوجعوا بها كفت  
ولا يضر كون غير الزائدة  
تعاقبت اذ كلها كواحدة  
وحيث ما لم يعلم التقدم  
وغيره فالظاهر بعد يلزم

- \* (ولا يجوز جمعان في بلد \* الاكبر اقل يجز فيه العدد)
- \* (لا مطلقا بل قدر ما يحتاج له \* فان تسكن زيادة فباطلة)
- \* (اذا علمنا انها تخلفت \* عن جمع لوجعوا بها كفت)
- \* (ولا يضر كون غير الزائدة \* تعاقبت اذ كلها كواحدة)
- \* (وحيث ما لم يعلم التقدم \* وغيره فالظاهر بعد يلزم)

اعلم انه قد بقي من الشروط ان لا يسببها ولاية اقرانها جمع في محلها وان عظم كما قال الشافعي قدس الله تعالى  
روحهم ورفقنا فتوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم وان خلفاء الراشدين لم يقموا سوى جمعة واحدة ولان الافتصار  
على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعيرة الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جازفها  
بمسجدين جاز في مسجد الشعائر ولا يجوز اجاعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان واحد بان  
لا يكون في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو بغير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسب الان الشافعي رضى  
الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم جملة الاكثر وكن على عسر  
الاجتماع قال الرواية ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره قال الصميري وبه أفتى المزني بمصر وهذا معنى قول الناظم  
ولا يجوز جمعان في بلد الى قوله بل قدر ما يحتاج له واعلم ان ظاهر النص منع التعدد مطلقا كما اقتصر عليه  
صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومن تبعه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم

يعلم سبق جمعته ان يعيدها نظرا لما لو سبقها في محل لا يجوز والتعدد فيه فالصحة السابقة لاجتماع الشرائط  
 فيها واللاحقة باطله والى هذا أشار الناظم بقوله فان تكن زيادة فباطله الى قوله كفت والمعتبر سبق  
 التحريم بهام التكبير وهو الرأى وان سبقه الآخر بالهمزة ثم أشار بقوله ولا يضر كون غ - بر الزائدة الى آخر  
 البيت الى أنهما لو وتعتنا معا وشك في المعية فلم يدروا وقتها أو مرتبا استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت  
 لتوافقهما في المعية فليست احدهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة وأشار  
 بقوله وحيث ما لم يعلم التقدم الى آخر البيت انه اذا سبق احدهما مما الاخرى ولم تتعين كان يسمع مريضان  
 تكبيرتين مثلا خفتين وجهلا التقدم فاخبار بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهر الانا تيقنا وقوع جمعة  
 صحيحة في نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معالومة والاصل بقاها الفرض  
 في كل طائفة فوجب عليهم الظهور وقول الناظم جمع يضم الجيم وفتح الميم وقوله جمعوا يضم الجيم وكسر الميم  
 المشددة وقوله وحيث ما لم يعلم بينائه للمفعول وما تضمنته هذه الايات من زيادته ثم شرع في بيان آداب الجمعة  
 وتسمى هيأتها

- \* (والغسل مندوب وتنظيف البدن \* وأخذ أظفار وطيب فيسن) \*
- \* (واللبس للبياض والانصات \* لخطبة وتحريم الصلاة) \*
- \* (الاصلاة ركعتين تندب \* لداخل أخف قدر يطلب) \*

والغسل مندوب وتنظيف  
 البدن  
 وأخذ أظفار وطيب فيسن  
 واللبس للبياض والانصات  
 لخطبة وتحريم الصلاة  
 الاصلاة ركعتين تندب  
 لداخل أخف قدر يطلب

هيأت الجمعة أمور أحدها الغسل لم يدخل حضورها وان لم تجب عليه بل يكره تركه وقد مر الكلام عليه  
 في باب الغسل وأعادته هنا تيمم باللسن المتعلقة بالجمعة وتأتيها تنظيف البدن بإزالة الروائح الكريهة  
 كالصنن فيزال بالماء عن نحو قول الشافعي رضي الله عنه من نطق ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقابه  
 وثالثها أخذ الأظفار طالت وكذلك الشعر فينتفأ بطنه ويقص شاربه ويحلق عاتقه ويستحب أن  
 يتنظف باستعمال السواك وقدر وي أبهر يرضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره  
 ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج للصلاة ورابعها الطيب أي استعماله وأحبه للرجال ما ظهر  
 ريحه وخفي لونه وللنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه خامسها اللبس للبياض من الثياب فهي أفضل من غيرها  
 لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة  
 والعمامة والارتداء لاتباع ولانه منظور اليه وفي تعبير الناظم بالبياض موافقة للفظ الحديث سادسها  
 الانصات للخطبة وهو السكوت مع الاصغاء اليها والاستماع اليها لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له  
 وأنصتوا ذكر المفسرون انها ترتب في الخطبة وسبقت قرآنا لا اشتغالها عليه وصرف الامر عن الوجوب  
 خبر ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فقاموا اليه بالسكوت  
 فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية ماذا أعددت لها قال حب الله ورسوله  
 قال انك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ويجب رد السلام ويسن تسميت  
 العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطبة ان الله وملائكته يصلون  
 على النبي صلى الله عليه وسلم وان اقتضى كلام الروضة باحة الرفع ومرح القاضى أبو الطيب بكر اهته وتحريم  
 الصلاة أي يحرم ابتدائها اذا جلس الخطيب على المنبر الا الصلاة ركعتين تحية المسجد فانها تندب للداخل  
 لصلاة الجمعة والامام يخطب ويستحب تخفيفهما كما قال الناظم أخف قدر يطاب ليتفرغ لسماع الخطبة  
 وخبر مسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركم ركعتين وليتجو زفهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا  
 صلاها تخفيفا وحصات التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال \* (تنبيه) \* المراد بالتخفيف فيما ذكر  
 الاقتصار على الواجبات كما قال الزركشي لا الاسراع ويدل له ما ذكره من أنه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء  
 اقتصر على الواجبات والتصرح بلبس البياض وتحريم الصلاة من زيادته \* (تنبيه) \* يسن أن يقرأ  
 اليكف يوم الجمعة وليتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ اليكف في الجمعة أضاعه ما بين الجمعة وفي رواية

البيهقي من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وأخرج الترمذي من قرأ اللذان ليلة الجمعة أصبح مغفورا له وأخرج ابن مردويه عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ اللذان ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بنى الله له بيتا في الجنة ويكثر الدعاء يومها وله فيها وكذلك الصدقة وفعل الخير والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبران من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروفة على وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين سنة والاعخبار الواردة في ذلك كثيرة \* (خاتمة) \* من قرأ بعد صلاة الجمعة سورة الاخلاص والمعوذتين والفاطحة سبعا سبعاً غفر له من ذنوبه ما تعدم كجاء في الخبر ذكره ابن

\* (باب صلاة العيد) \*  
وأكدوا الصلاة للعيدين  
في حق ذي التكليف ركعتين  
ووقتاهم من الطلوع بحسب  
الى الزوال والقضاء لا يندب  
يكبر الانسان في القيام  
سبعاً سوى تكبيرة الاحرام  
مسجداً سجداً لا مهلالاً

المؤمن في عيادته على المنهاج \* (باب صلاة العيد) \*  
أى عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في التفسير  
أن المراد به صلاة الاضحى وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة  
واشتقاق العيد من العود لتكرره على كل عام وقيل لهود السرور وعوده وقيل لكثرة عوائده الله على عباده  
فيه وجهه أعياد وانما جميع بالياء وان كان أصله بالواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد  
الخشب \* (وأكدوا الصلاة للعيدين \* في حق ذي التكليف ركعتين) \*  
\* (ووقتاهم من الطلوع بحسب \* الى الزوال والقضاء ينسب) \*  
\* (يكبر الانسان في القيام \* سبعاً سوى تكبيرة الاحرام) \*  
\* (مسجداً سجداً لا مهلالاً \* مع الجميع قبل ان يبسه) \*  
\* (وبعد تكبير قيام الثانية \* يأتي بخمس مثل سبع ماضيه) \*  
\* (وبعد هاتين خطبتان \* كجمعة في سائر الاركان) \*  
\* (يستفتح الاولى بتكبيرات \* تسع وفي الاخرى بسبع يأتي) \*  
\* (يعلم الاقوام حكم الفطر \* ويوم عيد النحر حكم النحر) \*

مع الجميع قبل أن يبسه  
وبعد تكبير قيام الثانية  
يأتي بخمس مثل سبع ماضيه  
وبعد هاتين خطبتان  
كجمعة في سائر الاركان  
يستفتح الاولى بتكبيرات  
تسع وفي الاخرى بسبع يأتي  
يعلم الاقوام حكم الفطر  
ويوم عيد النحر حكم النحر

وأكدوا أي العلماء الصلاة للعيدين فهي سنة وكذا لأنها ذات ركوع وسجود ولا أذان لها ككلاصة  
الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبره على غيره فالالا أن تطوع وقد واظب النبي صلى الله عليه وسلم  
عليها واشتد جسامته في غير الحاج يني بل تسن له منفردا وتشرع للمنفرد والعيد والمرأة والخنثى والمسافر وهي  
في حق ذي التكليف بالبلوغ والعقل صلاة ركعتين بالاجماع بحرم بنية صلاة عيد الفطر والاضحى هذا أفهاما  
وسياقيا أكملها وقتها من الطلوع للشمس أوله الى الزوال يوم العيد ويسن تأخيرها رفع الشمس قدر  
ريح للاتباع وبيان وقتها من زيادته وكذا قوله والقضاء ينسب وأقاده انه يندب قضاءها وأما أكملها فقد  
بينه بقوله يكبر الانسان في القيام من الركعة الاولى سبعاً بتقديم السنين على الموحدة سوى تكبيرة الاحرام  
لمارواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم لم يكبر في العيد في الاولى سبعاً قبل القراءة ويسن ان  
يقف بين كل اثنتين كاتية معتدلة مسجداً سجداً لا مهلالاً ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا  
الله والله أكبر لانه لا تق بالخال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخرى ثم يقرأ الفاتحة  
كغيرها من الصلوات واليه أشار الناظم بقوله من زيادته قبل ان يبسه لا وبعد تكبير قيام الركعة الثانية  
قبل التعوذ والقراءة يأتي بخمس للخبر المذكور ويسن ان يجهر ويرفع يديه في الجميع وان يضع يده على يسراه  
تحت صدره بين كل تكبيرتين كفي تكبيرة الاحرام \* (فرع) \* لو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كفي عدد  
الركعات وينسب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية افتربت أو سبح اسم ربك الاعلى في  
الاولى والعاشية في الثانية جهراً لا اتباع وقوله وبعد هاتين الصلاة تسن خطبتان كجمعة في سائر الاركان وأما  
شروط خطبتي الجمعة كالقيام فيها والجلوس بينهما والطهارة والسنة فلا تشترط في خطبتي العيد ويستفتح  
نبدأ بالخطبة بتكبيرات تسع بتقديم المائة على السنين والخطبة الثانية بسبع بتقديم السنين على الموحدة

والاقراد في الجميع تشبيهاً للخطبتين بصلاة العید فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرات الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع ولو فصل بين التكبيرات بالجد والتهيل والثناء جاز والتكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها وازاد الناظم على أصله قوله يعلم الاقوام الى آخر البيت والمعنى انه يسن ان يعلمهم في عيد الفطار أحكام ركعة الفطر وفي عيد الاضحى أحكام الاضحية \* (تنبيه) \* يسن الغسل للعيدين كما مر في بابها ويسن ان يذهب للصلاة من طريق طويل ماشياً بسكينة ورجوع في أخرى قصير بكهنة وان ياكل قباها في عيد الفطر والاولى ان يكون على تمر وتر او عسل عن الاكل في عيد الاضحى والالف في قوله مهللاد وبه لالا لاطلاق

- \* (ويشرع التكبير في المساجد \* وغيرها أيضا باللفظ وارد)
- \* (من الغروب ليلة التعييد \* الى الدخول في صلاة العييد)
- \* (وبعد ان يصلي المكتوبه \* أو غيرها من سنة مطلوبه)
- \* (من صبح يوم قبيل يوم نحره \* لا آخر التشریق بعد عصره)

ويشرع التكبير في المساجد وغيرها أيضا باللفظ وارد من الغروب ليلة التعييد الى الدخول في صلاة العييد وبعد ان يصلي المكتوبه أو غيرها من سنة مطلوبه من صبح يوم قبيل يوم نحره لا آخر التشریق بعد عصره \* (باب صلاة الكسوفين) \* يسن ركعتان للكسوف وللخسوف بالادا المعروف فليأت بالقيام مرتين كذا الركوع في كلا التنتين يطيل في قراءة الجميع مع تطويله التسبيح كلما ركع مخففاً سجوده اذا سجد ورجحوا تطويله فليعتد

أي ويشرع التكبير عند بالكل أحد غير الحاج برفع صوت في المساجد وغيرها أيضا كالمنازل والاسواق باللفظ وارد وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله أكبر والله الجدد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة انشا الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا اله الا الله وحده صدق وعده وانصر عهده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا الله ولا نعبد الا اياماً مختصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله والله أكبر وقوله فيكبر من الغروب ليلة التعييد أي عيد الفطر والاضحى الى الدخول في صلاة العييد اذا الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشغل به فانه ذكر الله وشعارة اليوم وبعد ان يصلي بفتح الياء الصلاة المكتوبه وغيرها من سنة مطلوبه أي نافله ولو فاتت صلاة جنازة بشرع التكبير أيضا من بعد صبح يوم بالتئوين قبل يوم نحره وهو يوم عرفه لا آخر أيام التشریق الثلاث بعد صلاة عصره لاتباع ويكبر الحاج عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح أيام التشریق لانه آخر صلواته حتى وقيل ذلك لا يكبر بل يلبى لان التلبية شعاعه وأما الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده واعلم ان التكبير عقب الصلوات يسمى مقيداً او ما قبله مطالعاً ومرسلاً \* (فائدة) \* تكبير عيد الفطر أفضل من تكبير عيد النحر وصلاة النحر أفضل من صلاة الفطر \* (خاتمة) \* يستحب احياء ليلة العييد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات تكبر من أحياء باقي العييد لم يمت قلبه يوم تمت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحبة الدنيا وقيل الكفر وقيل الفرع يوم القيامه ويحصل احياء معظم الليل وقيل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح في جماعة كما نقل ابن عباس والدعاء فيهما في ليلة الجمعة وليلة أول جمعة في رجب وليلة النصف من شعبان مستحب فيستحب

\* (باب صلاة الكسوفين) \*

ويقال فيهما خسوفان وقد منان الا فصيح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر كافي في الصحاح والاصل في مشروعية صلاة الكسوفين قوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واحمدوا الله الذي خلقهن قال بعض المفسرين أراد صلاة الكسوف وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكسف ما يكبروا مسلم

- \* (يسن ركعتان للكسوف \* وللخسوف بالادا المعروف)
- \* (فليأت بالقيام مرتين \* كذا الركوع في كلا التنتين)
- \* (يطيل في قراءة الجميع مع \* تطويله التسبيح كلما ركع)
- \* (مخففاً سجوده اذا سجد \* ورجحوا تطويله فليعتد)

\* (وفي كسوف الشمس من صلى أسر \* وسن جهري الصلاة للقمر) \*  
\* (وحيث فانت فيهما - ما فلا قضا \* والخطبتان سنة كالمضى) \*

اعلم ان صلاة الكسوف سنة متمم كدة للخبر المذكور وغيره وهي ركعتان فيحرم بثبته - لانه الكسوف  
أو الكسوف ويقر الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدة بالاطمان في سجدها فهدر ركعة ثم يصلي ثانية  
كذلك هذا أقلها أو أكملها فبما ذكره الناظم بقوله

فليات بالقيام مرتين \* كذا الر كوع في كل اثنين

ففي كل ركعة قيامان وركوعان كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في قراءة الجميع مع تطويله التسبيح كلما  
ركع فيستحب تطويل قراءة القومات الاربع وتطويل تسبيح الركعات وأما السجدة فلا يطيل فيها  
على الاصح في الراني كما يزيد في التثنية والى هذا أشار الناظم بقوله تخفف ما سجده اذا سجد وقال النووي  
الصحیح المختار انه يطيل السجود وقد ثبت اطالته في أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة ولو قيل  
يتعين الجزم به لكان قولنا صحاح الشافعي قال اذا صح الحديث فهو قوله أو مذهبي وقد صح الحديث  
والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزيده ورجحوا تطويله فليعلمه مدق في الأولى بعد الفاتحة وما  
يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ بالبقرة أو قدرها ان لم يحسبها في الثاني كما في آية منها والثالث مائة  
وخمسون منها والرابع مائة منها تقر بيا ويسج في كل من الركوع والسجود الاول قدر مائة آية من البقرة  
والثاني ثمانين والثالث سبعين والرابع خمسين وخرج بما ذكره الجلوس بين السجدة والاعتدال من  
الركوع الثاني فلا يطولها ما وسن الجماعة فيها وفي كسوف الشمس فمن صلى أسر قرأته لانها مارية وسن  
جهري الصلاة للقمر أي نسوفه لانها البلية للاتباع فيها وحيث فانت فيهما - ما فلا قضاء لزوال المعنى الذي  
لأجله سرعت وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وغروبها كاسفة وفوات صلاة الكسوف بالانجلاء  
وطولوع الشمس لا بطولوع الفجر فان حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طولوع الشمس في الغمر في  
أثناءها لم تبطل بل بخلاف واعلم انه لا يجوز زيادة ركوع ثالث فكثر اطول مكث الكسوف ولا اسقاط  
ركوع للانجلاء والخطبتان سنة كالمضى فيسن خطبتان بعد الصلاة جماعة كخطبتي الجمعة يحث فيها على  
لتوبة والخير ويحرضهم على الاتقان والصدقة ويحذرهم الغفلة والاعتزاز \* (حاشية) \* يستحب لكل أحد  
عند حضور الزلازل والصواعق والريج الشديدة والحسب ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته  
منفردا كما قاله ابن المقرئ تبعه اللص واعلم ان الرياح أربع الصبا وهي من اتجاه الكعبة والدمبور وهي من  
وراها والجنوب من جهة يمينها والشمال من جهة شمالها لكل منها طبع فاصبها حارة بابسة وهي ريج  
الجنة التي تهب عليهم كجراهم سلم جعلنا الله تعالى من أهلكها

\* (باب صلاة الاستسقاء) \*

وهي لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة اليها والاستسقاء ثلاثة أنواع  
أدناها الدعاء المجرد أو وسطها الدعاء بخلاف الصلوات وفي خطبة الجمعة وأفضلها الاستسقاء بصلاة وخطبة كما  
يأتي والاصل فيها الاتباع واه الشيخان وغيرهما

- \* (يسن عند قلة الامطار \* صلاة الاستسقاء في الاقطار) \*
- \* (ويستحب بعد أن يكرروا \* صلاة الاستسقاء ان لم يحطروا) \*
- \* (فيجهر الامام قبل بالندا \* يامرهم بان يصالحوا العدا) \*
- \* (وتوبة من كل ذنب موبق \* وكثرة الخيرات والصدق) \*
- \* (وصومهم - ثلاثة أياما \* وليخرجوا في رابع صياما) \*
- \* (الى المصلى مظهرى التخشع \* بانحسب الشيا والقتضع) \*
- \* (وخطبتان بعدها كالعيد \* في القول والافعال والتأكيد) \*

وفي كسوف الشمس من  
صلى أسر  
وسن جهري الصلاة للقمر  
وحيث فانت فيهما فلا قضا  
والخطبتان سنة كالمضى  
\* (باب صلاة الاستسقاء) \*  
يسن عند قلة الامطار  
صلاة الاستسقاء في الاقطار  
ويستحب بعد أن يكرروا  
صلاة الاستسقاء ان لم يحطروا  
فيجهر الامام قبل بالندا  
يامرهم بان يصالحوا العدا  
وتوبة من كل ذنب موبق  
وكثرة الخيرات والصدق  
وصومهم ثلاثة أياما  
وليخرجوا في رابع صياما  
الى المصلى مظهرى التخشع  
بانحسب الشيا والقتضع  
وخطبتان بعدها كالعيد  
في القول والافعال والتأكيد

- \* (لكن هنا يسن للخطيب \* زيادة الترغيب والترهيب) \*
- \* (كذا الدعاء بالجهر والاسرار \* ويبدل التكبير باستغفار) \*
- \* (ويبدع أيضا بالدعاء المأثور \* عن النبي بلفظه المأثور) \*
- \* (وليجعلن أعلى الرداء أسفله \* كذا اليسار لليمين حوله) \*
- \* (وليفعلوا كفعله وان دعاء \* سرادعوا وأمنوا ان اسمعا) \*
- \* (وسجوا للرداء وبرق برى \* واغتسلوا في سيل واد قد جرى) \*

أي يسن عند قلة الامطار أو انقطاع الماء أو موحتته صلاة الاستسقاء في الاقطار أي النواحي فهي سنة مؤكدة للمقيم والمسافر وأهل القرى والبادي والامصار لاستواء الكل في الحاجة وهي ركعتان كصلاة العبد في كفيتهما المتقدمة وتصل في أي كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها وشمل كلام الناظم ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيفسن لغيرهم أيضا أن يستسقوا اللهم ويسألوا الزيادة النافعة لانفسهم اذ المؤمنون كالعصاة والواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله ويستحب كما أفاده الناظم من زيادته أن يكرر واصلاة الاستسقاء مع الخطيبتين ان لم يطر وحتي يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكر الله تعالى وطلبوا للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أراد الخروج للصلاة فيجهر الامام أو نائبه قبل الخروج بالدعاء يامرهم بان يصالحوا العدا المتشاحنين لامر الدنيا ولحظ النفس لحریم الهجران فوق ثلاثين توبة من كل ذنب موبق يكسر الوحدة والقف أي مهلك قولي أو فعلي متعلق بحقوق الله بالنسبة والاقلاع والعزم على انه لا يعود والخروج من مظالم العباد المتعلقة بهم من دم أو عرض لان ذلك أرجح للاجابة ومعالم ان التوبة واجبة أمرها الامام أم لا ويامرهم بكثرة الطيرات والتصدق على المحتاجين والاعتناق وبصومهم ثلاثة بالثبوتين أياما من أيام متتابعة قبل يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وضح ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لانه أقل ما ورد في الكفارة وبامرهم بصيام الصوم واجبا امتثالاً كما أفق به النووي وسبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده وأقره عليه جمع كاسبيكي والعمولي وعليه فيجب فيه التبيت والتعيين ويصح صومها عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود الصوم تلك الايام وايجز جوا في رابع أي في اليوم الرابع من صيامهم صياما الى المصلى مظهرى الخشوع وهو خضوع القلب مع سكون الجوارح ولا يتطيفون ولا يتزينون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة لانه يوم مسألة واستسقاء وقول الناظم يا خشن الثياب بالخاء المعجمة والشين المعجمة أراد به قول أصله كغيره في ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهينة أي ما يلبس من الثياب وقت الشغل ومباشرة الخدمة ومباشرة الانسان في بيته وقوله والخضع المراد به الذلل ويستحب اخراج الصبيان والشيوخ والجمائر لان دعاءهم أقرب للاجابة اذ التكبير ارق قلبا والاصغير لاذنب له والخبر وهل ترزقون وتنصرون الابضعاء كرواه البخاري وروى لولا شباب خشع وجاهتم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لص عليكم العذاب صبا وبرحم الله القائل هذان البيتان ليسا من النظم

لولا عبادة لاله ركع \* وصينية من البتاي رضع  
ومهلان في الغلاة رتع \* صب عليكم العذاب الاوجع

ويسن اخراج البهائم لان الجذب قد أصابها أيضا وتعزل عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرنه فيكون أقرب للاجابة ولا يمنع أهل الذمة لانهم مسخرة لرفقون وفضل الله واسع وقد يحببهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء ويسن لكل أحد ممن يستسقى أن يتشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أقرب للاجابة لاسيما أقارب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتشفع أيضا بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لا يثق بالشهداء كمن يثق بالثلاثة الذين أووا في الغار

لكن هنا يسن للخطيب  
زيادة الترغيب والترهيب  
كذا الدعاء بالجهر والاسرار  
ويبدل التكبير باستغفار  
ويبدع أيضا بالدعاء المأثور  
عن النبي بلفظه المأثور  
وليجعلن أعلى الرداء أسفله  
كذا اليسار لليمين حوله  
وليفعلوا كفعله وان دعاء  
سرادعوا وأمنوا ان اسمعا  
وسجوا للرداء وبرق برى  
واغتسلوا في سيل واد قد جرى



ويستحب خطبتان بعدها أي صلاة الاستسقاء كما عيّد في القول والافعال والتأكيّد لاتباع رواه  
أبو داود وغيره وتجزئ الخطبتان قبلها لم يكن هنا كما أفاده الناظم من زيادته بسن للخطيب زيادة الترغيب  
في الخسيرة وزيادة التهيب أي التخويف كما بسن له الدعاء في الخطبتين بالجهر والاسرار في الغيبه سرا  
وجهرًا ويبدل التكبير أول الخطبتين باستغفار فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله الا هو الحي القيوم  
وأقرب اليه بكل تكبيره ويكفر في أثناء الخطبتين من قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء  
عليكم مدرارًا ومددكم بمال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارًا ما لكم لا ترجون لله وقارًا وقد  
خلفكم أطوارًا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله الخليم الحكيم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله  
رب السموات ورب الارض ورب العرش الكرم ويتوجه لاقبله من نحو ثلث الخطبة أي الثانية وليدع  
أيضا في الخطبة الاولى بالدعاء المأثور أي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا فظه الذي يفوق على الدر المنثور  
وقد أسنده امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في المختصر وهو اللهم سقنا حيا ولا سقنا عذاب ولا بحق ولا بلاء  
ولا هدم ويدعوا بضارباه الشافعي في الام وهو اللهم اسقنا غيثا غيثا هنيئا هنيئا ثم يقرأ بما جاز  
سبحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعنا من القاطنين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهل والادواء  
والضلك ما لا يشكي الا اليك اللهم أنت لنا الزرع وأدولنا الضرع وأنت علينا من بركت السماء وأنت  
لنا من بركات الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم اننا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل  
السماء علينا مدرارا \* (تنبيه) \* الملائكة فخرج الالم المشددة وبالهمزة الساكنة والمشددة الجوع ولفظ  
الحديث والذوا والاصل عبر عنه بمعناه فقال والجوع ويسن للخطيب عند استقباله القبلة أن يقول رداءه  
للتفاؤل يتحول الحال من الشدة الى الرخاء فقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الهمال الحسن والى ذلك أشار  
الناظم بقوله وليجعلن أعلى الرداء أسفله \* كذا اليسار للبين حوله وعكسه والمخفى بسن يتحول رداءه بان  
يجعل عينه يساره وعكسه ويسن رفع ظهر يديه الى السماء في الدعاء وهو مسلم وحكمته ان القصد رفع البلاء  
بخلاف القاصد حصول شيء يجعل يطن يديه الى السماء ويقبلوا أي الناس كما أفاده الناظم من زيادته كفهله  
وهم جاسوس تبعاله وان دعا الخطيب سرادعوا أو ثمنوا على دعائه ان أسعد ان دعا جهر او كل ذلك مندوب  
وسيجوز الرعاء أي عنده أو عند برق يرى بينائه للجمهور كرواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير انه كان  
اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خفيته وقيس بالزعد البرق  
والمناصب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك  
والبرق ملائكة أجنحة يسوق بها السحاب قال الاموي فيكون المسموع صوته أي صوت تسبيحه أو صوت  
سوته على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فعمقت  
أحسن النطق وضحكك أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويسن أن لا يتبع بصره البرق لمساق الام  
عن عروة بن الزبير انه قال اذا رأى أحدكم البرق والودق فلا يشير اليه بيده والودق بالمهمل المطر وفيه زيادة  
المطر ويسن أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا أي عطاء نافع وان يدعو عشاء عند نزوله وروى البيهقي  
خبر تفخ أبواب السماء ويستجاب الدعاء في اربعة مواطن عند التقاء الصفوف وعند نزول الغيث وعند  
اوقات الصلاة وعند زوال الكعبة وان يقول بعده مبارنا بفضل الله وبرحمته ويكره ان يقول مطرنا بنو كذا  
فان اعتقد انه الفاعل حقيقة كفر ولو تضرر وان كثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه بان يقولوا ما قاله  
عليه الصلاة والسلام لا شيء اليه ذلك اللهم حو السنا ولا علينا اللهم على الاسكام والظراب و بطون الاودية  
ومتاب الشجر وقد أفادت الواو ان طلب المطر حو السنا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففهامه معنى التعليل أي  
اجعله حو السنا لا يكون علينا وفيه تعليلنا آداب الدعاء حيث لم يدع رفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره  
بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب رفع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بان ينبغي لمن وصلت اليه نعمة من ربه  
ان لا يستخف بعراض قارئها فيسأل الله رفعه وابقاها لان الدعاء يدفع الضرر ولا ينساق التوكل والتوكل

التفويض

التفويض ويستحب لكل أحد ان يظهر لاؤل مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ان يصيبه شيء من المطر تبركاً لا لتباعد وان يغتسل أو يتوضأ في الوادي اذا سال ماؤه كما قال المناظم واعتدوا في سيل وادند جري والافضل الجمع بين الغسل والوضوء فان لم يجتمعهما فليتوضأ والوادي اسم للحفرة على المشهور والالف في قول المناظم الصلوات الاطلاق \* (خاتمة) \* يكره سب الرج ويسن الدعاء عند الخبر الرجح من روح الله تعالى أي رحمة تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتوهما فلا تسبوهما واسألوا الله من خيرها واستعينوا بالله من شرها وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا عصف الرجح قال اللهم اني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها ومن شر ما أرسلت اليه

\* (باب كيفية صلاة الخوف)

أنواعها ثلاثة فان راوا

أعداءهم بغير قبلة دنوا

صلى الامام ركعة بطائفة

وغيرها عند العدو واقفه

وكلت لنفسها ولتنصرف

الى العدو وموضع الاخرى

تقف

ولتأت الاخرى بالامام

تقتدى

بؤمها في ركعتي بعد

وكلت لنفسها كما ذكر

وسلمت مع الامام المنتظر

وان يكن في القبلة الاعداء

صف

اماناً أصحابه كما عرف

وليجروا جميعهم وليركعوا

مع الامام كلهم وليرفعوا

وليومعوا للسجود أهل صف

وغيرهم بالسيف للاعداء

وقف

وليستجد الذين قد تخلفوا

عند انتصاب غيرهم وليقفوا

وفعلهم في الركعة الاخرى

انعكس

فليستجد الامام بالذي حرس

في غيرها وليحرس الذي يستجد

ويستجدون بعده اذا قعد

ويجاسون كالذين قبلهم

وسلموا مع الامام كلهم

\* (باب كيفية صلاة الخوف)

وهو ضد الامن وحكم صلواته حكم صلاة الامن وانما اقرده كغيره ببابه لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرهما لا يحتمل فيها عند غيره كما سئل في الاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فالتفت لهم الصلاة الآية والخبار الآتية بصفتها وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لما لا ثم قال

\* (أنواعها ثلاثة فان راوا \* أعداءهم بغير قبلة دنوا)

\* (صلى الامام ركعة بطائفة \* وغيرها عند العدو واقفه)

\* (وكلت لنفسها ولتنصرف \* الى العدو وموضع الاخرى تقف)

\* (ولتأت الاخرى بالامام تقتدى \* بؤمها في ركعة وليقعد)

\* (وكلت لنفسها كما ذكر \* وسلمت مع الامام المنتظر)

أنواع صلاة الخوف ثلاثة أحدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة كما قال فان راوا أي المساون أعداءهم في غير قبلة دنوا أي قربوا أو في قبلة دنوا وهم قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث يكون كل فرقة تقاوم العدو وفرقة تقف في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلى بالفرقة التي خلفه ركعة أي من الثانية بعد ان يركز بهم بحيث لا يباغتهم سهام العدو ثم اذا قام للثانية فارقتهم بالنسبة وتم لنفسها الى ركعة الثانية وتنصرف بعد سلامها الى جهة العدو وتقف وموضع الاخرى للحراسة ولتأت الطائفة الاخرى بعد ذهاب أوائل الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطلب القيام ندباً الى خوفهم فيصلون بعد اقتداءهم بركعة فاذا جالس الامام للنشهد قامت الثانية وهو منتظر وهي غير منفردة قبل مقتديته به ولحقة وهو جالس ثم يسلمهم التحور فضيلة التحال معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأت الرقاع رواها الشيخان \* (تنبيه) \* ان صلى الامام مغرباً على كيفية ذات الرقاع بغير ركعتين والثانية تركه وهو أفضل من عكسه الجائر ايضاً ينتظر يحيى الثانية في جلوس تشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم أربع فرق وصل كل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع

\* (وان يكن في القبلة الاعداء صف \* امامنا أصحابه كما عرف)

\* (وايجروا جميعهم وليركعوا \* مع الامام كلهم وليرفعوا)

\* (وليومعوا مع السجود أهل صف \* وغيرهم بالسيف للاعداء وقف)

\* (وليستجد الذين قد تخلفوا \* عند انتصاب غيرهم وليقفوا)

\* (وفعلهم في الركعة الاخرى انعكس \* فليستجد الامام بالذي حرس)

\* (في غيرها وليحرس الذي يستجد \* ويستجدون بعده اذا قعد)

\* (ويجاسون كالذين قبلهم \* وسلموا مع الامام كلهم)

ثانيها ان يكون العدو في جهة القبلة ولا سائر بيننا وبينهم وفيما كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصنفهم الامام صفين فاكثر خلفه وليجروا جميعهم معه ويستمرن معه الى اعتدال الركعة الاولى كما قال وليركعوا

مع الامام كلهم وايرفعوا فاذا سجد الامام في الركعة الاولى سجد معه أحد الصنفين ووقف الصف الآخر على حاله الاعتدال يحرسهم كما قال وغيرهم بالسيف للاعداء ووقف فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجد الخارسون لا يكال ركعتهم كما قال \* وليسجد الذين قد تخلفوا \* عند ان تصاب غيرهم ولحقوه في الركعة الثانية كما قال وليقتفوا أي يتبعوا له وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس أو لا وحسب الفرة الساجدة أو لا مع الزمام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصنفين وسلم بهم كما قال وفعالهم في الركعة الاخرى انعكس الى آخر البيت وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرات وقول الناظم معه يسكون العين

- \* (ثالثها عند التحام حريمهم \* فليحرم موامع اختلاطهم بهم) \*
- \* (وايرع كل ما يكون واجبا \* مهما استطاع ماشيا أو راكبا) \*
- \* (ولا يضرك الاستقبال \* ولا كثير الفعل مع توالي) \*
- \* (ومن يصب سلاحه منهم دم \* ولم يضعه فالقضاء يلزم) \*

ثالثها ان تكون الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتمح القتال بحيث لم يامنوا بهجوم العدو ولو لم يامنوا وانفسهم وافضل كل واحد حينئذ ويراعى الواجب عليه في الصلاة كيفما أمكنه راكبا أو ماشيا مستقبل القبلة وغير مستقبلها فيعذر كل منهم في ترك الاستقبال عند الجزع عنه بسبب العذر للضرورة كما أفاده لناظم بقوله ولا يضرك الاستقبال قال تعالى فان خفتهم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر في تفسيرهما مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع لا أراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو انك عرف عن القبلة لجامع الدابت وطال الزمان بطلت صلواته وقول الناظم فليحرم موامع اختلاطهم بهم أفاده ان الجماعة أفضل من انفرادهم كافي الامن اعموم الاخبار في فضل الجماعة وقد صرح ابن الرفعة وغيره بجواز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام وقوله من زيادته ولا كثير الفعل مع توالي أفاده انه لا تضر الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتواليه للحاجة القتالية كما على ما ورد في المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت أهيب وقوله من زيادته أيضا ومن يصب سلاحه منهم دم الى آخره أشار به الى انه يجب ان يلقى السلاح اذا دعى دمالا يعنى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه أسكته للحاجة ويقضى لندرة عذره كافي المجموع عن الاحتجاب بحسب المصالح (تنبيهات) أحدها لو لم يبق كفو من الركوع والسجود اقتصر واعلى الائمة بهم ما وجعلوا السجود أخفض من الركوع (ثانيها) كالحوف في القتال للحوف على معصوم من نفس أو عضو أو منفعة أو مال ولولغ يره من نحو سبع كتيبة وحرق وغرق (ثالثها) محل ما تقدم اذا خيف فوات الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره (رابعها) أسقط الناظم وأصله فوعا ابعاده هي صلاة بطن نخل وهي مذكورة في المبسوطات وأسرت الهيا في شرح الزبد

- \* (على الرجال يحرم الحسرى \* وجازان يكسى به الصغير) \*
- \* (ومثله الابريس المركب \* مع غيره ان كان وزنا يغاب) \*
- \* (وكالحسرى بلبس خاتم الذهب \* وكل ذلك للنساء مستحب) \*
- \* (وما دعت له ضرورة لبس \* وفي الصلاة لم يحسب لبس الخشن) \*

اشبهت هذه الايات على مسائل الاولى يحرم على الرجال في حال الاختيار وكذا الخنثى الحر برأى استعماله بلبس أو فرس أو ثدي أو جلود عليه أو استناد اليه وذلك لخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباغ وان نجاس عليه رواه البخاري والحرير ما يحل عن الإردة بعد موتها ومثله القنز وهو ما قطعته الإردة وخرجت منه وهو كذا اللون وقد علل الامام الغزالي رحمه الله الحرمة على الرجل بان في الحرير خنثوية لا تليق بشهامة الرجال الثانية يجوز للولي الباس الصغير الحرير ولو في غير يوم عيد كما قال من زيادته وجازان

ثالثها عند التحام حريمهم فليحرم موامع اختلاطهم بهم وايرع كل ما يكون واجبا مهما استطاع ماشيا أو راكبا ولا يضرك الاستقبال ولا كثير الفعل مع توالي ومن يصب سلاحه منهم دم ولم يضعه فالقضاء يلزم (فصل) على الرجال يحرم الحسرى وجازان يكسى به الصغير ومثله الابريس المركب مع غيره ان كان وزنا يغاب وكالحسرى بلبس خاتم الذهب وكل ذلك للنساء مستحب وما دعت له ضرورة لبس وفي الصلاة لم يحسب لبس الخشن

يكسى به الصغير لانه غير مكاف وألحق به الجنون وكذا يجوز له تزيينه بحلى الذهب والفضة الثالثة مثل الحرير  
 في التحريم الا برسم وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها وفتح الهمزة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير المركب مع  
 غيره من قطن أو كنان فيحرم استعماله ان كان الحرير أكثر وزناً تغليبا للأكثر بخلاف ما إذا استويا لانه  
 لا يسمى ثوب حرير عرفا فالرابعة يحرم على الرجال والخناثي التحتم بخاتم الذهب الخ برأبي داود باسناد صحيح  
 انه صلى الله عليه وسلم أخذ في عينه قطعة من حرير وفي شماله قطعة من ذهب وقال هذا انى استعمالهما حرام  
 على ذكورا متى حل لانا بهم وخرج بالتحتم اتخاذا لائف والاغلة والسن فانه لا يحرم اتخاذه ما من ذهب على  
 تقاوعه ما وان أمكن اتخاذهما من الفضة الخامة يتحل للنساء استعمال الحرير بفرش وغيره والتحتم  
 بالذهب للخبر المار السادسة يجوز لبس الحرير في حالة الضرورة كحرو بردمه لكين أو مضر بن ازالة للضرر  
 ويجوز أيضا الفجأة حرب ولم يجده غيره يقوم مقامه والحاجة كبر بردف قتل وكذا ستر العورة في الصلاة وعن  
 عيون الناس وفي الخلوذ على الاصح اذا لم يجده غيره وهذا معنى قوله من زيادته وما دعته ضرورة لبس بالبناء  
 للمفعول السابعة يتحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة المفروضة ونحوها كالطواف المفروض أو خطبة  
 الجمعة اذا لم يتنجس بدنه بواسطة وطوبى به بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواها تسمع الوقت أم لا  
 لتقاعه الفرض بخلاف النفل فانه لا يحرم لجواز تقاعه اما اذا لبسه قبل احرامه بفرض او نفل موسع فالحرمة  
 على تلبسه بالعبادة الفاسدة لا على لبسه قال شيخنا شمس الدين الخطيب رحمه الله تعالى في شرحه على المنهاج  
 فاستفد ذلك فانه موضع مهم ولا يحل لبس جلد كلب وخنزير وكذا جلد ميتة قبل ديبغ الا ضرورة كحرو ونحوه  
 نقول الناظم من زيادته وفي الصلاة لم يجوز لبس النجس بكسر الجيم مراده المتنجس بدليل ما ذكرناه  
 \* (خاتمة) \* يحل استصباح نجس كمتنجس في غير المسجد لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في  
 سمن فقال ان كان جامدا فاقوه واما حوله او ان كان مائعا فاستصحوه او فانتفعوا به لانه نوحوا كالتحزير  
 فلا يحل به الاستصباح لغاظ نجاسته ولما نهى الكلام على أحكام صلاة القتال ذكر أحكام الموتى

\* (كتاب الجنائز) \*

وما يتعلق بها فقال

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت  
 وقيل بالعكس من جنزه أى ستره ولا تشرع أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير مختصة بالتسليم الا ركوع  
 ولا سجود بل تضرع ودعاء وتوسل الى الحي الذي لا يموت بالعمود وترك الواحدة للميت

- \* (وينبغي للمرء شغل فكره \* بموته مهيتا لامره ) \*
- \* (والمرريض تندب الوصيه \* ورده مظالم البريه ) \*
- \* (وحيث مات غمضت عيناه \* مستقبلا وليت أعضاه ) \*

اعلم ان كلمة ينبغي تحتل الوجوب والتدب وهي هنا للتدب فينبغي للمرء المكاف صححا كان او مريضا ان  
 يشغل فكره بموته بل يكثروا من ذكره لان ذلك أزجر عن العصية وادعى الى الطاعة ونظيرا أكثر وامن ذكره اذ  
 اللذات يعنى الموت صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير من الدنيا  
 الاقله ولا قابل من العمل الا كثره وها اذم بالذال المحجمة معناه القاطع واما بالمهملة معناه المزبل للشيء من أصله  
 والذات المقطوعة بالموت ثلاث أدونها الحسية وهى قضاء شهوة البطن والفرج ومقدماته وأوسطها اللذة  
 الجبلية الحاصلة من الاستعلاء والرياسة وأعلاها اللذة العقلية الحاصلة بسبب معرف الاشياء والوقوف على  
 حقايقها وهى اللذة على الحقيقة قال في المجموع قال الشيخ ابو حامد الاسفراينى يستحب الاكثر من ذكرها  
 الحديث وهو مارواه الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه استحيوا من الله حق الحياء  
 قالوا انما نستحي من الله يا نبى الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيى من الله حق الحياء لم يحنق الرأس  
 وماوعى ويحنق البطن وما يحوى ولا يذكر الموت والبلى من أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد  
 استحيى من الله حق الحياء ويستعد للموت بالتوبة ورد المظالم أى الى أهلها بالمبادرة للايفعاه الموت المنوت

\* (كتاب الجنائز) \*  
 وينبغي للمرء شغل فكره  
 بموته مهيتا لامره  
 والمرريض تندب الوصيه  
 ورده مظالم البريه  
 وحيث مات غمضت عيناه  
 مستقبلا وليت أعضاه

لهما وهذا معنى قول الناظم مهين الامره وللمريض تندب الوصب \* وورده مظالم البريه اى الخلق فهو أولى بذلك من غير انزل مقدمات الموت به واعلم ان المشهور وجوب التوبة ورد للظالم فور الاكراه عليه الناظم من عطفه رد المظالم على المنسذوب وهو ما جرى عليه في الارشاد تبعاً للقمولى ويحسن المريض ظنه بالله تعالى وحيث مات غمضت عيناه ندباً للتلايق مع منظره قبل ان العيين أول شئ يخرج منه الروح وأول شئ يسرع اليه الفساد ويسن أن يقول من بغمضه بسم الله وعلى ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسن أن يوجهه القبلة كحضره ويوضع على بطنه شئ ثقيل ويشد لحياه بعصابة عن بضته وبين أعضاؤه يسهل غسله ويسترجع يديه بشوب خفيف ويوضع على سره ونحوه وتترع عنه ثيابه التي مات فيها التلا يسرع اليه الفساد ويبادر بغسله اذا تبين موته بظهور شئ من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ وأدلة ما ذكرناه كثيرة وما تضمنته هذه الايات من فوائد الناظم الزيادة وقوله شغل بفتح الشين المججمة \* (فائدة) \* الموت مفارقة الروح والجسد والروح عند جهنم والمتكاهن جسم لطيف مشتبك بالبدن كاشتباك الماء بالعود الاضمر وهو باق لا يفنى عند أهل السنة وقوله تعالى يتوفى الانفس حين موتها بتقديره عند موت اجسادها وعند جمع منهم عرض وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً وأما الصوفية والفلاسفة فليست عندهم جسماً ولا عرضاً بل هو جوهر مجرد غير متخيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخل فيه ولا خارجاً عنه

والغسل والتكفين والصلاة  
والدفن للاموات واجبات  
الا لشهيد فالصلاة تحرم  
وغسله وان تغاحش الدم  
والسقط كالشهيد في الصلاة  
ان لم تبين أماراة الحياة  
وواجب التجهيز ان تخالفا  
فان تبين فسكالشكبير مطلقاً  
وتحرم الصلاة مطلقاً على  
ذى ذمة وجاز ان يغسلا  
والدفن والتكفين لازمان  
ومثله ذوالعهد والامان  
ويستتر الحربي بالتراب  
وجاز ان يرى الى السكالب

- \* (والغسل والتكفين والصلاة \* والدفن للاموات واجبات) \*
- \* (الا لشهيد فالصلاة تحرم \* وغسله وان تغاحش الدم) \*
- \* (والسقط كالشهاد في الصلاة \* ان لم تبين أماراة الحياة) \*
- \* (وواجب التجهيز ان تخالفا \* فان تبين فسكالشكبير مطلقاً) \*
- \* (وتحرم الصلاة مطلقاً على \* ذى ذمة وجاز ان يغسلا) \*
- \* (والدفن والتكفين لازمان \* ومثله ذوالعهد والامان) \*
- \* (ويستتر الحربي بالتراب \* وجاز ان يرى الى السكالب) \*

فيها مسائل الاولى غسل الميت المسلم وتكفينه بسائر العورة والصلاة ودفنه من فر وض التكفاه على من علم بحاله من المسلمين بالاجماع لا يبرق فرض على من غسله موتاه او الصلاة عليها ودفنها الثانية الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه فيحرم ذلك لماروى جابر وأنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسله هم ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والحرة والعبد والبالغ والصبي والفاسق والمحدث حدثاً أكبر وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال سواء قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد اليه سلاح نفسه أو سقط عن دابته أو وطئته الدواب أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به كافر أم مسلم وسواء وجد به دم أم لا مات في الحال أو بقي زمناً ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو بعده وليس فيه الا حركة مندبوح ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة وان أدى ذلك الى زوال دمه او يسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها فقط والحكمة في انه لا يغسل ولا يصلى عليه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائهم عن تطهيره ودعاء القوم له وسعى شهيد الان الله تعالى ورسوله شهد له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل لان أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام لانهم أحياء وأرواح غيرهم انما تشهد ها يوم القيامة وقيل لانه يشهد عند خروج وجهه ما أعد الله له من الثواب والكرامة أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والميت عشة قوا للميتة طاقوا المقتول في غير القتال المذكور طمأنة يغسل ويصلى عليه وله ثواب الشهيد ومن هذا القسم الغريق واللدبير وصاحب الهدم وذات الجنب والمحموم وطالب العلم على طلبه ومن مات على وضوئه والمسحور والمسوم ومن أكله سبع ومن قتل دون نفسه موأهله وماله والمؤذن المحتسب والغريب ومن يلزم الوتر والضحي ومن يسأل الشهداء تبين بصدق وقد نظم ابن العماد رحمة الله تعالى في شهداء الآخرة

نظما يبدى على ما ذكرناه \* واعلم أن الشهداء ثلاثة شهيد في حكم الآخرة بمعنى أنه لا يغسل ولا يصل علىه والمراد بحكم الآخرة أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الحر بين بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وشهد الآخرة دون الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك ونحوه محاسرو شهيد في الدنيا دون الآخرة وهو من قتل في قتال الحر بين بسببه وقد غسل من الغنمية أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه وقول الناظم وإن تفاحش الدم من زيادته وأقاده أن دم الشهادة لا يزال بخلاف النجاسة كإس \* الثالثة السقط بثلاث السنين كالشهيد في الصلاة أي في أنه لا يصل عليه إن لم تبين أي تظهر فيه أماراة الحياة فيجهز بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بان الصلاة أوسع بابا من غيرها فإن ظهرت أماراة الحياة باختلاج ونحوه فقد أشار إليه الناظم بقوله وواجب التجهيز إلى آخر البيت وحاصل ما في مسألة السقط أنه إن لم يعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله وإسن سنه بخرقة ودفته فإن علمت حياته بصباح أو غيره أو ظهرت أماراة الحياة باختلاج أو تحرك فكذلك يغير في غسله ويكفن ويصل عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعده في الأولى وظهور أماراته في الثانية وإن لم يعلم حياته وظهر خلقه ووجب تجهيزه بلا صلاة عليه \* واعلم إن السقط النازل قبل تمام أشهره فإن بلغها فكال كبير كما أفنى به شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله تعالى \* الرابعة تحريم الصلاة على الذي ويجوز غسله ولا يجب ويجب تكفينه ودفنه ومثله المعاهد والمستأنس ولا يجب تكفين الحر ومثله المرتد والزندقي ولأدفعهم بل يجوز زغراء الكلاب على جيفهم لكن الأولى مواراتهم ثلاثا إذى الناس برأحتهم وهذه المسئلة وشعبها من زيادته وقوله وواجب بغير تنوين والألف في قوله يغسل لالاطلاق

\* (فصل) \* في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه

- \* (فصل) \* غسله كالحي لكن ذانذب \* نيته لغاسل ولم تجب \*
- \* (فصل) \* وكونه وترا كغسل الحي \* أوله بالسدر والخطمى \*
- \* (فصل) \* وأخرها بخلع الطهور \* وفيه شئ قل من كافور \*

أقل العسل تعميم بدته بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ولا يجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النجاسة وهي لا تتوقف على نية أو كماله ما أشار إليه الناظم بقوله وكونه وترا أي يندب كون الغسل وترا كغسل الحي والماء البارد أولى من المسخن إلا الحاجة أو يكون في أول غسله سدر أو خطمى بكسر الخاء وضمها قالوا في كلامه بمعنى أو يصب عليه ماء قرا من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر ثلاثا والماء قراح ويسن أن يجعل في الماء القراح كافورا لا يفسد التغيير به أو صلوا فهو مندوب في كل غسله إلا أنه في الأشيرة أكد تقوية للجسد ومعالجه واما والتين هذا حاصل كلام الناظم ولا يقرب المحرم طيبا بخلاف المعتدة \* (توضيح لما تقرر) يسن أن يغسل في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والولى وفي قيص بال أو سحق لأنه أستر له على مرتفع كقراح وبماء بارد إلا الحاجة كوسخ وبرد وان يجلسه برفق ما إلى ورأته ويضع يمينه على كتفه واهامه في نقرة فقاه ثلاثا يميل رأسه ويسند رأسه برقبته اليمنى ويمسك يمينه على بطنه بما لغة ليخرج ما فيه ثم يضعه لعفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سواء أتيه ثم يلقها ويلف بخرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومختره ثم يوضع كالحى ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرها إن تلبد بمشطا واسع الأسنان برفق ويرد المنتف إلى ثم ينظف شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يحرقه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن محابلى فقاه ثم يحرقه إلى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كما بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما فهذه غسله ويسن ثالثة وثالثة كذلك ويسن أن يكون الغاسل أميناً فإن رأى خبيرا سن ذكره أو وضه حرم ذكره إلا المصلحة كبدعة

\* (فرع) \* من تعدر غسله عم كافي غسل الجنابة

\* (فصل) \* (وان ترد أقل واجب الكفن \* فذلك ثوب ساتر لكل البدن) \*

\* (فصل) \*  
وغسله كالحي لكن ذانذب  
نيته لغاسل ولم تجب  
وكونه وترا كغسل الحي  
أوله بالسدر والخطمى  
وأخرها بخلع الطهور  
وفيه شئ قل من كافور  
وان ترد أقل واجب الكفن  
فذلك ثوب ساتر لكل البدن

- \* (والأفضل التكفين في ثلاث \* لفائف والخس للأنثى) \*
- \* (من الشيايب البيض لكن يلزم \* ان لا يكون في الحياة محرم) \*
- \* (ولا يجوز ستر رأس المحرم \* كوجه أنثى أحومت فاحرم) \*

أقل التكفين ثوب واحد والأفضل أي الأكل للرجال التكفين في ثلاث لفائف تستر كل لفافة جميع البدن ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع ونظام من بلا كراهة والأفضل للأنثى أي والخنثى خمسة أزاروق قميص فخمار وهو ما يغطي به الرأس فلما فتان وسن كون ما ذكر من الشيايب البيض لخبر وكفتموا فيها موناكم والزيادة على خمسة كروهة للرجل والمرأة للسرف ويكفن الميت بما له لبسه حين يفحوز تكفين المرأة بالحرى والمزعة لم يختلف الرجل والخنثى واليه أشار الناظم بقوله من زيادته اسكن يلزم \* ان لا يكون في الحياة محرم ولا يجوز ستر رأس المحرم \* كوجه أنثى أحومت فاحرم ذلك ابقاء لأحكام وتكرره المغالاة في التكفين والغسول والقطن اولى من غيرهما ويحل التكفين اصل التركة فان لم يكن للميت تركة فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج الموصوفى الاصح ويسن ان لا يعدل نفسه كفنا للثلاث بحاسب على اتخاذها الا ان يكون من جهة أثر حل أو اثر ذى صلاح فحسن ولا يكره ان يعدل نفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير أحق به مادام حيا وقول الناظم لفائف بالصرف للوزن وقوله فليحرم تسكمله وايضا ذكر ذلك من زيادة الناظم ثم شرع في بيان كيفية الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد كما مر والسقط في بعض أحواله وهى من خواص هذه الامة كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة

- \* (ثم الصلاة ولتكن بالنيه \* ومطالقا ينوى بها القرضيه) \*
- \* (وليأت بالتكبير أربعا \* أم القران بعد اولها تالا) \*
- \* (وبعد ثانيا اذا صلى \* على النبي المصطفى الاجل) \*
- \* (وليدع بعد ثالث التكبير \* لميت وسن بالمأثور) \*
- \* (وبالدعا المأثور بعد الرابع \* والزمو المأموم بالمتابعة) \*
- \* (فهي سن لان خمس الامام \* وبعدهن الواجب السلام) \*

(اعلم) ان أركان الصلاة على الميت سبعة ذكر الناظم كاصله بعضها الركن الاول التبة كغيرها من الصلوات ويكفي نية الفرض من غير تعرض الى فرض الكفاية على الاصح ولا يحتاج الى معرفة الميت وتعيينه بل لو نوى الصلاة على من يصلى عليه الامام جاز فان عينه كثر بدأ ورجل ولم يشر اليه وأخطأ في تعيينه فبان عمرا أو امرأة بطلت صلاته فان أشار اليه بحت كفى زواجر ووضه تغليبا للإشارة \* (تنبيه) \* يجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني القيام كغيرها من الفرائض والركن الثالث أربع تكبيرات للاتباع واه الشيخان فلوزاد علمها لم تبطل صلاته لانه زاد ذكر او اذا زاد امامه علمه لم يسن له متابعتها في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارق ويسلم أو ينتظره يسلم معه وهو أفضل والى هذا أشار الناظم بقوله من فواتده المزينة في آخر الايات والزمو المأموم بالمتابعة فهن أي في التكبيرات الا ان خمس الامام والركن الرابع قراءة الفاتحة عقب التكبيرة الاولى أو بدلها عند الجزع عنها ويسن التعمد قبلها الادعاء الافتتاح لبنا هذه الصلاة على التحقيق \* (تنبيه) \* قول الناظم كاصله أم القران بعد اولها تالا وظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي وصحة النوى في البيان لكن الراجح كإرجح في المنهاج انها منجزى في غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وحرمه في المجموع والركن الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية كما أشار اليه الناظم بقوله وبعد ثانيا اذا صلى \* على النبي المصطفى الاجل صلى الله عليه وسلم للاتباع وأقاه اللهم صل على محمد وسن الصلاة على الآل والركن السادس الدعاء للميت بخصوصه بنحو اللهم ارحه اللهم اغفر له بعد التكبيرة الثالثة كما قال وليدع بعد ثالث التكبير \* لميت وسن بالمأثور أي الوارد كقوله اللهم اغفر

والأفضل التكفين في ثلاث لفائف والخس للأنثى من الشيايب البيض لكن يلزم ان لا يكون في الحياة محرم ولا يجوز ستر رأس المحرم كوجه أنثى أحومت فاحرم ثم الصلاة ولتكن بالنيه ومطالقا ينوى بها القرضيه وايات بالتكبير أربعا ولا أم القران بعد اولها تالا وبعد ثانيا اذا صلى على النبي المصطفى الاجل وليدع بعد ثالث التكبير لميت وسن بالمأثور وباليدعا المأثور بعد الرابع والزمو المأموم بالمتابعة فهن لان خمس الامام وبعدهن الواجب السلام

لحمية وامتينا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا واذكرنا وانسانا اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام والسنة  
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والرحمة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها  
ومحبوبه واجباؤه فيها الى طامة القبر وما هو لاقية كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا  
عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه قول بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني  
عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محسنا فزدي في احسانه وان كان مسيئا  
فتجاوز عن سيئاته ولقبر رحمتك رضائك ووجه قنينة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبه  
حتى تبعه آمنه الى جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله من الاخبار واستحسنه الاصحاب ويؤث  
الضماثر في المراد فيقول في الطل بعد الاقول اللهم اجعله فرط لا يوبه وسلفا وذخرا وعظما واعتبارا وشقيا  
وثقل به مواز ينهما وافرغ الصبر على قلوبهم ما ولا تفتنهم بعده ولا تجرمهم ما اخرجوه ويقول بعد الرابعة اللهم  
لا تحرمنا احره ولا تفتننا بعده واغفر لنا وله كما استحسنه الاصحاب واليه أشار الناظم بقوله وبالذات المأثور بعد  
الرابعة \* (تنبية) \* يشترط لصحة هذه الصلاة شروط غيرها من الصلوات وهو تقدم طهر الميت ونسب الجماعة  
فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم عوت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفيعهم  
الله فيهم واه مسلم ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو بميتهم يراو يجب تقديها على الدفن والركن السابع  
السلام بعد التكبيرة الرابعة كسلام غيرها من الصلوات في كيفية وتعدد وقول الناظم ام بالنصب معمول  
لقوله تلا وقوله القران بغير همز

\* (فصل) \* في بيان الخلل والدفن وغيرهما

- \* (ثم الرجال بعد يدحم لونه \* للقبر برحتا ثم لحدونه) \*
- \* (ويستحب سله من رأسه \* اذا ارادوا وضعه برمسه) \*
- \* (وكونه على اليمين يضحج \* وأوجبوا استقباله اذ يوضع) \*
- \* (والجمع بين اثنين في قبر منع \* فان دعت ضرورة لم يمنع) \*
- \* (وجازان كان محرمة \* بينهما أو ملك أو زوجيه) \*
- \* (وواجب في القبر منع الرأحة \* بعمقه كذا السباع الجارحة) \*
- \* (ويستحب بسطة وقامه \* وان يكون فوقه علامه) \*
- \* (وان يعزى أهله اذ قضى \* الى ثلاث بعد دفن قدمه) \*

\* (فصل) \*  
ثم الرجال بعد يدحم لونه  
للقبر برحتا ثم لحدونه  
ويستحب سله من رأسه  
اذا ارادوا وضعه برمسه  
وكونه على اليمين يضحج  
وأوجبوا استقباله اذ يوضع  
والجمع بين اثنين في قبر منع  
فان دعت ضرورة لم يمنع  
وجازان كان محرمة  
بينهما أو ملك أو زوجيه  
وواجب في القبر منع الرأحة  
بعمقه كذا السباع الجارحة  
ويستحب بسطة وقامه  
وان يكون فوقه علامه  
وان يعزى أهله اذ قضى  
الى ثلاث بعد دفن قدمه

لا يحل حمل الميت ولو انثى الا الى جال لضعف النساء عن حمله فيكره لهن ذلك وحمل الجنائز بين العمودين بان  
يضعهما ورجل على عاتقه ورأسه بينهما وما يحمل الموترين رجلا لان أفضل من الترييح وهو ان  
يتقدم رجلان ويتأخر آخران ويحرم جملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها  
والأفضل المشي امامها بقربها بحيث لو التفت لراها ونسب الاسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع  
والا يتأني به فان خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع ونسب لغير الذكرا ما يستتره كالقبعة ويكره للغط  
في الجنائز بل المستحب التمسك في الموت وما بعده واتساعها بنار في ججرة أو غميرها ولا يكره الركب في  
رجوعها واذكر الخلل من زيادة الناظم ثم شرع في بيان الدفن على الوجه الاكمل بقوله ثم لحدونه أي بدفونه  
في لحد يفتح اللام وضمة هاء وسكون الحاء فيها وهو ان يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ما لا عن الاستواء قدر  
ما يسع الميت واستره فهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبني  
حافته بلين ويجعل الميت بينهما أما الارض الرخوة فالشق أفضل خشية الانهيار ويستحب سله أي استدخاله  
من قبل رأسه فرق اذا ارادوا وضعه برمسه أي قبره لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويقول  
الذي يحد به اسم الله وعلى ماله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع ويستحب اضعافه على اليمين ويجب وضعه  
في اللحد وغيره مستقبلا القبلة بان توجهه في قبره بوجهه وبدنه اليها لشرها كما فعل رسول الله صلى الله عليه



وسلم فلودفن مستديرا او مستلقيا نبش ووجه القبلة مالم يتغير فان تغير لم ينش وجوبا \* (فرع) \* لو مات ذميا  
 في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها القبلة توجهها للجنين المسلم الى القبلة فان وجه الجنين الى ظهر الام واين تدفن  
 قيل في مقابر المسلمين وقيل في مقابر الكفار وقيل بينهما قال في الروضة والثالث هو الصحيح الذي قطع به  
 الاكثر ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا \* (فائدة) \* يستحب ان يحتمو من دنانير القبر ثلاث خبثات  
 يقول مع الاولى منها خلقنا كومع الثانية وفيها نعبد كومع الثالثة ومنها نخرج حكم نارة اخرى زاد الحب الطبري  
 عند الاولى اللهم اغفر له عند المسألة الثالثة وعند الثانية اللهم افتح أبواب السماء له وعند الثالثة اللهم جاف  
 الارض عن جنبيه والجمع بين اثنين ابتداء في قبر منع بل يفرد كل واحد بقبر حال الاختيار للاتباع فان دعت  
 ضرورة كان كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر لم يتنوع فيجمع بين اثنين وثلاثا وأكثر في قبر بحسب  
 الضرورة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيجوز عدمها كافي الحياة قال ابن الصلاح ونحوه اذا لم  
 يكن بينهما محرمة أو زوجية والافيجوز الجمع وأشار الناظم الى هذا بقوله من زيادته وجائز ان كان محرمة \*  
 بينهما أو ملك أو زوجية قال الاسنوي وهو متحج والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام  
 مع ولدها وهذا هو الظاهر كما جرى عليه شيخنا الشمس الخطيب في شروحه اذا العلة في منع الجمع الايذاء  
 لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكون من جنس واحد أم لا \* (تبليغ) \* ليس ان  
 يحجز بين الميتين بتراب حيث يجمع بينهما كما حرمه ابن المقرئ في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وأقل القبر  
 حفرة تمنع الرائحة والسبع كما أشار اليه ووجب في القبر الى آخر البيت ويستحب ان يعمق القبر بسطة  
 وقامة من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما حرمه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة  
 أذرع وان يكون فوقه علامة بان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند  
 رأس عثمان بن مظعون حفرة وقال أعلم بها قبر أخي لادفن اليه من مات من أهلي والدفن بالمقبرة أفضل  
 منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويستحب ان يعزى أهله الى ثلاثة أيام أي الميت أي جميع  
 من أصيب به بان حصل له عليه وجمد من أقارب وغيرهم اذا قضى أي مات قبل الدفن وبعده لما رواه ابن ماجه  
 والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة تمنع الشابة  
 لا يعزى بها اجنبي انما يعزى بها محارمها وزوجها والتعزية بعد الدفن أولى لاشتمغالهم قبله بتجهيزه الا ان  
 أقرط حزمهم فتعزى بها أولى ليصبرهم ومعناها الامر بالصبر والحسب عليه بوعود الاجر والتخذير من الوزر  
 بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة والمصاب بحجر المصيبة وتمتد التعزية الى ثلاثة أيام بعد دفن قدمضى بيانه  
 وتبوع الناظم كاصاله في هذا الكلام المجموع وظاهر كلام الروضة وأصلها ان ابتداء الثلاثة من حين  
 الموت وبه صرح جميع منهم القاضي أبو الطيب والبنديجي وابن الصباغ والماوردي وابن أبي الدم والغزالي  
 في خلاصته وهو المعتمد ومحل ما ذكر في الحاضر أما الغائب فتمتد الى تدوم ويقال في تعزية المسلم بالمسلم  
 أعظم الله أجره واحسن عزاءه وغفر لبيته ويستحب ان يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر عليه السلام  
 أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان في الله عزاء من كل مصيبة ونخلق من كل هالك ودر كامن كل  
 فانت فيما لله فثقوا واياه فارحوا فان المصاب من حرم الثواب ويقال في تعزية الكافر بالكافر فهسى غير  
 مندوبة بل جائزة وصحبتا أخاف الله عليه ولا تنقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا كثيرا الجزية وفي  
 الاسخوة بالعدا من النار وقول الناظم يضحع ويوضع ومنع ويعزى بالبناء للمفعول

وحيث لا اطعم ولا افواج  
 وشق جيب فالبكاء مباح  
 ويكره التخصيص والتالا  
 يحز بناء في مكان سيلا

\* (وحيث لا اطعم ولا افواج \* وشق جيب فالبكاء مباح) \*  
 \* (ويكره التخصيص والتالا \* يحز بناء في مكان سيلا) \*

اعلم ان البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ان كان قبل الموت أولى من بعده كما قاله في الروضة لكن يكون من  
 غير لطم أي ضرب بخد ولا افواج وهو رفع الصوت بالتندب أي ولا جزع وشق ثوب أي هذه الامور محرمة لقوله  
 صلى الله عليه وسلم ليس من امن ضرب الخدود وشق الجيوب وودعا يدعي الجاهلية توفي خبر الزائحة اذا لم

تتبع تقام يوم القيامة وعليها سربال من قماران ودرع من حرب رواه مسلم والسر بال القمص والدرع قينص  
فوقه وبحرم أيضا تسويد الوجه والقاء الرماد على الرأس ورفع الصوت بافراط في البكاء وتغيير الزي ولبس غير  
ما حرت العادة به كقبي زمانها ذاولو فعل أهل الميت شيأ من ذلك لانه يعذب بصنيعهم لقوله تعالى ولا تزوروا  
وزرا أخرى بخلاف ما اذا أوهى به كقول طرفة بن العبد

اذامت فالتعيني عما أنا أهله \* وشقي على الجيب يا ابنة عبيد

ويكره تجصص العين القبر أي تبييضه بالخص وهو الجبس والبناء على القبر نحو قببة كبيت للنهي عنهما في  
صحيح مسلم أما التعيين فإنه لا بأس به وتكره الكتابة عليه ثم زاد الناظم على أصله قوله ولا يجزئ بناء في مكان  
سبلا وأفاد به أنه لو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي حرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق  
على الناس ثم لا فرق بين أن يبني قببة أو بيتا أو مسجدا أو غير ذلك قال الدميري ومن المسبيل قرافة مصر قال  
ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر أن عمر بن العاص أعطاه المقوقس فيها ما لا يخزيلا وذكر أنه وجد في  
الكتاب الأول أهم تربة الجنة فكانت عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لأعرف تربة الجنة لا لاجساد  
المؤمنين فاجبه ابوالموتونا كوالا في قوله سبلا لا لاطلاق (خاتمة) يسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا  
الريحان ونحوه من الشئ الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على المقبر قبل بيده لان صاحبه لم يعرض عنه  
الا عند بيده لزوال نفعه لذي كان فيه وقت طوبى له وان برس على القبر ماء طهور يار دلاماء ورد فبكره لانه  
اضاعة مال قال السبكي ولا بأس بيسيره ان قصد به حضور الأئمة فأنتم السبب الرائحة الطيبة انتهى ولعل هذا  
هو المانع من حرمة اضاءة المسالك كما قاله بعض المتأخرين ويكره الميت بالمقبر تلمسها من الوحشة وتندب  
زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويستحب الاكثار منها ومن الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل ويسن  
ان يقف جماعة بعد دفن الميت عند قبره ساعة يسألونه الشئ ويسن تلقين الميت المكاف بعد الدفن  
لحديث ورد فيه ولنحو جيران أهل الميت نهيشة طعام يشبههم يوما وإيالة ويحرم تهيشته لنحو نائحة كنادية لانها  
اعانة على معصية وأما اصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه بعد تغيير مستحبة كما قاله ابن الصباغ

**\* (كتاب الزكاة) \***

اعلم ان الزكاة في اللغة تعباره عن النمو والبركة يقال زكا الزرع اذا نما وركت النفقة اذا نورك فيها وفي  
الشرع عبارة عما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى  
وأولوا الزكاة وأخبار تكبر بنى الاسلام على خمس وهي أحد أركان الاسلام وهذا الخبر يكفر جاحدها وان  
أني بها هذاني الزكاة المجمع عليها دون المختلف فيها كالزكوة ويقال للممتنع من أدائها وتؤخذ منه قهرا  
كما فعل الهدي رضي الله عنه وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر

- \* (وجوبها في خمسة قد انحصر \* وهي المواشي والزروع والثمار)
- \* (والرابع القصدان ثم المتجر \* خامسها وكلها مستذكرا)
- \* (بشرط كون الشخص حرا مسلما \* ومالكه منها انصا باعما)
- \* (والحول الا في الزروع والثمار \* والسوم وهو في المواشي معتبر)
- \* (وسومها معناه أن لا تاكل \* في الحول الاما يباح من كلال)
- \* (اما المواشي ههنا فهي النعم \* من ابل وبق ومن غنم)

انحصر وجوب الزكاة في خمسة أشياء من أنواع المال أولها المواشي وثانيها الزروع وثالثها الثمر  
ورابعها القصدان وخامسها المتجر أي التجارة وكلها مستذكرا مبينة وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس  
المال الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والخيل والكرم ولهذا وجبت الثمانية أصناف من  
طبقات الناس وانما تجب الزكاة بشرط أي بشرط أولها كون الشخص حرا كلالا أو بعضا فلا زكاة على  
رقيق ولو كانت اذ كانت المكاتب ضعيف وغيره لانه لا ملكه فان عجز المكاتب صار ما بيده سيده ويتبدئ حوله

**\* (كتاب الزكاة) \***  
وجوبها في خمسة قد انحصر  
وهي المواشي والزروع والثمار  
والرابع القصدان ثم المتجر  
خامسها وكلها مستذكرا  
بشرط كون الشخص حرا  
مسلما  
ومالكه منها انصا باعما  
والحول الا في الزروع والثمار  
والسوم وهو في المواشي معتبر  
وسومها معناه أن لا تاكل  
في الحول الاما يباح من كلال  
اما المواشي ههنا فهي النعم  
من ابل وبق ومن غنم

من حينئذ وان عتق ابتداء حوله من حين عتقه وثانها كونه مسلما فلا تجب على الكافر الاصل على وجوب مطالبة في الدنيا لكان تجب عليه وجوب عقاب ونسقط عنه بالاسلام ترغيبا فيه اما لم ترد قبل وجوبها فان عاد الى الاسلام لم يمتد له لتبين بقائه ملكه فان هلك مرثدا فلا وثالثها كون ملكه منها أي من الانواع المتقدمة نصا من ابل أو بقرة أو غنم والمعنى يجمعها اسم الانعام لانها مختصة به لذا الاسم لانه قال الله تعالى والانعام خلقها لكم فيها ذكورا ومنافع ومنها ما يكون ثم قال والحيل والبغال والحمير لقرابوها ففصل ذلك عن الانعام فلا تجب الزكاة في الحيل ولا في الرقيق ولا في المنزولين غنم وطبائخ \* (تنبيهان) \* اولهما الا بل بكسر الباء جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف والبقرة اسم جنس للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض أي يشقها بالحرارة والغنم اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه ثانياهما استفدنا من قول الناظم وجوبها في خمسة أشياء فداشخص الى آخره في الزكاة عما لم يذكر اذ لا نص في ابل ليس بنام ولا يعد للماء فلا يلحق بالمتخصص عليه لانه ليس في معناه وتفسير السوم من زيادة الناظم والالف في قوله ثانيا وثالثا كالا لاطلاق

ويبتدى بالابل في الحساب وفي بيان الفرض والنصاب فدون خمس لم تجب زكاة وبعدها في كل خمس شاة من بعد حول ان تسكن من ضان

- \* (ويبتدى بالابل في الحساب \* وفي بيان الفرض والنصاب) \*
- \* (فدون خمس لم تجب زكاة \* وبعدها في كل خمس شاة) \*
- \* (من بعد حول ان تسكن من ضان \* أو شاة معز سنها حولان) \*
- \* (والخمس والعشرون فرضها جعل \* بنت مخاض بعد حول من ابل) \*
- \* (وفرض ست مع ثلاثين اجعلا \* بنت لبون بعد عامين اقبلا) \*
- \* (وعدة وأربعون حقة \* بعد الثلاث فهى مستحقة) \*
- \* (احدى وستين المؤدى جذعه \* وهى التي في السن وذات اربعة) \*
- \* (وان تسكن سبعين مع ست وجب \* بنتا لبون والمعيب يجنب) \*
- \* (وان تسكن تسعين معها واحدة \* فحقتان بالنصوص الواردة) \*
- \* (او كان مع عشرين من بعد المائة \* واحدة تسكن ثلاث مجزئة) \*
- \* (ان كان كل أمها لبون \* وبعدها ذلك الضابط يكون) \*
- \* (بنت ابلون كل أربعين \* وحقة في كل ما حسينا) \*

أو شاة معز سنها حولان والخمس والعشرون فرضها جعل بنت مخاض بعد حول من ابل وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبون بعد عامين اقبلا وستة وأربعون حقة بعد الثلاث فهى مستحقة احدى وستون المؤدى جذعه وهى التي في السن وذات اربعة وان تسكن سبعين مع ست وجب بنتا لبون والمعيب يجنب ان تسكن تسعين معها واحدة فحقتان بالنصوص الواردة وأو كان مع عشرين من بعد المائة واحدة تسكن ثلاث مجزئة ان كان كل أمها لبون وبعدها ذلك الضابط يكون بنت ابلون كل أربعين وحقة في كل ما حسينا

أي ويبتدى بالابل بسكون الباء في الحساب لانها أشرف أموال العرب وفي بيان الفرض والنصاب وهو القدر الذي تجب فيه الزكاة فقول فدون خمس من الا بل لم تجب فيها زكاة لخبر ليس فيها دون خمس من الا بل صدقة وبعدها أي الخمس في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وقوله من بعد حول الى آخر البيت أشار به الى ان الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان والمخزج مخزير بين الجذعة والثنية ويعتبر كونهم صحيحية وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل لارفق بالفرقيين لان ايجاب البعير يضر بالمالكا ويجاب جزء من بعير وهو الخمس مضربه وبالفقراء والخمس والعشرون فرضها جعل بنت مخاض بعد حول من ابل أي اها سنة وطعنت في الثانية تسمى بذلك لان أمها آن لها من ولادتها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل وفرض ست مع ثلاثين اجعلا بنت لبون أي من الا بل بعد عامين أي لها سنتان وطعنت في الثالثة وسميت بذلك لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا وستة وأربعون حقة من الا بل بكسر الحاء تجب فيها بعد ثلاث أي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة وسميت بذلك لانها استحققت ان تركب ويطلقها الفحل ويحمل عليها وهذا معنى قوله وهى المستحقة بتكسر الحاء أي اذا كرو ويجوز فتحها مستحقة للاخذ بما ذكره احدى وستون المؤدى عنها جذعة بالذال المعجمة من الا بل وهى التي في السن وذات البقاء المشددة أربعين من السنين وطعنت في الخامسة وسميت بذلك لانها

أجذعت مقدم أسنانها أى أسقطته وقبل لتكامل أسنانها هو آخر أسنان الزكاة واعلم ان الاثنية معتبرة في الجميع لما فيها من رفق الدر والنسل وان تكن - بعين مع ست وجب فيها بنتا لبون من الابل الصحيحة كما قال من زيادته والمعيب يجنب وان تكن تسعين معها واحدة فحقتان من الابل تجب فيها بالنصوص الواردة فيها تكبير أبي بكر رضى الله عنه في كتاب الصلوة فذكر انى فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخارى عن أنس أو كان مع عشرين من بعد المائة \* واحدة تكن ثلاث مجزئة ان كان كل بالثنيون أمها لبون والمعنى فى مائة واحدة وعشرين من ثلاث بنات لبون من الابل ثم يستمر ذلك الى المائة والثلاثين فيعتبر الواجب فيها وفى كل عشرة بعدها فى كل أربعين من الابل بنت لبون منها وفى كل خمسين حقة منها كما قال وبعد ذلك ضابط يكون الى آخره \* (تبيين) \* أحدهما المقادير الزائدة بين النصب لا يتعلق بها شئ من الزكاة وتسمى أوقاصا لأنها ما واجتمع عنده فرضان كما تسمى بعير لم يتعين أربع حقات بل هن أو خمس بنات لبون فان وجداعنده تعين الاغبط أو أحدهما أخذ ولا يكاف الآخرو والالف فى قوله اجعل - الاواقيل لاطلاق وقوله اقبلا لتكمله \* (فصل) \* فى بيان نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه

- \* (ثم الثلاثون التى من البقر \* فيها تباع سنة حول ذكر)
- \* (والارببعون فرضها سنة \* وسنها حولان فادر السنة)
- \* (وهكذا بمقتضى الحساب \* تكرر الفرضين والنصاب)

أول نصاب البقر ثلاثون ففيها تباع ذكر سنة سنة سمي بذلك لأنه يتبع أمه فى الرعى أولان قرنه يتبع اذنه والارببعون فرضها سنة وسنها حولان وسميت بذلك لتكامل أسنانها اجاع بذلك خبر رواه الترمذى وغيره وصحة الحاكوم وغيره وهكذا بمقتضى الحساب تكرر الفرضين والنصاب فى كل سنتين تباعان وفى كل سبعين تباع ومسنة وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث أتبعه وفى مائة سنة وتبعا وفى مائة وعشرة مسنتان وتتبع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنتان أو أربعة أتبعه وقوله فادر السنة تكمله

- \* (وان ترد أدنى نصاب فى الغنم \* فاربعون شاة فيه - حيث تم)
- \* (احدى وعشرين اجتمعن مع مائه \* فيها اثنتان قدر فرض أجزاء)
- \* (والمائتان حيث زادت واحدة \* فيها ثلاث من شياه وارده)
- \* (وحيث صارت أربعا مئينا \* فيها شياه أربع يقينا)
- \* (وهكذا تكرر للشاة \* من بعد ذابعد المئات)

وان ترد أيها الفقيه معرفة أدنى أى أقل أى أول نصاب فى الغنم فاربعون شاة فيه أى فى نصابها شاة حيث تم النصاب جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من الهزل لها سنتان وفى مائة واحدة وعشرين شاتان وفى مائتين واحدة ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم كل مائة شاة هذا المخلص كلام الناظم فلان فرق ما شاة المسالك فى أما كن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدان لم تكن فى مائة شاة بل فى مائة شاة فى بلدان لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خالفا للامام أحمد فإنه يلزمه عند التباعد شاتان

\* (فصل) \* فى زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة الجوار وفى بيان الاشتراك

- \* (وفى الخليطين الزكاة تعتبر \* زكاة شخص واحد فقط ومن)
- \* (ان يتحد سراهما والمشرب \* ومسرح الجميع ثم المحاب)
- \* (والفحل والرعى كذا الراعى \* ومطالع فى شركة الشباع)

اعلم ان الخلطة نوعان خلطة جوار وخلطة اشتراك وقد يعبر عنها بخلطة الاعيان وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله وفى الخليطين الزكاة تعتبر زكاة شخص واحد فقط ومن يشترط لتأثير الخلطة ان يكون المجموع نصابا وان يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة وان تدوم الخلطة فى جميع السنة وتختص خلطة الجوار

\* (فصل)

ثم الثلاثون التى من البقر فيها تباع سنة حول ذكر والارببعون فرضها سنة وسنها حولان فادر السنة وهكذا بمقتضى الحساب تكرر الفرضين والنصاب وان ترد أدنى نصاب فى الغنم فاربعون شاة حيث تم احدى وعشرين اجتمعن مع مائه

فيها اثنتان قدر فرض أجزاء والمائتان حيث زادت واحدة فيها ثلاث من شياه وارده وحيث صارت أربعا مئينا فيها شياه أربع يقينا وهكذا تكرر للشاة من بعد ذابعد المئات

\* (فصل)

وفى الخليطين الزكاة تعتبر زكاة شخص واحد فقط ومن ان يتحد سراهما والمشرب ومسرح الجميع ثم المحاب والفحل والرعى كذا الراعى ومطالع فى شركة الشباع

بالاشتراك في أمور الاول اتحاد المراح قال ان يتقدم احدها وهو بضم الميم مأواه ليليا الثاني اتحاد المشرب وهو بفتح الميم موضع شرب المشابيه سواء كان من نهر أو من غديره والثالث اتحاد المسرح وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي تسرح فيه ثم تساق الى المرعى \* والرابع اتحاد الحلب وهو بفتح الميم موضع الحلب والخامس اتحاد الفحل الذي بضم فاء الحاء اذا اختلف النوع كضأن ومعر فلا يضر اختلافه قطعاً الا ضرورة والسادس اتحاد المرعى وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والسابع اتحاد الراعي ومعناه كافي الروضة ان لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة ولا بشرط اتحاد الحالب الذي يحلب اللبن على الاصح كجاز الغنم والائام الذي يحلب فيه. ولهذا عدل الناطم عن قول أصله والحالب واحد لضعفه وأبدله بقوله كذلك الراعي فاذا وجدت هذه الشروط صار المالان كالمال الواحد \* (تنبيه) \* الاظهر تأخير خلطة الثمر والزروع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كافي المشابية وانما يؤثر خلطة الجوار في الثمر وهو بفتح الجيم. وضع تحطيف الثمار والبيدر وهو بفتح الواو وحدة الدال المهملة موضع نصفية الخنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كاليزان والوازن والنقاد والمنادى والحراث وجد اذا نخل والبيكال والجمال والمتعهد والمقنع والحصاد وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد وتخف المؤنة وأما النوع الثاني وهو خلطة الاشتراك وفيه مثل خلطة الجوار وهو المراد بقول الناطم من زيادته ومطلقاً في شركة السباع والمراد منها أن لا يميز نصيب أحدهما عن الآخر كما شبهه ورثها اثنتان أو ابتاعها ههسى شائعة بينهم

\* (فصل) \* في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه

- \* (وتلزم الزكاة في الزروع \* بشرط كونها من المزروع) \*
- \* (وان يكون الحب قوتاً مدخراً \* وما على نخل وكرم من ثمر) \*
- \* (ثم النصاب خمسة من أوسق \* والفرص عشر ما يسيل قد سقى) \*
- \* (وما سقى بالنضح نصف عشره \* وقسط كل منها ما بقدره) \*
- \* (وكل وسق كيله بالصاع \* ستون أي في سائر البقاع) \*
- \* (وقدر هذا الصاع بالامداد \* أربعة في سائر البلاد) \*
- \* (ووزن هذا المد بالعراق \* رطل وثلاث وهو باتفاق) \*
- \* (والخلف في رطل العراق قد سما \* في وزنه أي كيه يكون درهما) \*
- \* (قال النواوي مائة واربعة \* وبعدها ثلثة تتبعها) \*
- \* (واجب لها اربعة الاسباع \* من درهم أيضاً بلا نزاع) \*

اعلم ان الزكاة تجب في الاقوات وهي من الحبوب الخنطة والشعير والارز والعدس والحبس والبقلا والدخن والذرة واللوي ياو المساش والهريسة من وهو الجلبان ومن الثمار النخل والعنب ووجد وجوب الزكاة في هذه الاشياء ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من كثير منها والحق الباقي به لشمول معنى الاقتينات لجهها وصلاحها للاذخار وعظم منافعها او ما عدا هذه لم يختلف قول الشافعي في معظمها انه لا زكاة فيها ولا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتناً على الاطلاق بل الشرط ان يكون ينبتة لا دميون وهذا مراد الناطم بقوله من فوائد المازية وتلزم الزكاة في الزروع بشرط كونها من المزروع بان يزرعه المالك أو ناقله فلا زكاة فيما ازرع بنفسه أو زرع غيره بغير اذنه وان يكون الحب قوتاً مدخراً وما على نخل وكرم من ثمر أما الزيتون والخضراوات والورس والقسطم والعسل فلا تجب الزكاة في شيء منها ثم النصاب المعتبر في المعتبرات خمسة من أوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والوسق جمع وسق بفتح الواو وكسر هاء سمي به لانه يجمع الصبيحان والفرص في خمسة أوسق عشر ما يسيل الذي يسيل

\* (فصل) \*  
وتلزم الزكاة في لزروع  
بشرط كونها من المزروع  
وان يكون الحب قوتاً مدخراً  
وما على نخل وكرم من ثمر  
ثم النصاب خمسة من أوسق  
والفرص عشر ما يسيل قد  
سقى  
وما سقى بالنضح نصف عشره  
وقسط كل منها بقدره  
وكل وسق كيله بالصاع  
ستون أي في سائر البقاع  
وقدر هذا الصاع بالامداد  
أربعة في سائر البلاد  
ووزن هذا المد بالعراق  
رطل وثلاث وهو باتفاق  
والخلف في رطل العراق قد سما  
في وزنه أي كيه يكون درهما  
قال النواوي مائة واربعة  
وبعدها ثلثة تتبعها  
واجب لها اربعة الاسباع  
من درهم أيضاً بلا نزاع

بالتنوين أو جماء السماء أو جماء انصب من جبل أو نهر أو عين قدسقى وما سقى بالدولاب الفرض فيه نصف  
عشره لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثريا لعشر وفيما سقى بالنضح نصف  
العشر وقد انعقد الاجماع على ذلك كما قال البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وتخفيفها كفى المعروفة والسمامة  
والعثرى بنضح المهمل والمثلثة وقيل باسكانها ما سقى بالسبل والناضح ما سقى عليه من بعير أو نحوه والائى  
ناضحة وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع وغنائم الابا كثرهما ما ولا  
بعدد السقيات كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته وقسط كل منهما بقدره فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا  
الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقى بالمطر وفي الاربع الاخرى الى سقيتين  
فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وكذا الوجه للمقدار في نفع كل منهما باعتبار المدة أخذنا بالاسوا  
 واحتاج في ستة منها الى سقيتين فسقى جماء السماء وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح وجب  
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ثم أخذ في بيان الوسق بقوله من فوائده الزيادة وكل وسق كيله  
بالصاع ستون صاعا وقد ردها هذا الصاع بالامداد أو بعقر وزن هذا المبدأ بالعراقى أى بالبعدي رطل وثلاث  
وهو باتفاق الشيخين النووي والرافعي والخلاف بينهما في رطل العراق قد سما في وزنه أى كى يكون درهما  
قال الامام النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما أو أربعة اسباع درهما وهو مراد الناظم بقوله قال  
النواوى الى آخر الايات وقال الرافعي مائة وثلاثون درهما ما انصب المذكور وتجديدا كفى نصاب المواشى  
 وغيرها والعبرة فيه بالنكيل على الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا فالوسق بالوزن ألف رطل وستمائة رطل  
 بالعراقى وكيله بالارادب المصرى ستة ارباب وربع ارب كفا له القمولى يجعل القدر حدين صاعا لكاة  
 القطار خلافا للصبكى في جعلها خمسة ارباب ونصف وثالث لانه جعل الصاع قد حين الاسبعي مد وقول الناظم  
 مدخر وقوله في سائر البقاع تكمله وايضاح وكذا قوله في سائر البلاد (تمة) انما يجب الزكاة فيما ذكر يبدو  
 صلاح الثمرة لانه حينئذ ثمرة وهو قبل ذلك بقل فالجول غير شرط هنا كما مر في الاشارة اليه

**\* (باب زكاة النقادين) \***

وفيه زكاة المعدن والركاز والتجارة والمراد بالنقادين الذهب والفضة والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله  
 تعالى والذين يكتزون الذهب والفضة والكثرة هو الذي لم تؤد زكاته \* واعلم أن الذهب والفضة من أشرف  
 نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكما تقتضى بهما  
 بخلاف غيرهما من الاموال فمن أبطل الحكمة التي خلقها الله لمن حبس قاضى البلاد ومنعه أن يقضى  
 حوائج الناس ثم قال ؟

- \* (وتلزم الزكاة في النقدين \* وان يكونا غير مضر وبين) \*
- \* (سوى حلى المرأة المباح \* ولو كسيرا قابل الاصلاح) \*
- \* (فن حوى عشرين مثقالا ذهب \* حولان فيها نصف مثقال واجب) \*
- \* (أو مائتين من دراهم الورق \* خمسة دراهم للمستحق) \*
- \* (وخذ لكل زائد بقدره \* ونسبة المأخوذ ربع عشره) \*
- \* (وان يكن من معدن يستخرج \* فربيع عشر منه حال يخرج) \*
- \* (وفي الركاز الخمس فور يخرج \* وهو الدفين الجاهلى المخرج) \*

أى وتلزم الزكاة في النقدين للاية المنارة وغيرهما من الاخبار الصحيحة وان يكونا غير مضر وبين سوى حلى  
 المرأة المباح من ذهب وفضة كالحال فلا تلزم الزكاة فيه لانه معدلا استعمال مباح فاشبهه العوامل من النعم  
 وأشار الناظم بقوله من زيادته ولو كسيرا قابل الاصلاح الى أنه لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد  
 اصلاحه أو مكن بلا صوغ فإنه لا تلزم الزكاة فيه وان دام احوال الدوام صورة الحلى وقصد اصلاحه أو تركي  
 المحرم من حلى أو من غيره كاللاوانى بالاجماع وكذا المسكر وه كالبضعة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة

\* (باب زكاة النقدين) \*  
وتلزم الزكاة في النقدين  
وان يكونا غير مضر وبين  
سوى حلى المرأة المباح  
ولو كسيرا قابل الاصلاح  
فن حوى عشرين مثقالا  
ذهب  
حولان فيها نصف مثقال واجب  
أو مائتين من دراهم الورق  
خمسة دراهم للمستحق  
وخذ لكل زائد بقدره  
ونسبة المأخوذ ربع عشره  
وان يكن من معدن يستخرج  
فربيع عشر منه حال يخرج  
وفي الركاز الخمس فور يخرج  
وهو الدفين الجاهلى المخرج

لأربعة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينيه فهو  
 مباح فلا زكاة فيه والسوار والخجل للباس الرجل بان يقصد اتخاذهما فهما محرمان بقصدده فلو اتخذ  
 الرجل سوارا مثلا بلا فصل للباس ولا غيره أو يقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لا تنفاه  
 القصد المحرم والمكروه وخرج بالتقديس سائر الجواهر كالؤلؤ والياقوت فلا زكاة فيه لعدم وروده في  
 ذلك ذاتا تقر ذلك فمن حوى عشرين مثقالا ذهب بالوقف للوزن حولا أي في حوله بان استقر النصاب  
 بتسميه في جميع الحول ففيها نصف مثقال تحديدا وجب اخراجه أو حوى مائتين من دراهم لورق بكسر  
 الراء أي الفضة تنصفه سدراهم تعاملي للمستحق الآتي وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين  
 دينارا شيء وفي عشرين نصف مثقال وقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقعة ربع العشر وكذلك كل راند على  
 النصاب ولو يسيرا بقدره أي بحسابه أي لا وقص في الذهب والفضة لعدم وروده ولا مكان التجزى بلا ضرر  
 بخلاف النعم كما مر فالنعم وذو من التقديس ربع العشر كما أشار إليه الناظم بقوله ونسبة المأخوذ ربع عشره  
 والمراد بالوزن وزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيا لمكيا المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار  
 تحديدا فلا ينقص في ميزان وتم في آخره فلا زكاة للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلاما وهو اثنتان  
 وسبعون حبة وهي شعبة معتدلة لم تفسر وقطع منها ما ذوق وطال \* (تنبيه) \* لا يكمل نصاب أحد  
 التقديس بالآسح ويكمل الجيد بالردى من الجنس الواحد وعكسه ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه  
 نصابا وقول الناظم وان يكن أي ما ذكر من نصابي الذهب والفضة من معدن بكسر الراء وفتحها أي مكان  
 يخلفه الله فيه يستخرج ذلك أي يستخرجه من هومن أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له فربيع  
 عشر منه مما لا يخرج فبشرط فيه النصاب لا الحول لان الحول إنما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج  
 من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزرع ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه  
 وقوله دراهم باصريف للضرورة وفي الر كازالجنس أي يمارواه الشيخان فوايخرج أي حاله فلا يشترط فيه  
 الحول كالمعدن ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة ولا بد ان يكون نصابا وهو أي الر كازالدين الجاهلي  
 المخرج من موات أو ملك أحياء فان وجدته في ملك شخص أو موقوف عليه فلا شخص اذا ادعا وان لم يدعه  
 بان نفاه أو سكت فان ملك منه وهكذا حتى ينتهي الأمر الى المحي للارض فيكون له وان لم يدعه بانه ملكه أما  
 الدين الاسلامي كما كتب عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فاقطعه وهكذا ان لم يعلم  
 من أي الضر بين بان كان مما لا أثر عليه كالتبر وعلم من قول الناظم وهو الدين انه لا بد ان يكون دينافان  
 وجدته ظاهر فان علم ان السليل أظهره فركاز وأنه كان ظاهرا فاقطع من شأنك كما وشك في انه ضرب  
 الجاهلية أو الاسلام وقد مر والجاهلي منسوب الى الجاهلية وهم ما قبل الاسلام أي مبعث النبي صلى الله  
 عليه وسلم كما مر به الشيخ أبو علي وهو بذلك أكثره وجه التهم ثم شرع في زكاة العروض بقوله

وقوم التجار عرض المتجر  
 في الحول بالنقد الذي به  
 اشترى  
 واخرج جوا من ذلك ربع  
 عشره  
 كالتقديس نصابه وقدره

\* (رقوم التجار عرض المتجر \* في الحول بالنقد الذي به اشترى) \*  
 \* (واخرج جوا من ذلك ربع عشره \* كالتقديس نصابه وقدره) \*

والاصل في وجوب زكاة التجارة تخبر سبعة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج  
 زكاة ما نعدده للبيع فاذا علم ذلك فتم عرض التجارة عند الحول بما اشترى به ويخرج من قيمته ربع  
 العشر كفي الذهب والفضة ولا يجوز اخراجه من عين العرض واعلم ان العرض يقع العين واسكان الراء  
 جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضة ويقع الراب جميع متاع الدين من الذهب والفضة وغيرهما وقول  
 الناظم وقوم التجار عرض المتجر \* في الحول والنقد الذي به اشترى أي وان ابطله السلطان فاذا اشترى  
 عرض التجارة بشيء انعقد حوله ووجبت زكاته اذا بلغ ثمنه نصابا آخر الحول ويقوم بما اشترى به هذا ان ملك  
 عرض التجارة بنقد ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب أو دون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب  
 اليه من نقد البلد الغالب فلو لم يبلغ منه نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره أما اذا ملكه بغير نقد كعرض

ونكاح وخلع فبغالب تعدد البلاد يقوم به

**\* (باب زكاة الفطر) \***

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجودها بدخول الفطر ويقال أيضا زكاة الفطرة بالتمام والتعاقب  
آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة من قوله تعالى فطرتنا لله التي فطر الناس عليها والاصل في  
وجودها قبل الاجماع أخبار وكثير ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على  
الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد مذكرا أو أنثى من المسلمين قال وكيع بن الجراح زكاة  
الفطر لشهر رمضان كسجدة السهول والصلاة تنجز نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة

- \* (أوجب زكاة الفطر بالاسلام \* عند غروب آخر الصيام) \*
- \* (مع اليسار عند ذلك وهو ان \* يزيد قدر ماله من المسون) \*
- \* (من كل ما يحتاجه في ليلته \* ويومها عن نفسه وعيالته) \*
- \* (فليخرج الانسان يوم العيد \* عن نفسه والاهل والعيال) \*
- \* (صاعا لكل واحد وما وجد \* من غالب الاقوات في ذلك البلد) \*
- \* (ولم تجب عن ناشز وكافر \* بل الا اذا في الحال عن مسافر) \*

أوجب أيها الفقهاء زكاة الفطر بالاسلام فلا فطرة على كافر أصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين  
ولانهم اطهرة للاصنام وابتس للكافر أهلية التطهير ولا أهلية إقامة العبادات وأما المراد ففطرته ومن عليه  
مؤنته موقوفة على عودته الى الاسلام وتلزم الكافر الاصل فطرة فبقيد السلم وقر بيته المسلم كالتفقة عليهما  
وأوجب زكاة الفطر عند غروب شمس آخر يوم من شهر الصيام لانها مضافة في الحديث للفطر من رمضان  
في الخبر المتقدم فتخرج عن مات بعد الغروب وبدون من ولد بعده وأوجبها مع اليسار عند ذلك الوقت فلا  
فطرة على معسر وقت الوجوب وان أبسر بعد وهو ان يزيد قدر ماله من المؤن عن كل ما يحتاجه في ليلته  
أي العيد ويومها دون ما عداها من نفسه وعيالته أي عياله ويشترط أيضا ان يكون فاضلا عن مسكن ونظام  
لا يقين به يحتاج اليها وعن دست ثوب يليق به ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولولا آدمي كبر جبهه في  
المجموع \* (تبييه) \* علم ما تقران الشرط ثلاثة الاسلام وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان  
واليسار وبقي شرط رابع وهو الحرية فلا فطرة على رقيق لانه نفسه ولا عن غيره فاذا تقر ذلك فليخرج  
الانسان ندبا يوم العيد قبل حالته للاتباع ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبته ماله أو المستحقين  
واعلم ان الفطرة قد يؤدونها الانسان عن نفسه وقد يؤدونها عن غيره لقوله صلى الله عليه وسلم أدوا الصدقة عن  
تمونون وجهات التحمل ثلاثة القرابة والنكاح والمالك وكما تقتضي لزوم الفطرة في الجاهلية وقد ذكر  
الناظم الثلاثة بقوله عن نفسه أي فليخرج عن نفسه والاهل والازواج والقرابة والعيال أي الارقاء أي  
المسلمين وضابط ذلك ان من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من لزمه نفقته بذلك أو قرابة أو زوجية ان كانوا مسلمين  
ووجد ما يؤدى عنهم وكلام الناظم شامل لذلك اذ قوله صادق بالزوجية والقرابة ككفر ربه لكان يستثنى  
من هذا الضابط مسائل منها يلزم المسلم فطرة الرقيق والغريب والزوجة الكفارة وان وجبت نفقتهم  
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيبهها  
وان أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لانه ليس أهلا للفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها مسائل أخر  
أطلب من كتب المذهب المبسوطة فلا تطيل بها وقول الناظم صاعا لكل واحد أشار به الى ان الواجب في  
الفطرة عن كل نفس صاع للغير المار وتقدم معرفت وزن الصاع في زكاة النبات والاصل فيه الكيل وانما  
قدره العلماء بالوزن استظهارا او العبرة بالصاع النبوي ان وجد أو معياره فان فقدت أخرج قدره يتقن انه لا  
ينقص عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حنات بكف رجل معتد لها انتهى وهو بالكيل  
المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتغالها على طين أو تبن أو نحو ذلك وقد قال ابن الرقعة

**\* (باب زكاة الفطر) \***  
أوجب زكاة الفطر بالاسلام  
عند غروب آخر الصيام  
مع اليسار عند ذلك وهو ان  
يزيد قدر ماله من المؤن  
من كل ما يحتاجه في ليلته  
ويومها عن نفسه وعيالته  
فليخرج الانسان يوم العيد  
عن نفسه والاهل والعيال  
صاعا لكل واحد وما وجد  
من غالب الاقوات في ذلك البلد  
ولم تجب عن ناشز وكافر  
بل الا اذا في الحال عن مسافر



كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلد كهدية سالم من الطين والعيب والغاث ولا يجزئ في باد كهدية الا لجمع التمسى وقد قال القفال الشاشي في محاسن الشريعة معني لطيفاً في اجاب الصاع ذكرته في شرح الزبدفرا جعه من اراد وقول الناظم من زيادته أو ما وجد أشار به الى ان من أسس ببعض صاع لزمه استخراج كاهوا الاصح ولو وجد بعض الصاع قدم نفسه ثم زوجه ثم ولده الصغير ثم الاب ثم ولده الكبير ويجب ان يكون الصاع من غالب الاقوات في ذلك البلدان كان بلداً أو في غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافاً للفرزالي في وسطه وجنس الصاع الواجب الذي فيه العشر أو نصفه ويجزئ الاقط لثبوته في الصححين وهو ليل يابس غير متزوع الزبد وفيه ناهلبن وجبن لم يترع زبده - حاو قوله من زيادته ولم تجب أي الفطرة عن امرأة ناشرة وهي الخارجة عن طاعة زوجها - قوط نطقها كلياتي في باب النشور ان شاء الله تعالى بل تخرج عن نفسها ولا عن كافر لما تقدم وقوله بل الا في الحال عن مسائر رده على قول مرجوح ان زكاة العبد الغائب لا تجب الا عند عود والمذهب كما في المنهاج وغيره العبد اذا انقطع خبره عن تواصل الرفاق يجب اخراج فطرته في الحال ولا يقاس على زكاة المال الغائب لان المهلة شرعت لمعنى التجماع وهي غير معتبرة ولعل ماجرى عليه الناظم سبق قلم أو نظر أو لعله قال ولا الا في الحال عن مسافر فحضره كاتب \* (تبيين آياته - ما) \* يجب صرف زكاة الفطر على الاصناف الثمانية وقيل يكفي الدفع الى ثلاثة من الفقراء والمساكين لانهم اقلية له في الغالب وهذا قال الاصطخري وقيل يجوز صرفه الواحد وهو المذهب الاثمة الثلاثة وابن المنذر وحكي الراعي عن صاحب التنبية جواز صرفها الى واحد قال الاذري وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو المختار والاحوط دفعها الى ثلاثة (نانهما) لودفع فطرته الى فقير من تلزمه الفطرة قد دفعها الفقير اليه عن فطرته جازل لدافع أخذها

**\* (فصل) \* في قسم الصدقات أي الزكاة على مستحقين او سميت بذلك لاشعارها بصدق باذنها**

- \* (وتدفع الزكاة للاصناف \* وعدهم في الذكركرغ بخاف) \*
- \* (فقيرنا ومثله مسكينا \* وعامل وداخل في ديننا) \*
- \* (مكاتب وغارم وغازي \* مع منشي الاسفار أو مجتاز) \*
- \* (والواجب استيعابهم بالقسمة \* ان يوجدوا ويحصر وافي البلدة) \*
- \* (وعند فقد بعضهم من البلد \* فليقتصر على الذي منهم وجد) \*
- \* (وواجب ثلاثة فاكثر \* من كل صنف أهله لم يحصر وا) \*
- \* (وأوجبوا حيث الامام فرقا \* تعميمهم ولو بنقل مطلقا) \*
- \* (ولم تقع عن فرض من أعطاهما \* لكافر ولا لآل طه) \*
- \* (أو لغني أو رقيق مطلقا \* ومن عليه ذوالزكاة أنفقها) \*
- \* (لكن لغازا حرات مع الغني \* وغارم لفتنة قدسكنا) \*

وتدفع الزكاة المتقدمة ذكرها للاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهم والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وهذا امر اده بقوله وعدهم في الذكركرأي القرآن غير خاف وقد علم بالخصر أنهم الا تنصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما الخلاف في استيعابهم فالاول من الاصناف المذكورة الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعها وأجوعهما وقعان كفايته مطعما وملبسا ومسكنا أو غ - يرهم مما لا بد منه كمن يحتاج الى عشرة ولا عاك ولا يتسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء كان ما ملكه نصيبا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ولا يمنع فقر

**\* (فصل) \***  
 وتدفع الزكاة للاصناف  
 وعدهم في الذكركرغ بخاف  
 فقيرنا ومثله مسكينا  
 وعامل وداخل في ديننا  
 مكاتب وغارم وغازي  
 مع منشي الاسفار أو مجتاز  
 فالواجب استيعابهم بالقسمة  
 ان يوجدوا ويحصر وافي  
 البلدة  
 وعند فقد بعضهم من البلد  
 فليقتصر على الذي منهم وجد  
 وواجب ثلاثة فاكثر  
 من كل صنف أهله لم يحصر وا  
 وأوجبوا حيث الامام فرقا  
 تعميمهم ولو بنقل مطلقا  
 ولم تقع عن فرض من أعطاهما  
 لكافر ولا لآل طه  
 أو لغني أو رقيق مطلقا  
 ومن عليه ذوالزكاة أنفقها  
 لكن لغازا حرات مع الغني  
 وغارم لفتنة قدسكنا

الشخص مسكنه وثيابه وعبدته الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب برحلتين والمؤجل وكسب غير لائق  
والثالث العامل على الزكاة كساع يجيبها أو كاتب يكتب ما أعطاه أو باب الاموال وقاسم وحافظ للاموال  
وحاشر يجمع أرباب الاموال ويحشرهم لياخذ الساعي منهم الزكاة والوقاض فلاحق لهم ما في الزكاة فان  
رزقهم ما في خمس الخمس المرصد المصالح والرابع المؤافة قلوبهم وهو جمع مؤلف وهو من أسلم ونيتته في الاسلام  
ضعيفة كما قال الناظم ودخل في ديننا فمتألف ليقوى إيمانه أو من أسلم ونيتته في الاسلام قوية ولكن له شرف  
في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره أو متألف على قتال ما نبي الزكاة أو أعاد بنا والخامس الرقاب وهم المكاتبون  
كتابة صحبة غير مترك في تعاون ولو بغير اذت ساداتهم ولو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم  
ما يفي بنجومهم امام مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا العود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم  
وهو ثلاثة أقسام من استدان لنفسه في مباح وهو معسر والغارم لاصلاح ولو غني أو الغارم للضمان ان أعسر  
مع الدين أو هو وحده وقد ضمن بغير اذنه والسادس سبيل الله تعالى وهو الغازي الذي كرم المتطوع بالجهاد  
في عطى ولو غنيا عانته على الغزو والثامن ابن السبيل وهو من شئ سفر من بلاد مال الزكاة أو محتاز في سفره  
ان احتاج ولا معصية بسفره والواجب استيعابهم أي الاصناف الثمانية بالقسمة ان يحضروا أو يحضروا في  
البلدة لان الله تعالى أضاف الصدقة اليهم بلام التمليل وشرك بينهم بلام التشمير يك وعنده فقد بعضهم من البلد  
فيقتصر في الاعطاء على الذي منهم وجوده أو تعميم من وجد منهم واجب أيضا ان لم يخصر وابل بالبلدة أو  
انحصر واولا وفيهم المال ثلاثة فكثر من كل صنف أهله لم يحضر والذكرة في الآية بصيغة الجمع وهو  
المراد في سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس الاعمال فانه يسقط اذا قسم المال وأوجبوا حيث الامام  
أونابته فزاعمهم أي الاصناف ولو بنقل الزكاة اذ يجوز له نقلها مطلقا بخلاف المالك فانه يحرم عليه فلا  
يجوز نقل الزكاة من بلد وجوده مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان عدت الاصناف في بلد وجودها أو  
فضل عنهم شيء رد نصيب البعض أو الفاضل عنه الى الباقي ان نقص نصيبهم عن كفايتهم (توضيح) لما تقدم  
يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان أمكن بان قسم الامام ولو نائبه ووجود الظاهر الآية فان لم  
يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع الى من يوجد منهم أو تعميم من وجد  
منهم وعلى الامام تعميم أحاد كل صنف وكذلك ان انحصر وابل بالبلد وفيهم المال فان لم يخصر وابل  
انحصر واولا وفيهم المال لم يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف لاسر \* (تنبيه) \* لو امتنع  
المستحقون من أخذ الزكاة قولوا \* (فرع) \* لو كان له دين على غيره فقال جعلته عن زكاته لم يجزه على  
الصحيح حتى يقضه ثم مرد اليه ولا تصح الزكاة لالكافر كما أشار اليه الناظم بقوله ولا تقع أي الزكاة عن فرض  
من أعطاه لالكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم - فترد على فقرائهم ولا لآل طه صلى الله عليه  
وسلم وهم بنوه اشتم وبنو المطالب فلا تحل لهم لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصدقات انما هي أوساخ الناس  
وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد واهل بيته لم وقال لأهل بيته من الصدقات شيئا ان لم يكن في خمس  
الخمس ما يكفيكم أو بغيركم ولا تحل أيضا لغيرهم بل يروى القوم بينهم نعم يجوز ان يكون الخصال والكيال  
والوزان والحافظ كافر أو هاشميا أو مطالبيا ولا يجوز دفع الزكاة أيضا الغني بمال حاضر عنده أو كسب لائق  
به يكف به ولا رقيق غير مكاتب اذ لاحق فيه الممن به رقيق غير المكاتب وهذا مراده قوله أو الغني أو رقيق مطلقا أو  
لمن تلزم المزكي زكاته كما قال ومن عليه ذر الزكاة انفقها أي بزوجية أو بعضية أي لا تدفع اليهم باسم الفقراء  
أو اسماكين لغناهم بذلك وله دفعها اليهم - من - هم باقي الاصناف ان كانوا تلك الصنف المأثرة لا تكون  
عاملة ولا غاربية كإني الروضة ثم زاد الناظم على أصله قوله لكن لغار حرات مع الغني لاسر وغارم لغنته قد  
سكننا كان خاف فتنه بين فتنين تنازعنا في قبيل لم يظهر قائله فيحمل الذية تسكيننا لافتنه في عطى ولو غنيا ترغيبا  
في هذه المكرمة وقول الناظم يحصر وابل ثلاثة تحتية بضم ومه واهم هله ساكنة وصادم هله مفتوحة ورابع من  
الحصر والالف في قوله فرفا فافنقا وسكالا لاطلاق \* (خاتمة) \* يسن للامام ان يعلم شهر الاخذ الزكاة ويسن

أن يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية قال النووي رحمه الله تعالى يستحب لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو كفارة أو نذرا أو نحوها أن يقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم  
\* (كتاب الصيام) \*

اعلم ان الناظم كعبه بغيره عقب كتاب الزكاة كتاب الصيام لشار كنه لازكاة في تركية الابدان والصيام والصوم لغة الامسال ومنه قوله تعالى حكاية عن من من انى نذرت للرحمن صوما أى امسا كلوكو سكو تا عن الكلام وشرعا امسالك عن المفطرات على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أى من الامم الماضية قبل ما من أمة الا وقد فرض الله عليها الصيام الا أنهم مضوا عنه أو التثنية في أصل الصوم دون وقته وخبر بنى الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأر كانه ثلاثة صيام ونية وامسالك عن المفطرات واعلم أنه لا يكره ذلك في رمضان بغير شهر لعدم ثبوت نهي فيه بل ورد من صام رمضان من قام رمضان الحديشان المشهوران

\* (وبانتهاش - عبان للكمال \* أرحكم قاض قبل بالهلال) \*

\* (شهر الصيام واجب الصيام \* بالعقل والبلوغ والاسلام) \*

\* (وقدره على أداء الصوم \* ونية - فرض الكل يوم) \*

\* (وواجب تقدمها عن غيره \* وأجزأت في النقل قبل ظهره) \*

يجب صوم رمضان بأ كمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان أو حكم القاضي لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكلوا وحدة شعبان ثلاثين وثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم ان خير أيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه راه أنوداود وصحبه ابن حبان والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة ويكفي فيها أشهادانى رأيت الهلال والظاهر كما قال الاذرى ان الامارة الدالة كروية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية واذا ثبت رمضان برؤية هلاله بمكان ثبت حكمه في حق من يمكن ان يحكمه بمطالع مكان الرؤية دون غيره على المعتد ويجب الصرم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي أمالو عرفه حاسب أو منجم فلا يلزمه به الصوم ولا يجوز لغيرهما ويجوز لهما ما يجوزهما عن فرضهما على المعتد \* (تنبيهات) \* الاول محل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشى وقوابله كصلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان الا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعق معلقين به الثانى لا عبرة بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بان اليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع للمعتد ضبط الرأى لالاشك في الرؤية الثالث مما سمعت به البلوى تعليق القناديل ليلة الثلاثين من شعبان فتبييت النية اعمه اذا علمها ثم زال ويعلم من نوى ثم تبين خسار انه من رمضان وقد أتقى بعض المتأخرين بصحة صومه بالنية المذكورة لبلناهما على أصل صحح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه الرابع ثبت الشهر بالشهادة على الشهادة واذا ثبت شهر الصيام بما تقدم وجب صومه بالعقل فلا يجب على مجنون الا اذا اتم بجزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والبلوغ فلا يجب على صبي كالأصلاة ويؤمر به لسبع ان أطلق ويضرب على تركه لعشر والاسلام فلا يجب على الكافر الا على معنى انه لا يطالب به كالمسلم والافه ومخاطب بقروع الشريعة على الاصغر وقدرة أداء الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا أو شرعا ككبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حياض أو نحو هو بما تقر علم ان شرط وجوب الصيام أربعة الاسلام والبلوغ والعقل والاطاقة والتصرح بالاطاقة من زيادة الناظم وكذا ما تضمنه البيت الاول ونصف البيت الثانى وأما شرط الصحة فهى أربعة ايضا وهى الاسلام والبلوغ والعقل والنقاء عن الحيض والنفس والوقت القابل للخروج العبدان وأيام التشريق كما يأتي قر بيان شاه الله تعالى والنية فرض في الصوم كما قال مع نية طبراما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفى باللسان

(كتاب الصيام) \*  
وبانتهاش عبان للكمال  
أرحكم قاض قبل بالهلال  
شهر الصيام واجب الصيام  
بالعقل والبلوغ والاسلام  
وقدره على أداء الصوم  
مع نية فرض الكل يوم  
وواجب تقدمها عن غيره  
وأجزأت في النقل قبل ظهره

قدما ولا يشترط التلفظ بها سقطا ما يشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره التبيت وهو إيقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهو محمول على الفرض وقولنا ما يشترط فرضا منصوب بترغ الخافض أي مع نية في الفرض وقوله لكل يوم أفاد به انه لا بد من التبيت لكل يوم اظهاه الخبر ولان الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ولا يشترط للتبيت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم انبى ليلا ووجب تقديدها عن فجره أي عليه ما أمر و يجب التعيين في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة أو آخرات أي النية في النفل قبل ظهره أي الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بان لا يسبقهما مناف للصوم \* (تنبيه) \* ظاهر كلام الناظم انه لو تسكر ليقوى على الصوم لم يكن نية صومه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسكر يصوم أو شرب ليدفع العطش ثم سار أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوفاً من طلع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض اليها التضمن كل منها قصد الصوم ولا يشترط التعرض للفرضية على الاصح في المجموع وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء وكال التعيين في رمضان ان ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى واعلم ان الصبي في تبيت النية لصومه كالبالغ (فرع) لو نوى ليلة الثلاثاءين من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبداً وامراً أو فاسقاً أو مراهقاً فيصح ويقع عنه

وشروطه الامسالك عن تعاطي  
مفطر عمداً كالاستعاط  
وأكله وشربه وحققته  
ووطئه وقيشه ووردته  
كذلك الانزال عن مباشرة  
وما باحليل واذن قطاره  
والحيض والنفاس والجنون  
وإفعل ثلاثاً فعلا مستنونا  
فالفطر عجل والسحور آخر  
وقول هجور في الصيام فاهجر

- \* (وشروطه الامسالك عن تعاطي \* مفطر عمداً كالاستعاط) \*
- \* (وأكله وشربه وحققته \* ووطئه وقيشه ووردته) \*
- \* (كذلك الانزال عن مباشرة \* وما باحليل واذن قطره) \*
- \* (والحيض والنفاس والجنون \* وإفعل ثلاثاً فعلا مستنونا) \*
- \* (فالفطر عجل والسحور آخر \* وقول هجور في الصيام فاهجر) \*

وشروطه أي الصوم الامسالك عن تعاطي مفطر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد الطاء المهملة عمداً ومثل المفطر المذكور ومنها الاستعاط فيبطل الصوم بوصول شيء الى الدماغ باستعاط ومنها الاكل والشرب عمداً فيبطل بهما الصوم وان أكل أو شرب ناسياً لم يفطر وان كثر الخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فكل أو شرب فليتم صومه فانما أمانه الله وسقاه والحاصل ان ما وصل من عين وان قلت كسبهمة عمداً الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح أو بطل الصوم سواء كان محل الغذاء أو الدواء كباطن الحلق والبطن والامعاء وباطن الرأس لان الصوم هو الامسالك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل يتشرب المسام كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد أثر الماء بطنه ولا يضر وصول ريقه من معدن جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غر بله دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ افطر والا فلا ومنها حقيقته أي الصائم وهو بضم المهملة ادخال دواء أو نحوه من البرفهي مبالغة للصوم ومنها دخول طرف أصبع في البرحالة الاستنجاء فيفطر به والتقطير في باطن الاحليل أو ادخال عود أو نحوه فيه مفطر واذا أدخل المسور مقعدته باضبعه لم يفطر كما صححه البغوي لاضطراره اليه ومنها طوره فيبطل الصوم باذخا حشفته أو قدرها من مقاطعها عمدًا مختاراً عما لم يتجرى فرحا لو درأ من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطه ناسياً ولا سماً أكره عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كالاكل والشرب ومنها قيوته عمداً فيبطل به الصوم وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف بخلاف ما لو كان ناسياً ومنها رده لمتافاتهم العبادة أعادنا الله تعالى منها ومنها الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يذطر بالايلاج من غير انزال في الانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان محالاً أو ينظر أو فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كاحتلام ويجوز نحو اللبس كالتعبئة

ان حرك شهوة خوف الازال والافترا كه أولى ومنهما ما أى الذى باحليل واذن قطره فيبطل به الصوم كما سرت  
 الاشارة اليه وهذا من زيادة الناظم فيجب الامسالك عن تعاطى هذه الامور كلها عمدا ومن مبالغات الصوم  
 أيضا الخيض للاجتماع على تحريمه وعدم سحتمو النفس لانه دم حياض يجتمع والجنون لما فانه العبادة ومن  
 مبالغات الصوم أيضا الولادة على الاصع في التحقيق وهو الما تمدن خلافا لما في المجموع من الحياضها بالاحتلام  
 لوضوح الفرق ثم اشار الناظم الى بعض سنن الصوم ولو نفلا بقوله وافعل أي الصائم ثلاثا فاعلمها مسنون  
 فالفطر يجعل هذا ولها فيسن تجبيل الفطر اذا تحق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخبر ما عجلوا  
 الفطر زاد الامام أحدوا وأخروا السكور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره تأخيرها ان قصد ذلك  
 ورأى أن فيه فضيلة والاذلا باس به نقله في المجموع ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده  
 فعلى ماء وقوله والسكور أخرها ثانيا فليس تأخير السكور ما لم يقع في شك في طوع الفجر للخبر المارولانه  
 أقرب الى التقوى في العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقاء الليل لم يسن له التأخير ويسن السكور لخبر  
 تسكروا فان في السكور بركة ويحصل بقليل من الطعام وكثيره ويدخل وقتها بنصف الليل وقوله وقول  
 هجر في الصيام فاهجر هذا ثالثا فليس ترك الهجر من الكلام واعلم أرسدنى الله واياك ان الشراح  
 للاصل اختلغوا في قوله وترك الهجر فضبطه بعضهم بفتح الهاء أى ترك الهجر ان من الكلام جميع النهار  
 واستدل لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما يسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد  
 ولا يستقل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مره أن يتكلم وأن يستقل ولا يقعد وليتم صومه  
 رواه البخارى قال ولهذا يكره صمت يوم الى الليل كما حرم به صاحب التبيين وأقره وضبطه بعضهم بضم الهاء  
 وهو الاسم من الاهجار وهو الافشاش في النطق من غيبة وغيرها ورافقه الناظم بقوله وقول هجر فيصون  
 الصائم لسانه عن قبيح الكلام كالكذب والغيبة والنميمة والمشائخ وغيرها فان قيل ترك الفحش من  
 الكلام واجب فكيف يحسن عدمه من السنن فالجواب ان المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل  
 صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاتماعة قال السبكي رحمه الله  
 وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان  
 الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عدل احترامه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ثم اعلم انه قد بقي  
 من سنن الصوم أمور منها ترك الشهوات التي تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها وترك نحو حجم وقصد  
 وترك ذوق طعام أو غيره وترك علان بفتح العين ويسن الغسل عن الحدث الا كبريل لا وان يقول عند فطره  
 اللهم لك صمت وعلى رزقك أطرت وان يكثر تلاوة القرآن ومدارسته في رمضان وأن يعتكف فيه لاسماني  
 العشر الاواخر منه لرجاء أن يصادف ليلة القدر التي هي كما قال الله تعالى خير من ألف شهر وأدلة ما ذكرناه

والصوم في العيدين  
 والتشريق لم  
 لم يجز بحال بل فساده انجتم  
 ويوم شك مثلها فالمنع  
 ما لم يوافق عادة التطوع  
 أوصاه عن نذره أو عن قضا  
 أو كان عن كفارة فيرتضى  
 لكن على ذي الرؤية المحققة  
 صيامه وكل من قد صدقه

- \* (والصوم في العيدين والتشريق لم يجز بحال بل فساده انجتم) \*
- \* (ويوم شك مثلها فالمنع ما لم يوافق عادة التطوع) \*
- \* (أوصاه عن نذره أو عن قضا أو كان عن كفارة فيرتضى) \*
- \* (لكن على ذي الرؤية المحققة صيامه وكل من قد صدقه) \*

الصوم في العيدين الفطر والاضحى وأيام التشريق الثلاثة لم يجز بحال بل فساده انجتم أما صوم العيدين  
 قبل الاجماع المسند الى نهى الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وأما أيام التشريق فلا نهى عن  
 صيامها كإراده أبو داود وفي مسلم أيام منى أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى ويوم شك مثلها أى الأيام  
 المذكورة فلم يمنع صومه لتحريمه كافي الرخصة والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد  
 عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ما لم يوافق صومه عادة التطوع كأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوما  
 ويفطر يوما أو الاثنين والخميس فوافق صومه يوم الشك أو صامه عن نذره أو عن قضا أو كان صومه عن كفارة  
 فيرتضى صومه ولا يجزم بل يجب في النذر والقضاء والكفارة ويسن فيما اذا وافق عادة تطوعه ويوم الشك

هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا حدث الناس برؤية الهلال ولم يشهدوا أحد أو شهدوا بعدد من صديان أو عبيد أو فدية وطن صدقه ومن انفر برؤية الهلال وجب عليه الصوم وكذا من اعتقد صدقه بخمس أول السبب والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزبودة لكن على ذي الرؤية المحققة صيامه أى الشك وجربا وكل من قد صدقه (تمة) يحرم الصوم بعد نصف شعبان ما لم يكن عن سبب أو وافق عادة له أو وصله بالنصف الأول بان صام الخماس عشر واستمر صائما فان أظن بعد ذلك ولو يوما واحدا امتنع عليه صوم بعد ذلك ومتى اعتاد صوم الاثنين والخميس في النصف الأول كان له صوم ذلك في الثاني

(فصل) في بيان ما يجب فيه الكفارة والتفدية وغير ذلك مما يأتي

- \* (ومن يجامع عامداً نهاره \* فبالقضاء ألزمه والكفاره) \*
- \* (اعتاق عبد مؤمن ومأبه \* عيب يخل بعد ما كتسابه) \*
- \* (لكنه ان لم يجد يصوم \* شهرين مع تتابع يدوم) \*
- \* (أولم يطق فليطعم من مئاعب \* ستين مسكينا الكلى مدحج) \*
- \* (وبعد ذالم يسقط الوجوب \* بالعجز لكن يسقط الترتيب) \*

\* (فصل) \*

ومن يجامع عامدا نهاره  
فبالقضاء ألزمه والكفاره  
اعتاق عبد مؤمن ومأبه  
عيب يخل بعد ما كتسابه  
لكنه ان لم يجد يصوم  
شهرين مع تتابع يدوم  
أولم يطق فليطعم من مئاعب  
ستين مسكينا الكلى مدحج  
وبعد ذالم يسقط الوجوب  
بالعجز لكن يسقط الترتيب

أى ومن يجامع بتغيب جميع الحشمة أو قدرها من قطعها عامدا مختاراً المأبأ التحريم في فرج ولودجوا من آدمى أو غيره نهاره أى في نهار رمضان وهو مكاف صائم ثم بالجماع بسبب الصوم فبالقضاء ألزمه أيها الفقهاء والزمه الموطوءة المكفأة به أيضا لفساد صومها بالجماع وعليه وحده الكفارة فالزمه بها دونها اذ لم يؤمر بها الا لرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولتقصان صومها بتعريضه للبطالان بعروض الحيض أو نحوه فلم تكمل حرمة حتى يتعلق بها الكفارة ولا نهاره مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر وتتكرر الكفارة بتكرار الفساد كان جامع في يومين ولومن رمضان واحد وان لم يكن عن الأول اذ كل يوم عبادة برأسها بخلاف ما اذا تكرر والجماع في يوم واحد لعدم تكرر الفساد ولا كفارة على من أقسده بغير جماع أو بجماع في غير رمضان كتنذر وقضاء لان النص انما ورد في افساده في صوم رمضان بجماع ولا على مسافر أو ظن بالزنا لان التمسك للصوم بل له مع الزنا \* (فرع) \* لا كفارة على من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه أظن بالاكل لانه يعتقد انه غير صائم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كالجوامع على ظن بقاء الليل فبان خلافه والكفارة المذكورة مرتبة فيجب أولا اعتاق عبد مؤمن ومأبه عيب يخل باكتسابه أى بعمله كإتاقى ان شاء الله تعالى في الظاهر لكنه ان لم يجد الرقبة المؤمنة لسامية من العيوب المضرة بالعمل يصوم شهرين عن تتابع فان لم يستطع صومها فاطعم ستين مسكينا كما قال أولم يطق فليطعم من مئاعب من العوت ستين مسكينا أو فقير الكلى مسكينا مدحج غالب في البلد والاصل في ذلك خبر الصحابين عن أبي هريرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كت وأها كت قال وما أهلكت قال واقعت زوجتي في رمضان قال هل تجد ما تعق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال تصدق بهذا قال على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيه أى جبلها أهل بيت أحوج اليه منا ففعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اذهب فاطعمه أهلاك والعرق يفتح العين والراء المهملة مكمل ينسج من خوص الخلل فكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون وقول الناظم من زيادته وبعد ذالم يسقط الوجوب أشار به الى انه لو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر على حصة منها فاعلمها كالأول كان قادرا على وقت الوجوب وان قدر على الاكثر رتب \* (تنبيهان) \* الأول له العدول عن الصوم الى الاطعام لشدة الغلة وهو يفتح العين ولا م سا كنه شدة الحاجة للانكاح \* الثاني لا يجوز صرف الكفارة الى عينه كالزكاة وسائر الكفارات وأما قوله في الخبر اطعمه أهلاك في الام كإفاد الرافعي يحتمل انه أخبره بطرقه

فصره اليه صدقة وقيل غير ذلك وقول المناطم بعد ما كتسابه زيادة بعد وقوله بدوم تكمله وقوله لم يطعم من بنون التوكيد الخفيفة

- \* (ومن يمت بلاقضاء ان قصرا \* كان الولي بعده مخيرا) \*
- \* (ان شاء صام صومه أو أطمعها \* عن كل يوم مدحبه قدما) \*
- \* (وجازر للشخص في سن الكبير \* ترك الصيام ان تحقق الضرر) \*
- \* (ولا قضاء بل تعين الادا \* عن كل يوم مدحبه للفدا) \*
- \* (وحامل ومرضع تضررت \* بصومها أو ضر طفل أظفرت) \*
- \* (وان يكن خوف فاعلى طفل وجب \* مع القضاء عن كل يوم مدحبه) \*
- \* (وقطر ذى تعرض وذى سفر \* قصر مباح والقضالم بغفر) \*
- \* (وكل شخص بالقضا تأخرا \* حتى أتى شهر الصيام كفرا) \*
- \* (وعدة الامداد كالايام \* وكررت تكررا للاعوام) \*

ومن يمت بلاقضاء ان قصرا  
 كان الولي بعده مخيرا  
 ان شاء صام صومه أو أطمعها  
 عن كل يوم مدحبه قدما  
 وجازر للشخص في سن الكبير  
 ترك الصيام ان تحقق الضرر  
 ولا قضاء بل تعين الادا  
 عن كل يوم مدحبه للفدا  
 وحامل ومرضع تضررت  
 بصومها أو ضر طفل أظفرت  
 وان يكن خوف فاعلى طفل  
 وجب  
 مع القضاء عن كل يوم مدحبه  
 وقطر ذى تعرض وذى سفر  
 قصر مباح والقضالم بغفر  
 وكل شخص بالقضا تأخرا  
 حتى أتى شهر الصيام كفرا  
 وعدة الامداد كالايام  
 وكررت تكررا للاعوام

اشتملت هذه الايات على مسائل الاولي من يموت وعليه صيام من رمضان أو كفارة أو نذر بلاقضاء بعد التمكن منه تقصيرا كان الولي بعده مخيرا بين شيئين ان شاء صام عنه صومه الذي عليه كالمذهب القديم وهو المعتد وان شاء أطمع عن كل يوم فانه مرحب وهو رطل وثلاث بغدادى من طعام يجزئ في الفطرة كما قال قدما أى قد يديه في الفطر أمان من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات عقب رمضان واستمر به العذر الى ان مات فلا فدية عليه ان فاته بعذر والافسك من مات بعد تمكنه منه الثانية جازر للشخص في سن الكبير بان صار شيخا أو صارت عجوزا تركه ان تحقق الضر رأى بان كان يلحقه مشقة ومثاله المريض الذى لا يرجى برؤه ولا يجب القضاء بل يطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا كما قال بل تعين الادا الى آخر البيت وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اذا لم ترد بيطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر وان كلمة لا مقدرة أى لا يطيقونه أما الرقيق فلا فدية عليه اكبر أو مرض أو مان رقيقا الثالثة الحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستأجرة أو متبرعة ان خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض على أنفسهما أى ولو مع الولد أظفرتا وجو با كما قال وحامل ومرضع تضررت بصومها أو ضر طفل أظفرت ويجب عليهما مع القضاء بلا فدية كالمريض وان خافتا منه على أولادهما فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع ان يقل اللبن فمهلك الولد أظفرتا أيضا ويجب عليهما القضاء للفطر والفدية كما قال وان يكن خوف فاعلى طفل وجب \* مع القضاء عن كل يوم مدحبه وهو رطل وثلاث بالغدادى كالمريض وذلك لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انهم انسخوا الا فى حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه والاصح أنه يلحق بالمرضع فى لزوم ما مر من افطر لانها مشرف على الهلاك بعرق أو غيره لانه فطرا ارتفق به شخصان فيتمتلق به بدلان القضاء والكفارة \* (فائدة) \* مصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لا صرف مدالى شخصين الرابعة المريض وان تعدى بسببه والمسافر سفرا طويلا بما يحيط بان بنية الترخص ويقضيان كما قال وقطر ذى تعرض وذى سفر الى آخر البيت وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أى فافطر فعدة من أيام أخر ولا بد فى فطر المريض من مشقة تبجله التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهب منفعة عضو وجب عليه الفطر لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وان غلب عليه الجوع والعطش حكم المريض وأما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر ان لم يتضرر به وان لم يكن الصوم أفضل فان تضرر به فالفطر أفضل الخامسة من ترك قضاء رمضان بعد تمكنه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مدحبه دخول رمضان وتكررت بالسنين على الاصح كما أفاده بقوله من زيادته وكل شخص بالقضا تأخرا الى آخره والالف فى صمرا وأطعمها ما وقدما وتأخرا وكفرا للاطلاق وقوله ان تحقق يجوز بناؤه لافعال والمفعول وقوله بلاقضاء بالضر وقوله أو ضر بطح

الضاد المجمة بعد هاء راع مفتوحة معناه ضرر فادغم الراء للوزن وقوله مع القضاء بالقهر وقوله مباح بالرفع خبر اقوله وفطر ولتختم الباب بشئ من الصوم المسنون ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم لم قال من صام يوماً في سبيل الله باع - دأته وجه - عن النارس - بعين خربا فبا فبسن صوم الاثنين والخميس ويوم عرفة وتاسوعا وعاشوراء عوس - تمة من شوال لادلة شهيرة ويكره افراد يوم الجمعة والسبت أو الاحد بالصوم وصوم الدهر مكره و لمن خاف ضررا أو فون حق ومستحب لغيره ويحرم صوم المرأة تطوعاً وزجها حاضر الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافذة فله قاعها وحرم قطع صوم واجب أو صلاة واجبة وأفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقى الاشهر الحرم ثم شعبان والله أعلم

**\* (باب الاعتكاف) \***

اعلم ان الناظم عقب الصوم بباب الاعتكاف لم يشار كنهما في العبادة البدنية والاعتكاف لغت لزوم الشئ وحبس نفسه عليه خيرا كان أو شرا وشرا اللبس في المسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواسط من رمضان ثم اعتكف الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة لقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين وأركانها لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وكلها ستأتى

**\* (باب الاعتكاف) \***

والاعتكاف سنة وليعتبر وجوبه في حق من له نذر وليس عن شرطه الصيام بل شرطه التمييز والاسلام وليشبه بمسجد والنية وليتو في مندوره الفرضيه وبالجنون والجماع يبطل كذا بحيض أو نفاس يحصل وبالخروج يبطل المنذور لكن لعذر يخرج المعذور

- \* (والاعتكاف سنة وليعتبر \* وجوبه في حق من له نذر) \*
- \* (وايس من شرطه الصيام \* بل شرطه التمييز والاسلام) \*
- \* (وليشبه بمسجد والنية \* وليتو في مندوره الفرضيه) \*
- \* (وبالجنون والجماع يبطل \* كذا بحيض ونفاس يحصل) \*
- \* (وبالخروج يبطل المنذور \* لكن لعذر يخرج المعذور) \*

الاعتكاف سنة مؤكدة فقد ورد من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة فهو مستحب في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان أكثر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطاب الليلة التقدر ولا يجب الا بالنذر كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وليعتبر وجوبه في حق من له نذر وليس من شرطه الصيام بل يشترط أن يكون مع الصيام بل يشترط خلاف من جعل له شرطاً فيه بل شرطه التمييز والاسلام فلا يصح اعتكاف صبي غير مميز ولا كافر وشرطه أيضاً العقل والنقاء عن حيض ونفاس وجنابة فلا يصح اعتكاف مجنون وسكران ومغمى عليه لعدم نية الكافر ومن لا عقل له ولا اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمته المكت في المسجد عليهم وشرطه ليشبه بقدر ما يسمى عكوفاً أى إقامة فلا يكفي مجرد عبورهم ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة ويسن ان يكون يوماً كاملاً لا خروجا من الخلاف فان من قال ان الصوم في الاعتكاف شرط لا يصح اعتكافه أقل من يوم وشرطه ان يكون بمسجد فلا يصح في غيره لا لتباعه واه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع وهو مسجد الجمعة أفضل للاعتكاف من بقية المساجد وللغرض من الخلاف وللإستغناء عن الخروج للجمعة وشرطه النية في ابتدائه كالصلاة لانها تميز العبادات عن العادات ويتعرض في نذره لفرضية كما أفاده بقوله من زيادته وليتو في مندوره الفرضيه واعلم انه لا يقتضى شئ من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف وبالجنوب أى والاشباع والجماع وان لم ينزل يبطل الاعتكاف المنذوره التوالى اذا كان ذا كراهه عالمياً بتحرير الجماع فيه سواء جامع في المسجد أم عذر الخروج منه لاستصحاب حكم الاعتكاف عليه كما نذر كذا يبطل بحيض ونفاس يحصل في امرأة لا تخلو عنه غالباً وبالخروج من المسجد بكل بدنه بلا عذر يبطل الاعتكاف المنذور وغيره وان قل زمنه لمسا فاته من اللبس لكن لعذر من بول وغائط وغسل من جنابة أو حيض أو نفاس ان طال مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالباً أو مرض لا يمكن المقام معه يخرج المنذور ويجب قضاءه أوقات الخروج بالاعتكاف ذار التي



لا ينقطع التتابع بها الاوقات قضاء الحاجة (تنبيه) يبطل أيضا بالباشرة بشهوة فيمادون الفرج ان أتزل  
والاذلا ولا ينقطع التتابع بالخر وج مكرها بغير حرق ولا يخرج مؤذنا راتب بمنازلة للمسجد منفصلة عنه  
أوعن وجبته فريته منهما لافه صعودها للاذان والف الناس صوته ولو نذر مدة متتابعة لزمه التتابع فيها  
وفي مدة الايام يلزمه اعتكاف الليالي المختلة بينها في الارح والصحح انه لا يجب التتابع بلا شرط ولو نذر يوما  
لم يجز تفريق ساعاته \* (خاتمة) \* لو عين الناظر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو أقصى تعين فلا يقره وم غيرها  
مقامها لمزيد فضلها او يقوم مسجد مكة مقام الأخير بن يزيد فضله عليها ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى  
لمزيد فضله عليه ولو عين غير الثلاثة مسجد الم يتعين ولا يضرب في الاعتكاف التطيب والترتيب باغتسال وقص  
شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك فان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة وتولا  
يكرهه الصنائع في المسجد كالحياطة والكتابة مالم يكتر منها فان كثر منها كرهت الا كتابة العلم فلا يكره الاكثر  
منها فانها طاعة كتعليم العلم لم ذكره في المجموع وله ان يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى ان يأكل في  
سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طشت أو نحوه ليكون أنظف للمسجد  
\* (كتاب الحج) \*

اعلم ان الحج لما كان واجبا على التراخي ناسب ان يحتم به ربيع العبادات وهو يقطع الجهالة وكسرهما الغتان  
قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرا عاقد الكعبة للنسك الآتي بيانه وهو فرض على المستطيع  
ل قوله تعالى والله على انما شئ حليم بيت من استطاع اليه سبيلا وخبير بني الاسلام على خمس وحديث حجو قبل  
ان لا تحجوا قالوا كيف نخرج قبيل ان لا نخرج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل  
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر حاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام أو وثابا بادية بعيدة عن  
العلماء وهو من الشرائع القديمة ترى ان آدم لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت  
قبلك بسبعة آلاف سنة وأول من حج آدم عليه السلام كما قال صاحب التبعير قال انه حج أربعين سنة من الهند  
ما شابا وقيل ما من نبي الا حجه وقد اختلفوا في السنة التي فرض فيها الحج فقيل في سنة خمس وقيل في سنة ست  
وقيل سنة سبع وقيل سنة ثمان والمشهور سنة ست \* (فائدة) \* لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة  
سوى حجة الوداع وتسمى حجة الاسلام وقد حج قبل النبوة وبعدها حجتان لا يعرف عددها او اعتبر بعد ان هاجر  
أربع مرات عمرة الجديبة وعمرة التنعيم وعمرة من الجعرانة في آخر وقعة حنين وعمرة مع حجة ففي الصحيحين  
من حديث أنس انه صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع حجج \* (تنبيه) \* كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول  
من مات ولم يرك ولم يحج سأل الرجعة الى الدنيا وكان نفسه بر قوله تعالى ربار جعون لعل عمل صالحا فيما  
تركت كلا وكان يقول هذه الآية من أشد شئ على أهل التوحيد

\* (كتاب الحج) \*  
كل امرئ ملزم كأمر  
بان يحج مرة ويعتمر  
ان كان حراما مسلما كافرا  
وأمكن المسير والخوف انتفى  
وواجب الزاد والراحله  
زيادة عن كل ما يحتاج له

- \* (كل امرئ ملزم كأمر \* بان يحج مرة ويعتمر) \*
- \* (ان كان حراما مسلما كافرا \* وأمكن المسير والخوف انتفى) \*
- \* (وواجب الزاد والراحله \* زيادة عن كل ما يحتاج له) \*

اعلم ان الحج لا يجب في العمر باصل الشرع الا مرة واحدة وقد يجب أكثر من مرة اعارض كذا وقضاء عند  
فساد التطوع وان العمرة فرض في الاظهر بقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي اقربوا ما تامين ولا تجب  
في العمر الا مرة واحدة اذا تقرر ذلك فكل امرئ ملزم بان يحج مرة ويعتمر ان كان حراما لا يجبان على من  
فيه روق لان مناهة مستحقة لسببه وفي ايجاب ذلك اضرازا بسببه مسلمات لا يجبان على كافر أصلي  
وجوب مطالبة كالأصله فان أسلم وهو معسر بعد استطاعة الكفر فلا تراها الا في المرتد فان كلاً منهما  
يستقر في ذمته باستطاعته في الرد ذكره في المجموع مكافا بالبلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم  
تكليفهما كسائر العبادات وأمكن المسير الى مكة المشرفة بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من  
المسير المعتاد لاداء النسك على المعتاد كما نقله الرافي عن الأئمة ان اجترسه ان الصلاح بانه شرط لاستقراره لا

لوجوبه فقد صوب الامام النووي ما قاله الرافي وقال السبكي ان نص الشافعي أيضا يشهد له ويشترط  
 للوجوب أيضا من الطريق ولوطناني كل مكان بحسب ما يليق به كما قال والخوف انتفى فلو خاف في طريقه  
 على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها وماله ولولي يسيرا سبعا أو عدوا أو رصدا ولا طريق له سواه لم  
 يجب ان يسلك عليه حصول الضرر \* (تنبيه) \* يجب ركوب البحران غلبت السلامة في ركوبه وتعين  
 طريقا كسلك طريق البر عند غلبة السلامة فان غاب الهلاك أو استوى الامر لم يجب بل يحرم لانه  
 من الخطر \* (تنبيه ثان) \* شرط صحة كل من الحج والعمرة الا - الام فقط فالولي أن يحرم عن الصبي  
 والمجنون ويصح احرام المميز باذن الولي وانما يصح مباشرة من المسلم المميز وانما يقع عن فرض الاسلام  
 بالمباشرة اذا باشر المكاف الحر فيجزي عن الفقير دون الصبي والعبد اذا اكمل عبده ويعترف في لزومه  
 الاستطاعة فلا يجبان على غيره مستطيع لفهوم الآية وهي نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة تحصيلها بغيره  
 وقد ذكر الناظم النوع الاول بقوله وواجب الزاده والراحلة الى آخر البيت والمعنى أن يكون واجدا لكل ما  
 يحتاج اليه من ما كوله ومشروب وملبس حتى السفر التي ياكل عليها في ذهابه الى رجوعه الى بلده وان لم  
 يكن له بها أهل وعشيرة لمافي الغربية من الوحشة وانتزاع النفس الى الاوطان فلولم يجد ما ذكر لكن كان  
 يكسب في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثرت يكاف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب اعارض  
 وينتقد بأن لا ينقطع فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظيم فيه المشقة وان قصر سفره وهو يكسب في كل يوم  
 كفاية أيام كاف الحج بان يخرج له اقله المشقات بخلاف ما اذا كان لا يكسب في كل يوم الا كفاية لومه فلا  
 يلزمه لانه قد ينقطع عن كسبه في أيام الحج فيبضر ولا بد أن يكون واجدا للراحلة الصالحة لئله بشره أو  
 استتجار بمن أو أجرة مثل لمن يئنه وبين مكة مرحلتان فاكثرت قدر على المشي أم لا لكن يشدب للقدار على  
 المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن يئنه وبين مكة مرحلتان وهو قوي على المشي يلزمه الحج  
 لعدم المشقة فلا يعتبر في سفره وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط وجوده لئلا يشدب  
 في الشق الا شروا بشرط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه ومؤنته من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه كما  
 أفاده بقوله من زيادته عن كل ما يحتاج له والاصح اشتراط كونه فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج اليه لخدمته  
 ويشترط وجود الماء والزاد في المواضع المعتادة لها فيها وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان وعلاف  
 الدابة في كل مرحلة ويشترط في المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات والاصح انه لا يشترط محرم  
 أو زوج لاحدها وان يلزمها أجرة المحرم اذا لم يخرج الا به أو اما النوع الثاني وهو استطاعة تحصيله بغيره فمن  
 مات وفي ذمته حج وجب الاجحاج عنه من تركته والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه الكبير أو غيره ان وجد أجرة  
 من يحج عنه باجرة للثل لزمه الحج بها ويشترط كونها فاضلة عن الحاجات المذكورة فحين يحج بنفسه لكن لا  
 يشترط نفقة العيال ذهابا وايابا \* (فائدة) \* عن عائشة رضي الله عنها ترفعه اذا خرج الحاج من بيته كان في  
 حرز الله فان مات قبل ان يقضى نسكه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانفق الدرهم الواحد في ذلك الوجه  
 يعدل أربعين ألف ألف فيما سواه وعن ابن مسعود رضي الله عنه يرفعه من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد  
 غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي حديث ابن حبان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما امرؤ عان للحجاج  
 حين يخرج من بيته ان راحلته لا تخطو خطوة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة فاذا وقف بعرفة قاله  
 ينزل الى سماء الدنيا فيقول انظر والى عبادي أتوبن شعثا - برا شهد كمن على اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان  
 كانت عدد قطر السماء ورمل عالج واذا رمي الجمار لا يدري أحدماله حتى يتوفاه الله يوم القيامة واذا حلق رأسه  
 فله بكل شفرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فاذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه  
 رواه الازرق في تاريخ مكة من حديث أنس رضي الله عنه بزيادته وقال لا تضع ناقتك خفا ولا ترفعه الا كتب  
 الله له به حسنة وما علمت شيئا وأما ركعتان بعد الطواف فتعزل رقبته من ولده اسم اعلى وأما ما علمت بين الصفا  
 والمروة فيعدل سبعين رقبته وزاد في التوفيق يقول عبادي مغفور لكم ولبن شعثتم له وأما ما علمت الجار فيغفر لك

بكل حصة فرميتها كبيرة من الكثر الموبقات وأما محرك فدخلوا لك عند ربك وقال في الطواف فيما في ملك  
 فيضع كفيه بين كتفيك ويقول لك اعلم لما قد بقي فقد غفر لك ما مضى ثم شرع الناظم في بيان أركان الحج  
 والعمرة فقال \* (أركانه الاحرام والوقوف مع \* حلق وسعي والطواف اذ رجع) \*  
 \* (وكها غير الوقوف تعتبر \* أركان كل عمرة بها اعتبر) \*  
 أركانه أي الحج ستة \* الأول الاحرام بالنية بان ينوي الدخول في الحج لغيره مما لا يعمل بالنيات ويستحب  
 اللفظ بما نواه فيقول بقلبه وسأله نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك إلى آخره وينعقد معينا بان  
 ينوي بحج أو عمرة أو كلاهما وما وطلعا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرام وسعى الاحرام بذلك لاقتضائه  
 دخول الحرم وتحريم الانواع الائمة \* (تنبيه) \* بسن الغسل للاحرام كما سرى باب الغسل وان يطيب  
 يديه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ونضبت يدي امرأة إلى الكعبة عن بالحناء ومسح وجهها  
 بشئ منه وان يصلي مريدا الاحرام في غير وقت الكراهة تركه مباح للاحرام ويستحب دخول مكة قبل الوقوف  
 بعرفة والاقبل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمدوهى العليا وان لم تكن بطريقه ويقه يخرج من ثنية كدى  
 بالضم والقصر وهى السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة تدب رفع  
 يديه وان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه وأعتبره  
 تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه وأعتبره  
 باب بنى شيبه وان لم يكن بطريقه ويقه ويمد أطواف القدوم كما يأتي بيانه ومن دخل الحرم لانسك بل لنحو تجارة  
 سن له احرام ينسك والركن الثاني الوقوف بعرفة لظهور الحج عرفته واجبه حضوره من أرضه وان كان مارا  
 في طلب آبق بشرط كونه محرما أهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف  
 من وقت زوال الشمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وليحذر الانسان من التقصير في يوم عرفة فانه أعظم الايام  
 والموقف أعظم المواقف والمجامع يجمع فيه الاولياء والخواص ويكثر البكاء مع ذلك فهناك تسكب العبرات  
 وتقال العثرات وترجى الطالبات وينبغي أن يستفرغ الانسان جهده في الذكر والدعاء وقراءة القرآن وأن  
 يدعو بانواع الادعية ويأتى بانواع الاذكار ويدعو منفردا ومع جماعة ويدعو لنفسه ولوالديه ولشايخه  
 وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن اليه وجميع المسلمين وفي الصحيحين أفضل الدعاء دعاء  
 يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له \* (فائدتان) \* الأولى في كتاب  
 الدعوات من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ما روى عن قرقل هو الله أحد يوم عرفة ألف مرة أعطى  
 ما سأل \* الثانية في التعريف بغير عرفة بخلاف في البخاري أول من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا  
 صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والذكر والضراعة كما يفعل أهل عرفة واهل ذاق الامام أحمد أرو  
 أنه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم الامام مالك قال النووي ومن جعله بدعة لم يلحقه  
 بفاحش البدع بل يخفف أمره أي اذا خلا عن الاختلاط الرجال بالنساء والافهون أخفها والركن  
 الثالث الحلق أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بالدم كاطواف وأقله ثلاث شعرات أي أقل  
 ما يجزئ حلقا أو تقصيرا أو تنقفا أو حرقا أو قصا أو بنورة \* والركن الرابع السعي اساروى الدار قطي وغيره  
 باسناد حسن كافي المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد  
 كتب عليكم وواجبات السعى ثلاثة الاول أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وعوده منها اليه مرة أخرى والثاني  
 أن يكون سبعاً والثالث أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم  
 الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم يسئل له اعادته ويستحب أن يرمى الذكرك على الصفا والمر و قد  
 قامت فاذ رقى قال الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا اله الا الله وحده  
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودينيا ويعيد  
 الذكرك والدعاء تانيا وثالثا وان يمشي أول السعى وآخره وان يعد في الوسط ووضع النوعين مع عرفه هناك

أركانه لاجرام والوقوف مع  
 حلق وسعى والطواف اذ  
 رجع  
 وكها غير الوقوف تعتبر  
 أركان كل عمرة بها اعتبر

وأما المرأة فلا ترقى على الصفا والمرورة لانه أستراها وانما جعل التخميد والتليل دعاء لانه ثناء على الله تبارك  
وتعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم حكايه عن الله تعالى من شغلته ذكري عن مسئلتى أعطيتة فوق ما أعطى  
السائلين وقد قال الشاعر أأذكر حاجتى أم قد كفانى \* حباؤك ان شيمتك الحياء  
إذا أنى عليك المرء يوما \* كفاه من تعرضه الثناء

والركن الخامس الطواف للافاضة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وواجبات الطواف بانواعه  
ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهره عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كفى الصلاة لوزلاى الطواف  
جسد الستر والطاهر وبنى على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره دار اتقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر  
الاسود بخذاله بجميع بدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طوافه فاذا انتهى اليه ابتداء منه ولو مشى على الشاذرون  
الخارج عن عرض جدار البيت أو مس الجدار فى موازاته أو دخل من أحد فتحتى الحجر المحوط بين  
الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعاً والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف  
ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم أو ما للسنة فان يطوف ماشياً  
ويستلم الحجر أول كل طوفه وتقبله ويضع جهته عليه فاذا عجز استلم فان عجز أشار بيده ويراعى ذلك فى  
كل طوافه ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم الركن اليماني ولا يقبله وان يقول اول طوافه بسم  
الله والله أكبر اللهم إيماناً بكتابتك ووقاراً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وليقبل  
قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء الى  
الركن العراقى اللهم انى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر فى  
الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى الميزاب اللهم أظنى فى ظلك يوم لا نل الا ظلك واسئنى بك اسئلى  
الله عليه وسلم شراً بهنئياً الا أطمأ بعده أبداً اذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامى واليماني اللهم اجعله  
حجماً وبروراً وسعيماً مشكوراً وعملاً مبروراً وتجارة لن تبور يا عزم يا غفور و بين الركنين اليمانيين بنا آتنا  
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ويدعو بما شاء وما نور الدعاء أفضل من غير المأثور  
\* (فرع) \* لو شك فى عدد الطواف أو السعى أخذ بالاقلى والركن السادس ترتيب معظم الاركان بان يقدم  
الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن والخلق أو التقصير والطواف على السعى ان لم يفعل بعد  
طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم ولم يتعرض الناظم لهذا الركن كاصله وقد  
عده فى الروضة ركناً فى المجموع شرطاً وما فى الروضة أنسب كفى الصلاة وقول الناظم اذ ارجع أى من معنى  
لمسكته وقوله وكها غير الوقوف الى آخر البيت أشار به الى أركان العمرة وهى خمسة الاحرام والطواف والسعى  
والخلق والترتيب فى جميع أركانها كما ذكرناه وذلك لشمول الأدلة السابقة وتعلم ان الركن والواجب عندنا  
مترادفان الا فى هذا الباب فقط فالغرض ما لا توجد ما هيئة الحج الابيه ولا يجبر تركه بدم والواجب ما يجبر تركه  
بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله وما فرغ الناظم مما لا يجبر تركه شرع فيما يجبر تركه فقال

\* (والواجب الاحرام من ميقاته \* والرمى للجمار فى أوقاته) \*

\* (وان يبيت الشخص فى المزدلفه \* وفى منى اللبائى المشرقه) \*

\* (وترك ما يسمى محيطاً ساتراً \* وان يطوف للوداع آخراً) \*

والواجب أى الواجبات غير الاركان خمسة الاول الاحرام من ميقاته ولومن آخره والافضل من أوله والميقات فى  
اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزمانى للحج شوال وذو القعدة وعشر ليل من ذى الحجة  
فلو أحرم به فى غير وقتها انعقد عمره وجميع السنة وقت احرام للعمرة والميقات المكانى للحج فى حق من بمكة  
نفس مكة وميقات المتوجه من المدينة ذوالحليفة والمتوجه من الشام ومصر والمغرب الحليفة وميقات المتوجه  
من تهامة اليمن يلم وميقات المتوجه من المشرق والعراق وغيره ذات عرق والاصل فى المواقيت خبر الصحابين  
انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن

والواجب الاحرام من ميقاته  
والرمى للجمار فى أوقاته  
وان يبيت الشخص فى المزدلفه  
وفى منى اللبائى المشرقه  
وترك ما يسمى محيطاً ساتراً  
وان يطوف للوداع آخراً

يعلم وقال هن لهن ولهن أتي عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ  
 حتى أهل مكة من مكة ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقان فان حاذى ميقانا أحرم من محاذاته أو ميقانين  
 فالاصح أنه يحرم من محاذاته أبعدهما وان لم يحاذ أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقاتين  
 فيمقانه مسكنه ومن بلغ ميقانا غاب عن مريدها كما ثم أراد فيمقانه موضع وهو ان بلغه مريدها لم يحجز بمجاوزه بغير  
 احرام فان فعل لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق نحو فافان لم يعد له مدم وان أحرم  
 ثم عاد فالاصح انه ان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم والافلا وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات  
 الحج ومن بالحرم يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فان لم يخرج وتوفي بافعال العمرة أجزأته في الاظهار وعليه دم  
 فالخروج إلى الحل بعد احرامه سقط على المذهب وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والواجب  
 الثاني الرمي للجمار في أوقاته أي جرة العقبة بسبع حصيات ورمي الجمار الثلاث اذا عاد إلى منى وبات فيها  
 وليالي التشرية الثلاث اذا لم ينقر في الثاني منها كل جرة بسبع حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة  
 ويشترط أن يبدأ بالسكبري ثم الوسطي ثم يختم بجمرة العقبة وعبارة الناظم بقوله والرمي للجمار وأجود  
 من قول أصوله ورمي الجمار الثلاث لشموله جرة العقبة يوم النحر كما قدوته في كلامه فانه واجب بجمرة كهدم  
 ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فإلى آخر أيام  
 التشرية ويدخل رمي كل يوم من أيام التشرية بزوال شمس ويخرج وقت اختياره بغيره وأما وقت الجواز  
 فإلى آخر الوقت من أيام التشرية ويشترط رمي النحر وغيره كونه سبع مرات كونه بيد وكونه بحجر فيجزي  
 بالواحد وقصد المرمى وتحقق أصابته بالحجر وإذا ترك رمي يوم أو يومين عمدا أو سهواً وأدركه في باقي الأيام على  
 الاظهار ولا دم فان لم يتدارك وجب الدم فان ترك رمي يوم النحر أو يوم من أيام التشرية بدم وكذا في اليومين  
 والثلاثة وكذا لو ترك الكل عند الجهور والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات وفي الحصة الواحدة قدم  
 طعام وفي الحصتين مديان والواجب الثالث ان يبني الشخص بالمزدلفة والواجب في المبيت بها ساعة في  
 النصف الثاني من الليل فاذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طامع الفجر لزمه دم ويسن ان  
 يأخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع للرمي يوم النحر والباقي لايام التشرية وهو ثلاث وستون  
 حصاة لكل جرة سبع حصيات ويسن ان يرمي بعد رمي الحذف وهو طول الأظفار طولا وعرضا بقدر  
 الباقلا ومن عجز عن الرمي استتاب من رمي عنه ولو اوجب الرابع ان يبني في منى ليلتي أيام التشرية ومعظم  
 الليل ويحفل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينظر النفر الاول كما أشرت إليه بقولي فيما سار اذا لم ينظر في الثاني  
 منها فن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم أو في ليلة فداء أو ليلتين فدان نعم يجوز تركه للمعذور كراهه  
 الابل وأهل سقاية العباس والواجب الخامس التحذير عن مجرمات الاحرام كما أفاده من زيادته بقوله وترك  
 ما يسهى مجيها ساترا وسبأتي ابضاعه والواجب السادس طواف الوداع كما قال من زيادته نحو الافلا حيث  
 جعله من السنن وان بطوف الوداع آخر أي اذا أراد الخروج من مكة سواء كان حجاً أم لا فأقبا يقصد الرجوع  
 إلى وطنه أم مكيا سفر الحاجة ثم يعود وسواء كان سفره طويلاً أم قصيراً النبوة عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قولاً وفعلاً من ترك لزمه دم ومن خرج بلا ووداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف سقط عنه الدم أو بعدها  
 فلا في الاصح وللحائض النفر بلا ووداع فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف أو بعد هذا فلا  
 والنفساء كالخائض ولا يمكث بعده فان مكث لغيره اشتغاله باسباب الخروج كشرائه الزاد وشدة الرحلة ونحوهما  
 لم يحتج إلى عادته والاصح ان طواف الوداع ليس من المناسك وقول الناظم يسمى مبنى للمفعول \* (فائدة) \*  
 قال الشافعي رحمه الله يسن لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم فيلصق بطنه وظهره بمحاطة البيت  
 ويسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود ويدعو بما أحب والمأثور  
 أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبدة عبدك وابن أمتك جلتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في  
 بلادك وباعثتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فان كنت عنى راضياً فادع عنى رضا والافين الا ان

قبل ان تنأى عن بيتك دارى و يبعد عنك مزارى هذا أو ان انصرفى ان أذنت لى غير مستبدل بك ولا راضب  
عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة فى دينى وأحسن منقلبى وارزقنى العمل بطاعتك  
ما أبقيتنى واجمع لى خيرى الدنيا والآخرة انك على كل شى قد برقا درعلى ذلك ثم يصلى على النبي صلى الله عليه  
وسلم ويسن دخول البيت والصلاة فيه

- \* (ويستحب أن يلبى الفتى \* وأن يطوف للقُدوم اذأتى) \*
- \* (وأن يكون مفرد المذكر \* بان يحجج ثم بعد - ديتمر) \*
- \* (وركعتان للطواف أكدا \* كذا البياض والازار والردا) \*

اعلم أن سنن الحج كثيرة فذكر الناظم منها أمورا أولها التلبية الاعند الرحى فيستحب التكبير فيه دونها  
ويستحب الاكثر منها خصوصا عند تغير الاحوال كنزول وركوب وصعود وهبوط واختلاط رقيقة وفراغ  
صلاة وغير ذلك ومن لا يحسن العربية يأتي بها بلسانه وصيغتها ليبيك اللهم ليبيك لا لشرىك لك لبيك ان  
الجد والنعمه لك والملائكة لاشرىك لك لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وادأر أى ما يجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من التلبية صلى وسلم على النبي  
صلى الله عليه وسلم وسال الله الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار وانها طواف القُدوم كما قال وان يطوف  
للقُدوم اذأتى للاتباع ولودخل والناس فى مكتوبة صلاها معهم أو لا ولو أقيمت الصلاة وهو فى أثناء الطواف  
قدمت الصلاة وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة ولو قدمت امرأة ثم اراد هى جلية أو شريفة لا تبرز  
للرجال أخرت الطواف الى الليل ويختص طواف القُدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف ومثله الخلال ونالها  
ان يكون مفرد المذكر من خبر مسلم عن ابن عمر قال أهلا لنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا  
والاخر اذفسره الناظم بقوله بان يحجج ثم بعد الحج بعتنر بان يخرج الى أدنى الحل ويحرم بالعمرة فان الحج  
والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول والثانى التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم به ما معانى  
أشهر الحج أو العمرة ثم يحجج قبل شروعه فى طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما أو أفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم  
التمتع أفضل من القران وعلى كل من التمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم من  
مساكهم دون مرحمتين منه واربعا ركعتا الطواف كما قال وركعتان للطواف بعده خلف المقام فان  
لم يتيسر فى الحجر فان لم يتيسر فى المسجد فان لم يتيسر فحيت شاء من الحرم ثم فى أى موضع شاء من غيره ولا  
تفوت الابوتة وخامسا ما تفهمه قوله كذا البياض والازار والمعنى بسن أن يلبس لاحرامه ازارا ورداه  
أبيضين جديدين والافغسولين ونعلين وحذف الناظم من أصله هنا أمورا البناها على ضعيف ولا بد ان يتجرد  
الرجل عند الاحرام عن الخيط وجوب على المعتمد ولا تزوع على المرأة والخشنى فى غير الوجه والكفين كما يأتي بيانه  
قريبا وقد بقى للعج سنن كثيرة ذكرتها جلا فى المناهل وشرح الزبد ثم شرع فى بيان محرمات الاحرام فقال

\* (باب محرمات الاحرام) \*

- \* (وهذه عشر نخصال تحرم \* من محرم واكلها ستعلم) \*
- \* (لبس الخيط مطلقا من الذكر \* وستر بعض رأسه بلا ضرر) \*
- \* (وجورها كرساه اذا استتر \* وقلم أظفار كذا حلق الشعر) \*
- \* (وقتل صيد كالخلال فى الحرم \* والقطع من أشجاره كاصيد ثم) \*
- \* (والوطء والنكاح والمباشرة \* بشهوة ومس طيب عاشره) \*
- \* (ثم القدمان كل ما منها وجد \* الا النكاح فهو غير منعه) \*
- \* (والظفرية المد والظفران \* كالشعرتين فهما مدان) \*
- \* (والنسكان مطلقا قد أبطل \* بالوطء الاوطء من تحلال) \*
- \* (واجب بالوطء هدى والقضا \* وكونه فى فاسد به مضى) \*

ويستحب ان يلبى الفتى  
وان يطوف للقُدوم اذأتى  
وان يكون مفرد المذكر  
بان يحجج ثم بعد بعتنر  
وركعتان للطواف أكدا  
كذا البياض والازار والردا  
\* (باب محرمات الاحرام) \*  
وهذه عشر نخصال تحرم  
من محرم واكلها ستعلم  
لبس الخيط مطلقا من الذكر  
وستر بعض رأسه بلا ضرر  
وجورها كرساه اذا استتر  
وقلم أظفار كذا حلق الشعر  
وقتل صيد كالخلال فى الحرم  
والقطع من أشجاره كاصيد ثم  
والوطء والنكاح والمباشرة  
بشهوة ومس طيب عاشره  
ثم القدمان كل ما منها وجد  
الا النكاح فهو غير منعه  
والظفرية المد والظفران  
كالشعرتين فهما مدان  
والنسكان مطلقا قد أبطل  
بالوطء الاوطء من تحلال  
واجب بالوطء هدى والقضا  
وكونه فى فاسد به مضى

وهذه عشر خصال من أمور كثيرة تحرم من محرم أي على محرم يحج أو عمرة أوهما وكما استعلم أولها ليس  
المحيط معالقا أو ما في معناه كالمسوح على هيئة واللبد وسواه كان من قطن أو جلد أو غير ذلك في جميع بدنه  
إذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه فيحج ما إذا الرندي بقميص أو ثياب أو ترز برساويل فإنه  
لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة تكبر الصحابين عن ابن عمران رجلا سأل النبي صلى الله عليه  
وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف  
الأحد الا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطع ما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا من شأنه زعفران  
أو ورس زاد البخاري ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين ويخرج بقول الناظم من الذكر المرأة فلها لبس  
المحيط في الرأس وغيره الا القفاز في الاظهر \* (تنبيهه) \* لواجب الى لبس المحيط لداواة أو حرا أو برد جاز  
ووجبت الفدية وثانها ستر بعض رأسه أي الذكرو ولو البياض الذي وراء الأذن \* وثالثها ستر بعض  
الوجه من المرأة كما قال ووجهها أي المرأة كرسه إذا استتر بما بعد سائر عراف من محيط أو غيره كمنسوة  
وعمامة وخرقة وعصابة وكذا طين تخين في الاصح ومحمل التحريم اذا لم يكن عذر كما أفاده الناظم من زيادته  
بقوله بلا ضرر فان كان كداواة أو حرا أو برد جاز ووجبت الفدية واحدة ترز في ستر الرأس بالذكرو عن المرأة  
وفي ستر الوجه في المرأة عن الذكر أما ما لا يعسد سترها كوضع يده أو يد غيره أو زنبيل أو وجل أو أتوسد  
بوسادة أو عمامة والانعماس في الماء والاسد تظلال بالمحمل وان من رأسه فلا يحرم \* (تنبيهه) \* إذا  
أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره كخوئوب مخاف عنه بخو خشبة بحيث لا يقع  
على البشرة وليس لها ستر الكفين ولا أحدهما بالقفاز كما هو هوشى يعمل للبدن بحشى بقطر وتكون  
له ازرار ترز على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشور وغيره \* ورابعها  
قلم أظفاره من اليد أو الرجل والمراد ازالته سابقا أو غيره وتكمل الفدية في ازالته ثلاثة أظفار \* وخامسها  
حلق الشعر أي ازالته من الرأس أو غيره بحلق أو غيره قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعورها وشعر  
سائر الجسد ملحق به وتكمل الفدية في ازالته ثلاث شعرات \* وسادسها قتل صيد بري ما كولد وحشى  
كالجلال أي كالحرم على الحلال اصطفا بالما كولد أو ولد منه ومن غيره في الحرم بالاجماع كما قاله في  
المجموع والاصل في ذلك قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي أخذته وخبر الصحابين أنه  
صلى الله عليه وسلم لم قال يوم فزع مكة ان هذا البلد حرام بخرمته لا يعرض شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز  
تنفير صيده لا يحرم ولا الحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقي الحرم \* (تنبيهه) \* يذكره أن يقلى رأسه أو  
لحيته فان قتل منها قلة تصدق ولو بقلعة نديا بقول الناظم والقطع من أشجاره أي الحرم كالصيد ثم أي  
هناك أشار به الى انه يحرم على المحرم والحلال قطع شجر الحرم كقتل الصيد فيحرم قطع كل شجر رطب غير  
مؤخر حتى الايباس وكذا العوسج وكل ذي شوك على الصخر والسنتبت كغيره على المذهب والاطهر  
تعلق الضمان به فتضمن الشجرة الكبيرة بقرة والصغيرة بشاة وان صغرت جدا فالقيمة تويضن الكلال  
بالقيمة فان اخاف فلا وان كان يابسا فطعمه فلا يباس أو قاعه ضمن ويجوز ذلك للعذر كرمى البهايم فيه وأخذ  
لعنفها ويحلى الاذخر وكذا غيره للدواء \* (تنبيهه) \* صيد حرم المدينة حرام وكذا وج الطائف ولا يضمن  
في الجديد \* (قائدة) \* حدود الحرم معرفة ونظم بعضهم مسافتها بالاميال فقال  
وللحرم العديد من أرض طيبة \* ثلاثة أميال اذا امت اتقانه  
وسبعة أميال عراق وطائف \* ومن حدة عشر ثم تسع جعرانه  
وزاد بعضهم ومن عن سبع بتعديمتها \* وقد كملت فاشكر ربك احسانه  
\* وسابعها الوطء باذخال الحشفة أو نحوها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لم يكن في قبل أو دبر ويحرم  
على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اغالة على معصيته يحرم على الحلال وطء زوجته  
الحرمية ونامنها نسكاح أي عقد بولايه أو وكالة وكذا قبوله أو توكيله أما الرجعة فلا تحرم عليه على

الصحیح لانها استدامة تكاح وتاسعها المباشرة قبل التحال الاول فيمادون الفرج بشهوة لا يغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد وعائرها من طيب أي استعماله في بدنه أو ما يوسه ولو نعل كالمسك والكافور والورس والزعفران وعدم استعماله ان يأكله أو يحتقن به أو يستعطره وان يحتوي على مجمر تعود فيمتجر به وان يشد المسك أو العنبر في ثوبه أو تضعه امرأة في جيبها أو تلبس الحسلي المحشوبه أو يجلس أو ينام على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو يدوس الطيب بعمله لانها مليوسه فيجب مع التحريم في ذلك الفسدية \* (تنبيهان) \* أحدهما لو استهلك الطيب في المخالطة بان لم يبق له رنج ولا طعم ولا لون كان استعماله في دواء جاز استعماله وأكبه ولا فدية وما يقصده الا كل أو التداوي وان كان له رنج طيبة كالنفثاح وسائر الابازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم ولم تجب فيه الفدية \* ثانيهما من محرمات الاحرام أيضا ذهن شعر الرأس أو اللحية بدهن غير مطيب من سم وز بدوزيت وذائب تحم وشع وغيرها ما فيه من التزيين للشعر وتيمته المنافين لغير المحرم أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك ففي مخالفته بالدهن المذكور الفدية ونخرج بالدهن الا كل فلا يحرم ولا فدية في دهن رأس أقرع وأصابع وذقن أمر دلالاته المعنى والمحرم الاحتجام والفسد ما لم يقطع فيها شعر وقوله ثم الفدا أي الفدية الآتي بيانهما في الفصل الآتي تجب في كل ما منها أي من المحرمات المذكورة وجود الانكاح فهو غير منعقد فلا تجب فيه الفدية اذ وجوده كالعدم والظفر الواحد اذا أزاله فيه المدمن الطعام وكذا الشعرة الواحدة والظفر اذا أزالها كالثابتين فيهما مدان من الطعام ويكمل الدم في إزالة ثلاث شعرات وثلاثة أطفار كما تقدم وما تضمنه هذا البيت من زيادته واعلم ان المذمور له الخلق اذا كثر الهوام برأسه أو كانت به جراحة أو حوجه أذاها الى الخلق وعليه الفدية ولو نبتت شعرة أو شعرات داخل الجفن وكان يتأذى بها فله فدية عليها لان التآذي من نفس الشعر فهو كالصيد الصائل على المحرم بخلاف الصورة الاولى ولوحاق الرأس أو قلم الظفر ناسيا وجبت الفدية على الاصح لان الاتلافات لا تفرق فيها بين العمد والخطا كفي ضمان الاموال وقوله وانسكبان أي الحج والعمرة مطلقا قد ابطال بالوطء في الفرج فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحال الاول قبل الوقوف بالجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحال الاول ولو كان المجمع في الحج والعمرة رفقا أو صيما به لاقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والفسوق العصيان والآية لفقاها لفظ الخبر ومعناها النهي أي لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا صل في النهي الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبي ومجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكروه وواجب في الوطء المذكور هدي وهو بدنة فان لم يجد بقرة فان لم يجد نسج من اغنم فان لم يجد قوت البدنة بالدرهم واشترى بالدرهم طعاما وصدق به فان لم يجد صام عن كل مذموم وقد ذكره الناظم بعدواذ اجامع المحرم لا يتخرج عنه بالفساد بل يجب المضي في فاسد نسك من حج وعمرة ويجب القضاء روى عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم قالوا من أنسد حججه مضى في فاسده وقضى من قابل وقول الناظم والظفر والظفر ان يسكون الغناء والامني في قوله فدا بطلا للثنية وفي قوله تحلالا لطلاق \* (تنبيه) \* يحصل التحال الاول في الحج بطعن اثنين من ثلاث وهي روى يوم النحر والخلق والتقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعي من قبل ويحصل به اللبس وسائر الرأس للرجل والوجه المرأه والخلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد الكاح والمباشرة فيمادون الفرج واذا فعل الثالث بعد الاثنين حل التحال الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع أما العمرة فليس لها التحال واحد لان الحج بطول زمنه وتكثر أعماله فابح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ثم شرع الناظم في الفوات فقال

ومن يفت وقوفه تحللا  
بعمره ان كان عن حصر خلا  
أوفاته ركن سواء لم يحل  
من ذلك الاحرام الا ان فعل  
وان يفته واجب بوقدما  
أو سنة فبأشئ الزما

- \* (ومن يفت وقوفه تحللا \* بعمره ان كان عن حصر خلا) \*
- \* (أوفاته ركن سواء لم يحل \* من ذلك الاحرام الا ان فعل) \*
- \* (وان يفته واجب بوقدما \* أو سنة فبأشئ الزما) \*



في هذه الايات مستثنان الاولى من فاته الوقوف بعرفة وبهوانه يفوت الحج تحلل وجوباً بعمرة أى بعملها من طواف وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وحق لان في بقائه بحر ما حاشد يدا بعسر احتماله ويجب قضاء الحج الذي فاته بوقوف عرفه فرضاً كان أو تطوعاً أو بالسارواه مالك في المواطبا سناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضى الله عنه أفتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكر وهو يجب عليه مع القضاء الهدي أيضاً هودم التمتع وسياق بيانه \* (تنبيه) \* انما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان اشاعه بان حصر فسلك طريقاً آخر فاته الحج وتحلل بعمرة فلا إعادة عليه لانه بذل ما في وسعه وهذا مراد الناظم بقوله من زيادته ان كان عن حصر خلافهما الثانية من فاته ركن من أركان الحج سواء أى الوقوف أو من أركان العمرة لم يجعل يفتح المنشأة التختية وكسر المهملة أى لم يخرج من ذلك الاحرام الان فعل ذلك المترولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها وان يفتر واجب من واجبات الحج والعمرة المتقدمة عمدا أو سهواً أو جهلا يرق دماً وجوباً به وشاة تجزئ في الاضحية وهو المراد هنا حيث أطلق أو ترك سنتين من سنين الحج أو العمرة لم يلزمه بتركها شئ كتر كهامن سائر العبادات والالف في قوله تحللا والزالا طلاق وقوله فعل والزما بالبذاء للمفعول

(فصل) في بيان الدماء وما يقوم مقامها

- \* (وسائر الدماء في الاحرام \* محصورة في خمسة أقسام) \*
- \* (فالاول المرتب المقدر \* بترك أمر واجب ويجبر) \*
- \* (بذبح شاة أو لا أو صاماً \* للجز عنه عشرة أياماً) \*
- \* (ثلاثة في الحج في سحله \* وسبعة اذا أتى لاهله) \*

اعلم ان المقصود بهذا الكلام على أمرين أحدهما أى دم يجب على الترتيب أى دم يجب على التخيير وهاتان الصفتان متقابلتان فعنى الترتيب انه يتعين عليه الذبح ولا يجوز العدول الى غيره الا اذا تجز معه معنى التخيير انه يفوض الامر الى خييره فله العدول الى غيره مع القدرة عليه والثاني أى دم يجب على سبيل التقدير أى دم يجب على سبيل التعديل وهاتان الصفتان متقابلتان أيضاً فعنى التقدير ان الشرع قدر البدل العدول اليه ترتيباً أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه أمر به بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة اذا تعذر ذلك فسائر الدماء الواجبة في الاحرام بترك ما مور وار تكافؤه منى محصورة في خمسة أقسام فالاول المرتب المقدر وهو الدم الواجب بترك واجب مما سمر ويجبر الواجب المترول بذبح شاة تجزئة في الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة فان لم يجز صام عشرة أيام بدلها أو جوباً بالثلاثة منها في الحج في سحله لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام في الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم ويستحب قبل نوم عرفه لانه يستحب للحاج فطره ولا يجوز الصوم شئ منها يوم النحر ولا في أيام التشريق في الجدي وصام بعد الثلاثة سبعة من الأيام اذا أتى أى رجوع الي أهله ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذار جعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم للمستحتمين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جع لاهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الظرب لذلك فان أراد الاقامة بكة صامها كافي الجبر ويندب تتابع السبعة اذ جاء كانت أو نضاه \* (تنبيهان) \* أحدهما لوقاات الثلاثة في الحج بعذر أو غيره لزمه قضاءؤها ويفرق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة مكان السير الى أهله على العادة الغالبة كافي الاداء (ثانيهما) قول الناظم بترك أمر واجب شامل لثلاثة أنواع دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من الميقات والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة أو ثالث الدم المنوط بترك ما مور ومن الواجبات المتقدمة وقت وجوب الدم على التمتع احرامه بالحج لانه حيث قدمه ستمتع بالعمرة الى الحج والافضل ذبح يوم النحر والالف في قوله صاماً لا طلاق

\* (ثاني الدماء تخيير مقدر \* بنحو حلق من أمور ونحظر) \*

\* (فصل) \*  
وسائر الدماء في الاحرام  
محصورة في خمسة أقسام  
فالاول المرتب المقدر  
بترك أمر واجب ويجبر  
بذبح شاة أو لا وصاماً  
للجز عنه عشرة أياماً  
ثلاثة في الحج في سحله  
وسبعة اذا أتى لاهله  
ثاني الدماء تخيير مقدر  
بنحو حلق من أمور ونحظر

\* (فالشاة أو ثلاثة أيام \* بصومها أو أصع طعام) \*

\* (لستهم من مساكين الحرم \* لسكل شخص نصف صاع منه ثم) \*

ناني الدماء الواجبة وهو تخير معدو الدم الواجب بنحو حلق من أمور وتخطأ أي تمنع من المحرم كقلم ظفر من يد أو رجل إذا فدية تكمل في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أطفار كما تقدم بان التحسد الزمان والمكان فالشاة تجب أو ثلاثة أيام بصومها ولو منفرقة أو أصع طعام يتصدق بها وهي ثلاثة أصع بعد الهزيمة وضم المهمة جمع صاع لستهم من مساكين الحرم لسكل شخص منهم نصف صاع منه أي من الطعام ثم يفتح المثل أي هنالك وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أي خالق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (فائدة) سائر الكفارات لا يزيد المسكين فيها على مدا في هذه

\* (نائلها تخير معدل \* بقطع نبت أو بصيد يقتل) \*

\* (فان يكن للصيد مثل في النعم \* فليذبح المثل ابتداء في الحرم) \*

\* (أو يشتري لاهل ذلك الحرم \* حيا بقدر ماله من العقيم) \*

\* (أو يعدل الامداد منه صوما \* بصومه عن كل مد يوما) \*

\* (وخير وافي الصوم والاطعام في \* اتلاف صيد حيث مثله نفي) \*

نائلها أي الدماء الواجبة وهو تخير معدل الدم الواجب بقطع نبت حرمي أو بصيد ما كول بري وحشي يقتل ومثله المتولد من الماء كول البري الوحشي ومن غيره كتولد بين حمار وحشي وسجأ أهلي والصيد ضربان ماله مثل من النعم في صورته وخاقته تقر يبافضين بالمثل ومالا مثله فيضن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاوّل ما فيه نقل بعضه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيضن فان يكن للصيد المقتول أو المزم من مثل في النعم أو شبه أي شبه صوري من النعم فليذبح المثل ابتداء في الحرم ويتصدق به على مساكينه وفقرائه ففي اتلاف النعمة بدنة وفي البقر الوحشي أو حماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الطيية الى أن يطلع قرناه جفرا صغير ففي الذكركردى وفي الانثى عناق فاذا طلع قرناه سمى طيبا والانثى طيبة وفيها معز وهي الانثى من المعز التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي أنثى المعز وفي البربع جفرا وهي أنثى المعز اذا بلغت أو بعة أشهر وفي الضبع كدش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين اذا تقرروا فان شاء أخرج المثل أو قومه بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشتري بقيمة طعاما مجزئا في الفطارة وتصدق به وجوباً على مساكين الحرم وفقرائه القانطين وغيرهم كما قال الناطم أو يشتري لاهل ذلك الحرم الى آخر البيت فليعلم منه انه لا يجوز التصديق بالدراهم أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما في أي مكان كان كما قال أو يعدل الامداد عنه الى آخر البيت وأما قوله وخير وافي الصوم الى آخر البيت فاشارة الى أنه اذا كان الصيد مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عد الجسام سواء كان أكبر حجماً من الجسام أم لا فإنه يخرج بقيمة طعاما يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه أو يصوم عن كل مد يوماً في أي موضع كان قياساً على المثلى وانما لزمته القيمة عملاً بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثله فضمن بالقيمة كما في الآدمي ويرجع في القيمة الى قول عدلين اماما لا مثله مماة نقل وهو الجسام وهو ما عب وهدر كالبياسم والقمرى والغائت وكل مطوق ففي الواحدة فيه شاة من ضان أو معز يحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم (تنبيه) معنى قولهم عب شرب الماء بلامض ومعنى هدر أي رجيع صوته وغرد واعلم أن جزء شجر الحرم كجزء الصيد كما فاده الناطم من زيادته

فالشاة أو ثلاثة أيام  
بصومها أو أصع طعام  
لستهم من مساكين الحرم  
لسكل شخص نصف صاع منه ثم  
نائلها تخير معدل

بقطع نبت أو بصيد يقتل  
فان يكن للصيد مثل في النعم  
فليذبح المثل ابتداء في الحرم  
أو يشتري لاهل ذلك الحرم  
حيا بقدر ماله من العقيم  
أو يعدل الامداد منه صوما  
بصومه عن كل مد يوماً  
وخير وافي الصوم والاطعام في  
اتلاف صيد حيث مثله نفي

رابعا مرتب معدل  
فواجب بالحصر حيث يحصل  
دم فان لم يستطع فليطعم  
قوتاً بري بقدر قيمة الدم  
وصام عند العجز عن اطعام  
ما يعدل الامداد من أيام

\* (رابعا مرتب معدل \* فواجب بالحصر حيث يحصل) \*

\* (دم فان لم يستطع فليطعم \* قوتاً بري بقدر قيمة الدم) \*

\* (وصام عند العجز عن اطعام \* ما يعدل الامداد من أيام) \*

رابعا أي الدماء الواجبة وهو مرتب مع عدل دم الاحصار فاذا منعه عدو من اتمام نسكه وهو محرم ولم يكن له طريق غيره ذبح هديا وتحلل لقوله تعالى وأنموا الحنح والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ومعناها فان أحصرتم وأردتم التحلل فعليك بما استيسر من الهدى اذا احصار بحجره لا يوجب الهدى فان لم يستطع فالاطهر ان له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة شاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما (تنبيه) لا تحلل بالمرض فان شرطه تحلل به على المشهور والاحصار أحد الموانع من اتمام النسك واذا أحرم العبد بلا اذن فلسيده تحلله وللزوج تحليل زوجته من حج تطوع علم باذن ذميه وكذا من الغرض في الاظهر

- \* خامسها يختص بالمجماع \* مرتب مع عدل كالرابع \*
- \* لكن هنا البعير قبل معتبر \* وبعده للجوز رأس من بقر \*
- \* وعند عجز عنه سبع من غنم \* ثم الطعام يشتري عند العدم \*
- \* بقيمة البعير حيثما وجد \* وعدله من الصيام ان فقد \*
- \* ولم يجب كون الصيام في الحرم \* والهدى والاطعام فيه ملتزم \*

خامسها أي الدماء الواجبة يختص بالمجماع وهو مرتب مع عدل كالرابع لكن هنا البعير قبل معتبر فيجب به بدنة على الرجل بصفة الاضحية وحيث أطلقت البدنة فالمراد بها هنا البعير ذكرا كان أو أنثى وبعده أي البعير يجب للجوز بان لم يحده رأس من بقر يجزئ في الاضحية وعند عجز عنه أي رأس البقر يجب سبع من الغنم أي ضان أو معز ثم الطعام يشتري عند العدم بقيمة البعير حيث ما وجد الطعام وعدله من الصيام يجب ان يفقد أي الطعام فيصوم عن كل مد يوما في أي مكان كان والمراد بالطعام في هذا الباب ما يجزئ في الفطرة ولم يجب كون الصيام الواجب عليه عند العجز أو التحير في الحرم بل يجزئ به أن يصوم حيث شاء من حل أو حرم كما تقرر ولا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبيد النية وتعيين جهته من تمتع أو غيره كما قاله القمولى والهدى والاطعام فيه أي في الحرم ملتزم أي واجب ونجب النقرة على فقرائه ومسكينة كما تقرر ولا يجزئ على أقل من ثلاث من الفقراء أو المساكين أو من هم ولا يجوز له أكل شيء منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا أو أفضل بقعة من الحرم لذبح معتبرا لروايتهم موضع تحلله ولذبح الحاج مني لانهم موضع تحلله ثم زاد الناظم على أصله ما ذكره بقوله

- \* (وشربنا من ماء زمزم نذب \* للدين والدينا وكل ما طلب)
- \* (كالعلم والنكاح أيضا والشفا \* وان تزور بعد قبر المصطفى)
- \* (صلى عليه ربنا وسلمنا \* وآله وصحبه وكرما)

أي شربنا من ماء زمزم نذب للاتباع رواه الشيخان وخبرنا كما في المستدرک ماء زمزم لما شربه فيستحب شربه للدين والدينا وكل ما طلب كالعلم والنكاح أيضا والشفا ويستحب لمن شربه للمغفرة أو الشفاء من مرض ان يستقبل القبلة ثم يسمي الله ثم يقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شربه وأنا شربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا اذا شربه للشفا ونحوه وبسن التزود منه وأما ما يذكر على الالسنه ان فضيلته ما دام في محله قال في المعاصد الحسنة فهذا شيء لا أصل له ولزمزم أسماء كثيرة منها زمزم وهزمم جبريل وسقيا السعيل وبركة وسيدة ونافعة وعونقو بشرى وصفية وبرة وعصمة وسائلة وميمونة ومباركة وكافية وعافقة ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك ونحوها كثيرة وبسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج لحبر من حج ولم يزد في فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل وغيره وروى الدارقطني وغيره من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومها انها اثره غير زيارته صلى الله عليه وسلم من أهـم القربات وأرجح المساعي وأفضل العطلبات فاذا انصرف الحاج والمعتمر من مكة يستحب لهم أن يتوجهوا الى المدينة المنورة لزيارته وليكثر المتوجه اليها من الصلاة والسلام عليه وبسن زيارتها اذا أبصر جدرانها من لا يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضه وهي

خامسها يختص بالمجماع مرتب مع عدل كالرابع لكن هنا البعير قبل معتبر وبعده للجوز رأس من بقر وعند عجز عنه سبع من غنم ثم الطعام يشتري عند العدم بقيمة البعير حيث ما وجد وعدله من الصيام ان فقد ولم يجب كون الصيام في الحرم والهدى والاطعام فيه ملتزم وشربنا من ماء زمزم نذب للدين والدينا وكل ما طلب كالعلم والنكاح أيضا والشفا وان تزور بعد قبر المصطفى صلى عليه ربنا وسلمنا وآله وصحبه وكرما

ما بين القبر والمنبر وهي روضة من رياض الجنة كافي الصحيحين في صلي تحية المسجد بحجب المنبر ثم يأتي القبر  
 فيستقبل رأسه ويستدير القبلة ويبعد منه نحو أربع أذرع ويصير ناظر إلى أسفل ما يستقبله من مقام  
 الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم ولا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام  
 عليك يا خيرة الله من خلقة السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك  
 وعلى آلك وأصحابك وأهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين أشهد أنك باعثت الرسالة وأديت الأمانة  
 ونصحت الأمة فخر الله عنا خير أو أفضل ما جرى رسولنا عن أمتهم وإن كان قد أوصاه أحد بالسلام قال السلام  
 عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر إلى صوب عيونه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله  
 عنه ثم يتأخر إلى صوب عيونه قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه  
 ومن شاء من المسلمين ويغتمهم هذا الوقت الشريف ومن أحسن ما يقول الزائر عند قبره الشريف

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه \* فطاب من نشرهن القاع والأكف  
 ورحى الغداء لقبر أنت ساكنه \* فيه العفاف وفيه الجود والكرم  
 أنت الحبيب الذي ترحى شفاعته \* عند الصراط إذا ما زلت القدم

والجذر من الطواف بقبره صلى الله عليه وسلم فإذا أراد السفر استحب أن يودع النبي صلى الله عليه وسلم ويقول  
 اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسرى العود إلى الحرم من السبيل بمنك  
 وفضلك وأرزقي العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ورددنا مسلمين غافلين آمنين \* (خاتمة) \* يحرم نقل  
 تراب الحرمين وأخبارهما وما عمل من طين أحدهما كما يرق إلى الخلل فيجب رده إلى الحرم بخلاف ما رزم كما  
 مر ويحرم أخذ طيب الكعبة فن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذها أو ماسترا الكعبة فالأمر فيه إلى  
 الإمام يصرفه في حق مصارف بيت المال بيعا أو عطاء لئلا يتلف بالبلى وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم  
 سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا لمن أخذها لبيته ولو جنباً أو حائضاً ويسن للمسافر إذا رجع إلى أهله أن  
 يحمل لهم هدية ولو حجر أو ان يرسل إليهم من يعالهم بقدمه إلا أن اشترى حبيبه كأن كان في قافلة أو نحوها  
 وهنا انتهى الكلام على ما يتعلق بربيع العبادات والله سبحانه وتعالى أعلم

**\* (كتاب البيع) \***

اعلم ان الناظم أعلى الله درجته ثني بربيع المعاملات بعد ختم ربيع العبادات لاحتياج قيام البنية الانسانية  
 إلى اكتساب ما يقوم بهامن مأكول ومشروب وسكن ومسكن وأثمان ما يحصل ذلك ونحوهما  
 لاغنى عنه إذا الانسان الواحد مدنى الطباع يحتاج إلى ما تشتمل عليه مدينة كاملة من صناعات وبياعات  
 وزراعات وحرف وإلى غير ذلك بوضع ذلك ان القرص من الخبر لا يصل إلى العبد ليولى عليه شذيقه إلا بعد  
 أن يعمل فيه نحو ما تصانع فليت شعري متى يعيش العبد القصير العمر أو طويله يحصل بعض تلك  
 الصناعات فسبحان من يدبر ملكه كيف يشاء وهو الحكيم الخبير وقدم الناظم من ذلك الربيع كتاب البيع  
 على غيره لتضمن البيع تحصيل الاموال واستثمارها والمقصود منها العيش الدنيوي لأن يكون سبباً  
 إلى تحصيل المقصود الآخروي ان شاء الله تعالى والبيع افة مقابلة شيء بشئ قال الشاعر

ما بعتمكم مهجتي الا بوصاكم \* ولا أسلمها الا بيدايد

وشرعاً مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحسب الله البيع  
 وأخبار تكبر مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي  
 لا غش فيه ولا خبايا ترواه الحالكوم صححه وأركانها ثلاثة أقدمه عقود عليه وصيغة

- \* (بيع حاضر مشاهد \* وبيع شيء لم يشاهد فاسد)
- \* (لكن يبيع شيء ملتزم \* في ذمة بالوصف بيعاً أو سلم)

**\* (كتاب البيع) \***  
 يبيع ببيع حاضر يشاهد  
 ويبيع شيء لم يشاهد فاسد  
 لكن يبيع شيء ملتزم  
 في ذمة بالوصف بيعاً أو سلم

\* (اذ جرى في طاهر معلوم \* به انتفاع يمكن التسليم) \*  
\* (من مالك أو من له ولاية \* بصيغة صريح أو كتابه) \*

يصح بيع شيء حاضر يشاهد لانتفاء الغرر ويبيع شيء لم يشاهد فاسد للمنهى عن بيع الغرر لكن يصح بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمة كإقال ما تزم في ذمة بالوصف اذا وجدت الصفة المشروطة ذكرها في باب السلم الا حتى على ما وصف به الشيء المسلم فيه مع بقية شرطه الا تبيته في باهوا للبيع شرط خمسة أولها الطهارة كما قال اذ جرى أي البيع في طاهر أي أو يطهر بنفسه كقوله نجس بما لا يستر شيئا منه فلا يصح بيع كلب ولو معلوم ميتة ونجر ونخزير ونحوها الخ - بر الصحاح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها ولا يصح بيع ما لا يطهر بالغسل فانها ما أشار اليه بقوله من زيادته معلوم أي للمتعاقدين عينا قدر اوصفته على ما يأتي بيانه حذرا من بيع الغرر المنهى عنه كبيع أحد الثوبين أو العبد من ثلثها ما أشار اليه بقوله به انتفاع أي حسا أو شرعا فلا يصح بيع ما لا نفع فيه لقائه كحبي حنطة أو نخسة كحدأة أو رخمة أو غراب وحشران لا نفع فيها وان ذكر لهما نافع في الخواص ولا يصح آفة الله المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت من نفعها لا نفع فيها ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كالجزم به في المجموع \* (تنبيه) \* كإلا يصح بيع ما ذكر لا يصح بيع كل سبيع لا ينفع كالاسد والذئب ويصح بيع الفهد للصيد والفيل للقتال والتحلل للعسل والطاوس للانس بلونه رابعها وخصامها ما ذكره بقوله من زيادته يمكن التسليم من مالك أو من له ولاية فلا بد أن يكون مقدورا على تسليمه حسا أو شرعا ليقوم بحصول الغرض ويخرج عن بيع الغرر المنهى عنه كما يأتي ولا بد أن يكون ما كإل صاحب العقد الواقع لحديث لا يصح الايمان بالكل واد أبو داود والترمذي وقال انه حسن فلا يصح بيع الفضولي \* (فرع) \* لو باع مال مورثه فانما حياته وكان ميتا صح في الظاهر ولا بد في صحة البيع من الصيغة وهي الايجاب من البائع وهو ما دل على التملك بذلك دلالة ظاهرة كتملك وما كنتك والقبول وهو ما دل على التملك دلالة ظاهرة كقبلك وتملكت اقره تعالى ولانا كأموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منك قال صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض أنيط البيع بالرضا وهو أمر حقي فاعتد به لفظ يدل عليه فلا يصح بيع عا طاة ولو في المحقرات والمأخوذها كما أخذ ببيع فاسد فيطالب كل صاحبه بما دفعه له ويبدله ان تاف ويجوز تقديم لفظ المشتري على لفظ البائع وينعقد بالكتابة مع النية جعلته لك بكذا ولو إلى حاضر لا على ما هو هواء \* (تنبيه) \* يشترط في الايجاب والقبول ان لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر بأرضه عن القبول وان يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف مفسورة فقبل بالف صححة أو عكس لم يصح وبشترط أيضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال ان مات أبي فمعد بعنك هذا بكذا أو بعنك بكذا شهر الم يصح ذلك الصيغة من زيادة الناطم ولم يتعرض كاصوله لشرط العاقد وشرطه بائعا أو مشتركا بالاطلاق تعرف فلا يصح عقد مسي ومجنون أو مجبور عليه بسفه وعدم اكرامه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه ببيع ماله لوفاء دين فاصكره الحاكم عليه وان يكون بصيرا ولا يصح شراء كافر بمصفا ومسا لما في الاظهر الا أن يعتق عليه \* (تنبيهات) \* تتعلق بالاسباب أو لها قال الدميري في شرح المنهاج فرع السهم التي يقتل قلبها أو كبرها ولا تستعمل في الادوية لا يصح بيعها على الاصح خلاف الغرر إلى وشيخه وشيخه وأما التي يقتل كبرها وينفع قلبها في الادوية كالسقمونيا والافيون والخشخاش فصيح الشيطان جواز بيعه وقال القاضي أبو الطيب يجوز بيع قلبه دون كبره ورده ابن الصباغ والصواب تحريم بيع الافيون والتجارة فيه لانه مسكر مخدر مفسد له العقول والابدان والاديان فانها يصح سلم الاعمي وان عي قبل تمييزه بعوض في ذمته تعين في المجلس و بول كل من يقبض عنه أو من يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمي شيئا محال لا يتغير قبل عقده عليه كالصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عي قبل قبضه لم ينسخ البيع

اذ جرى في طاهر معلوم  
به انتفاع يمكن التسليم  
من مالك أو من له ولاية  
بصيغة صريح أو كتابه

كصححة النوى نالته الايصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر رابعها الو باع بنقد مثلا  
وتم نقد غالب تعين أو نقدان مثلا ولا غالب اشترط تعيين لفظا وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره ا كنفاء  
بالتحقق المحبوب بالعاينة خاصة ما ذكره الناظم من ان الشروط خمسة هو ما في المنهاج واكتفي بالعلم  
عن الرؤية \* (ولا يصح مطلقا بيع الغرر \* ولا مبيع قبل قبض معتبر) \*

فيه مسألان \* الاولى لا يصح بيع الغرر وحقيقته ما تردد بين امرين لا غالب منهما ما أخوفهما هكذا عرفه  
الماوردي وقيل ما انطوب عننا عقبته فلا يصح بيع الضال والابق والمغصوب فان باعه اقا قدر على انتراعه صح  
على الصحيح ولا لا يقدر على تسليبه كالطائر الطائر كما مر وما يجهل صفته كالجل في البطن وغير ذلك ودليل ذلك  
ما رواه مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يهسي عن بيع الغرر ولا يصح بيع الغائب الا اذا  
راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني الحديد والنحاس ونحو ذلك ويعتبر رؤيته كل شئ على  
ما يليق به ففي الكتاب لابن من رفته الورق ورقته وفي البياض رؤيته جميع الطاقات وفي الدار لابن من  
رؤيته البيوت والسقوف والسطوح والمستحم والبالوعة وفي البستان رؤيته أشجاره ومجرى مائه وفي الرقيق  
ذكر ان كان أو اثني رؤيته ما سوى العود والاسان والاسنان ويشترط رؤيته كها حتى شعرها وفي  
الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط رؤيته وجهي ما يختلف منه كان يكون  
صفيقا كد يباح منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهه ككبر باس فيكتفي رؤيته أحدهما \* (فرع) \*  
بيع اللبن في الضرع باطل وان حلب منه شئ ورؤيته قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ومثله بيع الصوف  
قبل الجزأ والتذكية لا تخلطه بالحادث \* المسئلة الثانية لا يصح بيع المبيع قبل قبضه منقولا كان أو عقارا  
وان أذن فيه البائع وقبض الثمن لقوله صلى الله عليه وسلم الحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضوه واما البيهقي  
وقال اسناده حسن متصل ومثل البيع الهبة والاجارة والسكابة والقرض وجعله صداقا وعوض خلع وصالح  
ورأس مال سلم \* (تنبيه) \* يحصل قبض غير منقول من أرض وشجر ونحو ذلك بتخلية المشتري وان يمكنه منه  
ويسلم المفتاح وتقر به من متاع غير المشتري وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفرغ  
السفينة المشحونة بالامتنع انظر المعروف ويكتفي في قبض الثوب ونحوه بما يتناول باليد التناول

ولا يصح مبيع الغرر  
ولا مبيع قبل قبض معتبر  
\* (باب الربا) \*  
بيع الطعام بالطعام يشترط  
له التساوي ان يكن جنسا فقط  
كذلك الحلول والمقايضة  
حقيقة في مجلس المعاوضة  
فلم يبيع بجنسه جنس فضل  
ولا يجوز مطلقا الى أجل  
وكالطعام في جميع ما عرف  
نقد بنقد جنسه أو مختلف  
ثم اعتبار العلم بالتمائل  
فيما يجب بالجناف الكامل

\* (باب الربا) \*

هو بالقصر والفه بدل من واو يكتبها وبالبايع ايضا لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت أي زادت وغت وشرعا  
عقد على عوض غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما وهو على  
ثلاثة أنواع بالفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وبالبدو وهو البيع مع تأخير  
قبضهما أو قبض أحدهما أو بالنسبة وهو البيع لأجل أي يبيع مال بمال نسبية وزاد المتولى رابعا وهو  
ربا القرض بان يقرضه مالا بماله بشرط جرم منفعة قال ابن عمر كل قرض جرم منفعة فهو وجه من وجوه الربا  
والاصل في تحريم الربا قبل الاجماع قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا  
اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا وقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من  
الكبائر وقال الماوردي لم يحصل في شريعة قط لقول الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب  
السالفة ويقال انه علامة على سوء الخاتمة كأيذاء أولياء الله تعالى والمراد بهذا الباب بيع ربوي وما يعتبر  
فيمن ياد على ماسر

- \* (بيع الطعام بالطعام يشترط \* له التساوي ان يكن جنسا فقط) \*
- \* (كذلك الحلول والمقايضة \* حقيقة من مجلس المعاوضة) \*
- \* (فلم يبيع بجنسه جنس فضل \* ولا يجوز مطلقا الى أجل) \*
- \* (وكالطعام في جميع ما عرف \* نقد بنقد جنسه أو مختلف) \*
- \* (ثم اعتبار العلم بالتمائل \* فيما يجب بالجناف الكامل) \*

\* (فلا يجوز في الطعام الرطبان \* يبيعه بحسنه الا اللين) \*  
\* (والحيوان ان يبيع باللحم \* يجوز بحال والفساد فيه م) \*

اعلم ان الرطبان يجري في الذهب والفضة والاعوامات لاني غير ذلك والمراد بالمطعم ما يفسد بطعمه أو نفعه كما  
أوردوا كما يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير  
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يبيد فإذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم إذا  
كان يدايد أي معاوضة فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقويت فالخقم مما ماني معناهما  
كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التمسكه والتمادهم فالخقم به ماني بخانه كالزبيب والتمين ونص على  
الملح والمقصود منه الاصلاح فالخقم به ماني معناه كالمصطكي والزعجيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح  
البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة إذا تقرر ذلك فاذا بيع طعام بطعام ان كان جنسا  
اشترط ثلاثه شرط واحد هو الحلول وثانيها المماثلة أي التساوي في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها  
وثالثها التقابض في المجلس للعوضين للخبر السابق وهذا معنى قول الناظم يبيع الطعام بالطعام بشرط  
قوله المعاوضة وان كان جنسين كمنطة وشعير جازا التفاضل واشترط الحلول والتقابض فلا يباع بوي بحسنه  
جزا فان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ولا يجوز بيع الجنس  
بالجنس متفاضلا ولا الى أجل للخبر المتقدم وقوله وكان طعام في جميع ما عرف \* نقد بنقد جنسه واختلف  
أشار به الى ان النقد بالنقد كطعام بطعام فيما مر \* (تبيينات) \* أولها اعلة الرطبان في الذهب والفضة جوهريه  
الاشعان غالبه وهي منتفبه عن الفلوس وغيره من سائر العروض فلا يباعها ثانياً الا لثمنه الصافي في ذلك  
فلو اشترى بدنانير ذهباً صوغاً قيمته أضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا تنظر الى القيمة ثالثها اذا أراد بيع مال  
الرطبان مع زيادة فلا يجوز الا بتوسط عقد آخر مثله اذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحح بمكسوره أكثر  
من وزنها فطريه ان يعرض الصحاح من الآخر ويستعرض منه المكسوره ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه  
رابعا لو يبيع طعام بنقد أو قوب لم يشترط شيء من الشروط السابقة خامسها المماثلة تعتبر في الكيل كيلوات  
تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل ويعتبر في كون الشيء كيلاً أو موزوناً غالب عادة الخبز  
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطاع على ذلك وأقره وما لم يكن في ذلك الهدأ وكان وجه حاله  
يراعى فيه عادة بلد البيع ثم زاد الناظم على أصله قوله ثم اعتبار العلم بالتسائل \* فبما يجب بالجفاف الكامل  
فلا يجوز في الطعام الرطبان يبيعه بحسنه الا اللين تعتبر المماثلة فيما يجب كالتمر والحبوب والجفاف الكامل  
فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا يجافها اذا كانت من جنس الا في مسئلة الغراب ولا يكفي  
مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبوا في حبوب الدهن كالمسسم حبا أو دهنوا في  
العنب والرطب زينا وتمر اوفي اللين لبتا وسمنها تصامص في شمس أو نار فيجوز يبيع بعضها بوزن وان كان  
ما تعال على النص ولا يباع اللين الحليب الا بعد سكونه ورضونه ولا يكفي مماثلة ما ترون فيه النار بالطبخ أو الغلي  
أو الشوي ولا يضر تأثير تميز كالعسل والسمن وقول الناظم الا اللين أشار به الى جواز بيع اللين بالاسبن ولو  
حاضر اربابا وخاترا وتخضيا ما لم يغل بالنار أو يخلط بالماء أو يغموه ومثل اللين ما شام من المائعات كالادهان  
والحلول وقوله والحيوان ان يبيع باللحم \* لم يجوز بحال والفساد فيه م أفاده عدم جواز بيع اللحم  
بالحيوان ولو لحم سمنك سواء كان من جنسه كحجم بقر بقر أو من غير جنسه من ما كولد وغيره كحجم غنم بقر  
أو بغيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يبي أن تباع الشاة باللحم رواه الحاشي كرو البهقي وقال اسناده صحيح ونهى  
عن بيع اللحم بالحيوان رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب مرسله لا بأسه الترمذي عن زيد بن سلمة  
الاسعدي \* (تبيه) \* دخل في معنى اللحم الشحم والكبد والغلب والايقو الكيابة ويصح بيع الجلد  
بالحيوان بعد دبعه بخلافه قبله ولم افرغ الناظم من حجة العلة وفساده شرع في لزومه وجوازه بسبب الخيار  
فقال

فلا يجوز في الطعام الرطبان  
يبيعه بحسنه الا اللين  
والحيوان ان يبيع باللحم لم  
يجز بحال والفساد فيه م  
\* (باب الخيار) \*

\* (باب الخيار) \*

والاصل في البيع الزم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع للزوم الا ان الشارع  
أثبت فيه الخيار رفقا بالتماقدين وهو نوعان خيار تشهـ وخيار نقيصة فخير التشهـى ما يتعاطاه المتعاقدان  
بأختيارهما وشهوتهم ما من غير توقف على فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد شرع في بيانهما

\* (اما خيار مجلس التبايع \* فثبت للمشتري والبايع)

\* (فبستر حق كل منهما \* حتى يرى مفارقا أو ملزما)

\* (وغيره لسكل اشتراطه \* ثلاثة كماله اسقاطه)

اذ تم البيع ثبت لسكل من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا أو يتخايرا بالماروى مالك عن نافع عن  
ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم  
يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ما اذا افترقا من المجلس عرفا طورا عابدا ثم ما ولو نسي يائنا أو جهلا  
فينقطع خيارهما للخبر السابق بخلاف ما اذا لم يتفرقا وان طال مكثهما أو تماشا منازلا وزادت المدة على  
ثلاثة أيام والخيار ان يقول لا تخايرنا أو اخترنا أو أمضينا العقد أو أجزأه أو أجزأناه وما أشبه ذلك ولومات

أحدهما انقل الخيار لوارثه على الأصح \* (تنبيه) \* يثبت خيار المجلس في أنواع البيع كالصرف وبيع  
الطعام بالطعام والسلم والتولية والتشريك وصلاح المعاوضة وشراؤه من يعتق عليه والهبة ذات الثواب ولا  
يثبت في بيع العبد من نفسه والقهمة التي لا رد فيها والحوالة وان جعلنا هاهنا بيعا ولا في الأبراء أو النكاح والهبة  
بلا ثواب وكذا الشفعة والأجارة والمساقاة والصدق وعوض الخلع في الأصح ثم أشار إلى خيار الشرط بقوله

وغيره أى خيار المجلس وهو خيار الشرط فيجوز لسكل من المتبايعين اشتراطه لهما أو لأحدهما أو لغيرهما  
حتى العبد المبيع في الاظهر ثلاثة اثنان الايام وروى أى أقل منها بخلاف مالوا لطلق أو قدر بده مجهولة أو  
زادت على الثلاثة وابتدأها من تمام العقد بالاحجاب والقبول نعم ان شرطت في ابتداء المدة فابتدأها من  
الشرط في الأصح وان شرط ابتدأها من الفترق أو التفريق بطل العقد للجهالة والاصل في ذلك خبر العجيين  
عن ابن عمر رضى الله عنهم ما ذكره جل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من يبايعك

فقل له لا خلاية ثم أتت بالخيار في كل ساعة بابتدائها ثلاث ليال وخالية بكسر المجمة وبالوحدة الغين والخديعة  
قال في الروضة كاصها الشهر في الشرع ان قوله لا خلاية عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام \* (تنبيه) \* متى  
كان الخيار لهما فذلك البيع موقوف فان تم العقد بان انه للمشتري من حين العقد والاقبال بايع وان كان  
لأحدهما فذلك البيع له ونصرفه فيه ما قدر له فواته وعليه مؤنته وحيث حكم بلاك المبيع لأحدهما حكم  
بلاك الثمن للآخر وحيث توقف فيه توقف في الثمن \* (تنبيه) \* آخر يحصل فسخ البيع في مدة الخيار بخو  
فسخت البيع كرفعتة والاجازة فيها نحو أجزت البيع كما مضيتة وقول الناظم كماله اسقاطه أشار به إلى انه  
يجوز لهما اسقاط الخيار أصلا ورأسا والالف في قوله ملزما للاطلاق

\* (والمشتري رد ما اشتراه \* بكل عيب عند ما يراه)

\* (اما بشرط لم يكن موفيه \* أو بالقضاء العرفي أو بالتصريح)

\* (وحيث عند المشتري تعيبا \* فلا يرد حيث يابيع أبا)

هذا النوع الثاني وهو خيار النقيصة وهو المتعلق بطوات مقصود مقننون نسا الظن فيه من قضاء عرفي أو  
التزام شرطي أو تعزيرى فالأمر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو النسب الامتنع العيب كما أشار إليه  
بقوله والمشتري رد ما اشتراه بكل عيب عند ما يراه ان كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يغوت به غرض  
صحيح أو تنقص قيمتها وغلب في جنس المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وتخرج بالقييد الاول مالو زال  
العيب قبل الرد وبالثاني قطع أصبع زائدة فقلعة بسيرة من نفذ أو ساق لا توتر شيا ولا تفوت غرضا فلا رد  
فيهما وبالثالث ما لا يقلب فيما ذكر كقطع سن في السكر وثيو بة في أو انها في الامة فلا رد به وان نقصت العجة  
ولا مطمع في استيفاء العيون بغير انحصار حيوان وجهه وعضه ورمحه ونازق يق وسرقتة مو باقه وبخره

اما خيار مجلس التبايع  
فثبت للمشتري والبايع  
فبستر حق كل منهما  
حتى يرى مفارقا أو ملزما  
وغيره لسكل اشتراطه  
ثلاثة كماله اسقاطه  
والمشتري رد ما اشتراه  
بكل عيب عند ما يراه  
اما بشرط لم يكن موفيه  
أو بالقضاء العرفي أو بالتصريح  
وحيث عند المشتري تعيبا  
فلا يرد حيث يابيع أبا



وصنائه المستحكم وبوله في المراس في غير آوايه وسوا حدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد أم حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزاؤه وصفته أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض جهله المشتري أما لو تعيب عند المشتري فلا رد قهرًا كما أفاده الناطم بقوله من زيادته وحيث عند المشتري تعيبا إلى آخره والرد بالعيب قوري ولا يكلف غير المبادرة المعنوية فالعلم وحضرت الصلاة أو كل أو ليس أو قضى حاجته أو كان في حمام أو بل فاخرا ذلك جازو بشرط للرد ترك الاستعمال فلو استخدم العبد كقوله اسقني أو ناولني أو أغلق الباب أو نزل عن الدابة سرجهًا أو أكادها بطل حقه ويعذر في ركوب جوح يعسر سوقها وقودها ولا يتوقف الرد على حكم القاضي أو حضور الخصم وله الرد ولو بوكيل وله الدفع إلى القاضي وهو أكدر فان كان البائع غائبًا ولا وكيل له حاضر ورفع المشتري إلى الحاكم كوأثبت الشراء منه ونسأيم الثمن إليه والعيب والتعيب وحلف قضي له بالثمن من ماله ووضع المبيع عند عدل وان لم يكن له مال يبيع فيه المبيع ولو أمكنه الا الشهادة على التسخيف في طر يقوله فان عجز عن الشهادة لم يلزمه التلفظ بالتسخيف على الأصح \* (فرع) \* لو اختلف في قدم عيب صدق البائع بيمينه على حسب جوابه وأما القسمان الاثنان وهما الالتزام والتعذر بالفعلي فمحلها المبسوطات \* (تتمة) \* الزيادة في المبيع والثمن المتصلة كسمن تتبعه في الرد كحل قارن بيعه فإنه يتبع أمه في الرد وان يادة المنفصلة كالولد الاجرة لا تتبع الرد بالعيب وهي ان حصلت في ملكه من مشتروا وبائع وان رد قبل القبض لانها فرع عمله

(فصل)

بيع الثمار دون شرط القطع  
 قبل الصلاح مستحق المنع  
 ان أفردت في بيعها عن الشجر  
 وتركه بعد الصلاح معتقر  
 والزرع عند بيعه مثل الثمر  
 في بيعه والارض معه كالشجر  
 فقطعها قبل الصلاح بشرط  
 لا بعد وان يبيع معها سقما  
 \* (باب السلم) \*

\* (فصل) \* في بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها \*

- \* (بيع الثمار دون شرط القطع \* قبل الصلاح مستحق المنع) \*
- \* (ان أفردت في بيعها عن الشجر \* وتركه بعد الصلاح معتقر) \*
- \* (والزرع عند بيعه مثل الثمر \* في بيعه والارض معه كالشجر) \*
- \* (فقطعها قبل الصلاح بشرط \* لا بعد وان يبيع معها سقما) \*

لا يصح بيع الثمار بغير شرط قطع ولا تبقية الا بعد بدو صلاحها فيجوز بعد بدو بشرط قطعها وبشرط ابقائها لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدو وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتعابه واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفاء بالشرط وان بيعت الثمرة مع الشجر جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل ولا يجوز بشرط قطعها لان فيه جرحا على المشتري في ملكه ثم زاد الناطم على أصله ان الزرع عند بيعه مثل الثمر في التفصيل المذكور فيجوز بيعه بعد بدو صلاحه بشرط قطعها بشرط ابقائه ويصح بيعه مع الارض من غير شرط القطع بل لا يجوز بشرطه كما مر وقد جعل عدل المارودي يدو الصلاح ثمانية أقسام الاول باللون كصفرة الشمس وحمرة الغراب الثاني بالاطم كالأوة قصب السكر وحموضة لومان معز والبرورة الثالث النضج في البطيخ والتين الرابع بالقوة والاشداد كالقمح والشعير الخامس بالطول والامتلاء كالعلف والبقول السادس بالكبر كالقضاء السابع بالشتهاق أو كامة كالتبن والجوز الثامن بانفتاحه كالورد وورق التوت \* (خاتمة) \* لا يصح بيع حنطة في سبيلها بصفة وهو المحاقلة ولا رطب على نخيل بتمر وهو المزبنة وريحان في العرايا وهو بيع الرطب على النخل خصوصا بتمر على الارض كالأول والغلب في الشجر نحو ما يزيد في الارض فيمادون خمسة أو سق محمد بابتداء تقدير الحفايا بماله ولا يختص ببيع العرايا بالفقراء لا إطلاق أحاديث الرخصة ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ والاورلانها مستورة بالارراق فلا يتأق الخرص فيها

\* (باب السلم) \*

ويقاله السلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العران والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم بدين الآيه قال ابن عباس رضي الله عنهم انزلت في السلم وخبر الصحابة عن أسلاف

في شيء فليس في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم

\* هو اصطلاحا بيع مال ملتزم \* في ذمة بالوصف مع لفظ السلم)

\* (مؤجلا بالشرط أو مجملا \* وحيث كان مطلقا تجملا)

اعلم ان السلف يبيع ووصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه وهو هذا التعريف من زيادة الناظم وذ كرفي  
تعاريفه عبارات آخر منها أنه عقد على موصوف في الذمة يبدل بعطى عاجلا ومنها أنه تسليم عاجل في عوض  
يجب تجبيله ومنها أنه احواف عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة ويصح حاله ومؤجلا بان يصرح بما  
كما فائدة بقوله من زيادته بالشرط أما المؤجل في النص والاجماع وأما المجل فبالاولى بعده عن الغرر فإذا  
عرف ذلك فان صرح بالجل لول أو التاجيل فكذلك وان أطلق فلاصح الصحة ويكون حالا كالشمن المطلق  
في البيع والى ذلك أشار بقوله من زيادته وحيث كان مطلقا تجملا بانف الاطلاق

\* (وشرطه تسليم رأس المال \* مكانه مع علمه بالحال)

\* (وعلم كل منهما قدر الاجل \* وموضع التسليم حيث القبض حل)

\* (وقدر ما سلم فيه يذكور \* مع نوعه وجنسه ويحصر)

\* (مع وصفه وشكله الذي الف \* ان كانت الاغراض فيه تختلف)

هو اصطلاحا بيع مال ملتزم  
في ذمة بالوصف مع لفظ السلم  
مؤجلا بالشرط أو مجملا  
وحيث كان مطلقا تجملا  
وشرطه تسليم رأس المال  
مكانه مع علمه بالحال  
وعلم كل منهما قدر الاجل  
وموضع التسليم حيث  
القبض حل  
وقدر ما سلم فيه يذكور  
مع نوعه وجنسه ويحصر  
مع وصفه وشكله الذي الف  
ان كانت الاغراض فيه تختلف

شرطه أي السلم أو ومنها تسليم رأس المال مكانه أي في مكانه أي في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرق قبل  
قبضه بطل العقد أو قبل قبضه بطل فيسلم يقبض ولا تنكفي الحوالات وان جعل القبض في المجلس فلو  
أطلق كالمات البتة دينار في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس  
حريم العقد فعلم بذلك أنه لا يشترط تعيين رأس المال في العقد وان الصحيح جواز في الذمة كما قرره لکن  
يجب تعيين رأس المال الذي في الذمة قدرا ووصفا ليعلم ثم يعين ويسلم في المجلس دون المعين فانه لا يشترط  
معرفة قدره بل يكفي كونه جزوا كفي بالعيان كما في البيوع ويجوز كون رأس المال متعديا وقبضه يقبض  
العين \* ومنها علم كل منهما ما أي السلم والمسلم اليه قدر الاجل لقوله تعالى الى أجل مسمى وللخبر المار أو  
الباب قبض بالاجل المجهول لقوله في رجب مثلا لانه جهله طرفا مكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف  
ما لو قال الى رجب فانه يصح بحال باوله لتحقق الاسم به ويصح التأقيت بالنور ورو وهو نزول الشمس في  
برج الميزان ويعبد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم أو المتعاقدان ومنها ما أشار اليه بقوله  
وموضع التسليم حيث القبض حل والمعنى يشترط في السلم ان يؤجل ذكر موضع قبضه اذا عقد بموضع لا يصلح  
للتسليم كالبادية أو يصلح وحال المسلم فيه مؤنه لتفارت الاغراض فيما اراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم  
يكن لجهة مؤنه فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه أن يقول تسلم لي في بلد  
كذا الآن تكون كبيرة كبنغازي والبصرة فيكفي احضاره في أولها ولا يكفي احضاره الى منزله أما السلم الحال  
فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينه غيره  
تعين \* (تنبه) \* المراد بموضع العقد تلك المحلة لانه في موضع العقد ويكفي ما تضمنه قوله وقدروا أسلت  
في يذ كرا الى آخر البين فيشترط ان يكون المسلم لم فيه معلوم القدر فيذ كرا قدره أي المسلم فيه بما ينفي  
الجهالة عنه من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عدد فيما يعد أو فرع فيما يندرع ويصح سلم المكيل وزنا  
والموزن الذي يتأني كيله كيلدان يكون معلوم الجنس والنوع ويحصر بوصفه وشكله اذا كانت  
الاغراض فيه تختلف اختلافا ظاهرا بخلاف ما يتساهل الناس باهماله ذكره غالبا كالسكر والسم في  
الرقيق فلا يشترط ذكره في الاصح فينضب الرقيق بالنوع كتركي ورنجبي فان اختلف صنف النوع  
كرومي ويجب ذكر لونه ان اختلف كبيض مع وسطه كان يصف بياضه بجمرة أو سمرة وذ كرا سنة كان خمس  
سنين وذ كرا قدوة لا غيره تقر بالوصف والسن والتدحى لوشترط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة  
ولا نقصان لم يجز لندروو يشترط في ماشية من ابل وبقر وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون

والقد فلا يشترط ذكرهما في طير وسلك نوع وجنسه في لحم غير صيد وطير نوع كالحم بقرد ذكر خصي  
رضيع معلوف جذع أو ضدها ويقبل بالاعتاد من العظم الا ان شرط نوعه في ثوب ان يذكر جنسه كقطان  
ونوعه وبلده الذي يسمع فيه ان يختلف به لغرض وطوله وعرضه وغلقه وصفاته ونوعه أو ضدها ومطلق  
الثوب يحمل على الخاتم ويصح السلم في المقصود وفي المصوغ قبل نسجه وفي الثمر لونه ونوعه وبلده مواعته  
أو حداته وصغر الحيات أو كبرها أو توسطها أو سائر الجيوب كالتبر وفي غسل ثوب كلبى وزمانه كصبي  
ولونه كايض ويشترط معرفة العقادين صفات المسلم فيه المذكورة في العقدان كالأجها لاهأ أو أحدهما لم  
يصح العقد وكذا معرفة غيرهما في الأصح ليرجع اليه عند تنازعهم وهو عدلان على الأصح

- \* (ثم الذي أسلمت فيه شرطه \* إمكان ضبطه لو أراد ضبطه) \*
- \* (وكونه بغيره لم يختلط \* أو كانت الأركان فيه تنضب) \*
- \* (ولم يكن معينا فلا يعقد \* في صبرة أو بعض صبرة فسد) \*
- \* (وكونه وقت الحلول يغلب \* وجوده حيث الأداء بطلب) \*
- \* (ولم يتنع خيار شرط فيه \* لا يجلس بل ذلك يقتضيه) \*
- \* (كذلك من موانع التجوز \* ناسب ناريس للتميز) \*

شرط المسلم فيه أمور وأحدها ان يكون مضبوطا بالصفة التي لا يضر وجودها كالجوب والادهان والشمع  
والثياب والدواب والاشجار والاشحباب والحديد والرصاص وغير ذلك من الاموال التي تنضب بالصفات  
أما ما لا ينضب بها فلا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كالأولاد والبيوت وسائر الجواهر والجزارية  
وأختها وولدها والى هذا أشار الناظم بقوله إمكان ضبطه وثانها كونه جنسا واحدا بغيره لم يختلط اختلاطا  
لا ينضب بمقصوده كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضب كهرسة ومجرون وغالبية خوف سركب لا شمله  
على ظهاره وباتنقان كان الخلف مفرد اصح السلم فيه ان كان جديدا أو اتخذ من غير الجلد والامتنع ولا  
يصح في رؤس الحيوان لانها تتجمع أجناسا مقصودة ولا تنضب بالوصف ولا في الجلد لاختلاف الاجزاء  
في الرقة والغاظ ويصح في اصطال مربعة أو مدروزة ويصح في الدراهم والدينار بغيرهما لا بمثلهما ولا في  
أحدهما بالآخر لا كان أو وجلا وثالثها ما أشار اليه بقوله ولم يكن معين بل بشرط ان يكون دينارا  
لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في عين كاسمت اليك هذا الثوب في هذه الصبرة أو بعضه اقبل فسد أي  
لم ينعقد سلم الانتفاء الدينية ولا يبعث لاختلاف اللفظ ورابعها كونه وقت الحلول يغلب وجوده حيث  
الأداء بطلب أي عند وجود التسليم لان المبيع وزعن تسليمه يمتنع بغيره فيتمتع السلم فيه فاذا أسلم في منقطع  
عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وخامسها ان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط كما قال  
ولم يتنع خيار شرط فيه لانه لا يمتثل التاجيل والخيار أعظم غير امنه لا خيار يجلس فلا يمتنع فيه بل ذلك  
يقتضيه عموم قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم يبيع موصوف في النعمة كما مر  
وسادسها ان لا تدخله النار لاحالته أي فيصير غير مضبوط كما أشار اليه بقوله كذلك في موانع التجوز والى  
آخوه فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعدر الضبط  
بمختلف ما ينضب تأثير ناره كالغسل المصفي بها والسكر والفانيدو واللباء فيصح السلم فيها كما مال اليه  
ترجع النووي في الروضة وهو المعتمد \* (فرع) \* (رأد الناظم على أصله باب في الاقراض

ثم الذي أسلمت فيه شرطه  
إمكان ضبطه لو أراد ضبطه  
وكونه بغيره لم يختلط  
أو كانت الأركان فيه تنضب  
ولم يكن معينا فلا يعقد  
في صبرة أو بعض صبرة فسد  
وكونه وقت الحلول يغلب  
وجوده حيث الأداء بطلب  
ولم يتنع خيار شرط فيه  
لا يجلس بل ذلك يقتضيه  
كذلك من موانع التجوز  
ناسب ناريس للتميز  
(باب القراض)

والقراض للمحتاج مندوب  
ولم يصح الاقراض ما فيه السلم  
وجاز قرض الخبز لا قرض  
الاما ان حل وطه وليجزان حرما

- \* (باب القراض) \*
- \* (والقراض للمحتاج مندوب ولم \* يصح الاقراض ما فيه السلم) \*
- \* (وجاز قرض الخبز لا قرض الاما \* ان حل وطه وليجزان حرما) \*

اعلم ان الاقراض وهو تملك على ان يرد ببدله مندوب اليه اقله تعالى وافعل الخبز وقوله صلى الله عليه  
وسلم من نفس عن أخيه كبرية من كبر الدنيا نفس الله عنه كبرية من كبر يوم القيامة والله في عون

العبد مادام العبد في عون أخيه وقدر وى ابن ماجه عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت مكتوباً على  
باب الجنة عليه أسرى بي الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض أفضل  
من الصدقة قال لان السائل قد يسأل وعندده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة قال العلامة الشيخ نور  
الدين الخليل رحمه الله في توجيهه كون درهم القرض بثمانية عشر لان درهم القرض بذره من درهمين من درهم  
الصدقة كلور درهم الصدقة بعشره ودرهم القرض يرجع له مقرض ببدله وهو بدره من درهمين من جملة مبالغ  
أصله وهو عشرون يتأخو للمقرض ثمانية عشر انتهى وقال ابن عمر رضي الله عنهما الصدقة انما يكتب لك  
أجرها حتى تصدق بها وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه نعم قد يجب لعارض كالمضطر وقد يحرم كما اذا  
غاب على ظنه انه يصر في معصية وقد يكره كما اذا غاب على ظنه انه يصر في مكر وما علم انه لا يحل للشخص  
ان يظهر الغنى ويخفي الفاقة عند القرض كما لا يجوز زله اخفاء الغنى واطهار الفاقة عند أخذ الصدقة وصيغته  
أقرضتك أو سلفتك هذا أو أخذه بمثله أو ما كتبتك على ان ترد بده ويشتري قبوله في الاصح ويشتري في  
المقرض أهلية التبرع ولا يجوز اقراض ما لا يسلم فيه كمال الناطم ولم يصح الاقرض ما فيه السلم لصحة ثبوته  
في الزمة لانه صلى الله عليه وسلم لم يقترض بكر او قيس عليه غيره أما ما لا يسلم فيه كالجار به وولدها والجواهر  
وتحوها فلا يجوز اقراضه في الاصح لان ما لا ينضب أو يندر وجوده يتعذر ويسر رد مثله و جاز قرض الخبز  
وزننا باجماع أهل الامصار على فعله في الاعصار بل انكاره فهو مستثنى مما ذكر وان صحح البغوي في التذويب  
المنع وقيل يجوز تعدد او ربحه الخوارزمي في السكافي قال في الروضة وكذا في التتمة وجهين في اقراض الخبز  
الخاص أحدهما الجواز ووجهه بعض المتأخرين وهو ظاهر لا طراد العادة به خلافا لما حرمه في الانوار  
من المنع فالعبرة كاقال السبكي بالوزن كالخبز ولا يجوز قرض الاماء بكسر الهمزة ان حل وطء والغنى لا يجوز  
قرض الجارية التي تحل للمقرض ولو غير مشتهة لانه قد يبطؤها ويردها ما التي لا تحل بحرمية أو تمس أو تحويه  
فانه يجوز ان يقرضها كاقال الناطم ويجوز ان حرمها \* (تنبيه) \* رد في القرض المثل في المثل ولو في نقد بطل  
التعامل به لانه أقر بالحقه و رد في النقد اذا اقترض المثل صورة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر او رد  
رباعيا وقال ان خياركم فضاءه واهم مسلم ولا يجوز الاقراض بشرط رد صحيح عن مكسر أو رد زيادة  
أو رد جيد عن ردي عوي يفسد بذلك العقد على التصحيح فالورد هكذا بلا شرط تحسن بل مستحب للخبر المسار  
ولا يكره للمقرض أخذه ولو بشرط ان يرد مكسرا عن صحيح أو ان يقرضه غيره لغا الشرط والاصح انه لا يفسد  
العقد ولو شرط أحد لافه وكسرت مكسرا عن صحيح ان لم يكن للمقرض غرض فان كان كزمن ثوب فكسرت  
صحيح عن مكسر في الاصح وللمقرض شرط رهن وكفيل ويملك القرض بالقبض وللمقرض الرجوع عن  
عينه مادام باقيا بحاله في الاصح \* (فائدة) \* روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقرض  
في حاجة فخير مكرهه فالثمة معمو كان عبد الله بن جعفر يقول كل ليلة لو كذبت له اقترض لي لايت والله معي (خاتمة)  
قال القرطبي لا يتبع القرض للاعراض لقصة أبي ضمضم وهو مازن واه من عدى في السكامل والبراز واليه سقى  
وأبو داود في المراسيل لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فوحت عليها قال اللهم اني أتصدق بعرضي على من  
ناله من خلقك فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي أين المتصدق بعرضه فقام له رجل فقال له النبي  
صلى الله عليه وسلم ان الله قبل صدقتك وفي الحديث أقرض من عرضك ليوم عرضك

\* (باب الرهن) \*

\* (باب الرهن) \*

هو لغة الثبوت والدرام ومنه الحالة التي اشتهت أي الثابتة وقال المساوردي هو الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت  
رهينة وشرع جعل عين مال وثيقة بتدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والا ضل فيه قبل الاجماع قوله تعالى  
فرهان مقبوض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درهمه عند يهودي يقال له أبو الشحيم على ثلاثين  
صاعا من شعير لانه لم يقبل انه اقتضه قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بدينه أي محبوسة في القبر غير منسطة  
مع الارواح في عالم البرزخ وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزله

عن ذلك والاصح انه لم يفتك به لقول ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عندهم وودي  
والخبر محمول على غير الانبياء تنزيها لهم وعلى من يخالف وفاعله وصرا ما لم يقصر بان مان وهو معسر وفي  
عزمه الوفاء فلا تجبس نفسه واعلم ان الوثاق بالحقوق ثلاثة هامة رهن وضمان فالاولى لحرف جحد  
والاخير ثان لحرف الافلاس وأركان الرهن أربعة وهي رهون ومرهون به وصيغة وعاقدان

- \* (يصح رهـن سائر الاعيان \* ان صح فيها البيع لا كالجاني)
- \* (لكل دين لازم وفي زمن \* خيار شرط أو سواه بالثمن)
- \* (ولا رجوع بعد قبض المرهـن \* فان تعدى بعد قبضه ضمن)
- \* (وحقه معلق بعينه \* جميعها الى وفاء دينه)
- \* (وبامتناع رهن من الوفا \* يباع كل الرهن أجزء كفي)

أي يصح رهن جميع الاعيان ان صح فيها البيع فلا يصح رهن دين ولو لم يكن هو عليه لانه غير مقدور على  
تسليمه ولا رهن منقعة كان رهن سكنى داره مدة ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ولا يصح  
رهن الجاني المتعلق برقبته مال كما أشار اليه بقوله من زيادته كالجاني بخلاف المتعلق بمأقود أو بذمته مال  
\*(تنبيه) \* يستثنى من منطوق كلامه المدبر فان رهنه باطل وان جاز بيعه لان السيد يبيعون فجأة فيبطل  
مقصود الرهن والارض المزروعة تصح بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه الامة التي لها ولد غير ميمر لا يجوز  
اقراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن عليهما والاصح ان يقوم المرهون  
وحده ثم مع الاخر فالرهن في حقه وهذا هو الركن الاول وأما الركن الثاني وهو المرهون به فقد أشار اليه  
بقوله بكل دين فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كالقراض والمودع لان الله  
تعالى ذكر الرهن للمداينة فلا يثبت في غيرها ولا لهم الا تستوفى من ثمن المرهون وذلك بخلاف الغرض الرهن  
عند البيع ويشترط في الدين الذي يرهن به كونه ثابتا فلا يصح بغيره كمنفعة زوجة الغد لان الرهن وثيقة  
حق فلا تتقدم عليه وكونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو أحدهما لم يصح وكونه لازما أو آليا بالضرورة والى  
هذا أشار الناظم بقوله لازم فلا يصح في غير ذلك كإثبات الكفاية وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز  
الرهن بالثمن في مدة الخيار كما أفاده الناظم بقوله من زيادته وفي زمن خيار شرط أو سواه بالثمن والاصل في  
وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلناه ان المشتري البيع ليمالك  
البائع الثمن كما أشار اليه الامام أما الركن الثالث وهو الصيغة فلا يصح بالاجاب وقبول بشرطهما المعتبر  
وأما الركن الرابع وهو العاقدة فشرطه كونه مطابقا للتصرف ولا يلزم الرهن الا بقبضه قياسا في البيع باذن  
من الراهن اذ قبض منه من يصح عقده للرهن وللراهن الرجوع في المرهون ما لم يقبضه المرهون أو نائبه ولا  
رجوع له بعد قبض المرهون ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كقبضه مقبوضة لئلا يحل  
الرهن ويرهن مقبوض اتعاق حق الغير وتقييمه بهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضية ان ذلك بدون  
قبض لا يكون رجوعا لكن نقول عن السبب في غيره عن النص والاجاب انه رجوع وصوبه الاذرى وهو  
المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف الرهن لا بوطه وتزوج  
اعدم منافاتهم له ولا يموت عاقدة وكونه وانما هو بغيره وابقا عبد \* (تنبيه) \* على الراهن المسالك  
مؤنة المرهون كمنفعة رقيق وعلف دابة وأجرة سقى أشجار ولا يمنع من مصلحة الرهن كفصد وحجامة والرهن  
أمانة بيد المرهون فلا يرضى بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدى بالنقر بط كما أشار اليه الناظم بقوله فان تعدى  
بعد قبضه ضمن لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شيء من الدين كما أفاده بقوله من زيادته وحقه معلق  
بعينه الى آخر البيت ويصدق المرهون في دعوى التلف به من غير الا يصدق في الرد عنه عند الاكترين على المعتمد  
(ضابط) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق به يمينه الا الراهن والمستاجر ويملك الرهن بالابرا من جميع  
الدين فالرجوع منه شيء لم ينفك شيء منه لانه وثيقة لجميع أجزاء الدين الا اذا تعدد صاحب الدين كان رهن عبدا

يصح رهن سائر الاعيان  
ان صح فيها البيع لا كالجاني  
لكل دين لازم وفي زمن  
خيار شرط أو سواه بالثمن  
ولا رجوع بعد قبض المرهون  
فان تعدى بعد قبضه ضمن  
وحقه معلق بعينه  
جميعها الى وفاء دينه  
وبامتناع رهن من الوفا  
يباع كل الرهن أجزء كفي

من اثنين يديهما على صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما أو الصفقة وان انحدر الدائن والمدين كان رهن نصف عبدي صفقة وياقيه في أخرى أو من عليه الدين كان رهن اثنان من واحد دين عليهما وان انحدر وكذاهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدده وينفك أيضا بفسخ الرهن اذا فسخه المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وهو جائز من جهته وينفك أيضا بزوال جميع الدين بقضاء أو حوالة أو غيره ما وقول الناظم من زيادته وبامتناع رهن من الوفا \* يباع كل الرهن أو يخرجه كفي أشار به الى ان المرهون يباع عند الحاجة لو فاء الدين ان لم يوف من غيره ويقدم المرتهن ثم عليه على سائر الغرماء ويبيعه الراهن أو وكيله باذن المرتهن فان لم ياذن قال له الحاكم تاذن أو تبرئ ولو طلب المرتهن بيعه فاني الراهن ذلك ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه فان أصر على الامتناع أو أقام المرتهن حجة بالدين الحال في غيبة الراهن باعها الحاكم عليه ووفاه الدين من ثمنه وقد سئل الامام السبكي رحمه الله تعالى في شخص رهن عينا بدين مؤجل وغاب من له الدين فاحضر الراهن المبلغ الى الحاكم وطلب منه قبضه لينفك الرهن هل له ذلك فأجاب بان له ذلك وهو ظاهر \* (قرع) \* ليس للراهن ان يقول بالمرتهن احضر المرهون وأنا أقضي دينك اذ لا يلزم الاحضار وما يحتاج اليه من مؤنة على رب المال \* (تنبيه) \* لو اختلف الراهن والمرتهن في أصل الرهن أو في قدره صدق الراهن المالك بينهما لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع أما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا في شيء مما سمر غير الاولى فيتحققون فيه كافي سائر صور البيع اذا اختلف فيها وان ختم الباب بمسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف قد يوقف كتبوا بشرط ان لا يخرج منها كتابا من محل يحبسها فيه الابرهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بان الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذا المقصود بالرهن الوقوف من عن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو اتفقت بغير تعدد ولا تفریط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعدد الانتفاع به في المحل الموقوف فيه وثيق بمن يتتبعه في غير ذلك المحل وان برده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين \* (باب الحجر) \*

\* (باب الحجر) \*  
والشخص ممنوع من التصرف  
بمنايع من ستة لم تختلف  
وهي الصبا كذا جنون  
يعرف  
فلا يصح معهما تصرف  
ولامن المبذر السفية  
ان كان محجورا عليه فيه  
وكالسفيه المفلس المدين  
تزيد عن أمواله الدين  
لكن يصح مطلقا في ذمته  
كذا النكاح ثم خلع زوجته

- \* (والشخص ممنوع من التصرف \* بمنايع من ستة لم تختلف) \*
- \* (وهي الصبا كذا جنون يعرف \* فلا يصح معهما تصرف) \*
- \* (ولامن المبذر السفية \* ان كان محجورا عليه فيه) \*
- \* (وكالسفيه المفلس المدين \* تزيد عن أمواله الدين) \*
- \* (لكن يصح مطلقا في ذمته \* كذا النكاح ثم خلع زوجته) \*

الحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور وعليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضر به على ثلاثة فقط اولها الحجر على الصبي أي الصغير ذكرا كان أو أنثى ولو ميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على ذلك قاض وهذا مراد الناظم بقوله الصبا بكسر الصاد أي الصغير وثانها الحجر على المجنون الى افاقتة منه فينفك بلا ذلك قاض كما سرفي الصبي وهذا مراده بقوله كذا جنون وقوله فلا يصح معهما يسكون العين تصرف أشار به الى ان تصرف كل من الصبي والمجنون غير صحيح أما الصبي فلانه مسلوب العبارة والولاية الاما استثنى من عبادة ميمز واذن في دخول واصل هدية من ميمز ما مون أما

الجنون في سلب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية تكاح وغيرها والتها الحجر على البايع السفيه  
 المذلول له كان يرميه في بحر أو نحوها أو يفضيه باحتمال غيب فاحس في معاملة أو يصرفه في بحر لا في خبر  
 كصدقة ولا في طعامهم وملايس وقوله ولا من المذلول فيه إلى آخره عطف على قوله فلا يصح معها  
 تصرف فتصرف السفيه من ماله غير صحيح أيضا لأنه سلب العبارة في التصرف المالك كبيع ولو بعبطة  
 أو باذن الولي ويصح إقراره بما يجب عقوبة كسند وقود وتصح عبادته بدنيته كانت أمواله واجبة لكن  
 لا يدفع المسال من زكاة وغيرها بلا اذن من موليه ولا تعين منه للمدفع اليه لأنه تصرف مالي أما المسالبة  
 المذدوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه وأفاد الناطم بقوله من زيادته ان كان محجورا عليه فيه  
 ان تصرف السفيه الماهل صحح واختلاف فيه نقل هو الذي لم يحجر عليه سواء بلغ رشيدا أو مذكرا وقيل هو  
 الذي طرأ عليه السفه بعد الرشد قال الشيخ الوفاي والطريقان الثمانية هي الرجحة والله أعلم أما اذال المانع  
 بالبلوغ والافاقه أو الرشد فانه يصح التصرف من حيث ذوالبلوغ يحصل اما بالكال خمس عشرة سنة قربة  
 تحديدية وابتداءها من انفصال جميع البدن أو بالامناء لآية وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحلام  
 وهو لغة ما يراه النائم والمزاد به هنا المني في نوم أو بعبطة بجماع أو غيره وقت أمكان الامناء بكمال تسع سنين  
 قربة بالاستقراء أو حيز في حق الاثني بالاجماع والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال فلا فسق بعد بلوغه  
 رشدا فلا يحجر عليه أو يذر بعد ذلك يحجر عليه القاضى لا غيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فواله يموله في الصغر  
 وولي الصغير أب قابوه وان علا قوصى فقاض \* وأما النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير فيضرب على المفاس  
 وهو الذي ارتكبهته الحالة اللازمة الزائدة على ماله فيحجر عليه وجوده في ماله ان استعمل أو على وليه في مال  
 موليه ان لم يستقل بسؤال الغير مع فلا يحجر بالموجل اذ لا يطالب به في الحال ولا يدين غير لازم كحجر المكاتب  
 لم يمكن المذنون من اسقاطه ولا يدين مسأله أو ناقص عنه ولا يدين لله تعالى اذا تقر ذلك فتصرف المفاس  
 بعد ضرب الحجر عليه غير صحيح كما أشار اليه الناطم بقوله وكأسفيه أي في عدم التصرف مفاس مدين تزيد عن  
 أمواله الذنون لكن يصح تصرفه ما تعلق ذمته كان باع سلع ما علم أو غيره أو اشتري بثمن في ذمته أو  
 اقترض أو استأجر أو اضمر على الغرماء فهو يصح نكاحه ومطالقه وخلع زوجته واستيفائه القصاص  
 واسقاطه القصاص ولو حججا بالذات يتعلق بهذه الاشياء \* (تنبيهان) \* أحدهما يباح في الذنون بعد  
 الحجر عليه مسكنه ومخادته ومركوبه وان احتاج الى خادم أو مركوب ويترك له دست ثوب يلبس به ولا يجب  
 عليه أن يوحى بنفسه بل بعمية الدين فانها ان ادعى انه عسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره  
 وأنكر وامازجه فان لزمه الدين في مقابلة مال كسراه أو قرض فعليه الدينة باعساره في الصورة الاولى وبانه  
 لا يملك غيره في الصورة الثانية وان لزمه في مقابلة مال صدق بيمينه سواء كان باختياره كضمان وصدقات ثم  
 بغير اختيار كارش جنائية تقبل بنية العسار في الحال بشرطه مشاهدة خبره باطنه وليقبل هو عسر ولا  
 يمحض النقي كقوله لا يملك شيئا أو اذا ثبت عساره لم يجب حبه ولا ملازمته بل جهل حتى يوسر وانظار  
 العسر واجب ورب الدين بخير بينه وبين الاوراع لا يقال التخير بين شيئين يقتضى استواءهما في الحكم  
 فكيف يخير بين واجب ومندوب والواجب أفضل لانا نقول ان المذنون قد يفضل الواجب كالصدقة بالف  
 دينار تطوع فانها أفضل من درهم كافتوا بدهاء السلام أفضل من رده (فرع) لو كان للوالد على الوالد لم  
 يجبس له به على المذهب (فرع) أخذ كره الدميري من وقعت الاجارة على عينه لا يجبس في الذنون بل يقدم  
 حق المستاجر كما قدم حق المرزوق ففيه الغزالي رحمه الله تعالى

وايس الرقيق فيما بيده  
 تصرف الاباذن سيده  
 فان شري بغير اذن واقترض  
 يكن عليه بعد عتقه العوض  
 وان يعمل بعد اذن سيده  
 يجب وفاة الدين مما في يده  
 وان جنى جنائيا في رقه  
 لحقه معلق بعنقه

- \* (وايس الرقيق فيما بيده \* تصرف الاباذن سيده)
- \* (فان شري بغير اذن واقترض \* يكن عليه بعد عتقه العوض)
- \* (وان يعمل بعد اذن سيده \* يجب وفاة الدين مما في يده)
- \* (وان جنى جنائيا في رقه \* لحقه معلق بعنقه)

\* وهو القصاص ان جنى تعمدًا \* وفي سواه يبيعه أو الفداء \*

\* (وحشما جنى على الاموال \* فلاقصاص مطلقا بحال) \*

اعلم ان تصرف الرقيق ينقسم الى ثلاثة اقسام مالا ينفذ وان اذن فيه السيد كالأليات والشهادات وما ينفذ  
بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة فان لم ياذن له في التجارة لم يصح شراؤه ولا  
اقتراضه الا باذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده فيسترده البائع سواء كان في يد العبد أو يد سيده فان تلف  
في يد العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضا مالكة ولم ياذن له فيه السيد فان تعامل أى الرقيق  
بعد اذن سيده له يجب وفاء الدين مما في يده هو اذ كرك لرضا بائنه الرقيق أو يتلف تحت يده علم  
ان ما يتلفه أو يتلف تحت يده ان لم يغير برضا مستحقه كالتلف أو تلف بغصب تتعلق الضمان برقبته ولا  
يتعلق بذمته وان لم يرضه مستحقه كفى المعاملات فان كان بغير اذن السيد تتعلق بذمته يتبع به اذا عتق  
سواء رآه السيد في يد الرقيق أم لا أو باذنه يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان يتعلق في يد السيد كان للبائع  
تصميم السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر ثم ان اذن له  
سيده في التجارة تصرف بحسب الاذن فان اذن له في نوع لم يتجاوز به كالكسب وليس له بالاذن في التجارة  
الذكاح ولا يزوج نفسه ولا يتبرع ولا يعمل سيده ولا رقبته المأذون له في التجارة يبيع وشراء وغيرهم او لا  
يتكهن من عزل نفسه ولا يصير ما ذونه له يسكنه سيده ويقبل اقراره بدون المعاملة ومن عرف رفق شخص  
لم يجز له معاملة حتى يعلم الاذن بسماح سيده أو بيته أو شيوخ بين الناس ولا يكفي قول العبد انما اذن لي لانه  
متهم وقول الناظم من زيادته وان جنى جنابه في رقه \* فحقها معلق بعنقه وهو القصاص وان جنى تعمدًا  
وفي سواه يبيعه أو الفداء الى آخره أشار به الى ان الرقيق اذا جنى جنابه في رقه فانه يتعلق حقه برقبته فان جنى  
عمدا اقتص منه أو غير عمد فبيعه السيد أو يفديه بالاقبل من قيمته وارثه ولا قصاص في جنائمه على الاموال  
في رقه اذ لا حالك شيئا

وهو القصاص ان جنى تعمدًا  
وفي سواه يبيعه أو الفداء  
وحيث ما جنى على الاموال  
فلاقصاص مطلقا بحال  
ثم المريض نافذ التصرف  
في قدر ثلث ماله وان شفى  
فان زودواؤه مخوف  
فالحكم فيما زاده موقوف  
حتى يجيز وارثه بعده  
أو يبطل لوه ان أراد وارده  
\* (باب الصلح) \*

\* (ثم المريض نافذ التصرف \* في قدر ثلث ماله وان شفى) \*

\* (فان زودواؤه مخوف \* فالحكم فيما زاده موقوف)

\* (حتى يجيز وارثه بعده \* أو يبطل لوه ان أراد وارده) \*

اعلم ان من النوع الثاني الذي شرع له الصلح الغير الحجر على العبد الذي لم يؤذن له في التجارة لحق سيده وقد علمت  
ذلك ويضرب ايضا على المكاتب لحق سيده راتبه تعالى أعلم ويضرب على المريض المخوف عليه بما ياتي ان شاء  
الله تعالى في الوصية فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي البيع ان كان عليه دين مستغرق فاذا  
تقرر ذلك فالمرضى نافذ التصرف في قدر ثلث ماله فان زود على الثلث واداه أى مرضه مخوف فالحكم فيما  
زاد موقوف على اجازة جميع الورثة بعد موته لا قبله كما هو معلوم من باب الوصية وخرج بقوله مخوف ما اذا  
ظنه غير مخوف فان حمل على الفجأة كوجع الضرس نفذ تصرفه والا كسهال يوم أو يومين فمخوف وسيأتي  
ان شاء الله تعالى في الوصية زيادة ايضاح على هذا \* (تنبيه) \* زاد الشيخان في هذا النوع الحجر على الراهن في  
العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتهن لحق المسلمين وأورد عليه ما في المهمات ثلاثين نوعا

\* (باب الصلح) \*

اعلم ان الناظم أعلى الله درجته عقب كاصه باب الحجر باب الصلح لان المحبوس يسأل الصلح بحسب الامكان  
لانه يرى نفسه في أضيق مكان والصلح لغة قطع النزاع وشرعا قد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين  
والكفار وبين الامام والبعث وبين الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل  
الاجماع قوله تعالى والصلح خير وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما أو حرم  
حللا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا فالصلح  
الذي يحل الحرام كان يصلح في خير والذي يحرم الحلال كان يصلح ان لا يتصرف في المصالح به ولفظه يتعدى



للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والبايعا بالبا

- \* (يصح بالاقرار في مال وما \* يفضى اليه كقصاص لزما)
- \* (أنواعه حطيطة وعارية \* والثالث المعاوضات الجارية)
- \* (فان جرى عن دينه المحقق \* ببعضه فبرئ مما بقي)
- \* (وان جرى عن عبده الذي غصب \* بالبعض فالباقي لغاصب وهب)
- \* (وان جرى عن نحره ودار جاريه \* في الملك بالسكنى فصلح العاربه)
- \* (ولم يجب فيما مضى مقابضه \* أصلا وأما ضابطا المعاضه)
- \* (فصلحه عما ادعى بأخرى \* وكل ما في البيع فيها قد جرى)
- \* (كرد عيب والتماس شفعة \* ومنع بيع قبل قبض الساعه)
- \* (والشرط فيه حيث ضرر بحتب \* وشرطه خصوصه قبل الطالب)

الصلح قسمان صلح على اقرار و صلح على انكار فاما الصلح الاول فصالح اقرار أى معه فى مال ثابت فى الذمة فلا يصح على غيره اقرار من انكار أو سكوت كقوله فى المطلب عن سليم الرازى وغيره كان ادعى عليه دارا فانكار أو سكوت ثم تصالحا عليها أو على بعضها أو على غير ذلك كتوب أو دين لانه فى الصلح على غير المدعى به حرم للجلال ان كان المدعى صادقا ولو تخبرم المدعى به أو بعضه عليه أو بحمل الحرام ان كان المدعى كاذبا لاخذ ما لا يستحقه \* (تنبيه) \* اذ تصالحا ثم اختلفا فى انهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذى نص عليه انشافى ان القول قول مدعى الانكار لان الاصل ان لا عقود ولو أقيمت عليه بینه بعد الانكار جاز الصلح كقوله الساوردى لان لزوم الحقيق بالبينه كزومه بالاقرار ولو أقر ثم أنكر جاز الصلح ولو أنكر فصولح ثم أقر كان الصلح باطلا كقوله الساوردى ويصح الصلح أيضا فى كل ما يفضى اليه أى المال كقصاص لزما أى كالعفو عن القصاص كلو ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ البيع فلا أنواعه أى الصلح حطيطة وعارية ومعاوضه فاما صلح الحطيطة فهو الجارى على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هبى فى يده فيشترط للعقد القبول ومضى مدة ما كان القبض ويصح فى بعض المتروك بلفظ الهبة والتبليغ وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن وهذا مراد الناطم بقوله وان جرى عن عبده الذى غصب \* بالبعض فالباقي لغاصب وهب وقوله قبل هذا فان جرى فى دينه المحقق الى آخر البيت أشار به الى ان صلح الابرا من الدين هو الاقتصار من حقه على بعضه ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالأوضاع والاستعاط و بلفظ الصلح على الاصح وأما صلح العارية فقد أشار اليه بقوله وان جرى عن نحره جاريه \* فى الملك بالسكنى فصلح العاربه والمعنى اذا صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت فيها أحكامها فان عسبن فيها مدة فعاربه مؤقتة والا فطلقة وأما ضابطا صلح المعاوضه فصلحه عما ادعى بأخرى أى عدوله من حقه المدعى به الى غيره كان ادعى عليه دارا أو شقة منها فاقوله بذلك ثم صالحه بمنفعة على ثوب أو نحر ذلك صح ويجرى عليه بحكم البيع كرد عيب وثبوت شفعة ومنع بيع قبل قبض الساعه ونحو ذلك سواء عقد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك \* (توضيح) \* لما تقدم اعلم ان الصلح على ضربين صلح على دين و صلح على عين وكل منهما نوعان فالاول من نوع الدين الابراه وهو الاقتصار من حقه على بعضه وقد تقدم والثانى من نوع الدين معاوضه وهو الجارى على غير العين المدعاة فان صالح على بعض أموال الرابعى ما وافقه فى العلة اشترط قبض العوض فى المجلس ولا يشترط تعيينه فى لفظ الصلح على الاصح وان لم يكن العوض بوبى فان كان العوض عيناً صلح الصلح وان لم يقبض فى المجلس وهذا مراد الناطم بقوله ولم يجب فيما مضى مقابضه أصلا وان كان ديناً صلح على الاصح ويشترط فى المجلس تعيينه والنوع الاول من نوع العين صلح الحطيطة الذى

يصح بالاقرار فى مال وما يفضى اليه كقصاص لزما أنواعه حطيطة وعارية والثالث المعاوضات الجارية فان جرى عن دينه المحقق ببعضه فبرئ مما بقي وان جرى عن عبده الذى غصب بالبعض فالباقي لغاصب وهب وان جرى عن نحره جاريه فى الملك بالسكنى فصلح العاربه ولم يجب فيما مضى مقابضه أصلا وأما ضابطا المعاضه فصلحه عما ادعى بأخرى وكل ما فى البيع فيها قد جرى كرد عيب والتماس شفعة ومنع بيع قبل قبض الساعه والشرط فيه حيث ضرر بحتب وشرطه خصوصه قبل الطالب

قرزناه وزاده الناظم على أصله والثاني من نوع العين صلح المعاوضة وهو عدوله من حقه الى غيره وقد يكون  
سماو جعله وخلعا وغيرها كفي المبسوطات وقول الناظم والشرط فيه حيث ضرر يجنب أشار به الى ان  
الصلح يبطل بالشرط كصالحك بكذا على ان تبغني أو على ان تؤجرني المكان الفلاني بكذا أو على أن ابرئك  
من كذا ان اعطيني الباقي لانه اما هبة أو ابراء أو بيع أو اجارة وكل منهما لا يصح مع هذا الشرط ونحوه  
فكذلك ما كان في معناها وقوله وشرطه خصوصية قبل الطلب من زيادته وأشار به الى انه يشترط في الصلح  
سبق خصوصية \* (تنبيه) \* لم يذكر الناظم القسم الثاني وهو الصلح على الانسكار فيبطل ان جرى على نفس  
المدعى وكذا ان جرى على بعضه في الاصح كافي المنهاج فلو قال صالحني عما تدعيه فانه لا يكون اقرارا لانه قد طوع  
الخصوصية وقول الناظم لزمانا ان اطلاق

\* (فصل) \* في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه

- \* (ومن له يجنب شارع بنا \* يجعل عليه ان أراد روشنا) \*
- \* (وشرطه لمسلم ان لم يضر \* كظلمة وصدمة لمن يمر) \*
- \* (ولا يجوز جعله أصلا اذا \* بناء للدرب الذي لم ينفذ) \*
- \* (الاباذن أهل كل دربه \* هم كل شخص باب داره) \*
- \* (وحق كل واحد منهم به \* ما بين بابي داره ودربه) \*
- \* (فقاله بلا رضی أصحابه \* احداث باب داخل عن بابه) \*
- \* (وعكسه بغير اذن يفعل \* لكن بشرط ان يسد الاول) \*
- \* (والصلح يجري في جردار \* ووضع أخشاب على جدار) \*

أي يجوز للانسان ان يجعل على بنائه الذي يجنب الشارع روشنا أي جناحا وهو الخارج من الخشب ومثاله  
الساباط وهو السقفة على حائطين والطريق بينهما لانه صلى الله عليه وسلم لم نصب بيده ميزابا في داره  
العباس رواه الامام أحمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا يستجده صلى الله عليه وسلم وشرطه كونه  
للمسلم أما الكافر فليس له الاخراج الى شوارع المسلمين وان جاز استطرافه لانه كاعلاء البناء على المسلم في المنع  
وشرطه ان لا يكون مضرا كما قال ان لم يضر أي المارة في مروره هم فيه كظلمة وصدمة لمن يمر ويشترط  
ارتفاعه بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى تباطؤ رأسه ويشترط مع هذا ان يكون على  
رأسه الحولة العالية كما قاله الماوردي وان كان من الفرسان والقوافل فاليرتفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على  
البعير من أخشاب المطالة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا أما اذا فعل ما منع فانه زال لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزبل له الحياكم لاكل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل المطالبة بازائه  
لانه من ازالة المنكر ولا يجوز فعله أي الروشن أصلا اذ ابناه للدرب المشترك الذي لم ينفذ الاباذن أهل كل  
دربه وهم أي أهل غير النافذ كما أفاده الناظم من زيادته بقوله كل شخص باب داره لانه لا يصق جداره من غير  
نفوذ بابه اليه وحق كل واحد منهم به \* ما بين بابي داره ودربه أي تختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس  
غير النافذ لانه محل تودده \* (تنبيه) \* يمر من ان يبني في الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فم اشجرة وان اتبني  
الضرر ويحرم الصلح على اشراع الجناح أو الساباط بموضع وان صالح عليه الامام لان الهواة لا يفرد بالعقد  
وقول الناظم فساله بلا رضاً أي رضاً أصحابه الى قوله ان يسد الاول أشار به الى انه لا يجوز لمن له باب في رأس  
الدرب المشترك تاخير الباب الجديد الى أسفل الدرب الاباذن من تاخير باب داره من الشركاء عن باب دار  
المريد لذلك سواء أقرب من القديم أم بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا وانه يجوز لمن له باب تقديم الباب بغير  
اذن بقية الشركاء في الدرب المشترك اذا سد الباب الاول لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فليس شركاء ممنعه  
\* (فرع) \* لو كان بابه آخر للدرب فاراد تقدمه وجعل الباقي دهايز اجاز وقوله من زيادته والصلح يجري  
الى آخره أشار به الى انه يجوز الصلح بما على مروره في درب مثلا ممنعه أهله استطراف من ليس له فيه حق

\* (فصل) \*  
ومن له يجنب شارع بنا  
يجعل عليه ان أراد روشنا  
وشرطه لمسلم ان لم يضر  
كظلمة وصدمة لمن يمر  
ولا يجوز جعله أصلا اذا  
بناء للدرب الذي لم ينفذ  
الاباذن أهل كل دربه  
هم كل شخص باب داره به  
وحق كل واحد منهم به  
ما بين بابي داره ودربه  
فقاله بلا رضی أصحابه  
احداث باب داخل عن بابه  
وعكسه بغير اذن يفعل  
لكن بشرط ان يسد الاول  
والصلح يجري في جردار  
ووضع أخشاب على جدار

لانه انتفاع بالارض ووضع أخشاب على جدار بين دارين يختص به أحد المالكين أو يكون مشتركا ولا  
يجوز عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل مال امرئ مسلم الا يطيب نفس والالف في قوله لن ينفذ الا لاطلاق  
وقوله يسد بالبناء للمفعول \* (باب الحوالة)

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرا عاقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل  
فيها قبيل الاجماع خبر الصحيين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبسع باسكان الناع في الموضوعين  
كأرواه البيهقي هكذا والمطل المدافعة والمليء الغنى المكثر والاصح ان الحوالة تبسع دين بدين يجوز العاجسة  
وأركانها ستة تحيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلاهما  
تؤخذ مما ياتي واعلم انه اذا كان لزيد عليك عشرة وولك على عمر ومثلها اذا حدثت زيدا على عمر وفانت تحسب  
وزيد محتال وعمر ومحال عليه وقد كان لزيد عليك دين وولك على عمر ودين وحدثت بينك وبين زيد مراضة ما  
انتقل حقه الى عمر وهذه أمور لا بد منها في وجود الحوالة

- \* (وجوزوا حوالة الانسان \* غرضه على غريم ثاني) \*
- \* (بكل دين لازم معلوم \* لا الا بل في الديان والنجوم) \*
- \* (والشرط ان يرضى به المحيل \* ومن محال يوجد القبول) \*
- \* (كذا اتفاق الجنس في دينيهما \* والنوع والوصاف مع قدرهما) \*
- \* (كذلك الحلول والتأجيل \* وحيث صحت يبرأ المحيل) \*
- \* (ودينه الذي على المحال \* عليه صار الاثن للمحتال) \*

وجوزوا أي العلماء حوالة الانسان غرضه على غريم ثان فيستحب قبولها على مليء الخبر المار وصره عن  
لوجوب القياس على سائر المعاضات ويعتبر في الاستحباب كالمسحوق الاذرى أن يكون الملى عوفيا ولا شبهة في  
ماله وانما تصح بشرط أشار الناظم الى أولها بقوله بكل دين لازم معلوم فيشترط كون المحال به وعليه لازما  
وهو ما لا خيار فيه فلا تصح ممن لا دين عليه كإفهام من هذا الشرط وهو الاصح وتصح بالثمن في مدة الخيار  
وعليه لان أصله اللزوم ولا يصح بالجعل قبل الفراغ ولا عليه ولا بابل الدية ولا عليها وتصح بنجوم الكتابة ولا  
تصح عليها ويشترط العلم بما يحال به وعليه قدر اوصفة باصفات المعتبرة في السلم كما أفاده بقوله من زيادته  
معلوم واعلم ان الدين اما لازم أو غير لازم فالاول تصح الحوالة به وعليه اتفاق الدينان في سبب اللزوم أو اختلافها  
كان كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا والثاني ان كان آيلا للزوم كالثمن في مدة الخيار جازت  
الحوالة به وعليه وان لم يكن آيلا الى اللزوم كنجوم الكتابة فقد علمت حكمه وبما تقر علم انهم الاتصيح بالعين  
لماسر لانها تبسع دين بدين وتصح بالدين المتسلي كالمقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والشباب وأشار الى  
الشرط الثاني بقوله والشرط ان يرضى به المحيل والى الثالث بقوله ومن محتال يوجد القبول لان المحيل  
ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل ولا ينتقل الا برضاه اذا اذم تتفاوت والامر  
الوارد للندب كما سر وعبر الناظم كاصاله بالقبول المستدعي للايجاب لا فادة انه محسب الحق والتصرف كالعبد  
المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كالموكل وغيره في الاستيفاء وأشار الى الشرط الرابع بقوله  
كذا اتفاق الجنس في دينيهما أي موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه  
المحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا يصح في الدرهم على الدينان وعكسه وفي النوع والوصف والقدر  
والحلول والتأجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسر لانها ليست على حقيقة المعاضات وانما هي معاوضة  
ارفاق اجيزت للمعاوضة فاعتبر فيها التساوي كإفادته بقوله وحيث صحت الى آخره أشار به الى أن المحيل  
يبرأ بالحوالة الصحيحة أي تبرأ ذمته عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه فان تعذر أخذه منه بفلس أو  
غيره كعقد أو موت لم يرجع الى المحيل كالموكل أخذ عوضا عن الدين وتلف في يده \* (خاتمة) \* لو شرط بسار  
المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا ومغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه

(باب الحوالة)

وجوزوا حوالة الانسان

غرضه على غريم ثاني

بكل دين لازم معلوم

لا الا بل في الديان والنجوم

والشرط ان يرضى به المحيل

ومن محال يوجد القبول

كذا اتفاق الجنس في دينيهما

والنوع والوصاف مطلق

قدرهما

كذلك الحلول والتأجيل

وحيث صحت يبرأ المحيل

ودينه الذي على المحال

عليه صار الاثن للمحتال

مقتصر بترك الشخص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ ثم اذ كرم تصح الحوالة ولا يجعل أن يجعل وإن  
يحال من الحال عليه على مدينه

**\* (باب الضمان) \***

هو لغة الالتزام وشرعا يقال للالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة أو بدن من  
يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يتحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعميا وكفيلا وجيلا وغير  
ذلك والامل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكيم باسناد صحيح انه صلى  
الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه  
ومضمون به وصيغة

- \* (صح ضمان كل دين قد لازم \* مع كونه جنسا وقدرا قد علم)
- \* (لا نحو قرضه الذي سيفعل \* ولا ضمان الجعل أو ما يجعل)
- \* (وصح في ذلك المبيع اذ يشك \* في حل ما للمشتري وهو الدرك)
- \* (ومستحق الدين مكفوء من \* تغريمه الاصيل والذي ضمن)
- \* (فكل من وفاة منهما واجب \* سقوط ما عليهما من الطالب)
- \* (ثم الاصيل غارم للثاني \* باذنه في الدفع والضمان)

**\* (باب الضمان) \***  
 صح ضمان كل دين قد لازم  
 مع كونه جنسا وقدرا قد علم  
 لا نحو قرضه الذي سيفعل  
 ولا ضمان الجعل أو ما يجعل  
 وصح في ذلك المبيع اذ يشك  
 في حل ما للمشتري وهو الدرك  
 ومستحق الدين مكفوء من  
 تغريمه الاصيل والذي ضمن  
 فكل من وفاة منهما واجب  
 سقوط ما عليهما من الطالب  
 ثم الاصيل غارم للثاني  
 باذنه في الدفع والضمان

صح ضمان من يصح تبرعه ويكون محتارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجز عليه ومحجور فليس  
كسراة في الذمة وإن لم يطالب الا بعد ذلك الحجر لا من صبي ومحجور بسفه ومرضى مرض الموت عليه  
دينه مستغرق في الذمة ومكره ولو باكره سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيدته ويشترط في  
الضمان كونه حيا تابعا حال العقد وان يكون لازما كما قال صح ضمان كل دين قد لازم أو أصله اللازم فلا يصح  
ضمان ما لم يجب كإقاله من زيادته لا نحو قرضه الذي سيفعل أي ولا نفقة ما بعد اليوم لان وجه تعلق الضمان  
توثيقه بالحق فلا يسبق وجوبه كالتشهاد ولا يصح ضمان الجعل قبل الفراغ من العمل ولا الجهول قدره أو  
جنسه أو صفته لما مر الا في ابل الدية فيه صح ضمان مع الجهول بصفته لانها معلومة السن والعدد ويصح  
ضمان المهر قبل الدخول أو الموت وعن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار وبالتمن في مدة الخيار لانه  
آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم \* (تنبيه) \* البراءة من الدين الجهول جنسا أو قدرا أو صفة باطل لان  
البراءة متوقفة على الرضا ولا يعقل مع الجهالة ويشترط في الصفة للضمان والكفالة الا تية لفظ بشعر  
بالالتزام كضمت ديتك على فلان أو تكفلت بيدته ويستثنى من عدم الصحة ضمان ما لم يجب كضمان درك  
المبيع أو الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن المشتري الثمن أو لبائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا  
أو عبدا أو رديا أو ناقصا لقص صفة شرطت أو صفة وزن ولهذا أشار الناطم بقوله صح أي الضمان في درك  
المبيع وان لم يكن بحق ثابت للحاجة اليه لان الحاجة تدعو الى معاملة من لا يعرف من الغرباء ولا يوثق بيده  
وملكه ويخاف عدم الظفر به ولو ظهر الاستحقاق فاحتجج الى التوثيق وذلك ان يشك في حل ما للمشتري كما مر  
وهو ضمان الدرك وهو بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة أي المطالبة فالواحدة سميت بذلك للالتزام  
الغرماء عند ادراك المستحق عين ماله ويسمى أيضا ضمان العهدة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة  
الضامن عينه لثفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كعرفته كما أفتى به ابن الصلاح  
وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب أن الشخص لا توكل الامن هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط  
رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقبات ولا رضاه المضمون عنه ولا معرفته لجواز التبرع  
بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته وقوله مستحق الدين مكفوء أي العلماء ولو وارثا من تغريمه الاصيل أي  
المضمون عنه والذي ضمن ولو تبرعا بان يطالب بهما جديا أو يطالب أيهما شاء بالمبيع أو يطالب أحدهما  
بعضه والاخر ببقية أما الضامن فخبر الزعيم غارم أو ما الاصيل فلان الدين بان عليه فكل من وفاة أي الدين

منها ووجب سقوط ما عليه من الطاب ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن ولا عكس في ابراه بخلاف  
 ما لو برئ بغير ابراه كاذ كر ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خرجت بخلاف الحى فلا  
 يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة ثم الاصيل أى المضمون عنه غارم للثانى أى للضامن باذنه  
 في الدفع والضمان فاذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجوع بما غرمه على المضمون عنه اذا كان الضمان  
 والقضاء باذنه لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه أما اذا اتفق اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه  
 فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجوع على الاصل لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن  
 بغير الاذن وأدى بالاذن لان وجوب الاداء سبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجوع  
 كغير الضامن \* (تبيينان) \* أحدهما محل الرجوع اذا أدى من ماله أموال أخذ من سهم الغارم من قاضى  
 به الدين فانه لا يرجع كذا كره في سهم الصدقات وان اتفق الاذن في الضمان والاداء الثانى حيث ثبت  
 الرجوع فكفاه حكم القرض حتى يرجع في المنقوض بمثل صورته كقوله القاضي حين ومن أدى دين غيره  
 باذن ولا ضمان رجوع مؤد ولو ضامنا اذا أشهد بذلك ولو رجلا يخالف معه لان ذلك جهة اذا أدى بحضرة  
 مدين ولو مع تكذيب الدائن أو في غيبته لكن صدقة الدائن لسقوط الطلب بانراه وقول الناظم قد علم  
 وسيفعل ويجهل ويشك بالبناء للمفعول (تمة) يصح ضمان رد العين المضمونة كالمضوية لان المقصود  
 منها المال بخلاف غير المضمونة كالودبوعة فلا يصح ضمانه لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد  
 وأما ضمان قيمته ولو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ثم أشار الناظم الى كفاية البدن وتسمى أيضا كفاية الوجه  
 وهى بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال فقال

\* (وجائز أن يكفل الانسان من \* عليه حق آدمى بالبدن) \*

\* (فان يسلم نفسه المكفول \* للمستحق ببراء الكفيل) \*

كفاية البدن محبة لطباق الناس عليها في الاعصار وللحاجة اليها واستوثق لها بقوله تعالى حكاية عن  
 يعقوب عليه السلام ان أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لنا تنبى به اذا ثبت ذلك فتجو والى الكفاية ببدن  
 من عليه مال كما قال وجائز أن يكفل الانسان من عليه حق آدمى أى لازم ولو عقوبة أو حق مالى لله تعالى  
 بالبدن أى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداد بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح  
 كفاية من ذكر باذنه ولو بواقبه ولو من ذكر صبيبا أو مجنون باذن وليه أو مجنونا أو أعمى أو أخرجه من  
 الحال أو ميتا قبل دفنه يشهد على صورته اذا تحمل الشهادة عليه كذلك ولم يعرف اسم مؤنسه وكالبدن  
 الجزء الشائع كالمثمة والجزء الذى لا يعيش بدونه كراسه فان تكفل ببدن من عليه مال شرط لزومه للكفيل  
 ثم ان عين محمل التسمية فى الكفاية كذلك والاتعين محملها كفى السلم فهم أو ببراء الكفيل كإفادته الناظم  
 من زيادته بقوله فان يسلم نفسه الى آخره فان غاب لزومه احضاره ان أمكن بان عرف محله وأمن الطريق  
 ولا حائل ولو كان فى مسافة القصر ويجهل فى مدة ذهابه وايابه عادة فان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس  
 الى أن يتبعه ذرا حضار المكفول بموت أو غيره أو توفي الدين فان دفعه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمخبر  
 ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فأت التسمية بموت أو غيره لانه لم يلزمه ولو شرط انه يغرم  
 المال ولو مع قوله ان فأت تسليم المكفول لم تصح الكفاية لان ذلك بخلاف مقتضاها

\* (باب الشركة) \*

هى بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكان الراء والضم والفتح والضم والفتح والضم  
 لاثنتين فاكتر على جهة الشروع والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن زيدانه كان شريك النبي صلى  
 الله عليه وسلم قبل البعثة وافتخر بشركته بعد البعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن  
 أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى أنهما بالاحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة فى  
 أموالهما أو أنزل البركة فى تجارتهم فاذا وقعت بينهما الخيانة تفرقت البركة والاعانة عنهما وهى معنى

وجائز أن يكفل الانسان من  
 عليه حق آدمى بالبدن  
 فان يسلم نفسه المكفول  
 للمستحق ببراء الكفيل  
 \* (باب الشركة) \*

خرجت من بينهما وهي أربعة أنواع شركة أبدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بينهما  
وشركة مفوضة كان يشتر كالشركة كسبهما لهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة جوه بان يشتركا  
ليكون بينهما ما يشتر يانه بموئل أو حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن  
الشيء تظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر الناظم عليهما دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غرم  
كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفوضة نعم ان فو بالملفوضة وفيها مال  
شركة العنان صححت وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة

- \* (وعقدتها بصيغة في النقد صح \* بل كل مثلي كذب في الاصح) \*
- \* (مع اتفاق الجنس والصفات في \* ما لهما والاذن في التصرف) \*
- \* (والخلط للمالين خلطا يوجب \* تعذر التمييز حيث يطالب) \*
- \* (والربح والخسران حيث يحصل \* بنسبة المالين فيها يجعل) \*
- \* (ثم الشريك مطلقا أمين \* لكن على المفراط التضمين) \*
- \* (والعقد فيها جائز ان يلزم \* فليفسخ بموت فرد منهما) \*
- \* (كذلك الجنون والاعفاء \* وفسخه له متى يشاء) \*

وعقدتها أي شركة العنان بصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما الا تخفى التصرف بان يتصرف  
منهما أو من أحدهما كياتي في النقد صح كالدرهم والدنانير بل صح في كل مثلي كذب في الاصح أما النقد  
الخالص فبالاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أحدهما كذا في زوائد الروضة جواز ان استمر رواجه  
وأما غير النقد من المثلي كالبر والسعير والحديد فعلى الاظهر انه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبهه  
النقدين \* (تنبيه) \* من المثلي تبر الدرهم والدنانير فتصح الشركة فيه ولا يصح عقد الشركة في المتقوم  
اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها أعيان متميزة ولانه حينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن  
قسمة الآخر بينهما واعلم أن شروط الشركة أربعة على المعتمد الاول منها أن يتفق المالان في الجنس  
والنوع كما قال مع اتفاق الجنس والصفات في مال لهما أي دون القدر اذ لا يجوز في الفوات فيه لان الربح  
والخسران على قدرهما والثاني أن ياذن كل واحد منهما صاحبه في التصرف كما قال والاذن في التصرف  
لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريرين أن يتصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل  
عليه فان قال أحدهما لا تخرا تجر أو تصرف تجر في الجميع فيما شاء ولا يتصرف القابل الا في نصيبه مما لم  
ياذن له الاخر في تصرف في الجميع أيضا فلا وقتصر كل منهما على اشتراكه بكف في الاذن المذكور فلم  
يتصرف كل منهما الا في نصيبه لا احتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها  
جواز التصرف بدليل أن المال الموروث شركة في المال والثالث الخلط للمالين خلطا يوجب تعذر التمييز حيث  
يطلب المسار في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقدان وقع بعده ولو في الجاس لم يكف اذ  
لا اشتراك حال العقد فبإعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع وجود التمييز نحو اختلاف جنس كدراهم  
ودنانير أو صفة كصاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بضاء وسوداء لا يمكن التمييز وان كان  
فيه عسر \* (تنبيهان) \* أولهما محل هذا الشرط اذا أخرجا مالين وعقدان اشتركا فيها تصح فيه  
الشركة أولا كما عروض يارث وشراء وغيرهما أو اذن كل منهما للاخر في التجارة صححت الشركة لان المعنى  
المقصود بالخلط حاصل \* ثانيهما الحيلة في الشركة في العروض المتقومة أن يبيع بعض عرضه ببعض  
عرض الاخر وياذن كل للاخر في التصرف لان المقصود بالخلط وهو حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لان  
ما من جزء هنا الا هو مشترك بينهما والشرط الرابع أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار  
القيمة لا الاجزاء تساوي الشريك في العمل أو تفاوتا فيه والى ذلك أشار الناظم بقوله والربح والخسران  
الى آخر البيت لان ذلك ثمره المالين فكان ذلك على قدرهما فان شرط اختلافه كان شرط التساوي في الربح

وعقدتها بصيغة في النقد صح  
بل كل مثلي كذب في الاصح  
مع اتفاق الجنس والصفات في  
ما لهما والاذن في التصرف  
والخلط للمالين خلطا يوجب  
تعذر التمييز حيث يطالب  
والربح والخسران حيث  
يحصل  
بنسبة المالين فيها يجعل  
ثم الشريك مطلقا أمين  
لكن على المفراط التضمين  
والعقد فيها جائز ان يلزم  
فليفسخ بموت فرد منهما  
كذلك الجنون والاعفاء  
وفسخه له متى يشاء

والخسران مع التفاضل في المالبين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالبين ففسد العقد لانه  
 مخالف لوضع الشركة ولو شرط ان ياد في الربح لاد أكثر منه مما جعل ابطال الشرط كالمشرط التفاضل في  
 الخسران ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في مال الآخر وتنفيذ التصرفات منهما لوجود الاذن  
 والربح بينهما على قدر المالبين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بالضرورة لا  
 يبيح بنسبته للغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بعين ولا يسافر بالمال المشترك لما في السنن من الخطر فان  
 سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يذم لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغيره بديه فان فعل ضمن  
 هذا ان اراد فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز وبشرط في العاقبة اهلية التوكيل وتوكل  
 لان كلامهما وكيل عن الآخر فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكيل وفي الآخر اهلية  
 التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى فانه في المطالب وتركه مشاركة الكافر ومن لا يجتر من الربا ونحوه مندوب  
 ثم زاد الناطم على أصله قوله ثم الشريك مطلقا أمين فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعا بال  
 سبب أو سبب في كالتسرفتان ادعاء بظاهر كمريق وجهل طواب بيديته تصدق في التلف به بيمينه فان  
 عرف الحر يق دون مجموع مصدق بيمينه أو مجموع مصدق بلا يمين لكن على المفترط النضيم أي ضمان كانه قدم  
 والعقد فيها أي الشركة جائر من الجانبين ان يلزمها لكل واحد منهما ما فسختها متى شاء ولو بعد التصرف  
 وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال أحدهما لا يجوز لنا ولا نتصرف في نصبي لم ينعزل  
 العازل في تصرف في نصيب المعزول فليفسخ عقدهما جابوت فرداى واحد منهما كما كذلك الجنون يفسخ  
 عقدهما به أيضا وكذلك الاغماع لانه عقد جائر من الجانبين وقوله وفسخه أي لعقدهما متى يشاء من  
 زيادته وقد مر الكلام عليه وكذلك من زيادته قوله بل كل مثلي كذب في الاصح والالف في قوله لن يلزما  
 للاطلاق \* (خاتمة) \* لو قال من في يده المال هولي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك  
 وقال الآخر هولي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تادل على الملك ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشترته  
 للشركة أو لنفسه وكذبه الآخر صدق المشتري لانه أعرف بعقد ولو قال صاحب اليد اقسمنا وصار ما في  
 يدي وقال الآخر هو مشترك صدق المتكبر بيمينه لان الاصل عدم القسمة

\* (باب الوكالة) \*

هي بفتح الواو وكسرها الغنة التفويض يقال وكل أمره الى فلان فوضه اليه كما كتفي به ومنه توكلت على الله  
 وشرعا استنابة جائر التصرف مثله فيما يقبل النيابة والاضل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكماء من  
 أهله وحكماء من أهلها وخبر الصحیحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعة لانه أخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه  
 وسلم عمر بن أمية في نسكاح أم حبيبة وقال القاضي حسين انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر  
 والتقوى ومن البر والتقوى أن يتوكل عن الغير بالقيام بأشغاله وأركانهم أربعة موكل ووكيل وموكل  
 فيه وصيغة

\* (باب الوكالة) \*  
 يجوز ان يوكل الانسان في  
 ما كان فيه جائر التصرف  
 بنفسه ثم الوكيل مثله  
 والقول في قبض وصرف قوله  
 بل الوكيل مطلقا أمين  
 والمال مع نقر بطله مضمون  
 فلا يبيع الا بنقد البادئة  
 مجعلا مع قبضه بالقيمة  
 ولا يبيع من نفسه وطفله  
 وراز لابن بالغ كاصله  
 وعقدها فيه الجواز قد نشأ  
 فقل لكل فسختها متى يشاء  
 وحيث مات منها شخص  
 بطل  
 كذا الجنون يبطل اذا حصل  
 وينع التوكيل في الاقرار  
 وسائر الايمان والظهار  
 ليكنه بصيغة التوكيل  
 معترف بالحق للوكيل

- \* (يجوز ان يوكل الانسان في \* ما كان فيه جائر التصرف) \*
- \* (بنفسه ثم الوكيل مثله \* والقول في قبض وصرف قوله) \*
- \* (بل الوكيل مطلقا أمين \* والمال مع نقر بطله مضمون) \*
- \* (فلا يبيع الا بنقد البادئة \* مجعلا مع قبضه بالقيمة) \*
- \* (ولا يبيع من نفسه وطفله \* وراز لابن بالغ كاصله) \*
- \* (وعقدها فيه الجواز قد نشأ \* فقل لكل فسختها متى يشاء) \*
- \* (وحيث مات منها شخص يبطل \* كذا الجنون يبطل اذا حصل) \*
- \* (وينع التوكيل في الاقرار \* وسائر الايمان والظهار) \*
- \* (ليكنه بصيغة التوكيل \* معترف بالحق للوكيل) \*

يجوز أن يوكل الانسان فيما كان فيه جائز التصرف بنفسه بملك أو ولاية لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه  
فبنايته أولى وهذا في الغالب والافتقار استثنى منه مسائل طردا وعكسا فن الطرد انظار بحقه فلا يوكل في  
كسر الباب وأخذ حقه ومن العكس الاعمى فيوكل في تصرفاته وان لم تصح مباشرة له للضرر وغیر ذلك  
كما هو في المبسوطات فيصح توكيل الولي في حق محجوره أبا كان أو جدا في التزويج والمال أو قسمي المال  
ما لم تجر العادة بمباشرة له وقول النساطم ثم الوكيل مثله أشار به الى ان الوكيل أي شرط الوكيل صحة  
مباشرة التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره أولى فلا  
يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا حزم لبعده في احرامه وهذا في الغالب  
أيضا والافتقار استثنى من ذلك مسائل منها الصبي المأذون له فيتوكل في الاذن في دخول وايقال هديه وان لم  
تصح مباشرة له بغير اذن ومنها المرأة فتتوكل في طلاق غيرها ومنها غير ذلك كما هو في المطولات وشرط الموكل  
فيه أن يملك الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سببه ملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك  
بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للمال كما نقل عن الشيخ أبي حامد  
وغيره ويشترط أن يقبل النيابة في كل عقد كبيع وهبة وكل فسح كما قاله ورد يعيب وقبض واقباض وخصومة  
من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء وموت واصطيد واستيفاء عقوبة لاني اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا  
في التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسل من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو أختية كعقيقة ولا  
يصح في شهادة ولا في نحو ظاهر ولا في نحو يمين ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع  
أموالي وعتق ارتقائي لاني نحو كل أموري كسكك قليل وكثير ولا بد من لفظ من الموكل يشعر برضاه كوكلتك في  
كذا ولا يشترط قبول الوكيل لفظا بل معنى وهو عدم الرد فلورد فقال لا أقبل أو لا أفعل بطلت ويصح  
توقيت الوكالة لتعليقها أو يصح تعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا أو لا تبعه حتى يجيء رمضان  
والقول في قبض الوكالة وفي صرف من مال موكله عنه قوله أي الوكيل بل الوكيل مطلقا ولو يجعل أمين  
والمال مع تفريطه مضمون كسائر الامناع وصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه  
بخلاف دعوى الرد على غيره الموكل كرسوله واذا تعدى كان ركب الدابة أو ليس النوب تعديا ضمن  
كسائر الامناع ولا ينزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه  
بطان الاذن وقوله فلا يبيع أي الوكيل بالو كالة المطلقة أي أو يشتري الا بقرعة البلد أي بلد البيع  
لابار التوكل مع الامع قبضه أي حاله فلا يبيع بنسيئة بالقيمة أي بمن المثل اذا لم يجد راعيا بزيادة عليه فان  
وجده فهو كولو باع بدونه فلا يبيع اذا كان بعين فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل  
غالبا فيعترف ببيع ما يساوي عشرة تسعة يحتمل وبنسيئة لم يحتمل أمالو خالف فباع على أحد غير هذه  
الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديده بتسليمه ببيع فاسد فيسترد ما تبقى وله بيبعه بالاذن السابق ولا يضمن  
ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه \* (فرع) \* لو قال لو كبله  
بيع بكم شئت فله بيبعه بعين فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البالد أو بما شئت أو بما تراه فله بيبعه بغير نقد البالد  
لا بعين ولا بنسيئة أو بكيف شئت فله بيبعه بنسيئة لا بعين ولا بغير نقد البالد أو بما عاز وهان فله بيبعه بعرض  
وعين لا بنسيئة وذلك لان كمال عدد يشمل القليل والكثير وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة  
لما قرن بعرضه ان يشمل عرف القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل ولا يبيع أي لا يجوز  
للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من طرفه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف ولده الرشيد  
وأبيه كما أفاده الناطم من زيادته بقوله و جاز لابن بالغ وأصله وعقدها أي الو كالة فيه الجوار قد فشأ بين  
العلماء نقل أجم الفقيه لكل منهما نسخها متى يشاء ولو بعد التصرف سواء تعاق به حق ثالث كبيع  
المرهون أم لا وحدث مات منه ما شخص بطل عقدها أي انفسخ حكما كذا الجنون أي والأشياء مبطل  
لعقدها حكما اذا حصل وتفسخ شرعا بعزل أحد هما بان يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل وتعمده



انكارها بالعرض له فيه بخلاف انكاره لها تسيماً ولغرض كاخفاها من ظالم وبطرق وقبح كحجر  
 سنه أو فلس عمالاً ينفذ من اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصاية وبرز مال ملك  
 موكل عن محل التصرف أو منفعتة كبيع ووقف لزوال الكالة وإيجار ما وكل في بيعه وقوله وينع التوكيل  
 في الاقرار أي مطلقاً وسائر الاعيان والظواهر كما صرت الاشارة اليه فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا  
 فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقراً بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل  
 كالشهادة لكن الموكل يكون مقراً بالتوكيل على الاصح في الرضا لا شعاره بشيوت الحق عليه وهذا امراد  
 الناظم بقوله من قوائمه المزميدة على أصله لكنه بصيغ التوكيل الى آخره \* (تنبيه) \* محل الخلاف فيما  
 اذا قال وكلتك لتقر عنى كما تقر ولو قال أقر عنى لفلان بالفلان على كان اقراراً قطعياً ولو قال أقره على بالفلان  
 دينار لم يكن اقراراً قطعياً صرح به صاحب التمييز وقول الناظم منى بشا بالقصر للوزن \* (تتمة) \* من  
 ادعى انه وكيل يقبض ماعلى زيد لم يجب دفعه الا بينة لو كالتسه لاجتماع انكار الموكل لها لو كان يجوز له دفعه  
 ان صدقه في دعواه لانه يحق عنده ادعى انه محتمل به أو انه وارث له أو وصى له أو وصى له به وصدقه ويجب  
 دفعه لاعتباره بانتقال الملك اليه

**\* (باب الاقرار) \***

هو اذ اتبعت من قر الشئ أي ثبت وشرعاً اخبار الشخص بحق عاينه فان كان يحق له على غيره فدعوى أو  
 لغيره على غيره فشهاده الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كوفوا قوماً بين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم  
 فسرت شهادة المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحیحین أعدياً أنيس الى امرأه هذا فان اعترفت فالوجه أو اجعت  
 الامة على المأخذة به وأركانها أربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة

- \* (بغير مال صح من مكاف \* ومطلقاً من مطلق التصرف) \*
- \* (طوعاً بحق الله والانسان \* ولارجوع بعده في الثاني) \*
- \* (وجائز اقراره بما جهل \* ثم البيان واجب اذا سئل) \*
- \* (في نوعه ولو بغير جنسه \* فان أبي فاحكم اذا بحبسه) \*
- \* (ويقبل لنفسه بالخير \* وان جرى الاقرار بالكثير) \*
- \* (ولفظ الاستثناء بعده قبل \* مالم يكن مستغراً أو منفصلاً) \*
- \* (ويستوى الاقرار في حال المرض \* وغیره فلا تقدم بالعرض) \*

يصح الاقرار بغير مال من مكاف أي بالغ عاقل فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان غير الرافع القلم عنه  
 ولا اقرار وخجوني ونمعى عليه ومطلقاً صح الاقرار من مطلق التصرف والمعنى ان كان الاقرار بمال اعتبر فيه  
 الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف أو نحو ذلك قبل الخبز أو بعده نعم يصح اقراره في الباطن في غير م بعد  
 ذلك الخبز ان كان صادفاً فيه وتخرج بالمسال اقراره بمو جب عقوبة كدوقودوان عفا عنه على مال لعدم تعلقه  
 بالمسال وشرط المقر أيضاً ان يكون مختاراً كما قال طوعاً فلوا كره على الاقرار كان اقراره باطلاً لقوله تعالى الا  
 من أكره وقلبه معاضن بالايمن جعل الاكراه مسقطاً للحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة الاكراه ان  
 يضر بليقر فلو ضر بليصدق في القضية فاقرحال اضر بأوبعده لزمه ما أقر به لانه ليس مكرهاً اذا مكره  
 من أكره على شئ واحد وهذا الضم بليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقوال قال الاذرى رحمه الله والولاية  
 في زماننا يتهم من يتهم بسرقة أو قتل أو نحوها فيضربونه ليقرب الحق وابد ذلك الاقرار بما ادعاه خصمه  
 والصواب ان هذا اكراه سواء أقر في حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك اضر بنائبه انتهى قلت وما  
 قاله متعين خصوصاً في زماننا الذي اشتهر فيه هذا كفاً بالله تعالى السوء بمحمد وآله آمين \* (تنبيه) \* حاصل  
 ما تقر وان صح الاقرار بثلثة شر وط البلوغ والعقل والاختيار فان كان بمال اعتبر فيه شرط رابع  
 وهو الرشد وصح الاقرار بحق الله تعالى وينقسم الى قسمين أحدهما ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر

**\* (باب الاقرار) \***  
 بغير مال صح من مكاف  
 ومطلقاً من مطلق التصرف  
 طوعاً بحق الله والانسان  
 ولارجوع بعده في الثاني  
 وجائز اقراره بما جهل  
 ثم البيان واجب اذا سئل  
 في نوعه ولو بغير جنسه  
 فان أبي فاحكم اذا بحبسه  
 ويقبل التفسير بالخير  
 وان جرى الاقرار بالكثير  
 ولفظ الاستثناء بعده قبل  
 مالم يكن مستغراً أو منفصلاً  
 ويستوى الاقرار في حال  
 المرض  
 وغیره فلا تقدم بالعرض

وقطع السرفة واقصر عليه الناظم تبع الاصله وثانها ما لا يسقط بها كالزكاة والكفارة وضح الاقرار بحق  
الانسان أى الاذى كخد العذف لشخص ولا رجوع بعده أى الاقرار فى الثانى أى حق الاذى اذا أقر به  
لتعاقب حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له وأما الاول وهو حق الله تعالى الذى يسقط بالشبهة فاذا أقر به كان له  
الرجوع فيه لان مبناه على الدبر والستر ولانه صلى الله عليه وسلم لم عرض لما عزم بالرجوع بقوله لعالمك قبات  
لعالمك لمست أبك جنون و يستفاد من ذلك ان للقاضى ان يعرض له بذلك ولا يقول له ارجع فيكون أمرا  
بالكذب وخرج بالاقرار الموثب بالبينه فلا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة \* (تنبيه) \* بشرط المقر له كونه  
معينا وكونه فيه أهلية استحقاق المقر به وعدم تكذيبه للمقر وبشرط فى الصيغة لفظا صريح أو كناية  
بشعر بالاتزام كقوله لن يدعى أو عندي كذا بشرط المقر به ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله دارى  
أودابى لعمر ونحو (فروع) مهمة من شرح المنهاج للدميرى رحمه الله لو كتب لن يدعى ألف درهم ثم قال  
لشهودا شهدوا على عاقبه فليس باقرار خذ الا فالابى حنية فليبناء أن الاقرار لا يثبت بالفعل بل بالقول ولم  
يوجد قول بل قال ان شهد على فلان وفلان أو شهدا بكذا فهما صادقان وهو اقرار فى الاظهر وان لم يشهدا فلو  
قال ان شهدا على بكذا صدقهما فاقرارا أيضا اما اذا قال ان شهدا على فهما عدلان فانه لا يكون اقرارا بل تركية  
وتعدى الا وقد أفتى الشيخ برهان الدين مدرس العفا كهيبة بدمشق فى امرأة أشهدت على نفسها ان هذا الرجل  
ابن عمها وصدقها ان العصوبة ثبتت و برهها اذا ماتت وهى مسئلة تعمها بالبلوى لاسيما اذا كان المقر له غائبا  
فكثيرا ما يقر مريض بان له وارثا غائبا اما ابن عم أو اخوه فيضع وكيل بيت المال يده على المال مدعيان بيت  
المال لا يندفع بهذه الدعوى وأفتى الشيخ بان دفاع وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال عجز د هذا الاقرار  
حتى يحضر الغائب قال فى فتاوى القاضى وشيخه العفالى وابن الصلاح مما يرشد الى ذلك والله سبحانه وتعالى  
أعلم وقول الناظم وجائز اقراره بما جهل بالبناء للمفعول أشار به الى انه اذا أقر بجهول كشيء وكذا صح اقراره  
ويرجع اليه فى بيانه كما قال ثم البيان واجب اذا سئل فى نوعه ولو بغير جنسه فلو قال له على شئ أو كذا قبل تفسيره  
بغير زيادة مريض وسلام ونحو لا يقنى ككثير بسواء كان مالا وان لم يتوكل كفلس وحبته برأم لا كعود وحق  
منفعة وحق ذنوب وزيل اصدق كل منها بالشئ مع كونه محترما فان امتنع من البيان حبس كما قال من زيادته  
فان أبى فاحكم اذا بسبب - فان أقر بمال كان وصفاه بنحو عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بما قبل من المال  
وان لم يتوكل كما فاده الناظم من زيادته أيضا بقوله يقبل التفسير بالحقير \* وان جرى الاقرار بالكثيرى  
ويكون وصفاه بالعظيم ونحوه من حيث اتم غاصبه وكفر مسقطه \* (فائدة) \* قال امامنا الشافعى رضى الله عنه  
وقدس الله روحه أصل ما أبى عليه الاقرار ان ألزم اليقين وأطرح الشك ولا يستعمل الغلبة وقول الناظم  
ولفظ الاستثناء بالمدوه هو هنا ما بنى الشافعى الاقرار عليه اخراج ما لولاه للدخول فيما قبله بالأول ونحوها به - مد  
أى الاقرار أى مع جمعه - نى فيه قبل بالبناء للمفعول لكثرة تور وده فى القرآن والسنة وكلام العرب بالم يكن  
مستغرفا ومنفصل بالوقف للوزن فيصح الاستثناء فى الوقف وغيره بشرط اولها عدم الاستغراق فان  
استغرق المستثنى منه كعشرة الا عشرة لم يصح وهذا الشرط زاده الناظم نانيها ان يكون متصلا بحيث يندفع  
الاقرار أى أوغ - به كلاما واحدا فبضر الفصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت أو تغنر الفصل اليسير بسكنة  
تنفس أو عى أو تذكر أو انقطاع صوت نالها ولم يذكره الناظم وأصله قصده قبل فراغ الاقرار لان الكلام  
انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكتفى بعد الفراغ والالزام رفع الاقرار بعد لزومه وقوله ويستوى  
الاقرار فى حال المرض وغ - به أشار به الى أن الاقرار فى حال الصحة والمرضى ولو نحو فاسوا فى الحكم بصحته  
فلو أقر فى صحته بدين للانسان وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول كما قال فلا تقدم بالغرض بل يستويان  
كل وثبتا بالبينه واعلم ان اقرار المريض لو ارته صحى على المذهب كلاجنى لان الظاهر انه يحق لانه انتهى  
الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر

\* (باب العارية) \*

\* (باب العارية) \*

يشهد بالبايع وقدرى التخفيف وهي اسم لما عار وحققتها شرعا بالاحتجاج بالانتفاع بما يحصل الانتفاع به مع  
بقائه عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى  
وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى  
عليه وسلم استعار فرسانا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية لها وهي مستحبة وتجب كاعارة الثوب للذبح  
او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانهم اربعة مستعير ومستعير  
ومعار وصيغة

- \* (وجائز اعارة العين التي \* تبقى مع استعمالها ان حدث)
- \* (وكان ايضا نفعها محض اثر \* وجازان يبجعه نسلا ودر)
- \* (حيث المعير مالك المنافع \* وسكان ذات برع في الواقع)
- \* (وجائز توقيتها الى اجل \* كذا الرجوع قبل ان يقضى الاجل)
- \* (والمستعير ضامن في الحال \* ان تلفت بغير الاستعمال)
- \* (ثم الضمان للمعار يعرف \* بما يساوي عينه اذ تلفت)

وجائز اعارة العين التي تبقى مع استعمالها ان حدث  
اذهب عينها كالمطعم ونحوه فلا تعارفات الانتفاع بها انما هو بالامتنان لا فائتي المقصود من الاعارة واما  
ما ينتفع به انتفاعا محرما كالات الملهي فلا تعارأ ايضا وقوله وكان ايضا نفعها محض اثر اي باقيا كالثوب  
والعبد كحمر نخرج بالمدفعة العين فلو اعاره شاة للبيها وشجرة للمعيرتها ونحو ذلك لم يصح وأشار الناطم بقوله  
من زيادته وجزان يبجعه نسلا ودر اي ان النسل والدر من فوايج المعار فهي غير مضمونة لانه لم يأخذها  
الا للانتفاع بها \* (فرع) \* لو اعاره شاة ودفعها له وملاكه درها ونسلا لم يصح ولم يضمن أخذها الدر والنسل  
لانه أخذها بمهية فاستدوى ضمن الشاة بحكم الاعارة لفسادها ولا تصح الاعارة بها للانتفاع به كالحمار الزمن  
وقوله حيث المعير مالك المنافع الى آخر البيت من زيادته وأشار به الى أن شرط المعير ان يكون مالك المنفعة  
المعار وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فضع من مكتر لا من مستعير لانه غير  
مالك للمنفعة وانما يبجعه الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة وان شرط المعير ايضا صحة تبرعها انتفاعا بالاباحة  
المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب وغير اذن سببه ونحوه وفلس ولا بد ان يكون مختارا فلا  
تصح من مكتره ويشترط في المستعير تعيين واطلاق تصرف وفي الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع  
كأعرتك أو خذ هذه لتنتفع به وأعرتني مع ان لفظ الاخر أو افعله وان تأخر أحدهما عن الآخر في الاباحة  
وقوله وجائز توقيتها الى اجل أشار به الى صحة العارية مطلقا من غير تقييد بزمان وموقفه كشهرة فلا يفتقر  
الحال بينهما لكن المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استماره فاذا استعار أرضا السنة أو غراس جازله ان يبقى أو  
يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير في المطالبة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان نزع ما بناه  
أو غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد فيجدد مرة بعد اخرى وقوله الرجوع قبل  
ان يقضى الاجل من زيادته وأشار به الى انه يجوز لسلك من المعير والمستعير الرجوع في العار به متى شاء لانها  
عقد جائز من الطرفين تنفسح بما تنفسح به الوكالة ونحوها من موت أحدهما وغيره \* (تنبيه) \* يستثنى  
من رجوع المعير ما اذا عار أرضا لدفن ميت يحترم فلا يرجع المعير في موضع الذي دفن فيه ويجتمع ايضا على  
المستعير ردها فحسب لازمة من جهتها حتى يندرس أثر المدفون الا لعجب الذنب وهو مثل حبة الخرد في طرف  
الفصص لا يكاد يتحقق بالشاهدة بمحافظته على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه  
وان لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولى ويستثنى ايضا مسائل آخرت طلب من البسوطان  
وقوله والمستعير ضامن في الحال اشار به الى ان العين المستعارة مضمونة على المستعير ان تلفت بغير الاستعمال  
الماذون فيه وان لم يفرط كلفها اباة سألوه لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه

وجائز اعارة العين التي  
تبقى مع استعمالها ان حدث  
وكان ايضا نفعها محض اثر  
وجازان يبجعه نسلا ودر  
حيث المعير مالك المنافع  
وكان ذات برع في الواقع  
وجائز توقيتها الى اجل  
كذا الرجوع قبل ان يقضى  
الاجل  
والمستعير ضامن في الحال  
ان تلفت بغير الاستعمال  
ثم الضمان للمعار يعرف  
بما يساوي عينه اذ تلفت

ولقوله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه العارية مضمونة رواه أبو داود وغيره وقوله ثم الضمان لامعاز الى آخره  
 أشار به الى ان المعاري ضمن بغيره يوم تلفه متقوما كان او مثلبا وهو ما جرى عليه الاصل كالانوار واتقناه  
 كلام جمع لكن قال ابن أبي عسرون يضمن المثل بالمثلي وجرى عليه السبكي وهو الجاري على القواعد فهو  
 المعتمد \* (تنبيه) \* مؤن الرد العارية مضمونة أيضا والرود المبرئ من الضمان ان يسلم العين لمالكها أو رد له  
 في ذلك فلو رد الدابة الاصل بل أو الثوب أو نحوها للبيت الذي أخذه منه لم يبرأ ولو لم يجد المالك فسلمها لزوجه  
 أو ولده فأرسلها الى المري فضاغت فالمالك ان شاء غرم الراد أو استلم منه والقرار عليه وقول الناظم محض  
 بالتنوين وأثره حزمة متوحدة ثمانية مثلية متوحدة أيضا \* (خاتمة) \* لو اختلف المعسر والمستهير في رد  
 العارية صدق المعير بينهما لان الاصل عدم الرد

\* (باب الغصب) \*

هو لغة أخذ الشيء ظاهرا وشرا الاستيلاء على حق الغير ولو منقعة كإفتمن قعد في مسجد أو سوق أو غير  
 مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
 واخبار كخبران دماكم وأمواكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شجر من أرض طوقه من سبع  
 أرضين واهما الشيخان

- \* (كل امرئ فالغصب منه قد صدق \* باخذ ذحق غيره بغير حق) \*
- \* (أوعد دون أخذه مستوليا \* أو تلفا لعينه تعديا) \*
- \* (أو طار طير عند فتحه القفص \* أو حل زقافيز بيت ففقص) \*
- \* (والزموه أجرة الغصوب \* مسعرده والأرض للتعيب) \*
- \* (والمثلي للمثلي منه لعدم \* وفي سوى المثلي أكثر القيم) \*
- \* (من وقت غصبه الى الاتلاف \* وصدقوه عند الاختلاف) \*

\* (باب الغصب) \*  
 كل امرئ فالغصب منه قد صدق  
 باخذ حق غيره بغير حق  
 أو عد دون أخذه مستوليا  
 أو تلفا لعينه تعديا  
 أو طار طير عند فتحه القفص  
 أو حل زقافيز بيت ففقص  
 والزموه أجرة الغصوب  
 مسعرده والأرض للتعيب  
 والمثلي في المثلي منه لعدم  
 وفي سوى المثلي أكثر القيم  
 من وقت غصبه الى الاتلاف  
 وصدقوه عند الاختلاف  
 \* (باب الشفعة) \*

الغصب بصدق من المرء باخذ حق غيره بغير حق كما مر ولور كدوب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب  
 وان لم ينقل ذلك وان لم يقصد الاستيلاء وهذا معنى قوله وعد دون أخذه مستوليا ولو فتح قفصا عن طائر  
 وهيجه فطار ضمن وان اقتصر على الفتح فالأطهر انه ان طار في الحمال ضمن وان وقف ثم طار فلا ولو فتح رأس  
 زق مطروح على الأرض فخرج مافيه بالفتح أو منسوب فسقط بالفتح وخرج مافيه ضمن وان سقط بعراض  
 كرجل يضمن واليه الاشارة بقوله أو تلفا الى قوله ففقص وما تضمنته الايات الثلاثة من زيادة الناظم والزق  
 بكسر الزاي وضمها والزموه أي الغاصب مثل أجرة مثل الغصوب لانه قائمه في يده ولو لم يستوف المنفعة معرده  
 والأرض للتعيب أي الزموه برده ولو غرم على رده أضعاف قيمته وأرض نقص عينه كقطع يده أو صفة  
 كدسنان صنة لا تنقص القيمة ويضمن مغصوب تأف بالمثلي في المثلي كما قال والمثلي في المثلي منه لعدم أي  
 للاتلاف لأنه أقرب للاتلاف سواء تلف بنفسه أو باتلاف مثله والمثلي ما حصره كبل أو وزن وجاز السلم فيه  
 كما و تراب ونحاس وحديد وبروسبيكة ومسل وعنبر وكافور وثلج وجبن وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب  
 وعنب ورطب ثم محمل ضمان المثلي به إذا كان له عند المطالبة به قيمة والا كان تلف الماء بمقازة فطواب به  
 عند دم أي بحر أو شاطئ ثم أو كان بالصيف وطواب به في الشتاء ضمنه بقيمة تلك الحالة وقوله وفي سوى  
 المثلي أكثر القيم أشار به الى أن المغصوب يضمن بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزم الغاصب  
 قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب الى حين التلف لانه في زمن الزيادة غاصب والعبرة في ذلك بنقده كان  
 التلف واذا ادعى تلفه وانكر المالك صدق الغاصب بيمينه على الصحيح كما أشار اليه الناظم بقوله وصدقوه أي  
 الغاصب عند الاختلاف فاذا اختلف غرمه المالك على الاصح واعلم ان زوائد المغصوب المتصلة كالسمن  
 والمنفصلة كالولاه مضمونة على الغاصب كالاصل ويضمن متقوما تلف بلا غصب بقيمة وقت التلف

\* (باب الشفعة) \*

هي باسكان الفاعل وحكي ضمها وهي لغة الضم وشراعتا لم يثبت لشرى بل القديم على الحداد فيما ملكه بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مالم يقسم فاذا وقعت الحسد ودود هرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لم يقسم بالشفعة في كل شركة لم تقسم وربعة أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كصعد وتنور وبالوعة والربعة ثابت الربيع وهو المترل والحائط البستان وان كان أربعة أخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة

- \* (ان يشترك شخصان في عقار \* كالارض والبناء والاشجار) \*
- \* (فاجعل لكل يسع تلك الحصة \* وللشريك أخذها بالشفعة) \*
- \* (ان صح قسم ذلك العقار \* ولا تجوز شفعة للجار) \*
- \* (ولزم الشفيع ما به اشترى \* من مثل أو من قيمة للمشتري) \*
- \* (ومهر مثل ان بين طلاقها \* بالشفع أو يجعله صداقها) \*
- \* (وليتمس فوراً حيث أخوا \* مع علمه تقوته ان قصر) \*
- \* (وأثبتت للجمع باشتراك \* ورزعت بنسبة الاملاك) \*

أي وان يشترك شخصان في عقار كالارض والبناء والاشجار أي ما يندرج في بيع العقار في يتبعه فيه كالبناء والاشجار النابتة وغيره لها غير مؤثرة أو بواب منصوبة فاجعل أمها الفقيه لكل منها يسع تلك الحصة وللشريك حينئذ أخذها بالشفعة أما ما لا يندرج في بيع العقار كشجر جاف وزرع فلا شفعة فيه وعلم مما تقر انم الاثبات في منقول وان يسع من عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشريك فيه ولا في اشجار يبعث مع غيرها فقط ولا في جدار مع أسها فقط ولا في بناء أرضه تحت كركه ولا مستأجرة أو وفوقه \* (تنبيه) \* العقار بفتح العين اسم للارض والمنزل والضباع كفي تهذيب النووي والشريك الاخذ بالشفعة في ما من صح قسم ذلك العقار أي فيما يقبل القسمة ان طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث يتفجع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبير من أمالم ينقسم كطاحون وحمام صغير فلا شفعة كلك كان بينهما دار صغيرة لا حدهما عشرة اذباع حصته لم تثبت الشفعة لا تحرق لا منه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يجاب طابها لنفسه بخلاف العكس ولا تثبت الشفعة لغير شريك ولو جارا كما قال من زيادته ولا تجوز شفعة للجار أي ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد في محمول على الجار الشريك جعابدين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها الشافي كفي نظائره من المسائل الاجتهادية ولا تثبت لشرى بل بعد البيع لا نفعاً للشرى كعند البيع وتثبت الذي على مسلم ومكاتب على سيد كعسكهما ولا يملك الشفيع الا باللفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أرضا للمشتري بكونه في ذمته أو قضى القاضي له بالشفعة ثم أشار الناظم الى المأخوذ به بقوله ويلزم الشفيع ما أي الذي به اشترى من مثل أو من قيمة للمشتري والمعنى ياخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع ككاه ونسكاح كما قال من زيادته ومهر مثل ان بين طلاقها الى آخر الحديث في أخذ في ثمن مثلي كنفق وجب بمثله ان تيسر والاقبية تم وفي متقوم كعبد وثوب بفقته كفي الغصب ويعتبر قيمة يوم العقد من يسع ونسكاح ونسكاح ونسكاح برهم لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد اذ ان الملك المأخوذ منه اذا يسع في جمل فلا يظهر أنه مخبر بين ان يجعل ياخذ في الحال وان يصير الى المحل وياخذ ولا يبطل حقه بالتأخير \* (تنبيه) \* لو اشترى بجزاف نقد كان أو غيره امتنع الاخذ بالشفعة تعذر الوفاء على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل في اسقاطها وصور آخر لا تطيل بها والشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور كقال فليتمس فوراً لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب المراد بكونها على الفور طابها وان تأخر التملك ويستثنى من الفور به صور منها لو قال لم أعلم ان لي بالشفعة متحقا وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها لو قال العاصي

ان يشترك شخصان في عقار كالارض والبناء والاشجار فاجعل لكل يسع تلك الحصة وللشريك أخذها بالشفعة ان صح قسم ذلك العقار ولا تجوز شفعة للجار ويلزم الشفيع ما به اشترى من مثل أو من قيمة للمشتري ومهر مثل ان بين طلاقها بالشفع أو يجعله صداقها وليتمس فوراً حيث أخوا مع علمه تقوته ان قصر وأثبتت للجمع باشتراك ورزعت بنسبة الاملاك

لا أعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلاً فلا يبادر  
 عتب عليه بالشراء على العادة ولا يكف بالتدارك على خلاف العادة بالعدو ونحوه بل يرجع فيه العرف  
 فساءدته تصيرا أو توتانيا كان مسقطاً ولا فلا في أحوال الشفعة مع علمه بالبيع مثلاً بان لم يطالبها مع القدرة  
 عليها بان لم يكن يذرتفوتها الشفعة بتقصيره أما إذا لم يعلم فانه على شفخته ولو مضى سنون وخرج بعدم العذر  
 ما إذا كان معذوراً كما يكونه مريضاً يمنع من المطالبة أو كان محبوساً طلباً أو بدين وهو معسر وعاجز  
 عن البيعة أو غائباً عن بلد المشتري فلا تبطل شفخته بالتأخير فان كان العذر بزول عن قرب كالمصلي والآنكل  
 وقاضي الحاجة والذي في الجسام كان له التأخير أيضاً لزياله \* (فروع) \* لو أخذ به الشفيع بالبيع بالف  
 فترك الشفعة فبان بحسمه ما تبقى حقه في الشفعة لانه لم يترك هذا بل للغلاء فليس مقصراً وان بان باكثر  
 مما أخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالقل ذب الاكثر أو لوقى الشفيع المشتري فسلم عليه أو قال بارك  
 الله لك في صفقةك أو بك اشتريت لم يبطل حقه بخلاف ما لو قال له اشتريت رخيصة ولو اختلفا في قدر القيمة  
 المأخوذ به الشفيع المشفوع صدق المأخوذ منه به بينه قاله الروايات وقول الناظم وأثبتت أي الشفعة  
 للجمع باشتراك الى آخره أشار به الى أنه ان كان الشفيع جماعة من الشركاء استحقوها على قدر الاملاك لانه  
 حق مستحق بالملك فقسط على قدره مثاله أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولا آخر ثلثها والآخر سدسها فباع  
 الاول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهماً كما صححه الشيخان وهو المعتمد وقول الناظم اشترى وأثبتت  
 ورزعت بالبناء للمطعول وقوله من مثل أو من قيمة بدرج الهـ مزنة الوزن وقوله بالشفيع بكسر الشين  
 المحجمة واسكان القاف وهو اسم لقطعة من الارض ولطائف من الشيء كاتفق عليه أهل اللغة والالف  
 في قوله آخره وقصر اللاتلاق \* (باب القراض) \*

\* (باب القراض) \*

يجوز دفع مبلغ بلبنغي  
 تجارة يبيع ربح المبلغ  
 ان كان نقداً صالحاً محتوماً  
 بسكة معينة معلوماً  
 نائي الشروط اذن رب المال  
 للعامل المذكور في الاعمال  
 مفوضه الامور الواقعه  
 لم يشترط عليه ان يراجعه  
 معمم الانواع للمكاسب  
 أو خص نوعاً عاماً في الغالب  
 نالها تعيين مال للعامل  
 من حصه كمنصف ربح حاصل  
 والمال معه مطلقاً امانه  
 وبالتعدى أو جبراً ضمانه  
 ثم القراض جائز ان يلزما  
 فليس يفسخ بفسخ فرد منهما  
 وان يؤقت أو يعلق لم يصح  
 ويجبر الخسران بمما قدر ربح

مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح  
 ويسمى أيضاً مضاربه ومقارضته هو أن يدفع لغيره مالا يتجرفه والربح مشترك بينهما والاصل فيه الاجماع  
 والحاجة واحتجوا به بقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم  
 ضارب لخديجة بماله الى الشام وأنفذت معه عبد هارله ستة أركان مالاً وعامل وعمل ورجح وصيغة ومال  
 \* (يجوز دفع مبلغ بلبنغي \* تجارة يبيع ربح المبلغ \* )  
 \* (ان كان نقداً صالحاً محتوماً \* بسكة معينة معلوماً \* )  
 \* (نائى الشروط اذن رب المال \* للعامل المذكور في الاعمال \* )  
 \* (مفوضه الامور الواقعه \* لم يشترط عليه ان يراجعه \* )  
 \* (معمم الانواع للمكاسب \* أو خص نوعاً عاماً في الغالب \* )  
 \* (نالها تعيين مال للعامل \* من حصه كمنصف ربح حاصل \* )  
 \* (والمال معه مطلقاً امانه \* وبالتعدى أو جبراً ضمانه \* )  
 \* (ثم القراض جائز ان يلزما \* فليس يفسخ بفسخ فرد منهما \* )  
 \* (وان يؤقت أو يعلق لم يصح \* ويجبر الخسران بمما قدر ربح \* )

للقراض شروط أحدها ان يكون عقده على ما ضرب من الدراهم الفضة الخالصه ومن الدناير الخالصه كما  
 قال ان كان نقداً صالحاً محتوماً بسكة ولا بد ان يكون معيناً بيد العامل وأن يكون معلوماً جنساً وقدر اوصفة  
 ذوقه معيناً معلوماً من فوائد المزيده على أصله فلا يجوز على الفلوس على المذهب ولا على المغشوش على  
 الصريح لانه انما جوز للماجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا يصح على أحدهم الذين الالفين  
 ولا على مجهول الصفة أو القدر للجهل بالربح ولو قارضه على دراهم غـ يرمهينة ثم عينها في المجلس جاز كالصرف  
 ورأس مال السلم كما حرمه ابن المقرئ فقول الناظم معيناً أي ولو في المجلس وتبيع في ذلك غيره \* (تبيينه) \*  
 انه لو قارضه على أحدهم الذين الالفين مثلاً ثم عينه في المجلس صح وبه صرح ابن المقرئ ويشترط في المالك

والعامل ما يشترط في الموكل والوكيل فاني الشروط آذن رب المال للعامل المذكور في الاجمال أي في التصرف في البيع والشراء حاله كونه مفعولاً له والامور الواقعة تولم بشرط عليه المالك أن يراجعه وهذا من زيادة الناظم وأشار به الى أنه لا بد ان يستعمل العامل بالعامل لئلا يتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط أن يراجعه لانه قد لا يجده عند الحاجة ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك لو في منتهى ما اشتراه العامل لذلك ولا يصح بشرط عمل غير معتمود بشرط أن لا يضيق العمل على العامل كما أشار اليه بقوله معهم الانواع للمكاسب فلا يصح على شراهم يطحنونه ويخزونه أو غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل أعمال مضبوطة يستأجر عليها فعمل من ذلك أن العمل لا بد أن يكون تجارة ولا يصح على شراهم متاع معين لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يبيع فيه فيختل وقول الناظم أو خص نوعاً دائماً في الغالب أشار به الى أن المال كما أن باذن للعامل في التصرف مطلقاً كما أنه شررأو فيما لا يقطع وجوده غالباً ما الأذن فيما يندر وجوده كالأقوت الأجر والخيل البليق فيضرب (فرع) \* لا يصح على معاملة شخص معين كقوله لا تبع الا لزيد أو لثاء ترا لا منسهه فانها أي الشرط تعيين مال العامل من حصته في صلب العقد ولو قليلاً كنصف أو الثلث أو ربع حاصل بشرط أن يكون الربح بينهما معلوماً لهما بالجزئية كأنصف أو الثلث أو الربع فلو قال على أن لك في شراكم أو نصيبا لم يصح وبشرط في الصيغة ما عرف في البيع كقارصتك أو عاماتك في كذا على أن الربح بينهما يقبل العامل لفظاً ولا يصح العامل بالمصلحة لا بعين ونسيئة بل الأذن وعليه فعل ما يعتاد فعله كطلى ثوباً ولا يسافر بالمال بالأذن ما فيه من الخطر فان أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يحون منه نفسه حضر او لا سفر او المال معه مطلقاً أمانة فلا يصح بتلف المال أو عضوه بالتهدي أو جبر أو أي العلماء ضمانته لفرطه كالمسافر في بحر بغير إذن كما مرو يقبل قوله في التاف اذا أطلق فان أسنده الى سبب فعل التفصيل الآتي في الوديعة ان شاء الله تعالى ويقتل قوله في دعوى الرد في الاصح وفي أن الشراء له لا للقراض على المشهور وذلك حصته من الربح بقسمة لا بظهور ثم القراض جائز ان يلزم ما قبله من نفع بنفسه فرد أي واحد منهم ما ولو لمات أو جن أو أعمى عليه أو جرح عليه بسيفه أو نفضه وقوله ان يؤقت أو يعلق لم يصح أشار به الى أن من الشروط أن لا يقدد العمل بمدة كقارصتك على أن لا تصرف أو لا تبع بعد عام لان ذلك لا يخلل ذلك بقصد الاقراض ولا يجرد اغباق العام ونحوه وان لا يعلق القراض فان عاقبه بطل كالببيع وقوله ويجبر الخسران ما نذر يربح أشار به الى أنه اذا حصل فيما يبيده من المال ربح وخسران بعد جبر الخسران بالربح لا قضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بأقفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع أو شراهم قيساً على ما عرفنا فان تلف قبل تصرفه في رأس المال في الاصح وقوله معه يسكون العين والالف في قوله ان يلزم ما لا لا طلاق ويصح بما قوله ويجبر الخسران للفعل والمفعول (مهمة) قال امامنا الشافعي قدس الله روحه لا ضمان على الوكيل ولا على الاوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين الا ان يعصر واقتضوا وحاصل ذلك أن الأيدي ثلاثة يد أمانة يد ضمان يد ضمانت قول الشافعي فيها أما الأولى فهي يد الخاكم وأمينه الوصي والمرئى والوكيل والمودع والمقارض والشريك والساقى والمستأجر لانهم يسكون العين انفعة ما أسكها بالناس الى ذلك حاشية فلو قلنا ان عامهم الضمان لا يمنع الناس من قبول ذلك \* وأما الثانية في يد المستعير والغاصب والحجاسي وأخذ الشيء ببيع فاسد \* وأما الثالثة في يد الاجير المشرك

(باب المساقاة)

(باب المساقاة)

هي ما نخوذ من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالباً لا سيما في الخرافانهم يسهون من الابيار لانه أنفع أعمالها لوجه حقها أن يعمل غيره على نخل أو شجر عنده لئلا يسهو بالقي والتربية على أن الثمرة لهما والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيبين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخله أو أرضها بشرط ما يحسج منها من ثمرة أو زرع المعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن ثمرها

أولا ينفر غله ومن يحسن وينفر غه فلا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا يحتاج الى العمل ولو  
اكثرى المال في حقه الاحرف في الحال وقد لا يحصل له ثمن الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها  
واركانها خسة عادية وصيغة شجرة ثمرة تعمل فشرط العاقلة ما سر من القراض وأما الصيغة فتجوز قول المالك  
سابقك بكذا على الخنبل والعنب وأما الشجرة والتمر فسبق بيانها

- \* (هي اكثر اعمال بسقي الشجر \* ونحوه بحصة من الثمر)
- \* (في الخنبل ثم الكرم مطلقا تبع \* لافي سوى النوعين الا بالتبع)
- \* (وشرطها ثمة - درها - مدة \* وعلم كل قدر تلك الحصة)
- \* (وما من الاعمال عادل للتمر \* فلازم للعامل الذي استقر)
- \* (وان بعد للارض كالمالك \* في حفرها - لازم للمالك)
- \* (وعقدها من جانبها قد لزمت \* فلا يصح فسخسه لمن ندم)
- \* (وسائر الاعمال فيها جارية \* كما اقتضاه عرف تلك الناحية)

هي اكثر اعمال بسقي الشجر  
ونحوه بحصة من الثمر  
في الخنبل ثم الكرم مطلقا تبع  
لا في سوى النوعين الا بالتبع  
وشرطها ثمة - درها - مدة  
وعلم كل قدر تلك الحصة  
وما من الاعمال عادل للتمر  
فلازم للعامل الذي استقر  
وان بعد للارض كالمالك  
في حفرها فلازم للمالك  
وعقدها من جانبها قد لزمت  
فلا يصح فسخسه لمن ندم  
وسائر الاعمال فيها جارية  
كما اقتضاه عرف تلك الناحية

اعلم ان المساقاة جارة للحاجة اليها كما تقدم وهي اكثر اعمال بسقي الشجر ونحوه بحصة من الثمر كما سبق ايضا  
فلا يصح عقدها الا في شجر الخنبل والكرم أما الخنبل فالتجربة السابق وبشرط فيه ان يكون مغر وسامعينا  
مربيا ببدن عام - لم يبد صلح مثله العنب لانه في معنى الخنبل يجامع وجوب الزكاة ولا تصح المساقاة على غير  
خنبل وعنب استة لالا كتنز وفتح وشمس ويطبخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف الخنبل والعنب والذالك  
أشار بقوله من زيادته لافي سوى النوعين الا بالتبع فان ساقى عليها تبع للخنبل أو العنب فالاصح في الروضة  
الحصة \* (تنبيه) \* تسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها في الخبر لا تسموا العنب كرم ما نعت الكرم الرجل  
المسلم وامسلم وثمرات الخنبل والاعناب أفضل الثمار وشجرها نضج - ل الشجر باطلاق واختلفوا في ما  
أفضل والراجح ان الخنبل أفضل لو ردا كرم واعمالكم الخنبل المطعمات في الخنبل وانما اختلفت من طينة آدم  
والخنبل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم الخنبل بالكرم فانما تشبهه تشريفا  
برأيه واذا قطعت ما تشبهه بجمع أجزائه او شبهه النبي صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها  
أصل الخمر وهي أم الخبائث والخنبل هي الشجرة الطيبة المذكو رة في القرآن وليس في الشجر شجر فيه ذكر  
وأشئ يحتاج انبي فيه الى الذكروا \* (فوائد) \* تتعلق بالخنبل أحبيت انبساطه في هذا الخنبل اكرام الخنبل  
المأمور به ان يقطعها ويقبلها من الجريد والكرناف والسعف والليف الزائد من غير احتيا في ذلك وتذ كبيرها  
بالطام وسقيها عند الحاجة الى ذلك وقطع ثمرها برفق وان لا يبرجها بالخجر ولا غيره ولا يقول تحتها ولا يستحجر  
في أصلها ولا تقطع الا عند الضرورة الى ذلك فان حصل الضرر بمابان مالت الى مالت أو جدار أو شارع مطروق  
وخشى سقوطها على شيء من ذلك أو رأى الامام في قدعها مصححة - وأول من غرس الخنبل أنوش بن شيب  
عليه السلام وعن أنس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اذا دخل الرطب فنهني وفي  
صحح مسلم عن عائشة انها قالت لا يجوز على أهل بيت عندهم التمر وفي مسلم أيضا عن حديث عامر بن سعد بن  
أبي وقاص عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل - سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره  
سهم حتى يمسي وفيه من حديث سعد بن أبي وقاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصبح  
بسبع تمرات عجزه لم يضره ذلك اليوم سم ولا حجر وليس من التمار شي يحب فيه الزكاة الا التمر والعنب كما سرت  
في بابها ولا تصح المساقاة على غيرهما من سائر الثمار الا بالتبعية كما علم ما سارت أيضا وذكروا صاحب العمد  
انه لو حذر من أوعر من شجر أو وقف معصفا في حياته أو فعله عنه غيره بعد مماته كان له ثواب بعد الموت  
ذكره صاحب الروضة في باب الوصايا بشرطها أي المساقاة تقدر بها عمدة - معلومة بثمر الشجر فيها غلبا كسنة  
أو أكثر كالأجزة ولو قدرت عمدة لا يثمر الشجر فيها غلبا لم تصح وقوله وعلم كل قدر تلك الحصة - أشار به الى  
الشرط الثاني وهو ان يعين المالك للعامل جزأ معلوما في الثمرة التي وقع عليها العقد كالقراض والمالك غير



معلوم فسدت ويشترط ان لا يشترط على العامل ما ليس من جنس أعمالها وان يفرد بالعمل والبيد في  
 الطر يقدر وقوله وما من الاعمال الى آخر البيتين أشار به الى أن العمل فيها على قسمين عمل يعود نفعه الى  
 الثمرة لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر وكل سنة كسقي وتنقيت بجرى الماء من طين ونحوه وصلاح أجابن  
 يقف فيها الماء حول الشجر وتلقح النخل وتحمية الحشيش وفضان مضره للشجر وتغريش للعنب جرت به  
 العادة فهو كله على العامل دون المالك لاقتضاء العرف ذلك في المساقاة وانما اعتمد فيها التكرار كل سنة لان  
 ما لا يتكرر ويبقى أثره بعد فراغ المساقاة في تكليف العامل مثل هذا الحنف وعمل يعود نفعه الى الارض من  
 غـ ير أن يتكرر وكل سنة يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهره ونصب الابواب  
 والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالقاس والمغول والنخل والطلع الذي يلقح به النخل والهيمه التي تدور  
 الدولاب فهو كله على المالك لاقتضاء العرف ذلك وعقد هـ أي المساقاة من جانبها قد لزم أي لزم من الجانبين  
 كالأجارة فلا يصح فسخه من ندم وهـ ذامن زيادته وقول الناظم وعامل المساقاة أمين بانفاق الاصحاب من  
 زيادته أيضا واثرا الاعمال فيها أي المساقاة جارية كما اقتضاء عرف تلك الناحية فان لم يكن لها عرف أو كان  
 ولم يعرفه اشترط تفصيل الاعمال قوله

- \* (ولم يجز للشخص دفع أرضه \* لمن يريدها ببعضه) \*
- \* (كذلك أيضا لم يجز أن يدفعها \* أرضا وبذرا الامرئ ان يزرعها) \*
- \* (بصفة معلومة مما يزرع \* أو أجرة من غـ يره لم يمنع) \*

أشار بذلك الى حكم المخابرة والمزارعة ففي الصحيحين عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبار في  
 صحیح مسلم عن ثابت بن النخاع أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة اذا تقرر ذلك فلا تصح المخابرة وهي  
 اجارة الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة وهي اجارة الارض ببعض ما يخرج منها  
 والبذر من المالك وتقررت الارض بمخابرة أو مزارعة فان كان البذر للعامل فالغلة له وعليه مال المالك الارض  
 أجرة مثلها أو له ما فالغلة له وما على كل أجرة مثل عمل الاجير في حصته أما اذا وقع ما ذكر باجرة من غير مزارع  
 بأن أكره الارض للمزارع بذهب أو فضة أو غيره مما فانه لم يمنع على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه  
 الاجماع ولو كان بين الشجر أرض خالية من الزرع صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر وعلى هذا  
 يحمل ما روى انه عليه الصلاة والسلام ساقى أهـ ل خبير على نصف الثمر والزرع بشرط أن يكون عامل  
 المزارعة هو عامل المساقاة ولعسر أفراد الشجر بالسقي والبياض بالمزارعة جمعها في عقد وتقديم المساقاة  
 ولختيم الباب بمسئلة من الفتاوى اذا وصل غصن شجرة به بشجرة غـ يره فانصل الغصن بالشجرة فالثمر الغصن  
 فالثمره للمالك أم المالك الشجرة أجاب ان الثمرة بينهما مناصفة لانه حصل من ملكيهما ككلو كانت بينهما  
 مساقاة وكشجرة توثبت بنفسها بعض أصلها في ملك شخص والبعض الآخر في ملك الآخر فانه تكون بينهما

**\* (باب الاجارة) \***

بكسر الهمزة وحتى ضمها وفتحها وهي لغتاسم للأجرة وشراء عقد على منفعة مقصورة معلومة فابله للبذل  
 والاباحة بعوض معلوم والاصل فيما قبل الاجماع خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا من بني  
 الدليل وخبره مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالاجرة والمعنى فيها أن الحاجـ تداعية لها  
 اذ ليس لكل أحد مـ كـوب بمسكن وخادم فغوزت لذلك كاجوز بيع الاعيان وأركانهم أو بعقوبة وأجرة  
 ومنفعة وعاقدان

- \* ( وكل شيء صحت اعارته \* فيما مضى صحت هنا اجارته) \*
- \* (وقدرت اما وقت أو عمل \* كالدار شهرا أو بنا هذا المحل) \*
- \* (باجرة قد صحت أو اجرت \* وحيثما ان أطلقت تجرت) \*
- \* (والعقد فيها بالزوم قد وصف \* وليتضمن في موجز اذا تاف) \*

ولم يجز للشخص دفع أرضه  
 ان يريدها ببعضه  
 كذلك أيضا لم يجز أن يدفعها  
 أرضا وبذرا الامرئ ان يزرعها  
 بصفة معلومة مما يزرع  
 أو أجرة من غيره لم يمنع  
 \* (باب الاجارة) \*  
 وكل شيء صحت اعارته  
 فيما مضى صحت هنا اجارته  
 وقدرت اما وقت أو عمل  
 كالدار شهرا أو بنا هذا المحل  
 باجرة قد صحت أو اجرت  
 وحيثما ان أطلقت تجرت  
 والعقد فيها بالزوم قد وصف  
 وليتضمن في موجز اذا تاف

\* (لكن يخص الفسخ بالمستقبل \* وحيث مات عاقد لم تبطل) \*  
\* (ولا ضمان يلزم المستأجرا \* ما لم يكن في حفظه مقصرا) \*

أى كل شئ صححت اعارته فيما مضى في باجم أى كل ما أمكن الانتفاع به منفعة مقصودة معسومة قابلة للبدل  
والإباحة بعوض. - الموم مع بقاء عينه صححت هنا اجارته بصيغة كاحرتك هذا الثوب فيقول المستأجر قبلت  
الاجارة أو استأجرت فخرج بمنفعة العين ومقصودة التافهة كاستئجار ببيع على كلمة لا يتعب بها وبمعلومة  
القرض والجمالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض  
هبة المنافع والوصية بها وبمعلوم المساقاة والجمالة على عمل معلوم بعوض مجهول وببقاء عينه ما يذهب عنه  
في الاستعمال كالسمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وقد تروى ما بوقت أو عمل كالدار شهر أو بناء  
هذا المحل أشار به الى أنه انما يصح اجارة ما أمكن الانتفاع به مع بقاء ما مران قدرت منفعة في العقد ما بوقت  
في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقى الارض ونحو ذلك وما يعمل في المنفعة المعلومة القدر كبناء  
هذا المحل ونحياطة الثوب والركوب الى مكان فتعين العمل فيها طريق الى معرفتها وبقي قسم ثالث وهو  
تقد برهان - ما مع اقوله في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا املوا جميع بين الزمن ومحل العمل  
كاكثر ينك التحيط لي هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر ويشترط في العاقد من  
ما شرط في المتبايعين \* (تنبيه) \* الاجارة نوعان واردة على العين كاجارة عقار ودابة وشخص معينين وعلى  
الذمة كاستئجار دابة موصوفة وان يلزم ذمته نحياطة حبة أو بناء \* (فرع) \* لو اكتره لعمل مدة فزمن  
الطهارة مستثنى ولا ينقص شيئا من الاجرة وكذا سبوت الهودان اعتيدت فلو صلي ثم قال كنت صليت بلا  
وضوء قال الغفال لا ينقص من الاعادة لكن يسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية ويمنعه من الثالثة لانه  
متعنت وبشترط في الاجرة ما شرط في الثمن من كونه معلوما جنسا وقدر اوصفا لانه لا يكون معينة  
فتسكن في رقبته فلا يصح في اجارة الذمة تسليم الاجرة في الذمة ثم ان عين للتسليم مكانا تعين والافوض العقد  
وقوله باجرة قد عجلت أو أاجلت الى آخر البيت أشار به الى أن الاجارة تجوز بالحلول والتأجيل في اجارة  
العين اذا كانت في الذمة كالثمن في البيع كما مر وحيثما أطلقت الاجارة بان لم تقيد بتأجيل ولا تجبيل  
تجملت كالثمن ويملك المورث الاجرة بنفس العقد سواء كانت في الذمة أم معينة والعقد فيها أى الاجارة  
باللزم قد وصف ولينسخ العقد في مؤجر بفتح الجيم اذا تالف لكن يخص الفسخ بالمستقبل والمعنى  
وتنسخ الاجارة في المستقبل بتلف العين المستأجرة كأنه دام كل الدار لزوال الاسم وقوات المنفعة وقوله  
وحيث مات عاقد لم تبطل أفاد به أن الاجارة لا تبطل بموت أحد المتعاقدين ولا بموتها سواء كانت واردة على  
العين أم على الذمة بل تبقى الى انقضاء المدة ما مر من انها عقد لازم فلا تنسخ بالموت كالبيع ويختلف  
المستأجر وانه في استيفاء المنفعة ولا ضمان يلزم المستأجر ولو بعد مدة الاجارة لانه أمين ما لم يكن في حفظه  
مقصرا فيضمن حينئذ كان ضرب الدابة أو كسجها بالجمام فوق العادة أو أركبها أو تغفل منه أو نام ليلا في  
الثوب أو أسكن الدار أضرمه كالقصار والحساد \* (تنبيه) \* يحافظ الحمام أمين على ثياب من دخله  
ونحوها ولا يلزمه الحفظ الا باستحفاظ الداخل له وما ياخذ هو في مقابلة الحفظ والازار والسطل والحمام وأما  
الماء فغيره ضبوط فلا يقابل بعوض وقول الناظم صححت وقد تروى ومجملت وأجالت وأطلقت ويخص بالبناء  
للمفعول وقوله وحيثما أن زيادة ان \* (تنبيه) \* آخر يصح عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالباً فلا  
يؤجر العبد والدار أكثر من الاثني عشر سنة والدابة عشر أو الثوب سنتين أو سنة على ما يليق والارض مائة سنة  
فاكثر \* (حاشية) \* لا أجره لعمل حلق رأس ونحياطة ثوب بلا شرط أجره وان عرف ذلك العمل لعدم  
التزام الاجرة مع صرف العامل منفعتها - هذا ان كان حوامطلق التصرف أم لو كان عبداً أو محجوراً عليه  
بسفه أو نحوه فلا وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه  
\* (باب الجمالة) \*

لكن يخص الفسخ بالمستقبل  
وحيث مات عاقد لم تبطل  
ولا ضمان يلزم المستأجرا  
ما لم يكن في حفظه مقصرا  
(باب الجمالة)

هي بتنايت الجليم كما قاله ابن مالك لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وشرا التزم عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر عمله كذا الضال والآبق والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الذي رقاها الصحابي بالغاشحة على قطيع من الغنم كفي الصحيين عن أبي سعيد الخدري وهو الرائي كجزءا الحالكه والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم والحاجبة تدعو اليها بحق زنت كلاجارة ويستأنس لها بقوله تعالى ولئن جاء به حمل بغير وكان معلوما عندهم كالوسق واعلم ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا على الصحيح وان ورد في شرعنا ما يقرره ولذا قلت ويستأنس ولم أقل ويستدل وأركان الجعالة أربعة عمل وجعل وصيغة وعادة

\* (هي التزم من يضل عبده \* يدفع مال الذي برده)

\* (فكل شخص رده تعينا \* تسليمه الجعل الذي قد عينا)

هي أي الجعالة التزم من يضل عبده يدفع مال للذي برده فلا بد أن يكون الجاعل مطلق النصرف بان يكون بالغاعا فلا غير محجور عليه وأن يكون العامل أهلا للعمل ولا بد من الصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على الاذن والعمل بعوض معلوم سواء كان الاذن عاما أم خاصا كقوله من رد آبق أو آبق زيد مثلا فدرهم ولا يشترط القبول لفظا وان كان العامل من الجعالة فلا بد من الصيغة من الجاعل وهي كل لفظ دل على له وأما العمل فهو كل أمر فيه كافة أو مؤنة كردد آبق أو ضالة أو حج وخياطة فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من هو في يده استحقه أو من داني عليه فله كذا فله من هو في يده لم يستحق أو غيره واستحق ولا بد أن يكون الجاعل معلوما فلو قال من رد عبدي فله ثوب أو ذية أو أرضية نسدت واستحق أجرة المثل وقوله فكل شخص رده تعينا إلى آخره أشار به إلى أنه اذا رد الضالة أو رد غيره من المال المعقود عليه أو فرغ من عمل انطباعه مثلا استحق العامل حينئذ على الجاعل ذلك العوض المشروط في مة بالجملة (فرع) لو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق نصف الدينار أو من ثلثه فثلثه وهكذا من أين بعد منه فلا شيء للزيادة والجعالة تجارة من الجاسين فكل من المالك والاعمال فسحقها قبل تمام العمل فان فسح المالك بعد الشروع في العمل فعليه أجرة المثل لاجل عمله العامل وان فسح العامل قبل تمامه فلا شيء له الا أن يكون بسبب زيادة الملتزم في العمل وعلم من قول الناظم فكل شخص رده أن من لم يتم العمل لا يستحق شيئا كان رد الآبق فثبت على باب دار مالكه أو غضب أو هرب أو لم يحصل شيء من المقصود

\* (باب احياء الموات)

هو دفع الميم والنوا والارض التي لاماء لها ولا ينتفع بها أحد قاله الامام الرافعي وقال المسار ردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حيا على العاصر قروب من العاصر أو بعد والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كثير من عمر أرض ليست لاحد فهو أحق بهارواه البخاري

\* (وكل أرض مالها مياة \* تسمى مواتا يتبع في احياه)

\* (للمسلمين مطلقا بالدار \* لا غيرها والعكس للكفار)

\* (ويملك الانسان ما أحياه \* ان لم يكن له امرئى سواه)

\* (ويلزم المحي اتباع العاده \* لئلا يفسد ما أراد)

كل أرض ليس لها ماء فهي موات كما مر عن الرافعي قال الأزهرى كل شيء من تابع لاروح فيه يقال له مواتان وما فيه روح حيوان ويتبعى نذب احياه الموات حديث من أحيا أرضا بمئة فله فيها أجر مائة كالت العواني أي طالب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي قال ابن الزنعة وهو قسمان أصلى وهو عالم بعمرة وطائرئ وهو ما حرب بعد عمارة وقال الزركشي يقاع الارض اما جملة كقواما محبوسة على الحقوق العامة والخاصة واما منفكة عن الحق العامة أو الخاصة فهي الموات وانما تلك المحي ما أحياه بشرطين أو وهما أن يكون المحي مسلما كما قال للمسلمين مطلقا بالدار أي اذا كانت الارض بسلامة وسواء أذن الامام في ذلك أم لم ياذن بخلاف الكافر وان أذن فيه الامام لانه كالا ستبلاه وهو ممنوع عليه بدارناه (فائدة) قال السبكي عن

هي التزم من يضل عبده  
يدفع مال للذي برده  
فكل شخص رده تعينا  
تسليمه الجعل الذي قد عينا  
\*(باب احياء الموات)  
وكل أرض مالها مياة  
تسمى مواتا يتبع في احياه  
للمسلمين مطلقا بالدار  
لا غيرها والعكس للكفار  
ويملك الانسان ما أحياه  
ان لم يكن له امرئى سواه  
ويلزم المحي اتباع العاده  
لئلا يفسد ما أراد

الجورى يضم الجيم من أصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته أما اذا كانت الارض ببلاد الكفار فاهم احيائها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وهذا امر اذ لناظم بقوله والعكس للكفار وكذا للمسلمين احيائها ان لم يذوبوا عنها بخلاف ما يذوبون أى وقد صور لحواعلى ان الارض لهم ويحمل قول الناظم لاغيرها على هذا التفصيل ولا كافر غير الحربى الاضطهاد والاحتطاب والاحتشاش فى دار الاسلام وناهيها ما أن تكون الارض التى يراد ملكها بالاحياء حرة لم يجز عليها ملك مسلم ولا غيره كما قال وملك الانسان ما أحياه \* ان لم يكن ملك امرئ سواه فان جرى عليها ملك فهى وان كانت خرابا بالملكه مستما كان أو كافر ان جهل مالها كها والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأى الامام فى حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالها أو جاهلية فملك بالاحياء كالر كاز اذ احرمه ملك الجاهلية ولم يلزم المحي اتباع العادة لانه فى كل ما أرادته حكمها العرف فان أراد مسكننا للعرف اشترط لحصول الملك التحويط باللين والآخر والطين أو الخشب بحسب العادة ولا بد من تسقيف البعض على الاصح ونصب الباب أو اراذير بيته للذواب أو غيرها التحفيف الثمارة أو لجمع الحطب والحشيش اشترط التحويط ونصب الباب لا التسقيف أو باستنا اشترط جمع التراب حول الارض ان لم تجر العادة بالتحويطا حيث جرت العادة ونهيته ماء ولا بد من الغرس والضابط فى ذلك ان يهينى الارض لما يريد

- \* (وحافر البئر لا يرتفاق \* أولى بذلك الماء بانفاق)
- \* (وحيث كان الماء فى ذلك المقر \* وفاضلا عن حاجة الذى حفر)
- \* (فلا يجوز مطالعا أن ينععه \* من شرب شخص أو بهيمة معه)
- \* (ولم يجب لسقى زرع أو بنا \* ولا لشرب ان يحزره فى انا)

أى وحافر بئر موات للارتفاق أى لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة قلته هناك أولى بذلك الماء أى أولى بهامن غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ماء لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به والبئر المحفورة فى الموات للتمليك أو فى ملكه ملك الحافر ماء إلا بنماء ملكه كالشجرة واللبن ويجب عليه بذل الماء بشرط منها أن يفضل عن حاجته لنفسه وما شقته وشجره وزرعه ومنها أن يحتاج اليه غيره لنفسه أو بهيمته المحترمة لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لتمنوا به الكلا وفى خبر من منع فضل الماء يمنع به فضل الكلا منه الله فضل رحمة يوم القيامة والمراد ان المشية انما تسمى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلا ومنها أن يكون الماء الفاضل مما يستخلف فى بئر أو عين فى جبل أو غيره ومنها أن يكون بقرب الماء كلابح ترعاه المواشى والا فلا يجب على المذهب للخبرين السابقين ومنها أن لا يجد مالك المشية عند الكلا ماء مباحا والا فلا يجب بذله ومنها أن لا يكون على صاحب البئر فى ورود المشية الى مائه ضرر فى زرع ولا ماشية فان كان منعت ولا يجب بذله لزور الغير كسائر المملوك كما قال ولم يجز لسقى زرع أو بنا \* ولا لشرب ان يحزره فى انا وانما وجب بذله لماشية لحرمه الروح وما تضمنه البيت الاخير من زيادة الناظم وكذا البيت الاوّل (تنبيه) من أحياء مواتنا فظهر فيه معدن طاهر وهو ما يخرج بعلاج كنفط وكبريت وفاروموميا ومعدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسبيل الامطار يستوى فيها الناس بل الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلا والنار ويباح ساقط الزرع المنتهة على الارض وكذا ما ينبت فى الموات من الكلا والحب وما يسقطه الناس ويرمونه ورغبة عنه فى سبق الى شئ منه فهو أحق به من غيره ويجوز الوقوف فى الشوارع والجلوس والمعاملة وغيرها ان لم يضيق على المارة ومن سبق الى مكان منها فهو أحق به الا ان يفارقه لحرمته مثلا أو منتهى الا الى غيره والأسواق التى تقام فى كل أسبوع مرة اذا اتخذ فيها قعدا كان أحق به فى النوب الا تسمية والجوال الذى يقعد كل يوم فى مقعد من السوق يبطل حقه بالمفارقة ولو جلس فى مسجد ليقرأ عليه القرآن أو نجوه فسكنا فى مقاعد الأسواق أو الصلاة لم يكن أحق به من غيره وهو

وحافر البئر لا يرتفاق  
 أولى بذلك الماء بانفاق  
 وحيث كان الماء فى ذلك المقر  
 وفاضلا عن حاجة الذى حفر  
 فلا يجوز مطالعا أن ينععه  
 من شرب شخص أو بهيمة معه  
 ولم يجب لسقى زرع أو بنا  
 ولا لشرب ان يحزره فى انا

أحق به فيها وان فارقه لعذر \* (باب الوقف) \*

هو والتبليس والتسبيل بمعنى وهوانة الحبس يقال وقفت كذا أي حبستهم وشراحبس ما يمكن الانتفاع به مع بقا عينه يعطى التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما يحبون فان ابا طلحة لما سبه مع غيب في وقف بدير جامع هو أحب أمواله وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي واشتهر اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على الوقف قولوا فعلا وقد روى ان ابن عمر رضي الله عنهما لما لاثم مائة سهم من خبير لثراها فلما اجتمعها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت ما لا لم أصب مثله قط وقد أردت ان أتقرب به الى الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس الاصل وسجل الشجرة ففعلها ابن عمر رضي الله عنهما صدقة لا تباع ولا تورث ولا تهب \* (فائدة) \* قال الشافعي قدس الله تعالى روحه لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت دارا ولا أرضا وانما يحبس أهل الاسلام وقسم الشافعي رضي الله عنه العطايا فقال تبرع الانسان على الغير بماله ينقسم الى منجز في الحياة والى معلق بالموت والثاني هو الوصية والاول ضربان أحدهما تملك محض كالمهبات والصدقات والثاني الوقف وسمي وقفا لما فيه من وقف المال على الجهة المعنية وقطع سائر الجهات والتصرفات عنه وأركانها أربعة وقف وواقف وموقوف عليه وصيغة

\* (باب الوقف) \*

يصح وقف مطلق التصرف بصيغة مبينا للمصرف والشرطي الموقوف كالعمار لانحوم مطروم ولا من ماز ولم يجز الاعلى شخص وجد كاصله وفرعه الذي ولد ولم يضر بعده ان يقطع آخره وهو الذي يقطع والوقف أيضا جاز على الجهة مالم تكن بغير مقومه وان يعلق أو يوقف امتنع والشرط فيه حيث صح يتبع كالشرط بالتأخير والتقديم والوصف والتخصيص والتعميم

- \* (يصح وقف مطلق التصرف \* بصيغة مبينا للمصرف) \*
- \* (والشرطي الموقوف كالعمار \* لانحوم مطروم ولا من ماز) \*
- \* (ولم يجز الاعلى شخص وجد \* كاصله وفرعه الذي ولد) \*
- \* (ولم يضر بعده ان يقطع \* آخره وهو الذي يقطع) \*
- \* (والوقف أيضا جاز على الجهة \* مالم تكن بغير مقومه) \*
- \* (وان يعلق أو يوقف امتنع \* والشرط فيه حيث صح يتبع) \*
- \* (كالشرط بالتأخير والتقديم \* والوصف والتخصيص والتعميم) \*

يصح وقف مطلق التصرف المختار فيصع من كافر ولو لم يسجد ومن معص لا من مكره ومكاتب وشيوخ وعليه بناس أو غـ يره ولو بجماعة وليه ويصح الوقف بصيغة تنوعت كذا على كذا أو حبسته أو سبانه أو جمعته وقفا أو مآ أشبهه ذلك ولا بد من بيان المصرف فلما تصرف على قوله وقفت كذا ولم يذكر له يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجالا كقوله وقفت كذا على مسجد كذا كفي وصرف على مصالحه عند الجمهور وما تضمنه البيت الاول من زيادة الناظم والشرط في الموقوف ان يكون مما ينتفع به مع بقا عينه كالعمار انتقدهم بيانه في باب العارية وان يكون مما لا ينفك كالوقف قابلا للنقل مبينا فلا يصح وقف منة لانهم ليست بعين فلا يوقف الطعام والربا حنين المشهومة والآلهة لهم كزمار ولادراهم زينة ولا مالا كما لا يوقف ولا مستولدة ومكاتب لانهم مالا يقبلان النقل ولا يوقف أحد عبده ويصح وقف عقار ومنقول ومشاع وبشرساء وشجر اشمر وبها ثم للبن وصوف ونحوه كبر ولم يجز أي الوقف الاعلى شخص وجد أي على موقوف عليه موجود في الحال كاصله وفرعه الذي ولد والمعنى ان كان الوقف على معين اشترط امكان تملكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده وهو لا يملكه ولا على فقراء اولاده ولا فقيرتهم فان كان فيهم فقير وعنى صح ولا على جنين لعدم صحة تملكه ولا على ميت لانه لا يملك كاصرح به الجرجاني ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الوقف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس أهلا للملك والوقف عليه بالمقارون على سببده ويصح الوقف على مدرسة ومسجد وباط فلا بد ان يكون الوقف مؤبدا سواء ظهر في جهة قريبة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين أم لم تظهر كالاغنياء وأهل الذمقة والغسقة لان الصدقة عليهم جائزة \* (فرع) \* لو وقف على الاغنياء وادعى شخص انه غني لم يقبل الا بينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء

و ادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلايينه نظرا للاصل فيهما او قول الناظم من زيادته ولا يضر بعده ان ينقطع آخر الخ أشار به الى انه لو قال وقف على اولادى أو على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك صحيح لان المتعود من الوقف القرية والدوام فالوجه صحيح موجود فيدوم على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فان انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابات الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سبب ولدك ثم الفقراء لم يصح او منقطع الوسط كوقفته على اولادى ثم على رجل منهم ثم على الفقراء صح وجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد اولاده يصرف للفقراء والوقف أيضا اجازة على الجهة العامة لم تكن محرمة الجهة فيشترط في الوقف على الجهة عدم المعصية فلا يصح على الكنائس ونحوها من معتبات الكفار لما فيه من الاعانة على المعصية ولا بد ان يكون الوقف منجزا لا يصح تعليقه كان قال اذا جاء زيد فقد وقف كذا على كذا الاله عقدي يقتضى نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسرارية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ولا يصح توقيفه فالوقف هذا على كذا سنة لم يصح لغساده الصيغة وهذا معنى قوله من زيادته وان يعاق أو يوف امتنع ولا بد ان يكون لازما فالوقف وقفته هذا على كذا بشرط الخير لنفسه في ابقاءه وقفه الرجوع فيه متى شاء أو شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه أو شرط أن يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح والوقف لازم فلا يحتاج الى قبض ولا حكم حاكم وقوله والشرط فيه حيث صح يتبع أشار به الى أن الوقف اذا صح كان الوقف فيه على اتباع شرط الواقف ما لم يكن فيه ما يناهى الوقف أو يناقضه وعليه جرت أوقاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم وسواء قلنا الملك للواقف أم للموقوف عليه أم ينتقل الى الله تعالى بمعنى أنه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف كالشرط بالتأخير والتقديم والوصف والتخصيص والتعميم فيتمتع بشرطه في ذلك كله \* (تنبيه) \* شرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفة عمارة أو اجارة وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقاتها \* (خاتمة) \* لا يجوز تغيير الوقف عن كيفيةه فلا يجعل الدار بستانا ولا بالعكس الا اذا جعل الواقف للناظر في امر اعمامة مصلحة الوقف وفي فتاوى القاضى حسين أن يجعل حانوت القصابين للخبازين فكأنه احتمال تغيير النوع دون الجنس ولو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعد فلا ضمان عليه وكذا الكبريات المسجلة على أحراض الماء والأنهار ونحوها فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بل لا تعد ومن التعدي استعماله في غير ما وقف له والله أعلم

**\* (باب الهبة) \***

وهو التملك بلا عوض فان ملك محتاجا أو لول أو اب الاخرة فصدقوا ونقله الى مكان الموهوب له اكراما فهدية فكل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ونحوه الصحيحين لا تحقرن جارة تجارنهم ولو فرسن شلة أى ظلفها وفي البخارى لو دعيت الى كراع لا يجب ولو اهدى الى ذراع لقبلت وقال صلى الله عليه وسلم تهداوا تحابوا

- \* (وكل شيء صح بيعه وهب \* وللزوم قبل قبض المتنب) \*
- \* (ولا يعود بعده فيما وهب \* وجاز عود الاصل مطلقا كاب) \*
- \* (وحكم ما أغمره أو أرقبه \* من ماله لغیره حكم الهبة) \*

كل شيء صح بيعه وهب أى جازت هبة من باب أولى فان باهها أو سح لكن يستثنى من ذلك نحو حبة حنطة ونحوهما من المحقرات وجلد الاضحية فانهم الا يصح بيعها أو تصح هبتها ونحو أمور آخر في المبسوطات ولا بد في الهبة من الصيغة وهى الاجاب من الواهب كوهبتك كذا أو أعطيتك كذا او القبول من المتنب باللفظ متصلا كأنهبت أو تلكت أو قبلت ولا يشترط الصيغة فى الهدية ولا فى الصدقة وتو يشترط فى العاقد ما فى البيع ولا تلزم الهبة الا بالقبض كما قال ولزوم قبل قبض المتنب بكسر الهاء فلا تلزم أى لا تملك بالاعتدال وى

**\* (باب الهبة) \***  
 وكل شيء صح بيعه وهب  
 وللزوم قبل قبض المتنب  
 ولا يعود بعده فيما وهب  
 وجاز عود الاصل مطلقا كاب  
 وحكم ما أغمره أو أرقبه  
 من ماله لغیره حكم الهبة

الحاكم في صحبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكاً ثم قال لام سلمة اني لارى النجاشي قد مات ولارى الهدى التي اهديت اليه الاسترذ فاذا اودت الي فهي لك فكذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا علك الا بالقبض \* (تنبيه) \* هذاني الهبة المحيطة غير الضمنية بذات الثواب اما الفاسدة فلا تملك بالقبض واما الضمنية كقوله اعتق عبدك عنى مجازاً فانه يعتق عنه ويسقط القبض كما سقط القول اذا كان التماس العتق يعوض كما قالوه في باب الكفارة واما ذات الثواب فتستعمل بالقبض لانها بيع ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يكن يقبضه بنفسه ولا يعود بعده فيما وهب فاذا قبضها الموهوب لم يكن الواهب حينئذ الرجوع فيها الا ان يكون الواهب والداً كما قال وجاز عود الاصل مطلقاً كما وكذا سائر الاصول من الجهتين لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي عطية او هبة فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده واه الترمذي والحاكم وصححه هذا ان لم يزل ملك الفروع عن الموهوب فلوزال لم يكن للاصل الرجوع لان ملكه الا ان غير مستفاد منه واعلم انه بسن للوالدان علا العدل في عطية اولادهم بان يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعلموا بان اولادكم يكره تركه لهذا الخبر ويسن ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيئاً او يكرهه ترك التسوية كما سرفى الاولاد فان فضل احداهما فالام أولى لخبر ان لها ثلثي البر وفضل البر للوالدين وعقوق كل منهما من الكفاة وصلة القرابة ما مور بها واعلم ان السانم اعلى الله درجته ختم الباب بالعمري والرقبي فقال وحكم ما عمره وأرقبى الى آخره وقد بذلك ان الهبة تصح بعمري اوردقبي فالعمري كما اذا عمره شيئاً كان قال عمرتك هذا أى جعلته لك عمرتك أو حيايتك أو ما عشت وان زاد فاذ مات عادك والرقبي كما اذا قال جعلته لك رقبى أو أرقبتك هذه الدار أو جعلتها لك رقبى أى ان مت قبلى عادت الى وان مت قبلك استقرت لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما مرقب موت صاحبه والاصل في ذلك خبر الصححين العمري ميراث لاهلها وخبر ابي داود لانه عمر اود لا رقبى وان اقرب شيئاً أو عمره فهو لوارثه أى لا ترهبوا ولا تعمروا وطعمه انى يعود لكم فان مصيره الميراث \* (خاتمة) \* العقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها أسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة ذراب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتبب يستعين بذلك على معصية واعلم ان الهبة ان اطقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لا على من الواهب او قيدت بثواب مجهول فباطلة أو بمعلوم فيصح نظر المعنى ونظر الهدية ان لم يعتد رده كقوصرة فهبة أيضاً والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا فى اكل الهدية منه ان اعتيد ولو دفع شخص الى اخو درهم او قال ادخل الحمام اودراهم وقال اشتر لنفسك بها عمامة ونحو ذلك فان قال ذلك على البسط المعتاد ملكه ويتصرف فيه كيف شاء وان كان غرضه تحصيل ما عينه لماله شعرت أو سخر أو كشف رأسه لم يجز صرفه الى غير ما عينه \* (باب القطة) \*

هى بضم اللام وفتح القاف واسكنم الغنة الشئ الملقوط وشرعاً لو جرد من حق محترم غـ بر محرر لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الآمرة بالبر والاحسان اذنى اخذها المحقق والرودى واحسان والنجار الواردة فى ذلك تكـ بر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه وهو ما فى الصححين عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها وكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها ولو تكن ودبعة عندك فان جاء صاحبها يومان الدهر فادها اليه والافشأ نك بها وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها ذئاعها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربه وسأله عن ضالة الشاة فقال خذها فانها هى لك أو لاجريك أو لذئب

\* (باب القطة) \*  
والشخص ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد وشارع فلقطه لوائق بنفسه أولى وغير وائق بعكسه

\* (والشخص ان يظفر بمال ضائع \* بموضع كمسجد وشارع) \*  
\* (لقطة لوائق بنفسه \* أولى وغير وائق بعكسه) \*

أى والشخص الحر ان يظفر بمال ضائع بموضع كمسجد فلقطه فاحذره لوائق بامانة نفسه أولى أى أفضل من

تركها وغير واثق بامانة نفسه بعكسه أى فلا يستحب له أخذها ويكره لغاسق ثلاث دعوه نفسه الى الخيانة وانما يكون الاخذ أفضل لمن وثق بنفسه اذ لم يتعين عليه أخذها بان كان هناك من يأخذها ويحفظها فان لم يكن ذلك غيره وجب عليه أخذها كالوديعه بل أولى لان الوديعه تحت يد صاحبها أما الرقيق فليس يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه فاذا التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط وأما بغير اذنه فن أخذها منه كان هو الملتقط ولو أقرها في يده سيده واستخفظه عاينها ليعرفها هو أمين جاز والاقلا يصح اللقطة من مكاتب كتابه صححه \* (تنبيه) \* اذا كان واجدا للقطه صيبا أو مجنوناً أو كان مخجوراً عليه بسفه انبزعها منه ووليها وعرفها وقتلكها له

وليعرف الملتقط الوعاء  
والجنس والمقدار والوكاه  
ثم عليه حفظها دون الموت  
لكنه مثل الوديع مؤتمن  
ويلزم التعريف قدر عام  
بالعرف لاني سائر الايام  
بوضع الوجدان والمجامع  
كالطرق والاسواق

- \* وليعرف الملتقط الوعاء \* والجنس والمقدار والوكاه \*
- \* ثم عليه حفظها دون الموت \* لكنه مثل الوديع مؤتمن \*
- \* ويلزم التعريف قدر عام \* بالعرف لاني سائر الايام \*
- \* بوضع الوجدان والمجامع \* كالطرق والاسواق والجوامع \*
- \* وبعدة للاخذ التملك \* مع الضمان حين ياتي المالك \*
- \* وتسمت لاربع اقسام \* اولها يبق على الدوام \*
- \* (من النقود والسياب والورق \* ونحوها فالحكم فيه ما سبق) \*
- \* والثاني لا يبق على الدوام \* بحالة كالرطب من طعام \*
- \* فان يشاقا لاكل مع غرم البدل \* أو بيعها مع حفظ مامنه حصل \*
- \* ثالثها يبق ولكن مع نعب \* كالتمر في تحفيفه وكالعنب \*
- \* (فبيعته رطبا أو التحفيف \* وبعد ذلك يلزم التعريف) \*
- \* رابعها ما احتاج مالا بصرف \* كالحيوان مطلقا اذ يعلف \*
- \* فاخذه يجوز بالتخيير \* للشخص في ثلاثة أمور \*
- \* (أكل وبيع ثم يحفظ الثمن \* والترك لكن ان يسامح بالموت) \*
- \* (وان يكن من السباع تمتنع \* فلقطه ان كان في الصحرا تمتنع) \*

والجوامع  
وبعدة للاخذ التملك  
مع الضمان حين ياتي المالك  
وقسمت لاربع اقسام  
اولها يبق على الدوام  
من النقود والسياب والورق  
ونحوها فالحكم فيه ما سبق  
والثاني لا يبق على الدوام  
بحالة كالرطب من طعام  
فان يشاقا لاكل مع غرم البدل  
أو بيعها مع حفظ مامنه حصل  
ثالثها يبق ولكن مع نعب  
كالتمر في تحفيفه وكالعنب  
فبيعته رطبا أو التحفيف  
وبعد ذلك يلزم التعريف  
رابعها ما احتاج مالا بصرف  
كالحيوان مطلقا اذ يعلف  
فاخذه يجوز بالتخيير  
للشخص في ثلاثة أمور  
أكل وبيع ثم يحفظ الثمن  
والترك لكن ان يسامح بالموت  
وان يكن من السباع تمتنع  
فلقطه ان كان في الصحرا تمتنع

وليعرف الملتقط الواثق بنفسه وغيره الوعاء وهو بكسر الواو والمد ما ذبه اللقطة من جاد أو غيره والجنس من نقد أو غيره والمقدار كالتنين فاكثر والوكاه وهو بكسر الواو والمد ما ير بطيه من خبط أو غيره ثم يجب عليه حفظها المالكها في حوز مثلها دون الموت كما ياتي فلا يجب عليه لكنه مثل الوديع مؤتمن ففهم معنى الامانة والولاية والاكتساب آخر بعد التعريف ويلزم التعريف قدر عام أى سنة من يوم التعريف تحديدا اذا أراد تملكها ولا يشترط أن تكون السنة متصلة بل يكفي ولو متفرقة على العادة كما قال من زيادته بالعرف لاني سائر الايام فيعرفها كل يوم مرتين طرفيه أسبوعا ثم في كل يوم طرفه مرة أسبوعا ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى بموضع الوجدان أى في الموضوع الذي وجدها فيه وليكثر من التعريف فيه لان طلب الشئ في مكانه أكثر والمجامع كالطرق والاسواق والجوامع أى بأبوابها عند خروج الناس من الجماعات ونحوها من مجامع الناس في بلد اللقطة وقريته ولا تعرف في المسجد كما لا تطاب اللقطة فيها قال الرافعي عن الشاشي انه صح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد وبعده أى التعريف المذكور للاخذ ان كان لم يجد صاحبها التملك باللفظ كقوله تملك مع الضمان حتى ياتي المالك أى مع قصد الضمان وتكون فرضا عليه يثبت بدله في ذمته واذا تملكها بعد التعريف ولم يظهر لها مالك فلا شئ عليه في انفاها فانها كسب من اكسابه ولا مطالبة عليه في الآخرة واعلم أن الشئ الملتقط قسمان مال وغیره والمال نوعان حيوان وغیره والحيوان ضربان آدمي وغیره ويعلم غالب ذلك مما ياتي في قوله وقسمت أى اللقطة بالنظر الى ما يفضل فيها لاربع اقسام الاول ما يبق على الدوام من النقود والذهب والفضة والسياب



والورق يفتح الرأ ونحوها فالحكم فيه ما سبق وقد عرفته والثاني ما لا يبقى على الدوام بحاله بل يفسد بالتأخير  
 كالرطب يفتح الرأ من طعام كالرطب بضم الرأ الذي لا يبقى والبقول فالملتقط مخبر فيه بين أكله وغرمه بله من  
 مثل أو قسمة أو بيعه بثمن مثله وحفظ ثمنه لملكه والثالث ما يبقى على الدوام ولكن عن تعب كالتمر في  
 تحفيقه وكالعنب الذي يتخفف فيه عمل الملتقط ما فيه المصلحة لملكه من بيعه وحفظ ثمنه أو تحفيقه وحفظه  
 لما لملكه ان تبرغ الملتقط بالتخفيف والا يبيع بعضه باذن الحاكم إن وجد وهو ينفعه على التخفيف ورابعها  
 ما احتاج ما لا يصر في نفعته كالحيوان وما للمقامن آدمي أو غيره لملكه التقاط الآدمي نادر فلهذا تركه الأصل  
 وغيره فغير الآدمي قسمان حيوان لا يمتنع بنفسه من صفار السباع كشاة وعجل وفصيل وكسبر من ابل وخيل  
 ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع فاخذة يجوز ان وجدته بمفارقة لملكه بالتخيير للشخص الاخذ  
 له في ثلاثة أمور بين أكله وغرم ثمنه أو بيعه وحفظ ثمنه لملكه أو تركه كالطوبى بالانفاق عليه ان شاء فان  
 لم يتطوع وأراد الرجوع فلينتفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد والقسم الثاني يمتنع من السباع بنفسه فان  
 وجدته في الصحراء تركه وجوبا وان وجدته في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة المتقدمة ذكرها في القسم الرابع  
 هذا حاصل كلام الناظم وقوله لا يربح وفي ثلاثة بالتسوية فيهما وقوله والثالث يحذف الباء والوزن \* (خاتمة) \*  
 لا تحل اقساة حرم مكة شرها الله تعالى الاحتفاظ ويجب تعريف الملتقطه لحفظه بلزم الاقساة للتعريف  
 أو دفعها الى الحاكم لان الله تعالى جعل حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود  
 ما لملكها من أجلها أو يبعث في طلبها أو أما الحرم المديني فهو كسائر البلاد اقتضاه كلام الجمهور

\*(باب اللقيط)\*

وهو طفل صغير ضائع لا يعلم له كفيل ويقال له ملقوط ومنبوذ ودعى وبسبب اقباطه وملقوطا باعتبار انه يلقط  
 ومنبوذا باعتبار انه نبت في الطريق ونحوه كقَالَ

- \* (هو الصغير في مكان ينيب \* وماله من كافل فيؤخذ) \*
- \* (فرض على كل الوري فان سبق \* حرشيد مسلم فهو الاحق) \*
- \* (ولا يقر مع سوى أمين \* ولا الصبي والعبد والمجنون) \*
- \* (ورزقه في ماله الذي معه \* فيب مال ان يكن به سعه) \*

أخذ اللقيط المذكور وحفظه وتربيته فرض كفاية لقوله تعالى ومن أحياه انكنا ما أحياه انكنا ما أحياه الناس جميعا  
 اذا يحييها سقطا الخرج عن الناس فاحياهم بالنجاة من العذاب فان سبق اليه حرشيد مسلم فهو الاحق ولا  
 يقر بالبناء للمفعول مع سوى أمين أي لا يترك الا في يد أمين وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلا نقطه  
 غيره ممن به رق أو مكاتب أو كافر أو صبي أو مجنون أو فاسق لم يصح فيزاع اللقيط منه لان حق الحضنة تولاية  
 وليس من أهلها كما أفاده الناظم بقوله من زيادته ولا الصبي والعبد والمجنون قالوا وفي قوله ولا زائدة للوزن  
 وللإكراه كقرايينهما من الموالاة ورزقه أي اللقيط من ماله الذي معه أي العام كالوقف على القمامة  
 والوصية لهم أو الخاص وهو ما اختص به كالشئب للباسه له أو المفوفة عليه أو المفرو وشئبته أو المعطى م  
 أو المشدود فيه أو ما يشبهه من منطقة أو هيمان أو حلي أو دراهم أو دراهم أو نابر أو المال المدفون تحته فلا يعمل  
 له وكذا ثياب أو متعة موضوعة بقر به لئلا لا ينفق عليه الا باذن القاضي اذا أمكنت مراجعته فان خالف  
 ضمن ولم يرجع فان لم يجده قاضيا فليشهد ثم ان لم يوجد للقيط مال فزرقه في بيت المال كقَالَ فيب مال ان  
 يكن به سعة من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال أو كان وثمها هو أو سهم منه بقرض عليه الحاكم  
 فان عسر الاقتراض وجب على مؤسرها قرضا بانفاق عليه ان كان حرا والا فعلى سيده \* (تنبهان) \*  
 أحدهما يجب الاشارة على اللقيط وعلى ماله خيفة من استرقاقه فانهم ما يستفاد من قول الناظم فرضا على  
 كل الوري أن فرض الكفاية واجب على جميع المكافين وبسقط بفعل البعض تخفيفا والا لام الجميع  
 بتركه وهو مذهب الجمهور وافقهم السبكي وشافيه ولده في جمع الجوامع كقَالَ فيب مال ان يكن به سعة

\*(باب اللقيط)\*  
 هو الصغير في مكان ينيب  
 وماله من كافل فيؤخذ  
 فرض على كل الوري فان سبق  
 حرشيد مسلم فهو الاحق  
 ولا يقر مع سوى أمين  
 ولا الصبي والعبد والمجنون  
 ورزقه في ماله الذي معه  
 فيب مال ان يكن به سعه

**\* (باب الوديعه) \***

يقال على الوديعه وعلى العين المودعه من ودع الشيء يدع اذا سكن لانهم اساءوا كنه عند المودع وقيل غير ذلك والاصل فيها قيل الاجماع قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤدوا الذي اتتمن امانته وخبر اذا الامانة الى من اتتمنك ولا تخن من خانتك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ومعنى لا تخن من خانتك لا تقبله بخيانته ولها اربعة اركان مودع ومودع ووديعه ووديعه وصيغته

- \* (ويستحب أخذها لمن يثق \* بنفسه ولم يجز ان لم يثق)
- \* (وحفظها بحتم يجعلها \* في موضع يكون حرز مثلها)
- \* (لكن تكون عنده امانه \* ما لم يكن تقصير او خيانه)
- \* (ولا خلاف ان قول المودع \* مصدق في ردها للمودع)
- \* (وان يؤخر ردها بعد الطالب \* من غير عذر فالضمان قد وجب)

يستحب أخذها أي الوديعه لمن وثق بنفسه وقد وعى على حفظها الخبر والله في عون العبد مادام العبد مادي في عون أخيه فان عجز عن حفظها كره له أخذها ولا يكرهه عند القدرة لمن يثق بنفسه على المعتمد \* (انذبه) \* محل الاستحباب لمن يثق بنفسه اذ لم يتعين عليه أخذها فان تعين وجب وحفظها أي الوديعه يحتم أي واجب على الوديع ويجعل بحملها في موضع يكون حرز مثلها فان أخر احوارها مع التمكن أو دل عليه سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المسالك ضمنها المنة اذ ذلك للحفظ ويجب عليه دفع متانتها أمواله وضعها في غير حرز مثلها أو وقع الخربق في الدار فتركتها حتى احترقت أو ترك علف الدابة أو سعة بها حتى ماتت به أو ترك ثياب الصوف وكل ما يفسد به الدود أو ترك لبسها اذ لم تدفع الآفات الابه حتى تلفت فانه يضمنه لان الله تعالى سماها امانة والضمان ينافيها والى هذا أشار الناظم بقوله لكن تكون عنده امانه الخ أي فلا يضمن الا بالتعدي في تلفها كان خالف مالها فيها أمره به في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قاله لا ترد على الصدوق فرقد وانكسر بقتله ولا خلاف ان قول المودع يفتح الدال مصدق في ردها للمودع بكسر هاء في قوله في ردها يمينه لانه اتتمنه أما لو ادعى ردها على غيره من اتتمنه كان ادعى المودع ردها على وارث المودع فانه يطالب باليمين سواء سلم ان كل أمين كرتنم ووكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور أو ولية طالم يملك أو مستأجر أو جبر ونحوه مصدق في التلف على حكم الامانة ان لم يذ كر سببا أو ذكر سببا أو ظاهر عرف دون عمومه وان لم يعرف فلا بد من اثباته باليمين ثم يصدق بيمينته في التلف به وان عرف وقوعه وعوم ولم يحمّل صدق بالعين وقوله وان يؤخر ردها بعد الطالب الخ أشار به الى انه اذا طالب المالك بها فلم يردّها عليه مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها يمد لها من مثل ان كانت مثلية أو قيمة ان كانت متقومة بغيره الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد ردها كلها الى مالها بل يحصل أن يخلى بينه وبينها فقط أمواله أخر ردها بعد الظاهر كصلاة أو طهارة أو كل أرفضاء حاجة أو غير ذلك لكن لم يهلها مالها لم يضمنها لعدم تقصيره

**\* (كتاب الفرائض) \***

جمع فريضة بمعنى مفرضة أي مقدرة لها فمن السهام المقدرة فقلت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فاصف ما فرضت أي قدرتم وشرعنا صيب مقدر شرعاً للوارث والاصل فيها آية الموارث والاختبار تكبر ألفة والفرائض باهلها السابق فلاولى رجل ذكر واشتهرت الاختبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها تعلم الفرائض وعلموا الناس فالى امرؤة بروض وان العسلم سيب قبض وتظهر الفتن حتى يخلف اثنين في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما فها ومنها تعلم الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم يترجم من أمي وأما سمي نصف العلم لان الانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولا يحل منه ما أحكام تخصه وقيل النصف بمعنى النصف قال الشاعر

**\* (باب الوديعه) \***  
ويستحب أخذها لمن يثق  
بنفسه ولم يجز ان لم يثق  
وحفظها بحتم يجعلها  
في موضع يكون حرز مثلها  
لكن تكون عنده امانه  
ما لم يكن تقصير او خيانه  
ولا خلاف ان قول المودع  
مصدق في ردها للمودع  
وان يؤخر ردها بعد الطالب  
من غير عذر فالضمان قد وجب  
**\* (كتاب الفرائض) \***

اذامت كان الناس نصفان شامت \* واخر من الذي كنت اصنع  
ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة اخذ الناظم في بيانها بقوله من زيادته

- \* (وما بين تركة تعلقا \* من الدين فليقدم مطلقا)
- \* (وبعد تجهيز بما يليق له \* وبعده كل الدين المرسله)
- \* (وثالث ما يفضل للوصيه \* وبعده للوارث البقية)

يبدأ وجودها من تركة الميت بحق تعلق بعين التركة كالرهن والركوة ولا تخضرمور التعلق والحاصر لها  
التعلق بالعين كما افاده الناظم وهذا هو الحق الاول والثاني ما اشار اليه بقوله وبعد تجهيز بما يليق له أي مؤونة  
التجهيز وهو ما يحتاج اليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيله وحفر قبره وغير ذلك بحسب يساره واعساره  
ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقديره والثالث ما تضمنه قوله وبعده أي التجهيز كل الدين  
المرسله أي الدين التي كانت أصلية لله تعالى أولا وهي الرابع ما اشار اليه بقوله وثالث ما يفضل للوصية  
بقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين وقدمت الوصية في الآية على الدين مع انه مقدم لحكمة  
جليلة وهي ان الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في اخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا  
على اخراجها ولان الوصية غالباً تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر كيلا يطمع فيها ويتساهل  
بخلاف الدين فان فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك والخامس ما اشار اليه بقوله وبعده يعني ثم للوارث  
البقية من حيث انه يتساهل عليه بالتصرف ليصح تاخره عن بقية الحقوق والافتقارها بالتركة لا يمنع الارث  
على الصحيح والوارث في قول الناظم وبعده للترتيب وقوله تركة بكسر التاء الفوقية وسكون الراء

\* (فالوارثون عشرة ان تختزل \* هم ابنة وابن ابنة وان نزل)

\* (أب وجد لاب أخ وعم \* وابناهما والزوج مع مولى النعم)

الوارثون من جنس الرجال عشرة بطريق الاختصاص كما قال ان تختزل بضم التاء الفوقية وفتح الراء أي تختصر  
منهم اثنتان من أسفل النسب وهما الابن وابن الابن واثنتان من أعلاه وهما الاب والجد ابوالاب وان علا  
وأربعة من الحواشي وهم الاخ لابوين أو من أحدهما أو العلم لابوين أو لاب وابن الاخ لابوين أو لاب فقط يخرج  
ابن الاخ لام فلا يرث لانه من ذوى الارحام وابن النعم المذكور واثنتان بغير النسب وهما الزوج ولوفى عدة  
رجعية ومولى النعم أي المولى المعتقد والمراد به من صدر منه الاعتناق أو ورثه بما طريق البسط هنا أن يقال  
الوارثون من المذكور خمسة عشر الاب وأبوه وان علا والابن وابنه وان نزل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ  
للأم وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج  
والمعتقد وقول الناظم أب بحدف واو العطف وهو سائغ شائع في الكلام الفصيح

\* (والوارثون سبع نسوة أقل \* بنت كذا بنت ابنة وان سفل)

\* (أخت وأم جدة وان رقت \* وزوجة ثم التي قد اعتقت)

والوارثات من جنس النساء سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصاص كما قال أقل منهن اثنتان من  
أسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وان سفل أي الابن وهذا أحسن من قول أصله وان سفلت لانه يؤدي  
الى دخول بنت بنت الابن في الارث وهو خطأ واحده من الحواشي وهي الاخت لابوين أو لاحدهما أو اثنتان  
من أعلى النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث كام الاب وأم الام وان رقت أي عات تخرج بالمدينة بوارث  
أم أبي الام فلا يرث واثنتان بغير النسب وهما الزوج وجدة ولوفى عدة رجعية والمعتقة وهي من صدر منها العتق كما  
قال ثم الذي قد اعتقت أي ورثته كما مر وطريق البسط هنا أن يقال الوارثان من النساء عشرة الام والجدة  
للاب وللأم وان علنا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخ الشقيقة والاخ للاب والاخ للام والزوجة  
والمعتقة \* (فائدة) \* الاصحیح أن يقال في المرأة زوج والزوجة لغة مروجحة قال النووي واستعمالها  
في باب الفرائض متعين يحصل الفرق بين الزوجين

وما بين تركة تعلقا  
من الدين فليقدم مطلقا  
وبعد تجهيز بما يليق له  
و بعد كل الدين المرسله  
وثالث ما يفضل للوصيه  
و بعده للوارث البقية  
فالوارثون عشرة ان تختزل  
هم ابنة وابن ابنة وان نزل  
أب وجد لاب أخ وعم  
وابناهما والزوج مع مولى النعم  
والوارثون سبع نسوة أقل  
بنت كذا بنت ابنة وان سفل  
أخت وأم جدة وان رقت  
وزوجة ثم التي قد اعتقت

- \* (وان يكن كل الرجال اجتمعوا \* فابن وزوج وأب لم يمنعوا) \*
- \* (أو النساء البنت مع شقيقته \* والام مع بنت ابنه وزوجته) \*
- \* (أوسائر النساء والرجال \* نخمسة لم يمنعوا بحال) \*
- \* (ابن وبنت ثم أم والأب \* وزوجها وزوجته لم يحجبوا) \*
- \* (أولم يخلف وارثا من علم \* فخاله لبيت مال منتظم) \*

في هذه الايات مسائل الاولى لو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت أنثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي يحجب بالاجماع فابن الابن بالابن والجد بالاب والباقي يحجب بكل منهم أو بالابن وتضع مسائلهم من اثني عشر لان فيهما ربعا وسدسا للزوج الربع وللأب السدس وللأب الباقى الثانية اذا اجتمع كل النساء فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمس وهن البنت وبنت الابن والام والأخت للابوين والزوجة والباقي من النساء يحجب بالجدة بالام والأخت للام بالبنت وكل من الأخت للاب والمعتقة بالشقيقة كماكونها مع البنت وبنت الابن عصبية تاخذ الفاضل عن الفروض وتضع مسائلهم من أربع وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنات النصف ولبنات الابن السدس وللأخت الباقى وهو سهم الثالثة اذا اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين بان اجتمع كل الرجال والنساء الا الزوجة فان الميتة وكل النساء والرجال الا الزوج فانه الميت ورث منهم من المستثنين خمسة الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجية وهي حيث الميت الزوج يحجبهم من بعدهم الاولى من اثني عشر للابوين السدسان وللزوج الربع والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلاث لها صحح فتضرب ثلاثا في اثني عشر تباع ستا وثلاثين ومنها تصح والثاني أصلها أربع وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر بعين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلاث له صحح فتضرب ثلاثا في أربع وعشرون تباع اثنين وسبعين ومنها تصح المسئلة الرابعة اذا لم يكن وارث أو كان ولم يستغرق صرف التركة لبيت المال المنتظم ارثا المصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم لم أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثا ورثه أو يرد أو غيره وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه شيئا وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين لانهم يعقلون عن الميت كالعصبية من القرابة فيضع الامام تركته أو باقية في بيت المال أو يخص منها ما من يشاء وقد علم من كلام الناظم كغيره ان ذوى الارحام لا يرثون وفي ذلك كلام طويل ذكرته في كتاب الابتهاج في شرح نظم فرائض المنهاج فليراجع من أراد الكتاب لطالب هذا الفن (ضابط) كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا للزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثنى الا للزوج وكل من انفرد من الاناث لا يجوز جميع المال الالعتقة ومن قال بالرد لا يستثنى من يجوز جميع المال الا للزوجة وما تضمنه هذه الايات من زيادته

وان يكن كل الرجال اجتمعوا  
فابن وزوج وأب لم يمنعوا  
أو النساء البنت مع شقيقته  
والام مع بنت ابنه وزوجته  
أوسائر النساء والرجال  
نخسة لم يمنعوا بحال  
ابن وبنت ثم أم والأب  
وزوجها أو زوجة لم يحجبوا  
أو لم يخلف وارثا من علم  
فخاله لبيت مال منتظم  
واجب بوصف تسعة من العدد  
مبعض والعن مع أم الولد  
مدبر مكاتب ومن كفر  
من مسلم والعكس أيضا معتبر  
وقاتل من القتل مطلقا  
وذو ارثا والذي ترثا

- \* (واجب بوصف تسعة من العدد \* مبعض والعن مع أم الولد) \*
- \* (مدبر مكاتب ومن كفر \* من مسلم والعكس أيضا معتبر) \*
- \* (وقاتل من القتل مطلقا \* وذو ارثا والذي ترثا) \*

اعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة أمور وجودا سبابه ووجود شرطه وانتفاعه وانعفاءه فاما أسبابه فاربعة قرابة وولاء ونكاح وجهة الاسلام وشرطه اربعة أيضا تحقق موت المورث أو الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضى بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو لم ينفذ ومعرفة ادائه للميت بقراءة أو نكاح أو ولاء أو جهة المقضية للارث تفصيلا والموانع أيضا اربعة كما قال ابن الهائم في شرح كافيته الرق والقتل واختلف الفايدين والدور الحكيم وهو أن يلزم من توريت الشيخص عدم توريشه كاخ أقر يا بن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث وقول الناظم واجب أى امنع أيها الفرضى اذا الحجب في اللغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالسكابة أو من أوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان

فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن دخوله على جميع الورثة فالاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسبباني ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضا وحجب بالشخص والاستغراق وهو المراد بقول الاصل ومن لا يحجب بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصاب وقدين الناظم الحجب بالوصف بقوله واحجب بوصف تسعة من العدد الاول المبعوض اذا الصبح ان المبعوض لا يرث بقدر ما فيه من الحر به لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالتن والثاني القن أى الرقيق والثالث أم الولد والرابع المدبر والخامس المكاتب لتقصم بالرق ونفى عن هذا كله التعسير بالرق لكن الناظم أراد الايضاح للمبتدئ ولا يرث الرقيق كاه وأما المبعوض فيورث عنه مالم يكن ببعضه الحر لانه تام المالك عليه فبرئته عنه قريه بالحر أو معتق بعضه وزوجه ولا شيء لسببه لاستيفائه حقه مما اكتسبه بالرقية والسادس الكافر كما تضمنه قوله ومن كفر الى آخر البيت فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما أما ملنا الكافر اذا كان له جماعة دينية واثان كيهودى من نصرانى أو نصرانى من مجوسى أو مجوسى من ونى وبالعكس لان جميع ملل الكفر في البطلان كاله الواحدة قال تعالى فسادا بعد الحق الا الضلال ولا توارث بين حربى وذى لانه قطع الموالاة بينهما ما والسابع القتال فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لغير الترمذى وغيره ليس للقاتل شيء من الموارث ولانه لو رث لم يؤمن ان يستجمل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرماته والثامن المرتد كما قال وذو ارتداد والتاسع الزنديق كما قال والذي تزدق بالالف الاطلاق فلا يرث ولا يرث وهو من لم يتسدى بدين وكذا نصرانى تهودى أو يهودى تنصر أو نحوها والتصريح بالزنديق من زيادته ثم شرع في بيان الفروض وأصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا يزيد عليه ولا ينقص وقد رما يستحقه كل منهم فقال

**\* (فصل) \***  
 ثم الفروض ستة مقدرة  
 وفي كتاب رينا مقدره  
 ربع ونصف الربع ثم ضعفه  
 والثالث ثم ضعفه ونصفه  
 فالنصف فرض خمسة زوج  
 وورث  
 ان ينفرد عن فرع زوجة يرث  
 بنت و بنت ابن وأخت للاب  
 والام أيضا ثم أخت للاب  
 ان تغل كل عن معصب لها  
 ومثلها وكل أنثى قبلها

**\* (فصل) \***

**\* (ثم الفروض ستة مقدرة \* وفي كتاب رينا مقدره) \***  
**\* (ربع ونصف الربع ثم ضعفه \* والثالث ثم ضعفه ونصفه) \***  
 الفروض جمع فرض بمعنى النصيب أى الانصاف ستة بعول وبدونه مقدرة للورثة وفي كتاب رينا سبحانه وتعالى مقرونة ويعبر عنها بعبارات أوضحها النصف والربع والثمن والثلاثان والثالث والسادس وأحصرها الربع والثالث وضعف كل ونصفه وان شئت قلت النصف ونصفه ونصفه والثالثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت ما ذكره الناظم **\* (قائمة) \*** الفروض الستة يجتمعها بآدابها في حساب الجمل بخمسة وهى عدد أصحاب النصف والباء اثنين وهى عدد أصحاب الربع والالف واحد وهو اشارة لأصحاب الثمن والدال باربعة وهو عدد أصحاب الثميين والباء اثنين وهو عدد أصحاب الثلث والزاي بسبعة وهو عدد أصحاب السدس وقول الناظم ربع والربع باسكان الموحدة وقوله والثالث باسكان اللام **\* (فالنصف فرض خمسة زوج وورث \* ان ينفرد عن فرع زوجة يرث) \***  
**\* (بنت و بنت ابن وأخت للاب \* والام أيضا ثم أخت للاب) \***  
**\* (ان تغل كل عن معصب لها \* ومثلها وكل أنثى قبلها) \***

الفرض الاول النصف وبدأ الناظم به كغيره لكونه أكبر كسر مفرد وهو فرض خمسة أحدها الزوج ان ينفرد عن فرع زوجة اذا لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره ولا ولد ابن وان نزل لقوله تعالى وان لم يكن نصيب منك ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كولد الصاب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق اسم الولد عليه مجازا واما قينا سا على الارث والتعصيب فانه فيها كولد الصاب اجاعا **\* (تنبيه) \*** الولد يصدق بالذكور والانثى وأفاد الناظم بقوله فرع زوجة يرث اخراج ولد قائم له مانع من تحورق ككافر وثانيتها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن وان نزل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص نفس ج بالتعصيب ما اذا كان معها أخ في درجاته فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صاب فان لها معها

السدس تسكلمة الثلثين واربعاها الاخت للاب والام أي الشقيقة وخامسها الاخت للاب اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة جاعوا على ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وقول المناظم ان تخل كل عن معصبها الخ علم تقريره مساقرة في الشرح وخرج بقيد الانفرد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحد مع وجوده النصف أيضا

\* (والربيع فرض زوجهامع الولد \* وزوجه ان لم يكن له ولد) \*  
الفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين الزوج مع الولد لزوجه منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الولد كالولد لمامر وفرض زوجة واحدة أو أكثر ان لم يكن له أي للزوج وولد لقوله تعالى وله من الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الولد كالولد بالاجماع واعلم ان ولد البنت لا يرث ولا يحجب أحدا \* (فاحكم لها بالثمن مع فرع برى \* وليشتر كن حيث كن أكثرا) \*

الفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة أو الزوجات بالسوية مع فرع للزوج منها أو من غيرها وولد أو ولد ابن وان نزل لقوله تعالى فان كان لكم ولد فالهن الثمن وولد الولد كالولد كما تقدم والالف في قوله أكثر اللاطلاق \* (والثلثان فرض أربع وهن \* ذوات نصف عددت رؤسهن) \*

الفرض الرابع الثلثان وهو فرض أربع أي أربعة وهن ذوات نصف عددت رؤسهن أي ضابط من برث الثلثين من تعدد من الأناث من فرضهن النصف عند انفردهن عن بعضهن أو يحجبهن والمراد بهن البنات فأكثر وبنات الابن فأكثر والاختان الشقيقتان فأكثر والاختان من الاب فأكثر أما في البنين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين وأما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وأما في الأكثر فاعموم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فالهن ثلثا ما ترك

والربيع فرض زوجهامع الولد وزوجه ان لم يكن له ولد فاحكم لها بالثمن مع فرع برى وليشتر كن حيث كن أكثرا والثلثان فرض أربع وهن ذوات نصف عددت رؤسهن والثلث فرض أم ذوات الميت عند انتفاء فرعها والاخوة وفرض ولدا الام ان يكن عدد والسدس فرض سبعة أب وجد ان كان فرع وارث للميت والام مع فرع له والاخوة والسدس للجدات مطلقا يع وفرض أخت أو أخ فقط لام وبنات الابن ان تكن مع ابنته والاخت من أبيه مع شقيقته وضابط الجدات في الميراث ادلاؤها بخاص الاناث أو بالذكور والخالصين أو هما ان كان خالص النساء مقاما والجدات أدلى بانثي لم يرث فشكل من أدلت به ليست ترث

- \* (والثلث فرض أم ذلك الميت \* عند انتفاء فرعة والاخوة) \*
- \* (وفرض ولدا الام ان يكن عدد \* والسدس فرض سبعة أب وجد) \*
- \* (ان كان فرع وارث للميت \* والام مع فرع له والاخوة) \*
- \* (والسدس للجدات مطلقا يع \* وفرض أخت أو أخ فقط لام) \*
- \* (وبنت الابن ان تكن مع ابنته \* والاخت من أبيه مع شقيقته) \*
- \* (وضابط الجدات في الميراث \* ادلاؤها بخاص الاناث) \*
- \* (أو بالذكور والخالصين أو هما \* ان كان خالص النساء مقاما) \*
- \* (والجدات ان أدلى بانثي لم يرث \* فشكل من أدلت به ليست ترث) \*

الفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين فرض الام عند انتفاء فرعها أي الميت والاخوة والمعنى اذا لم يحجب بغير نقصان بان لم يكن ليهن اولاد ولا ولد ابن وارث ولا اثنتان من الاخوة للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا يحجبون بغيرهم كأخوين لام مع جدام لا عموم قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالابن والمراد بالاخوة اثنتان فأكثر اجساعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف \* (تنبيه) \* يشترط أيضا أن لا يكون مع الام أب وأحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي والثلث أيضا فرض ولد الام بضم الواو وسكون اللام أي أولاد الام ان يكن عدد والمعنى فرض اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يستوي فيه الذكور وغيره لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله أو امرأه أو له أخ وأخت الآية والمراد أولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره له أخ أو أخت من أم وهي وان لم تتوارث لكنها كالخريف في العمل على الصحيح \* (تنبيه) \* قد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقامه كولو كان معه ثلاث أخوة فأكثر \* الفرض السادس السدس وهو فرض سبعة أب وجدان كان فرع وارث للميت أي فرض الاب مع الولد أو ولد الابن وان نزل وفرض الجد

للأب عند عدم الأب المتوسط بينهما وبين الميت إذا كان للميت ولد أو ولد ابن لقوله تعالى ولا يورثه لكل واحد  
 منهم - مما السدس الآيه وولد الولد كالولد كما مروى فرض الأم مع فرع له أي للميت أي وضع أخوة له والمعنى  
 والسدس فرض الأم مع الولد أو ولد الولد وان نزل أو وضع اثنين فكثر من الأخوة والأخوات والسدس أيضا  
 للجسدات مطلقا أي للجسدات الوارثات لأب أو لأم لخبر أبي دارود وغيره انه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدات  
 السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضى به للجديتين والمراد بقول الاصل للجددة الجنس  
 لان الجسدتين فكثر الوارثات يشتر كان أو يشتر كن في السدس ولذلك قال الناطم والسدس للجدات  
 مطلقا يع والسدس أيضا فرض أخت أو أخ فقط لأم وبنت ابن ان تمكن مع بنته والاخت من ابيه مع  
 شقيقته - وما يوضح ذلك باختصار ان السدس فرض سبعة الام مع الولد أو ولد الولد أو اثنين من الاخوة  
 والاخوات وللجددة لوارثه لأب أو لأم وبنت الابن فكثر مع بنت الصاب وللأخت من الاب مع الأخت  
 الواحدة من الاب والام وللأب مع الولد أو ولد الولد وان نزل والجد للاب عند عدم الاب ولو احدث ولد الام  
 وأدله ما ذكر شهيرة في كتب هذا الفن فلان قيل جهسا \* وقول الناطم من زيادته وضابط الجدات في الميراث  
 الى قوله مقدا ما أشار به الى أن الضابط لارث الجدات الوارثات هو كل جدة أدلت أي وصلت بمحض جمع من  
 الاناث كأم أم الام أو ولد كور كأم ابى الاب أو اناث الى ذكر كأم أم الاب فهن اهل ميراث ومن تمكن  
 بذ كور أدلت بن اثنين كأم ابى الام فلا توث كالأبوت ذلك الذكر وحكى ابن المنذر في الاجماع وقوله من  
 زيادته والجدان ادلى بانئى لم يوث أشار به الى أن الجسد المدلى بانئى لا يوث شيئا كإناثى التي أدلت به  
 لا توث شيئا ومن أراد الوقوف على بسط الكلام فليراجع كتابنا المسمى الإتهاج في شرح فرائض المنهاج  
 فانه يشقى العليل في هذا الفن

وسائر الجدات بالام يحجب  
 وسائر الاجداد أسقط بالاب  
 ويحجب ابن الام جد والاب  
 وبالفروع الوارثين يحجب  
 \* (فصل) \*

\* (وسائر الجدات بالام يحجب \* وسائر الاجداد أسقط بالاب) \*  
 \* (ويحجب ابن الام جد والاب \* وبالفروع الوارثين يحجب) \*  
 جميع الجدات أسقط بالام أيضا اجاع لان الجدة انما تستحق بالام ومرة والام أقرب منها وجميع الاجداد  
 تسقط بالاب بالاجماع ويحجب ابن الام جد والاب بالاجماع وبالفروع الوارثين يحجب أيضا الى بالولد وولد  
 الابن وان نزل ذكر أو أنثى وقوله وسائر بالنصب في الموضوعين مفعولا لقوله يحجب واسقط  
 \* (فصل) \* في التعصيب

وكل ما بعد الفروض قد بقي  
 فاحكم به لعاصب وأطلق  
 ومن يعصب نفسه ان ينفرد  
 عن الفروض حاز كل ما وجد  
 وهم ذكور ما عدا ذوات الولا  
 مرتبون أولا فاولا

\* (وكل ما بعد الفروض قد بقي \* فاحكم به لعاصب وأطلق) \*  
 \* (ومن يعصب نفسه ان ينفرد \* عن الفروض حاز كل ما وجد) \*  
 \* (وهم ذكور ما عدا ذوات الولا \* مرتبون أولا فاولا) \*  
 \* (كل امرئى لمن يليه يحجب \* فالأقرب ابن فابن الابن فالاب) \*  
 \* (فجده في رتبة الاخوة \* وقدموا شقيقه للقوه) \*  
 \* (فن أب فابن الشقيق قد وجب \* تقدمه على ابن من أدلى باب) \*  
 \* (فعمه شقيقه فن أب \* فابن الشقيق فابن عم للاب) \*  
 \* (فمعتق فسائر الموالى \* مرتبين ثم بيت المال) \*  
 \* (وكل أنثى ذات نصف كفيها \* شقيقها ونال معها ضعفا) \*  
 \* (وأخته لغير أم ان أتت \* مع ابنة أو بنت ابن عصبت) \*  
 \* (وابن الاخ المدلى به بغير أم \* وعاصب المولى وعم وابن عم) \*  
 \* (كل امرئى من هؤلاء الاربعة \* ورثه دون أخته ولو معه) \*

كل امرئى لمن يليه يحجب  
 فالأقرب ابن فابن الابن فالاب  
 فجده في رتبة الاخوة  
 وقدموا شقيقه للقوه  
 فن أب فابن الشقيق قد وجب  
 تقدمه على ابن من أدلى باب  
 فعمه شقيقه فن أب  
 فابن الشقيق فابن عم للاب  
 فمعتق فسائر الموالى

وكل ما أى الذى أو شئى بعد الفروض قد بقي من الميراث فاحكم به أمها الفرضى لعاصب والعاصب هو  
 الذى ليس له سهم مقدس وهو صديق بالغصبة بنفسه وهو كل ذى ولاه أو ذكرا يرب ليس يديه

مرتبين ثم بيت المال  
 وكل أنثى ذات نصف كفيها  
 شقيقها ونال معها ضعفا  
 وأخته لغير أم ان أتت  
 مع ابنة أو بنت ابن عصبت  
 وابن الاخ المدلى له بغير أم  
 وعاصب المولى وعم وابن عم  
 لكل امرئى من هؤلاء الاربعة  
 ورثه دون أخته ولو معه

وبين الميت أنثى وبغيره وهو كل أنثى عصبها ذكر ومع غيره وهو كل أنثى تصبح عصبه باجتماعها مع أخرى  
وهذا مراده بقوله وأطلق وقوله ومن يعصب نفسه إلى آخر البيت أشار به إلى أن من انفرد من العصبه  
حاز جميع المال خلفه بالمعنى الفرأض بأهلها السابق فلاولى رجل ذكراً وقوله وهم ذكور ما عدا ذوات  
الولاء أشار به إلى أن العصبه هم الذكور ما عدا ذوات الولاء أى المعتقه فانها أنثى \* واعلم ان كل من ذكر من  
الرجال عصبه إلا الزوج والأخ للإمام وكل من ذكر من النساء ذوات فرض الاعتقه وقوله من تبون أى  
وهم أى العصبه من تبون أو لا فلاولى كل امرئ منهم من يليه بحسب أى يمنع فالأقرب من العصبه بات من  
النسب إلا بن اقوة عصبه بانه فرض للإمام معه السدس وأعطى هو الباقى ولانه يعصب أخيه بخلاف الأب  
فإن الابن أقرب العصبه بات بعد الابن فهو مقدم على الأب للمام وموخر عن الابن لادلائمه فالأب لادلاء  
سائر العصبه به فسد أى للأب وان عدا كل أب الأب وهو كذا وقوله في ترتبه الاخوة فيه إشارة إلى  
اجتماع الجد والاخوة والكلام فيها خبير ويعلم من المبسوطات وقوله وقدموا شقيقه أى الاخ للاؤوين  
اقوته فالأخ من أب بعد الشقيق فابن الاخ الشقيق قد وجب تقدمه على ابن من أدلى باب فعمه أى الميت  
شقيقه أى لاؤوين فن أب أى فعم الأب فابن العم الشقيق فابن العم للأب وهكذا تقدم الأقرب فالأقرب حتى  
تنتهى عصبه بالنسب فعمق أى ثم بعد عصبه بالنسب الميراث للمعتمق فسائر الموالى مرتبين فان لم يكن معتمق  
فالميراث لعصبته من النسب فان لم يكن له عصبه فمعتمق المعتمق ثم عصبته كذلك وهكذا ولاترث امرأة بولاء إلا  
معتمقاً أو ممتنياً اليه بنسب أو ولاء ثم بيت المال أى ثم ان لم يوجد له بيت عصبه نسب أو ولاء فالمال أو الفاضل  
بعد الفرض لبيت المال المنتظم أو لا مصلحة كما مر وقوله وكل أنثى ذات فرض كفها شقيقها إلى آخر البيت  
أشار به إلى ان الأخت الشقيقة والأب يعصبها أخ يساويه أقربا فيكون المال أو ما بقى منه بعد الفروض للذكر  
مثل حظ الأنثيين كما يعصب الابن البنت وخرج بالسواوى غيره فلا يعصب الاخ للأب الأخت الشقيقة بل  
يفرض لها أو يأخذ الباقي بالتعصيب ولا الاخ للاؤوين الأخت للأب بل بحسبها وقوله وأختها لغير أم أى  
لاؤوين أو لأب ان أمت مع ابنة أو بنت ابن عصبت أشار به إلى ان الاخوات لاؤوين أو لأب مع البنات أو بنات  
الابن عصبه كالأخوة وقوله وابن الاخ إلى آخر البيتين معناه أربعة يرثون دون أخواتهم لان الأماث اذا لم يرثن  
فى النسب البعيد فلا يرثن فى الولاء الذى هو أضعف من النسب البعيد أولى ولا تخفى زيادة المناظم على  
اعله هنا وحاصل ما تقدم ان مراتب التعصيب خمسة البتة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة ثم الموالى وهذا الفن

\* (باب الوصية) \*  
وللمريض تندب الوصيه  
وشروطه التكليف والحرية  
بجائز موجود أو معدوم  
كذلك بالجهول والمعلوم  
لكل شخص ملكه تصورا  
أو جهة تحريمها لن يظهرها  
وليعتبر من ثلث مال الموصى  
وذلك عند الموت بالخصوص  
فان يزد أو قفت ما يزيد  
حتى يجيز الوارث الرشيد  
ولم يجز للوارث الوصيه  
الا اذا أجازها البقية

\* (باب الوصية) \*

مفرد بالتكليف والله أعلم  
الشاملة لا يوصى به فى اللغة إلا بصل من وصى الشيء تكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه  
وشرعاً لا يعنى الإيهام تبرع بحق مضاف ولو قدر بالمابعد الموت ليس يتدبير ولا تعليق عتق بصيغة وان التحق  
بها حكماً كالنزع المنجز فى مرض الموت أو المحقق به والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها  
أؤدين وخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده وخبر المحرم  
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفوزاً له وأركانها أربعة صيغة  
وموصى وموصى له وموصى به

- \* (وللمريض تندب الوصيه \* وشروطه التكليف والحرية) \*
- \* (بجائز موجود أو معدوم \* كذلك بالجهول والمعلوم) \*
- \* (لكل شخص ملكه تصورا \* أو جهة تحريمها لن يظهرها) \*
- \* (وليعتبر من ثلث مال الموصى \* وذلك عند الموت بالخصوص) \*
- \* (فان يزد أو قفت ما يزيد \* حتى يجيز الوارث الرشيد) \*
- \* (ولم يجز للوارث الوصيه \* الا اذا أجازها البقية) \*

وللمريض تندب الوصية للأخبار الواردة فيها شرطه أى الموصى التكليف والبلوغ والعقل والحرية



أى والاختيار فلا تصح من صبي ومجنون ونمعى عليه ورقيق ولو مكاتباً ومكره كسائر العقود والسكران  
 كالمكاف وتصح من كافر وشحو رعايه بسفاه أو فليس لصحة اعتبارهم وتجوز الوصية بالمنافع المباحة وتوحدوها  
 كما أشار إليه بقوله من زيادته يجاوز وتجوز بالشئ الموجود كأوصيته له من هذه المائة لأنها إذا صحت بالمعدوم  
 قبل الموجود أولى وتجوز بالشئ المعدوم كان يوصى بثمر أو حمل شئ بمجرد أن الوصية يتحمل فيها وجوده من العجز  
 رقة بالناس وتوسعة وكذلك تجوز الوصية بالشئ المجهول عينه كأوصيته لزيد بن علي الغائب وعبد من عبدي  
 أو قدره كأوصيته له من هذه الدراهم أو نوعه كأوصيته له بصاع خنطة أو جنسه كأوصيته له بثوب أو صنمته كالخيل  
 الموجود لأن الوصية تتحمل الجهالة وتجوز بالشئ المعلوم وإن قل كخبث الخنطة وتجوز بالمهم كحد عبد به  
 وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لو احدى بالمنفعة لا تحرم بشرط في الموصى به كونه مقصوداً كافي الرضوخة  
 فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل النقل من شخص إلى شخص فلا يقبل النقل كالقصاص وحد الغنم  
 لا تصح الوصية به لأنها ماوان انتقالها بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلها للموصى به لمن هو عليه صح كما  
 صرحوا به في باب العفو عن القصاص ثم أشار الناظم إلى الموصى له بقوله لكل شخص ملكة تصوراً أى بان  
 يتصور له الملك عند موت الموصى ولو بعقده وتولية فلا تصح الوصية له لأنها البست أهلاً للمالك وبشرط فيه  
 أيضاً عدم المعصية كما أفاده الناظم بقوله من زيادته أوجهة تحريمها أن يظهر فلا تصح بمسلم لكافر لكونها  
 معصية ويشترط فيها اللفظ يشترط بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان وتعتبر أى الوصية من ثلث مال الموصى  
 سواء أوصى به في صحته أو في مرضه لاستواء الكل وقت اللزوم حال الموت وأشار الناظم بقوله من زيادته  
 وذلك عند الموت بالخصوص إلى أن المال الموصى بثله يعتبر يوم الموت لأن الوصية تتكلم بعد الموت  
 ويعتبر من الثلث تبرع تجزئه في مرضه الذى مات فيه كوقف وعقوبة وأراء الخبر أن الله تصدق عليكم عند  
 وفاتكم بثلاث أموال لكم زيادة فى أعمالكم ويندب للموصى أن لا يوصى بأكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص  
 منه شيئاً لخبر الصحابين الثلث والثلث كثير فزاد على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة كما قال فان زدد على  
 الثلث أو وقت أمه الفقيه ما ين يدحتى يجيز الوارث الرشيد تبطل الوصية بالزائد ان رده وارث خاص مطلق  
 التصرف ولانه حقه فان لم يكن له وارث خاص بطلت في الزائد لان الحق للمسلمين فلا يحرم وكان وهو غير  
 مطلق التصرف فالظاهر كما حثه بعضهم انه ان توقع أهلية وقف الامر المبالا بطلت وعليه يحمل ما أفتى  
 به السبكي من البطالات وان أجاز فاجازته تنفيذ الوصية بالزائد \* (تنبيه) \* المتعمدان الزيادة على الثلث  
 مكرهة كما قاله المتولى وغيره وان قال القاضى وغيره انها محرمة بقوله ولم يجز الوارث الوصية أى تكراهة  
 تنزيه الوارث خاص غير جائز ثم تدعى حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه أصحاب السنن الا  
 اذا أجازها لبقية أى بقية الورثة المطابقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة  
 رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياح على الوصية لاجنبي بالزائد على الثلث ولا عبرة ببقية الورثة  
 واجازتهم للوصية فى حياة الموصى والالف فى قوله تصور اولم يظهر الاطلاق \* (قائده) \* من الخيل فى الوصية  
 للوارث ان يقول أوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدى بخمسة مائة مثلاً فاذا قبل لزمه مدعها اليه ثم شرع الناظم  
 فى الايصاع وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت فقال

ويندب الايصاع الى مكاف  
 حرامين بحسن التصرف  
 ينظر فى مصالح الاطفال  
 وحنظ ما أبقى لهم من مال  
 وكل ما أوصى به يرضيه  
 وكل دين ثابت يقضيه

- \* (ويندب الايصاع الى مكاف \* حرامين بحسن التصرف) \*
- \* (ينظر فى مصالح الاطفال \* وحنظ ما أبقى لهم من مال) \*
- \* (وكل ما أوصى به يرضيه \* وكل دين ثابت يقضيه) \*

أى يندب الايصاع فى التصرفات المالية المباحة يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت اليه ووصيته اذا جعلته  
 وصياً وقد أوصى ابن مسعود في كتب وصيتى الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله وأركان الايصاع أربعة  
 موصى ووصى فيه وصية وصحة الايصاع الى مكاف أى بالغ عاقل حرامين أى عدل كما عبر به بعضهم أو  
 غير حائض بحسن التصرف أى يهتدى فلا يصح الايصاع لمن فقد شيئاً من ذلك كصبي ومجنون ومن بهرق وفاسق

ومن لا يتكفي في التصرف لفسده أو هزم أو غيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمه في الباقي ومن الشر وط أيضا  
 الاسلام وعدم عداوة منه للمولى عليه فلا يصح الايصاع الى كافر على مسلم ولا الى من به عداوة ويصح الايصاع  
 الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وتعتبر هذه الشر وط عند الموت على الاصح ويصح الايصاع في قضاء  
 الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكاف وبشر طفي أمر الاطفال مع هذا أن يكون له ولايته عليهم ابتداء ولا يضر  
 عبي ولا وثقة ولا م أولى من غير هذا اذ احصت الشر وط فيها عند الموت وأشار الناظم بقوله ينظر في مصالح  
 الاطفال وحفظ ما ابقى لهم من مال وبنفذ وصاياه ويقضى دينه ويرد عواريه وودائعهم ونحوها وينهزل  
 الوصي بالفسق وكذا القاضي في الاصح لا الام لم يتعلق المصالح الحكاية بولايته ويشترط في الموصي فيه كونه  
 نصر فالما باليهما فلا يصح الايصاع في تزويج ولا في معصية كبناء كنيسة والوصايا جائزة فالوصي عزله نفسه الا  
 أن يتعين أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم وله ان يوكل فيم لا تجرى العادة بما شرته بمثله فاذا باع  
 الطفل ونازعه في الاتفاق عليه صدق الوصي بيمينه وكذا الوادي في الاعراض فيه ولم يعين قدر او ان عينه نظر فيه  
 وصدق ما يقتضي الحال تصديق الوصي بيمينه ولو ادعى انه باع مالا بلا حاجة ولا غبطة فالقول قول المديعي بيمينه ولو ادعى دفع  
 ماله اليه بعد البلوغ أو الافاقه والرد لم يقبل قوله الابينة \* (خاتمة) \* لو كان عنده يتيم له مال ولا ولاية عليه  
 ولا وصاية ولا يحاف لوصاه الى ولي الامر ضاع فله ان يتصرف فيه وينظر في أمره قاله ابن الصلاح رحمه الله وما  
 فرغ الناظم من الكلام على ما يتعلق بالعام - لات شرع في الكلام على ما يتعلق بربيع الممتلكات الحافظ  
 للانسان المسمى بربيع القرابات وقد قدم من ذلك الربيع كتاب النكاح على غيره من  
 الابواب الاتية فقال

\* (كتاب النكاح) \*

لانه الاصل في النكاح الفأور بعين اسمها اذ من عادة العرب أنهم اذا ألفوا شيئا تجادوه بكثرة  
 الاسماء كالسيف والاسد الى غير ذلك وهو لغة الضم والجمع يقال تناكحت الاشجار اذا تعاملت وانضم بعضها  
 الى بعض وشرعا عقد زوج يصح طلاقه أو القام مقامه بما يجب وقبول على امرأة خلية عن نكاح وعدة يملك  
 علمه اهل الاستماع تحصنا وتخليصا للنسل والذرية بولي مرشد وشاهد عدل وهو حقيقة في العقد يجازي في  
 الوطء على الاصح والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى  
 وانكحوا الايما ممنكم واخبار تكثير النكاحات كثر واوخر من أحب فطرق في فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح  
 رواهما الشيخان بلاغا وقد جرت عادت امتنا رجة الله عليهم أن يفتخروا بهذا الكتاب بذكر شيء من خصائصه  
 صلى الله عليه وسلم وقد أحببت ان أذكر في هذا شيئا منها تبركا لان ذكره صلى الله عليه وسلم يزيد في الايمان  
 ولان الكلام في الخصائص والعلم بها مستحب ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا عنه بما جاهل جهل بعض  
 خصائص ثابتة في الصحيح فعلم بها باصل التامى فوجب بيانها التعرف فلا يعجز عملها فاذا علمت ذلك فقول  
 خص النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب صلاة الفجر ووجوب الاضحية وصلاة الترت والتمسك وهو الصلاة  
 بالليل لكنه نسخ في حقه كما نسخ في حق غيره ووجوب السواك وتخيير نسائه في نفسه ووجوب طلاق  
 من رغب في نكاحها على الزوج ووجوب اجابته على المصلى ولا تبطل صلواته ووجوب المشاورة في الامر  
 مع أهله وأصحابه ووجوب تغيير المنكر ووجوب مصابرة العدو الكثير وقضاء دين الميت المسلم المعسر  
 وخص من المحرمان بغيرهم صدقة الفرض والتطوع عليه وحرمت الزكاة على قريبه وعلى موالهم  
 وبحرمة رفع الصوت عليه وبحرمة نداءه من وراء حجرته وندائه باسمه بل يابى الله يا رسول الله وبحرمة  
 تزعم لامته حتى يقال وبحرمة طائفة الاعين وهو ان يشير بالعين الى مباح مما يخالف الظاهر وحرمة ان يان  
 يستكثر وهو ان يعطى شيئا يأخذ أكثر منه وحرمة امسالك كارهته في النكاح وحرمة نكاح الكفاية ونكاح  
 الامسة وحرمة من دخل بها ملك يمين ونكاح الغيرة وخص من الاباحات باباحه الوصال في الصوم وباحته في  
 الغنم وهو ما يجزئه قبل القسمة من جارية وغيرها وباحة خمس الخمس من الف والغنمية وباحة كل ميراثه  
 صدقة وباحة ان يشهدو يقبل الشهادة ويحكم لنفسه ولده وباحة ان يحصى لنفسه وان ياخذ طعام

المحتاج اليه وعلى المحتاج البذل منه وان تزوج امرأته من نفسه ومن غيره بغير اذنها واذن وليها وابطاحه  
 بز يد على نكاح أر بيع نسوة وعلى نكاح تسعة وتان ينكح بالخطأ الهبة وبمعناه حتى لا يجب المهر وان ينكح  
 بلا مهر وبلا ولي وبلا شهود ومع احرام ونكاح من الفضائل بان أزواجه أمهات المؤمنين وتفضيل زوجته  
 على سائر النساء وجعل نواهيهن وعقابهن مضاعفا ولا يجعل ان يسألهن أحد شيئا الا من وراء الحجاب ويجوز  
 ان يسألهن مشافهة وهو خاتم النبيين وأمه خير الامم وشريعتهم مؤبدة وما سخره لجميع الشرائع وكما لم يعجز  
 محفوظ عن التحريف والتبديل وأقيم بعده حجة على الناس ومجزات سائر الانبياء انقضت وانصر بالرعب  
 وجعلت له الارض مسجد واطهورا وهو سيد ولد آدم وأول من تنشق عنه الارض وهو أول شافع ومشفع  
 وأول من يقرع باب الجنة وهو أكثر الانبياء اتباعا وأمه معصومة لا تجتمع على ضلاله وصفوفهم كصفوف  
 الملائكة وكان لا ينام قلبه ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه واطووعه بالصلاة كما طووعه قائما وتخل  
 له الهدية بخلاف غيره من ولاية الامور من رعاياهم واعطى جوامع الكرام وكان يؤخذ عن الدنيا قبل تاتي  
 الوحى ولا تسقط عنه الصلاة ومن رآه في المنام فقد رآه حقا فان الشيطان لا يمثّل على صورته ولا يعمل بما  
 يسمعه الرائي في المنام منه مما يتعلق بالاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية والكذب عليه ليس  
 كالسكذب على أحد فان السكذب عليه عمدا كبرية والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (سن النكاح مطا لقا لكل من \* يحتاجه ان كان واجد المؤمن) \*  
 \* (فالعبد بين حرتين يجمع \* وجائر للعرفية أر بيع) \*

فيهما مستلزمات الاولى بسن النكاح يجمع في التزويج لكل من يحتاجه بان تتوق نفسه الى الوطء ان كان  
 واجد المؤمن من مهر وكسوة وقصص التمسكين ونفقة يومه سواء كان مشغولا بالعبادة لم لا تحصن اللادين ونكح  
 الصحيبين يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم  
 يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء بالمدأى دافع لشهوته والباءة بالمؤمن النكاح فان فقد المحتاج اليه المؤمنة  
 سن له تركه ويكسر شهوته بالصوم ارشادا للخبر المدكور وأما غير المحتاج اليه فان فقد مؤنته كرهه ما فيه  
 من التزام ما لا يقدر عليه من غير حاجة وسواء كان به علة أم لا وكذا ان وجدها وبه علة كهرم أو تعنين وان لم  
 يكن به علة لم يكرهه المؤمن لكن تحلته للعبادة أفضل منه ان كان يتعبد الا فالنكاح أفضل وسن ان يتزوج  
 بيكر الاعدو دينه جميلة وغير ذات قرابة قريبة تخفيقه مهردان خلق حسن لاشعراء ولا مطابقة يرغب فيها  
 مطا لقا المسئلة الثانية يجوز للعبد ان يجمع بين حرتين فقط لانه على النصف من الحر ومثله البعض ويجوز  
 للحر ان يجمع في النكاح بين أر بيع حائر فقط لقوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث  
 ورباع وقوله صلى الله عليه وسلم اعدلان وقد أسلم وتحتة عشر نسوة أسماك أر بها وفارق سائرهن واذا  
 امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى وقد ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من  
 غير حصر تغليب المصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغلب المصلحة لانه راعت  
 شريعتهم صلى الله عليه وسلم مصلحة النوعين فلو نكح الحر نسوة لا بعد واحد والعبد ثلاثا كذلك بطلن  
 أو مرتبا فانطامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها \* (تنبيهه) \* استيفيد من قول الناظم حرتين  
 الجمع بين الاماء بلك اليمين من غير حصر سواء كن مع الحر أو من فردات لقوله تعالى فان خفتن الاتعدلو  
 فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

\* (ولم يجز أن ينكح الحر الامه \* الا بشرط أن تكون مسلمة) \*  
 \* (مع عجزه ع- من مهر حرة هنا \* وخوفه من الوقوع في الزنا) \*  
 \* (ولا يكون تحتته من يصلح \* من حرة تعفه فينكح) \*

لا ينكح الحر امرأة لغيره الا بشرط ادها أن تكون مسلمة فلا يجعل له نكاح الامه الكافرة ولو كاتبة ولو لم تكن  
 لمسلم فانها عدم قدرته على صداق حرة تصلح للاستمتاع قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات

سن النكاح مطا لقا لكل من  
 يحتاجه ان كان واجد المؤمن  
 فالعبد بين حرتين يجمع  
 وجائر للعرفية أر بيع  
 ولم يجز أن ينكح الحر الامه  
 الا بشرط أن تكون مسلمة  
 مع عجزه عن مهر حرة هنا  
 وخوفه من الوقوع في الزنا  
 ولا يكون تحتته من تصلح  
 من حرة تعفه فينكح

المؤمنات الآتية والطول السعة والاراد بالحصنات الحر اثرأما لو كان تحت حرة لا تصلح للاستمتاع فانه يحل له  
نكاح الامة وثالثها خوف العنت وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب على ظنه  
وقوع الزنا بل توقعه لاعلى ندور فن ضعف شهوته وله تقوى أو مروعة أو حياء يستتبع معه الزنا أو قويت  
شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا ولا يجوز له أن يرق ولده لقضاء وطرا أو كسر شهوة واصل العنت  
المشقة سمي به الزنا لانه سبها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة ولا يحل للحرم مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة  
مكاتبه ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها

\* (فصل) \* في حكم عورة النظر الموعود بذكرها فيما تقدم في الصلاة بقوله وسوف يأتي حكم عورة النظر

- \* (وعورة النساء والذكور \* محصورة في سبعة أمور)
- \* (فرؤية الفحل الكبير الاجنبي \* من تشهسي ممنوعة ولو وصي)
- \* (وفاقد للانثيين لا الذكور \* وعكسه كالفحل في منع النظر)
- \* (وجاز حتى الفرج بالزوجيه \* والمالك للرقيقة الخلية)
- \* (أما اذا تزوجت فليحرم \* من سره لركبة كمحرم)
- \* (وامرأة مع امرأة ومع ذكر \* ممسوح كل الانثيين والذكور)
- \* (وعبدها ومن رآه للشرا \* وعكسه كمحرم فيما يرى)
- \* (كذا الذكور مع ذكور ومنع \* من ذى جمال أمر دأهل الورع)
- \* (والوجه والكفين جوز في النظر \* من خاطب وغير فرج في الصغر)
- \* (والوجه في الاشهاد والمعامله \* وللطبيب كل ما يحتاج له)
- \* (والفرج في تحمل الشهاده \* على الزنا ومثله الولاده)

اعلم أن عورة الرجال والنساء محصورة في سبعة أمور والاول رؤية الرجل الفحل من تشهسي أى الى امرأة  
اجنبية فهى ممنوعة أى غير جائزة طعا وان أمن النسنة وقول الناظم من زيادته ولو وصي أراد به المراهق  
ولو ميذا ولا يجوز رقبه من زيادته أيضا وفاقد للانثيين لا الذكور أى وهو الخصى وعكسه أى وهو المحبوب  
بالموحد وهو من قطع ذكره وبقي أنثياه كالرجل الفحل في منع النظر وكذا العنين والشيخ الهرم والمخنت  
وهو يكسر النون على الافصح التشبيه بالنساء وكلام الناظم شامل للوجه والكفين على المعتمد فانه يحرم  
النظر اليهما عند أمن الفتنة على الصحيح كإلى المنهاج كماله وفى ذلك خلاف لانطيل به الامر الثانى نظره  
الى بدن زوجته والى بدن أمته التى يحل له الاستمتاع بها فيجوز ان ينظر الى كل بدنهما حال حياتهما لانه  
محل استمتاعه والى هذا أشار بقوله وجاز أى النظر حتى الفرج أى حتى الى الفرج والمالك للرقيقة الخلية  
وأما خبر النظر الى الفرج يورث العنت أى العمى كما ورد كذلك فر واه ابن حبان وغيره فى الضم فاه  
بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات لىكن يكره النظر اليه بلا حاجة والى باطنه أشد كراهة قالت  
عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى أى الفرج \* (تنبيهان) \* أحدهما اختلافوا فى قوله يورث  
العمى فى الناظر وقيل فى الولد وقيل فى القلب فانها شمل الكلام الذى وقول الامام والتلذذ بالدر بلا  
ايلاج جائز صريح فهو المعتمد وان خالف فيه الدارجى واعلم ان السيد فى أمته التى يحل الاستمتاع بها  
كالزوج كما تقرر وأما من لا يحل له فيها ذلك بكاتبه أو تزويج أو شركة أو كفر كتوشن وردة وعدة من غيره  
ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الى ما بين السرة والى كبة دون غيره والى هذا أشار  
بقوله أما اذا تزوجت فليحرم الى آخر البيت وخرج بقولى فى حال الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج حينئذ  
كالحرم كما قاله فى المجموع الامر الثالث نظر المرأة الى المرأة والذى ذكره ممسوح الانثيين والذكور والى  
عبيدها والى من رآه للشراء وعكسه كمحرم أى كمنظر محرم من نسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز بغير  
شهوة فباعد ما بين السرة والركبة الامر الرابع نظر الرجل الى الرجل فيجوز بلا شهوة الا ما بين سرتة

\* (فصل) \*  
وعورة النساء والذكور  
محصورة في سبعة أمور  
فرؤية الفحل الكبير الاجنبي  
من تشهسي ممنوعة ولو وصي  
وفاقد للانثيين لا الذكور  
وعكسه كالفحل في منع النظر  
وجاز حتى الفرج بالزوجيه  
والمالك للرقيقة الخلية  
أما اذا تزوجت فليحرم  
من سره لركبة كمحرم  
وامرأة مع امرأة ومع ذكر  
ممسوح كل الانثيين والذكور  
وعبدها ومن رآه للشرا  
وعكسه كمحرم فيما يرى  
كذا الذكور مع ذكور ومنع  
من ذى جمال أمر دأهل الورع  
والوجه والكفين جوز في  
النظر  
من خاطب وغير فرج في  
الصغر  
والوجه في الاشهاد والمعامله  
وللطبيب كل ما يحتاج له  
والفرج في تحمل الشهاده  
على الزنا ومثله الولاده

وركبتة فيحرم والى هـ هذا أشار بقوله كذا الذي كور مع ذكره ومنع من نظردى جمال أمر دجيل أهل  
 الورع كالامام النووي رحمه الله تعالى فانه حرم النظر اليه بغير شهوة ولا خوف فتنة والاكثر ون  
 على خلافه وأما نظره بشهوة فغرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامر اذا النظر بشهوة حرام اسكل منظور  
 اليه الا زوجته وأتمته واعلم انه يجوز النظر للتعليم للامر ودو غيره واجبا كان أو مندوبا على المعتمد وانما منع  
 من تعليم الزوجة المطلقة لان كلام من الزوجين تعاقبت آماله بالآخر الامر الخامس النظر المسنون لاجل  
 النكاح فيسن اذا قصد نكاحها ورجا جاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام ان ينظر الى  
 جميع الوجوه والكفين ظاهرا او باطنا والى هـ هذا أشار الناظم بقوله ولو جهرا والكفين جوزاى أنت في  
 النظر لخطاب وان لم تاذن له فيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا لمغيرة وقد خطب امرأه انظر اليها فانه أحرى أن  
 يؤدم بينكما أى تدوم المودة والالفة بينكما كما رواه الترمذى وحسنه وخرج بالوجه والكفين غيرهما اذا  
 ينظره لانه عورة منها وفي نظرها كفاية اذ يستدل على الوجه بالجمال وبالكفين على خصب البدن وله  
 تسكره ليتبين هيتها فلا يندم بعد نكاحها عليه وانما كان النظر قبيل الخطبة لئلا يعرض عنها بعده

\* (فصل) \*

شروط النكاح شاهدان والولى  
 بصيغة صريحة لم تفصل  
 وكون كل مسلما حرا ذكرا  
 مكافعا عدلا بسمع وبصر  
 ولا يضر فى الولى فقد البصر  
 وقلة الأغماء لكن ينظر  
 ولا يضر فسق سيد الامه  
 والكفر فى ولي غير المسلمه

فيؤذيها ويندب لها أيضا ان تنظر الى وجهه وكفيه اذا عزمت على نكاحه لانها يجبهانها بما يجبهه منها وخرج  
 بالنظر من الجانبين المس اذا حاجة اليه ويجوز للرجل ان ينظر الى الصغيرة التي لا تستحي ماعد الفرج  
 كما أشار اليه الناظم بقوله وغير فرج في الصغر الاسر اسدس النظر للشهادة تحملا وادعاء للمعاملة من بيع  
 وغيره كما قال والوجه في الاشهاد والمعاملة فيجوز للشاهد لها وعليها عند التحمل والاداء للحاجة والصحيح جواز  
 النظر الى فرج الزانين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها ونديها للشهادة بالولادة والرضاع كما أشار اليه بقوله  
 والفرج في تحمل الشهادة الخ وأما في المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما حرم به الماوردى وغيره الامر السابع  
 النظر للمداواة فيجوز الى المواضع التي يحتاج الى تقلبها فقط كما قال للطبيب كل ما يحتاج له فلا رجل مداواة  
 المرأة وعكسه ولا يكن ذلك بحضور محرّم أو زوج أو امرأه ثقة ان جو زنا خلوته أجنبي بامرأته وهو الراجح  
 ويشترط عدم امرأة يكتننها عاطفى ذلك وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وكشف قدر الحاجة فقط \* (تنبيه) \*  
 قول الناظم محصورة في سبعة أمور رأى في الاصل والانهى على ما ذكره الناظم تزيد على ذلك بكثير واعلم ان  
 النظر الى الامه كالحره على الاصح عند المحققين وان نظر الكافرة الى المسلمة حرام كفى المنهاج كما هو والاشبه كما  
 فى الروضة وأصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو وعند المهنة وهذا هو الظاهر متى حرم النظر حرم المس لانه أبلغ  
 منه فى اللذة وانارة الشهوة \* (خاتمة) \* يحرم اضطلاع رجلين أو امرأتين فى ثوب واحد وان كان كل منهما فى  
 جانب من الفراش فحرم مسلم لا يفضى الرجل الى الرجل فى الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد  
 \* (ذم) \* فى أركان النكاح وبيان الاولياء وغير ذلك وهى خمسة صيغة وزوجة وزوج وولى وشاهدان

- \* (شروط النكاح شاهدان والولى) \* بصيغة صريحة لم تفصل
- \* (وكون كل مسلما حرا ذكرا) \* مكافعا عدلا بسمع وبصر
- \* (ولا يضر فى الولى فقد البصر) \* وقلة الأغماء لكن ينظر
- \* (ولا يضر فسق سيد الامه) \* والكفر فى ولي غير المسلمه

شروط صحة النكاح شاهدان والولى الخ برابن حبان فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها لانكاح الابولى  
 وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشا حوا فاسلمه ان ولى من لا ولى له والحكمة  
 فى احضار الشاهدين الاحتياط للايضاع وصيانة الانكحة عن الجور ويسن احضار جميع من أهل الخبير  
 والدين وشروط صحة النكاح الصيغة كما قال من زيادته بصيغة صريحة لم تفصل أى بشرط فى الصيغة هنا  
 ما يشترط فى صيغة البيع مما صر بياها ومنه عدم التعليق والتأقيد ولفظ ما يشترط من تزويج أو نكاح فلا  
 يصح عقد النكاح الا بايجاب وقبول فالايجاب كقول الولى زو جتلك وأنكحتك ابنتى أو تزوجها أو نكحها  
 والقبول كقول الزوج قبلت نكاحها أو تزوجها أو هذا النكاح أو التزوج أو نكحت أو تزوجت ابنتك

فلو اقتصر على قوله قبلت لم يصح بخلاف البيوع وخرج بقول الناظم صريح الكناية كاحالة بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود وكن كما هو ولا اطلاع اهم على النية أما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجت بنتي فقبل ونوباً معينة يصح النكاح بها والاتصال بين الايجاب والقبول بشرط كافي البيوع \* (فرع) \* لو اوجب الولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين القبول والايجاب لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء ويشترط كون كل من الشاهدين والولي مسلماً وهو في ولي المسلمة اجماعاً وسياً في أن الكافر يلي الكافرة وأما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحية مسلمة أو ذميمة اذ الكافر ليس أهلاً للشهادة وكونه حرافاً ولا لايه لرقيق ولو لم يعضا لقصه وكونه ذكراً فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها ولا تقبل نكاحاً لا حد بولاية ولا وكالة وايست المرأة أهلاً للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء وكونه مكالم أي بالغاً قلاً فلا ولاية لصبي ومجنون وان تقطع جنونه وايست من أهل الشهادة وكونه عدلاً فلا ينعقد بولي فاسق لغير الامام الاعظم مجبراً كان أم لا لخبر لانكاح الابولي مرشد قال الشافعي رحمه الله تعالى والمراد بقوله المرشد العدل والمراد بالعدالة هنا العدالة الظاهرة فينعقد بالمستور في كل من الولي والشاهدين وهو المعروف بما ظاهر الاباطن بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ومن شروط الشاهدين السمع والبصر والضبط والنطق وفقد الحرف الدينية والاصح انعقاده بابني الزوجين وعدوهم ما ولا يضرب في الولي فقد ابصر فلا يقدح في التزوج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقلة الانجاء أي لا تضرب في الولي أيضاً لكن تنتظر افاقته منه ومن شروط الولي أن لا يكون مختلس النظر يهرم أو خبل وأن لا يكون محجوراً عليه بسفه ففي كان الاقرب به بعض من هذه الصفات المانعة من الولاية فالولاية لا بعد ولا يضرب فسق سيد الامة لانه تزوج بالملك لا بالولاية ولا يضرب الكافر في غير المسلمة أي فلا تفتقر الذميمة الى اسلام الولي ولو كانت الذميمة عتيقة مسلمة أو اختلف اعتقاد الزوجية والولي في زوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا وبعض اولياء بعض ولا يلي المرتد مطلقاً ويشترط في الزوجين خلوهما من موانع النكاح وتعيينهما والعلم بذكورة الرجل وأنوثة الزوجية ثم شرع في بيان الاولياء بقوله

والاولياء هم اولو التعصيب  
كالمضوا في الارث بالترتيب  
لكن هنا تقدم الاجداد  
عن اخوة ولا تلي الاولاد

\* (والاولياء هم اولو التعصيب \* كما مضوا في الارث بالترتيب) \*  
\* (لكن هنا تقدم الاجداد \* عن اخوة ولا تلي الاولاد) \*

اعلم ان أولى الولاية الاقارب الاب ثم الجد ابوالاب وان علامت الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم للابوين ثم العم للاب ثم ابن العم للابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معنى قوله والاولياء هم اولو التعصيب الى قوله الاجداد فان عدت العصبات فالولي المعتبر ثم عصباته كترتيب عصبات النسب وافاد بقوله من زيادته ولا تلي الاولاد أنه لا تزوج ابن أمه بنته محضة خلافاً للائمة الثلاثة فان كان ابن عم لها زوج ثم ان لم يكن فوجد عصبته من جهة الولاء فالخاكم تزوج المرأة التي في محل حكمه وان كان مالها في غيره وكذا تزوج الحاكم اذا عضل النسب القريب ولو مجبراً ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وكذا تزوج الحاكم في صوراً أيضاً جمعها بعضهم في قوله

وتزوج الحاكم في صوراً أت \* منظومة تحكي عقود جواهر  
عدم الولي وفقدته ونكاحه \* وكذلك غيبته مسافة قاصر  
وكذلك انجاء وحبس مانع \* أمسة لمحجور توارى القادر  
احرامه وتعزز مع عضله \* اسلام أم الفرع وهي لكافر

وانما يحصل العضل اذا عدت بالغة عاقلة الى كفاء فامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه انقص المهر أو من غير نقد البلدان المهر يتحصص حقها

\* (ولا يجوز عقده في العده \* ولا صرح بخطبة المعتده) \*  
\* (ويحرم التعريض للرجعيه \* وجوزوا للمرأة الخلية) \*

لايجوز ولا يصح عقد النكاح في العده ولايجوز صرح بخطبة المعتده عن طلاق رجعي أو بائن أو وفاة لغيره  
قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الآية والتصرح بما يقطع الرغبة في النكاح  
كأن يد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نسكحتك لأنه إذا صرح بتحقيق رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء  
العده ويحرم التعريض للرجعيه لانها زوجة أو في معنى الزوجية لانها جفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما  
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله أنت جميلة ور ب راغب فيك ومن جدم مثلك وجوزوا  
أي التصريح والتعريض للمرأة الخلية عن عده ويجوز أن يعرض للبائن قبل انقضاء عدتها \* (تنبيهان) \*  
أحدهما ما مر كما في غير صاحب العده الذي يحل له نكاحها فيها أما هو فيحل له التعريض والتصرح بانها  
حكم جواب المرأة في الصور المذكورة تصرح بها وتعرض بها حكم الخطبة فيما تقدم وقوله جوزوا بالبناء  
للمنعول

ولايجوز عقده في العده  
ولا صرح بخطبة المعتده  
ويحرم التعريض للرجعيه  
وجوزوا للمرأة الخلية  
وللاب التزوج بالاجبار  
مادامت الاثني من الابكار  
او سر كفو خلا من عيب ود  
بهر مثل حل من نقد البلد  
وكل جدلابة كلاب

\* (والدب التزوج بالاجبار \* مادامت الاثني من الابكار) \*  
\* (لوسر كفو خلا من عيب ود \* بهر مثل حل من نقد البلد) \*  
\* (وكل جدلاب فكلاب \* فلا يكون مجبرا للثيب) \*  
\* (والشرطي تزويجها الصحيح \* بلوغها مع اذنها الصريح) \*  
\* (والبكر في تزويجها كالثيب \* ان لم يكن أب ولا ابواب) \*

فلا يكون مجبرا للثيب  
والشرطي في تزويجها الصحيح  
بلوغها مع اذنها الصريح  
والبكر في تزويجها كالثيب  
ان لم يكن أب ولا ابواب

اعلم أن النساء بالنسبة الى اجبارهن في التزوج وعده على قسمين بكر وثيب فالبكر ولو كبيرة ومخلوقة بلا  
بكاره أو زالت بلا وطء كسقطه وحده حيا للاب والجد وان علا عند عدم الاب أو عدم أهليته اجبارها  
على النكاح بغير اذنها كما قال وللاب التزوج بالاجبار الى آخر البيت وكما قال بعد ذلك بيت وكل جدلاب  
فكلاب وذلك لخطبة المداق قطعي الثيب أحق بنفسها والبكر بزوجه أو هو لانها لم تمارس الرجال بالوطء  
وهي شديدة الحياء ولتزوج الاب والجد البكر بغير اذنها بشرط زاده الناظم على أصله منها أن لا يكون  
الزوج معسر ابل موسر بحال صداقتها ومنها أن تزوجه بكف بالهر ومنها أن لا تزوجه بمن تنظر  
بعاشرته كالعمى وشيخ هرم ومنها أن يكون طالبا من عيب برده مما يأتي في محله ومنها أن تزوجه بمهر  
مثلا ومنها أن يكون من نقد البلد ومنها أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة وسن استئذان البكر  
إذا كانت مطلقة تطيبا لخطرها أو أما الثيب البالغة فلايجوز تزويجها بغير اذنها العبر السابق ونظير  
لا تنكح والايامى حتى تستأمر وهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولا ينعرف مقصود النكاح فلا  
يجبر بخلاف البكر فلذلك قال لناظم وكل جدلاب فكلاب فلا يكون مجبرا للثيب الى الصريح فان كانت  
الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمم لم تزوج الاب بعد بلوغها واذن الان الصغيرة غير معتبر فممنوع تزويجها الى  
البلوغ وأما المجنونة فيزوجه الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها المصلحة وأما المأمة فلا يدها أن تزوجه  
وكذا ولي السفية عند المصلحة والبكر في تزويجها كالثيب فيما تقدم ان لم يكن أب ولا ابواب ومن على حاشية  
النسب كاخ وعم لا تزوج الصغيرة أو المجنونة بغير اذنها كانت أو ثيبا لأنه انما تزوج بالاذن ولا إذن لها  
\* (أتمة) \* يكفي سكون البكر البالغة اذا استؤذنت وسواء ضحكك أم بكيت الا اذا بكيت مع صياح وضرب خد  
فان ذلك يشعر بعدم الرضا

\* (فصل) \*  
حرم نكاح أربع وعشر  
من النساء قطعاً بنص الذكر  
أم الفتي وأخته مع ابنته  
وخالة الانسان ثم عمته  
وبنت أخت وأخ من النسب  
والاوليان من رضاع مكتسب

\* (فصل) \* والمحرمات على قسمين محرّم مؤبد ومحرّم غير مؤبد كما يأتي

\* (حرم نكاح أربع وعشر \* من النساء قطعاً بنص الذكر) \*  
\* (أم الفتي وأخته مع ابنته \* وخالة الانسان ثم عمته) \*  
\* (وبنت أخت وأخ من النسب \* والاوليان من رضاع مكتسب) \*

- \* (وأر بعيا يحرم من بالمصاهرة \* وهن بنت الزوجة المباشره) \*
- \* (وأمهات أيضا وان لم تقرب \* وزوجة ابن ثم زوجة لاب) \*
- \* (كذلك أخت زوجة ان تجتمع \* معها وأما بعد ما لم تجتمع) \*
- \* (وجدها مع خالة أو عمه \* لها حرام بانطاق الامه) \*
- \* (وكل من يعبرها لم تجتمع \* فوطؤها بالملك معها ممنوع) \*
- \* (وحرم وان الرضاع ما وجب \* تحريمه من النساء بالنسب) \*

أى حرم أنت نسكاح أربع عشرة من النساء قطعا من نص الذكراى القرآن العظيم وله ثلاث أسباب قرابة  
 ورضاع ومصاهرة فالسبب الاول القرابة وقد بدأ المناظم به وهن سبع يحرم من النسب والاصل في ذلك  
 قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم الآتية وقد ذكر والمسا يحرم من النسب والرضاع ضابطين الاول يحرم  
 نسبه القرابة لأن دخلت تحت ولدانعممأ وولد الخولة والذاتى يحرم على الر جل أصوله وفصوله وضول  
 أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول أول  
 الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وأول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات والخالات  
 والضابط الاول أربع ليجازوه ونفسه على الاناث بخلاف الثاني فالاول من السبع من النسب أم الفقى  
 وضابط الام هي كل من ولدتك نفسى أمك حقيقة أو ولدت من ولدك بجواز الثاني أخته وضابطها كل من  
 ولدتك أولك أو واحدة ما فاختك والثالث بنتك وضابطها كل من ولدتك بنتك حقيقة أو ولدت من ولدها  
 والرابع خالة الانسان وضابطها كل أخت أنتى ولدتك بلا واسطة فالتمك حقيقة أو بواسطة كخالة أمك  
 لخالك بجواز وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت أم الاب واعلم ان المناظم لم ترتب على ترتيب الآتية  
 مراعاة للنظم والخامس عمته وضابطها كل أخت ذكرو ولدك بلا واسطة فوهك حقيقة أو بواسطة  
 كعمه أيلك فعمتك بجواز وقد تكون العمه من جهة الام كاخت أبى الام والسادس والسابع بنت أخت  
 وبنت أخ من جميع الجهات وبنات أولادهم وان سفان فهذه محررات من النسب (تنبيه) تحل المخلوقة  
 من ما عرفت مع انكراهة ويحرم عن السرأة ولدها من زمانم شرع في النسب الثاني وهو الرضاع بقوله  
 والاوليان من رضاع أى وانبتان من الرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى  
 وأمهاتكم الذى أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة فمن أرضع من امرأة صار بنات الموجدات قبله  
 والحاديات بعده أخواته وهذا وان كان واختا فبنيانه مطلوب لان كثير من الجهلة يظنون ان الاخت  
 من الرضاع هي التي أرضعت معه دون غيرها فظن له وأملك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من  
 أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها أو ولدت المرزعة أو الفحل وبناتك منه كل امرأة أرضعت  
 ببنك أو بلبن من ولده أو أرضعت امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع لقوله صلى الله عليه وسلم  
 يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثم شرع في السبب الثالث بقوله وأر بعيا يحرم من بالمصاهرة وهن بنت  
 الزوجة المباشره أى المدخول بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركن من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فان  
 لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ذكرا الحبور نخرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وأمهات أى أم الزوجة  
 تحرم أيضا وان لم تقرب أى سواء دخل بها أم لا لاطلاق قوله تعالى وأمهات نساءكم وانما لم يعتبر المدخول في  
 تحريم أصول البنت وانما يحرم في تحريم البنت المدخول لان الرجل يبتلى بكافة أمهات عند العقد لترتيب  
 أمور محرمت بالبعد ليسهل ذلك بخلاف بنتها وزوجة ابن تحرم أيضا وان لم يدخل بها ولدك ثم زوجة  
 الاب تحرم أيضا وان لم يدخل بها ولا تحرم بنت زوج الام ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم  
 زوجة الاب ولا بنتها ولا امه ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني  
 وهو التحريم غير المؤبد بقوله كذلك أخت زوجة فتحرم ان تجتمع معها فلا يتأبد تحريمها بل تحل بموت أختها  
 أو بغيرها كما قال من زيادته وأما بعد ما لم تجتمع لقوله تعالى وان تجتمعوا بين الاختين ولم يأت ذلك من قطعية

وأربع يحرم من بالمصاهرة  
 وهن بنت الزوجة المباشره  
 وأمهات أيضا وان لم تقرب  
 وزوجة ابن ثم زوجة لاب  
 كذلك أخت زوجة ان تجتمع  
 معها وأما بعد ما لم تجتمع  
 وجدها مع خالة أو عمه  
 لها حرام بانطاق الامه  
 وكل من يعبرها لم تجتمع  
 فوطؤها بالملك معها ممنوع  
 وحرم وان الرضاع ما وجب  
 تحريمه من النساء بالنسب



الرحم وان رضيتا بذلك لان الطبع يتغير ولا تجتمع بين المرأة زوجها وانها من نسب أو رضاع وحرم أو أي  
العلماء من الرضاع ما وجب تحريمها من النساء بالنسب للعديد المتقدم وقول الناظم والاوليان بضم الهمزة  
(فصل) في مثبتات الخيار

- \* (من العيوب خمسة يبرء كل من الزوجين مع فسخ ورد)
- \* (فبالجنون والجذام والبرص \* فسخ النكاح للذي منها خاص)
- \* (أو كان مثل غيره في عائلته \* وخبرته بجمه وعنته)
- \* (وخبروه ان يكن به ارتقى \* أو قرن في فسخته كما سبق)

من العيوب خمسة يبرء كل من الزوجين أي يثبت لكل منهما خيار فسخ النكاح لو احد منهما فبالجنون ولو  
متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والجذام بالجمجمة وان قتل وهو وعلة  
يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع وينتثر والبرص وان قل وهو بياض شديد يقع بالجلد ويذهب نوره  
يثبت فسخ النكاح للذي منها أي من هذه الامور خاص ان شاء فسخ أو رضى وان قام به ما قام بالآخر كما قاله  
من زيادته أو كان مثل غيره في عائلته لان الانسان يعاف من غيره لا يعاف من نفسه وخبرته أي المرأة بجمه  
بفتح الجيم أي قطع ذكره بحيث لا يبقى منه قدر الحشفة ولو فعلها وعنته بضم المهملة وتشديد النون أي يحزوه  
عن الوطء لعدم انتشار آرائه ان كان قبل وطء منه في قبلها في ذلك النكاح بخلاف عنته بعد ذلك لانها عرفت  
قدرته ووصلت الى حقها منه والعجز بعده لعارض قد يزول بخلاف الحدوث الجب بعد الوطء يثبت الخيار لانه  
يورث اليأس من الوطء وخبروه أي الزوج ان يكن به أي الزوجة رتق بفتح التاء أو قرن بفتح الراء أو ساكنها  
في فسخته أي النكاح أو امضاة كما سبق وهما انسداد محل الجماع منها الجرم في الاول وبغظم في الثاني فخرج  
هذه العيوب غيرها من جمق وانجساء ونحوه وصنات واستحاضة وعمى وغير ذلك وبالزوجين الولي فانه لا خيار له  
بحدوث ولا بمقارن جب وعنة ويختبر بمقارن غيرهما والخيار على الفور وبشرط في الفسخ بالعيوب الرفع  
الى الحاكم وتثبت العنة باقراره أو ببينة على اقراره ولا يتصور ثبوتها بالبينة وكذا تثبت بيمينها بعد نكوله  
واذا ثبتت ضرب القاضى له سنة بطلمها فاذا تمت رفعت اليه فان قال وطئت ولم تصدق حالف فان نكل حلفت  
أو قال لها ثبتت العنة أو حرق الفسخ استلمت به والفسخ بعينه أو عيها قبل وطء يسقط المهر وبعدة لو جب  
مهر المثل ان فسخ له بمقارن أو بحدوث بين العتد والوطء والافالمسمى كأنفسا خبردة بعد وطء وقوله يرد  
بالبناء للمتعول \* (خاتمة) \* حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها الا في مسائل منها العنين  
كأمرو منها المولى وهو كالعنين في أكثر ما ذكر ومنها اذا ادعت المطاوعة ثلاثا ان المحلل وظنها وفارقها وانقضت  
عدتها أو أنكر المحلل فتصدق بيمينها الخ لهما الاول ومنها صور في المنسوبات

\* (فصل) في الصداق وهو بفتح الصاد أشهر من كسرها ما وجب بنكاح أو وطء أو تنفويت بضع قهرا  
كرضاع ورجوع شهود وله ثمانية أسماء مجتمعة في قول بعضهم صداق ومهر ونحوه وفرضة \* جماع وأجرتم  
عقر علائق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لم يرد  
التزويج التمس ولو خاتما من جديد

- \* (ذكر الصداق سنة فلونكح \* بلا صداق حالة النفويض صح)
- \* (ولم يجب الابفرض قاضى \* أو بالترام الزوج بالتراضى)
- \* (أو بالدخول فهو مهر مثلها \* والاعتبار بالنساء من أهلهما)
- \* (وفي سوى النفويض ان سمي لها مهر - أو الالف هو مهر مثلها)

ذكر الصداق أي تسمية المهر للزوج في صاب النكاح سنة لانه عليه الصلاة والسلام لم يجعل نكاحا عن مولاه  
أدفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها صلى الله عليه وسلم ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها  
شيئا من الصداق نحو جانم خلاف من أوجبه فان لم يسم صداقها العتد بالاجماع اسكن مع الكراهة كما

\* (فصل) \*  
من العيوب خمسة يبرء  
كل من الزوجين مع فسخ ورد  
فبالجنون والجذام والبرص  
فسخ النكاح للذي منها خاص  
أو كان مثل غيره في عائلته  
وخبرته بجمه وعنته  
وخبروه ان يكن به ارتقى  
أو قرن في فسخته كما سبق

\* (فصل) \*  
ذكر الصداق سنة فلونكح  
بلا صداق حالة النفويض صح  
ولم يجب الابفرض قاضى  
أو بالترام الزوج بالتراضى  
أو بالدخول فهو مهر مثلها  
والاعتبار بالنساء من أهلهما  
وفي سوى النفويض ان  
سمي لها

مهر أو الالف هو مهر مثلها

صرح به المتولي والمأرودي وغيرهما وقوله فلونكح بلا صداق حالة التفرق اي صح النكاح أشار به الى انه ان كانت المرأة مفوضة بان قالت رشيد فلولها زوجي بلا صداق وجب المهر بثلاثة أشياء أي بواحد منها أحدها ما أشار اليه بقوله ولم يجب أي المهر الا بفرض القاضى أي اذا امتنع الزوج من الفرض لها أو تنازعا في القدر المقر وض لان من مذهبنا فصل الخصومات وانما ما أشار اليه بقوله أو بالترام الزوج بالتراضى أي بان يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول وثالثها ما أشار اليه بقوله أو بالدخول أي بان يطأها ولو في حيز أو احرام فيجب لها مهر المثل كما قال فهو مهر مثلها وان أذنت له في وطئها بشرط ان لا مهر لها المأفية من حق الله تعالى وقوله من زيادته والاعتبار بالنساء من أهلها أشار به الى ان مهر المثل هو القدر الذي يرغب فيه في أمثاله وان الاعتبار في مهر مثلها بنساء عصابات النسب ويقدم اخوات الابوين ثم بنات أخ الابوين ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات عمه كما ان كان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بذوات الارحام كجدات وخالات تقدم القرى منهن على البعدى فان تعذر الاعتبار بهن اعتبر بمن يساويهن من نساء بلدنا ثم أقرب البلاد اليها ثم أقرب النساء اليها شبها ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثوبه وما اختلف فيه غرض كالعلم والشرف ولان المهر يختلف باختلاف الصفات وفي سوى التفويض المذكور ان سمي لها لزوج مهر اذ ذلك والاوجب مهر مثلها وهذا البيت من زيادته

ثم الكثير والقليل يجعل  
 مهر لو امكن شرطه التول  
 عينا وديناما طلاقا ومنفعة  
 وجاز حبس نفسها بالدفعة  
 وبالطلاق قبل وطء شطرا  
 وحيث مات واحد تقررا  
 وسن مع دخوله ان يوليا  
 لكن حضور من دعى تحتما  
 ان لم يكن عندركا مريحتب  
 ولم يخص الاغنياء بالطالب

\* (ثم الكثير والقليل يجعل \* مهرا ولكن شرطه التول)  
 \* (عينا وديناما طلاقا ومنفعة \* وجاز حبس نفسها بالدفعة)

ايش لاقل الصداق ولا لاكثره حد بل ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا أو معوضا صح كونه صداقا وما لا ذلا كما افاده بقوله من زيادته ولكن شرطه التول بلو عقت دجما لا يتمول ولا يقابل التمول كحقيق حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل \* (تنبيه) \* بسن ان لا ينقص المهر عن عشر دراهم - مخر وجامن خلاف من أوجبوه وان لا يزيد على خمسة اقدارهم كصداق بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته ويجوز ان يكون الصداق عينا وديناما ومنفعة تستوفي بعقد الاجارة كتعليم فيه كافة وشيخ الطقوب ونحوهما اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذم تجاوز ويستأجرها امن يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه واذا بقوله من زيادته وجاز حبس نفسها بالدفعة ان تسلیم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها يصح بناء قوله يجعل للفاعل والمفعول

\* (وبالطلاق قبل وطء شطرا \* وحيث مات واحد تقررا)

فيه مسألان الاول يسقط بالطلاق وبكل فرقة وجدت لانهما ولا يسببها قبل الدخول كاسلامه وورثته ولعانه ووضاع أمه لها أو أمهاله نصف المهر أمافي الطلاق فلقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وأما الباقي فبالقياس عليه وأما الفرقة التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها أو بالتبعية لاحد أي زوجها أو فسختها بعيبه أو ردها أو ارضاعها زوجة له صغيرة أو وجدت بسببها كفسختها بعيبها فانها تسقط المهر المسمى ابتداء أو المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكرنا الثانية حيث مات واحد من الزوجين تقرر المهر لان الموت كالمهر في تقرير المسمى \* (تنبيه) \* يجب الطلاق قبل وطء متعة ان لم يجب لها شرط مهر وكذا الموطأ وفي الاظهر ويستحب ان لا تنقص عن ثلاثين درهما وان لا تراد على خادم ولا حردا للواجب وان تراضا على شيء فذلك والا فدرها الحالك باجتهاده معتبرا حالها ما كسار واعسار ونسبها وصفاها قال النووي وفي تناويه ان وجوب المنفعة مما يفعل النساء عن العلم بهما فينبغي تعريضهن واشاعة حكمهما المعروفين ذلك والاف في قوله شرط الاطلاق ثم شرع في أحكام الوليمة فقال

\* (وسن مع دخوله ان يوليا \* لكن حضور من دعى تحتما)  
 \* (ان لم يكن عندركا مريحتب \* ولم يخص الاغنياء بالطالب)

اعلم ان اشتقاق الوليمة كقول الازهرى من الولم وهو الاجتماع ولان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل

طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقا في العرس أشهر وتقييد في غيره فبالمال ولو لبيعة الختان اعدار وللولادة عقيقة واسلامه المأثر من المطلق خرس ولقدوم المسافر نقيعة وللبناء وكبرة ولما يتخذ للمصيبة وضمة ولما يتخذ بلا سب مادية اذ عرف ذلك فوليمة العرس مستحبة مؤكدة لشبهتها عنه صلى الله عليه وسلم قول لا وفلاوا قلها شاة لانه يمكن وبغيره ما قدر عليه والمراد أقل الكلال شاة قول التثنية بأي شيء أولم من الطعام جازوا علم انهم لم يتعرضوا الوقتها وقد استنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم على بعض نسائه الابداع الدخول وفي كلام الناظم اشارة الى هذا لكان حضور من دعى الى وليمة العرس خاصة محتم أي واجب تكبر العجيبين اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتمها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة يذمها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يحب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيد ذلك ما في مسلم أيضا اذا دعى أحدكم الى وليمة العرس فليجب وقول الناظم ان لم يكن عذر الخ أشار به الى أكثر شروط الاجابة اذ شرطها كبرتها ان لا يكون هناك منكر لا نزول بحضوره كشراب الخمر والضرب بالملاهي فان كان نزول بحضوره واجب حضوره للدعوة وازالة المنكر ومن المنكر فرش الحسر ير للرجال ومنها ان لا يخص بالدعوة الاغنياء اغنياءهم لحسب بشر الطعام ومنها ان يدعو في اليوم الاول فتنس الاجابة في اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو وأيضا مسلما ومنها ان لا يدعو لحرف منه ومنها ان لا يدعو من أكثر ما له حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والافلا وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولو اذ قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا ومنها أمور أخرى في الميسوطن والالف في قوله لو ما ونحوها للاطلاق \* (خاتمة) \* لا تسقط الاجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نقل من المدعو فافطوره أفضل ويستحب للمفطر الاكل وأقله لقمة وياكل الضيف مما قدم اليه باللفظ من المضيف اكتفاء بقرينة التقديم الا اذا كان ينتظر حضور غيره فلا ياكل حتى يحضر أو ياذن المضيف لفظا ولا يتصرف فيه الا بالاكل ولا يطعم ساقلا ولاهرة الا اذا علم رضاه وللمضيف تقديم صاحبه الا ان تفاضل طعامهما ويكره تفاضله والتفضل حرام وهو الحضور بلا دعوة ويجوز ترثعوه سكر كوز وجوز في املاك وختان وبحل التقاطه وتركه أفضل

**\* (باب القسم والنشور) \***

والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء وأما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشور وهو الخروج عن طاعة الزوج ويقال له النشور بالصاد

- \* (حق على زوج النساء ان يقسم بينهما بالعدل ولو امتنع الوطاء طبعاً أو شرعاً كان كانت الزوجة مريضة وتقام وحائضاً ان المقصود الانس قال الله تعالى وعاشرون بالمعروف وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة يشقهما لئلا أو ساقط رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وخرج بالزوجات الاماء كما قال من زيادته لابن الامام أي وان كن مسلولات لكن يستحب العدل بينهما والاصل في القسم الليل والنهار تبرع وان عمل املا وسكن نهاراً فالفضل في حقته النهار والليل تابع له والمراد

**\* (باب القسم والنشور) \***

حق على زوج النساء يقسم بالعدل بينهما لابن الاما ودون حاجته دخوله امتنع لغير ذن النوبة التي تقع وان أراد به ضمن للسفر فقرة بين الجميع تعتبر واجعل ليكر جددت سبعاولا وثيب ثلاثة لتعدلا ومن يخف نشور زوجته زجر بوعظها فان أثبت به هجر فلا ينام عندها في المضجع فان تزدي بضرب موجع وبالنشور يسقط الانفاق وماله اني قسمها استحقاق

من القسم للزوجات الميت عندهن ولا يلزمه ذلك ابتداء لانه حقه فله تركه وانما يلزمه اذا باتت عند بعض  
 نسوة ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة ابتداء أو بعد القسم لم ياتم ويستحب ان لا يعطلهن ولا يخصهن وكذا  
 الواحدة وادنى درجاتها ان لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارها بمن له أربع زوجات وقوله ودون حاجة  
 دخوله امتنع الى آخر البيت أشار به الى انه ممنوع دخوله على غير ذات النوبة لغير حاجة ساقية من ابطال حق  
 صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضاء بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها أما دخوله  
 لحاجة كوضع مناع أو أخذها أو تسليم نفقة أو تعريف خبر في تزويجها ولا يقضى اذا دخل لحاجة وان طال  
 الزمان هذا بالنهار ان عماد قسمه الليل أما الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات  
 النوبة الاضرورة كمرضها الخوف وشدة الطلاق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه غير فاقضى فان لم  
 يقض عصى ويأثم من تعدى بالنحول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر  
 الزمن وكان اضرورة امان عماد قسمه النهار قليلا كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم \* (تنبيه) \*  
 هذا كله في المقيم أما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا أو نهارا قليلا كان أو كثيرا قاله في الروضة وتجب القرعة  
 للابتداء لو احده منهن عند عدم رضاهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ثم  
 بين الاخيرات فاذا تمت النوب راعي الترتيب ولا حاجة الى إعادة القرعة بخلاف ما لو بدأ بالقرعة فانه يقرع بين  
 الباقيات فاذا مضت النوب أقرع للابتداء وقوله وان أراد بعضهم للسفر الى آخر البيت تقريره انه اذا أراد  
 السفر المرخص ببعض زوجه غير نافلة فلا يجوز أن يسافر ببعضهن ولو سفر اقصيرا بالقرعة فان سافر  
 بهم لم يقض للمختلفات ذهابا ولا بالقرعة صلى الله عليه وسلم كفي الصححين ومن أراد السفر لنقله يحرم عليه  
 ان يعصب بعضهم بقرعة وغيرها وان يخلعهم حذر من الاضرار بل يعقلهن أو يعطلهن فان سافر بعضهم ولو  
 بقرعة قضى للمختلفات حتى مدة نيايه وقوله واجعل ليكرالى آخر البيت أشار به الى انه اذا تزوج جديدة على  
 من قسم لهن خص البكر وجوب سبب ليال ولاء بلا قضاء وخص الشيب بثلاثه ولا بلا قضاء لغيره ان حبان  
 في صحبه سبع للبكر وثلاث للشيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما وما يزيد لايكتران حياءها أكثر والمراد  
 بالبكر من يكفي سكوتها في الاذن في النكاح وانما اعتبر بولاء المدين لان الحشمة لا تزول بالمفروق فلو فرق لم  
 يحسب نفوقها حقها ولاء ثم قضى ما فرق وخرج بقوله جددت الرجعية لبعثتها على النكاح الاول  
 \* (تنبيه) \* بسن تخيير الشيب بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله  
 ومن يخف أي من الأزواج نشوز مرأة بان ظهرت أمارات نشوزها فعلا كان يجدها عرضا وعبوسا بعد  
 اطعام وطلاقة وجهه او قولا كان تحببه بكلام خشن بعد ان كان بلين زجرها بوعظها استجابا لبقوله تعالى  
 واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن كان يقول لهما اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة  
 بلاهجر ولا ضرب بحسن ان يذكرها ما في الصححين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة حاجة  
 فراش زوجها العنت الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أي امرأ باتت وزوجها وارض عنها دخلت الجنة ويبين لهما ان النشوز يسقط القسم والنفقة فلعلها تبدي  
 عذرا وتوب عما وقع منها بغير عذر فان أتت مع وعظها وأتت به أي النشوز هجرها فلا ينم عندها في  
 المضجع أي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولان في الهجر أثر اظهارها في تأديب النساء وأما الهجر في الكلام  
 فيجوز في ثلاثة أيام ويحرم فيما زاد علمه الغير عذر شرعي فان كان عذرا كبدعة المهجور أو فسقه جاز ذلك فان ترد  
 بان أمرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ أتى بضربه وجع غير مبرح لظاهر الآية وانما يجوز  
 الضرب اذا أفاد ضربا في طئه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره أما الضرب المبرح فلا يجوز مطلقا  
 ولا يجوز على الوجه والمهالك والنشوز يسقط الاتفاق عاين لانه وجب لسكونه مع عظمة المذافع محبوسة  
 عنده فاذا نشزت سقط ما يقابل التمسكين وما لها في قسمها الواجب لها المستحق \* (تنبيه) \* النشوز لا يحصل  
 بخروجها من منزل زوجها الى القاضي لما لب الحق منه والى اكدسها النفقة اذا أعسر به الزوج ولا

الى الاستتاء اذالم يكن زوجها فقها اولم يستغفها او يحصل ايضا بغيره الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع  
 حيث لا عذر كنعيم الله منه تدلا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان او غيره بل تاخره واستحق التاديب ولو منع  
 الزوج زوجته حقا كنفقة وقسم الزمان القاضى توفيقه فان اصابه خلع او اذاه باضر ببالسبب ثم اذعن  
 ذلك فان عاد اليه عذر دعما يراه \* (فائدة) \* الخلق يضم الايام واسكانها للدين والطبع والسجدة وحقيقة تسمه  
 انه صورة الانسان الباطنة وهى نفسه واصفها ومعانيها اولها اوصاف حسنة وتوفيقية والثواب والعقاب  
 متعلقان باوصاف الصورة الظاهرة روى كانه بن عبد بن يدان النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لكل شئ خلق  
 وخلق هذا الدين الحياء وروى الترمذى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل المؤمن بن  
 ايماننا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ورحم الله العاقل

بكارم الاخلاق كن مختلفا \* ليفرح مسك ثيابك العطار الشذى  
 وانفع صديقك ان اردت صداقة \* وادفع عدوك بالنى فاذا الذى

والالف في قول الناظم بقوله سار لتعدلا للاطلاق وقوله امرأة لغة في امراته \* (خاتمة) \* لو قال كل من الزوجين  
 ان صاحبه متعديا به تعرف القاضى الخال من ثقة في جوارهما خبير بشأهما فان لم يكن أسكنهما ما يجب  
 ثقة يتفحص عن حالهما فاذا تبين الظالم منه من الظالم واذا اشتد الشقاق ودما على اكتساب الفواحش  
 والتضارب بعث حكيمان من اهل الزوج وحكمن اهل الزوجة لينظرا في امرهما ويحلين بينهما أو ينارفا ان  
 عسر الاصلاح والمبعوثان من اهلها ما سئل في الاصح والبعث واجب

**\* (باب الخلع) \***

هو لغة مشتق من خلع الثوب لان كل من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن  
 فكانه بمشاركة الاخر في لباسه وشرا ففرقة بين الزوجين ولو بالفظه فاداء بعضه قصودا راجع لجهة  
 الزوج وأركانها ثلاثة عاقدة ومعقود عليه وصيغة

- \* (هو الطلاق ان جرى على عوض \* وجاز في طهر وحيض ومرض) \*
- \* (موت وبانت بعده الخالعه \* فليس للخالعه المراجعة) \*
- \* (بل يستحق العوض الذى جعل \* ومهر مثل ان جرى بما جعل) \*
- \* (ثم الطلاق بعده لم يلحق \* من خالعت من زوجها المطلق) \*
- \* (ولم تعد الا بعقد منه جديد \* والخلع كالطلاق في نقص العدد) \*

**\* (باب الخلع) \***  
 هو الطلاق ان جرى على عوض  
 وجاز في طهر وحيض ومرض  
 موت وبانت بعده الخالعه  
 فليس للخالعه المراجعة  
 بل يستحق العوض الذى جعل  
 ومهر مثل ان جرى بما جعل  
 ثم الطلاق بعده لم يلحق  
 من خالعت من زوجها المطلق  
 ولم تعد الا بعقد منه جديد  
 والخلع كالطلاق في نقص  
 العدد

ذكر الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق المشهور وفي العرف والاسم تعامل للطلاق ويدونه كما يتقارن اقل  
 الناظم من زيادته بقوله هو أى الخلع الطلاق ان جرى على عوض أى معلوم مقصود راجع لجهة الزوج كما  
 العوض تخرج بالمعلوم المجهول كثوب غيره من فروع باثنا عشر المنسل وبالعصود الخلع بدم ونحوه فانه راجع  
 بالمال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج واسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قودا وغيره عليه  
 ونحوه ما لو علق الطلاق بالبراءة من مالها على غيره فبقره جعيا وبارأى الخلع في طهر جامعها قبله  
 لا يلحقه ندم بظهور الخلع لرضاه باخذ العوض وفي حيض لانها يبدلها القداة اطلاقها ارضيت لنفسها بتطويل  
 العدة وفي مرض وموت والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طهر نسك عن شئ منه نفسا والامر به في  
 البخارى في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الخديقة وطلقتها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام ويصح  
 الخلع في حالتي الشقاق والوفاق وذكر الخوف في قوله تعالى فان خفتم الا يقبها احد ود الله انه لا يجرى على  
 الغالب وهو مكره على الاصح الا أن يخافا أو احدهما الا يقبها احد ود الله انه لا يجرى على الاصح  
 يخاف بالطلاق الثلاث على فعل ما لبدله من فعله فيخالع ثم يفعل الخلع عليه لانه وميله للخلع من وقوع  
 التسلط ويصح الخلع من زوج مكف مختار لامن صبي ومجنون ومكروه ويصح من مكران وشروط قاله من  
 زوجة أو مائة من شعير أو سؤال اطلاق تصرفه في المال بان يكون بالغا عاقل غير مجنون عليه وشروط للمعوض

وهو البضع ان يكون مملو كالزواج فيصح خلع رجعية لانها كالزوجة بخلاف البائن اذ لا فائدة فيه وبانت  
بعده اى الطلع المرأة الخالعة والمغني ما كتبت نفسها فليس للمخاطع المراجعة في العدة لانقطاع سلطنته بالبينونة  
المساعة من نساءه على ابعده قد جسد بد علمها باركانه وشروطه المتقدمة في باب النكاح بل يستحق  
الزوج العوض الذي جعل له سواء كان قبل الاوكذب او كبراد بنا او عينا او منقعة ويستحق مهر المثل ان جرى بما جهل  
كقادمته اول الباب \* (فروع) \* لوقال ان امرأتى من صد اقل اودينك فانت طالق فإمراته وهى جاهلة  
بقدره لم تطاق لان الاراع لم يصح فلم يوجد ما ملق عليه الطلاق ثم الطلاق بعده اى الخلع لم يلحق من خالعت في  
عدتها من زوجها المطلق لصيرورتها اجنبية بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته  
عابها لم تعد الا بعدة منه جداى جديد كما قدمناه والخلع كالطلاق في نقص العدد فلو خالعا ثلاث مرات لم  
ينسكها الا بحمل وقوله جهل وجعل بالبناء للمفعول

**\* (باب الطلاق) \***

هو في اللغة حل القيد وفي الشرع حل عقد النكاح بالفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قوله تعالى الطلاق  
مرتان وقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال أبغض الى الله من الطلاق واه أبو داود باسناد صحيح  
وأركان خمسة صبغة وحمل وولاية وقصد ومطلق

**\* (باب الطلاق) \***

يصح من مكاف مختار  
حل النكاح بالطلاق الجارى  
وللطلاق صبغة قسمان  
صریح او كناية فالنكاح  
ما احتمل الطلاق مع سواء  
ولم يقع الا اذا نواه  
ثم الصريح لفظه الطلاق  
ولفظه السراح والفران  
وهذه الثلاث ليست تفتقر  
لنية وتعتبر بمن سكر

**\* (يصح من مكاف مختار \* حل النكاح بالطلاق الجارى) \***

اعلم ان شرط المطلق ولو بالتعلق نكاح فلا يصح من غير مكاف تلغير دفع القلم عن ثلاثة الا السكران فيصح  
منه مع انه غير مكاف كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم تغا بطا عليه وشروطه الاختيار فلا يصح من مكاف  
وان لم يورل طلاق قوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق أى اكرامه وشروط الا كراهة قدرة المكروه بكسر  
الراء على تخفيف ما هـ ددبه بولاية أو تغلب ما جلا ظلمنا وعجز مكروه بفتح الراء عن دفعه بهرب أو غيره وظنه انه  
ان امتنع حقق ما هدبه وبحصل الا كراهة بتخويف بمحذور كضرب شديد أو نحو ذلك كالخمس وما تضمنه  
هذا البيت من زيادة الناطم ثم شرع في الصيغة بقوله

- \* (والطلاق صبغة قسمان \* صريح او كناية فالثاني)
- \* (ما احتمل الطلاق مع سواء \* ولم يقع الا اذا نواه)
- \* (ثم الصريح لفظه الطلاق \* ولفظه السراح والفران)
- \* (وهذه الثلاث ليست تفتقر \* لنية وتعتبر بمن سكر)

الصبغة في الطلاق قسمان صريح وكناية فالثاني وهو الكناية ما احتمل الطلاق مع ما سواه اى غـ يره ولم  
يقع الطلاق به الا اذا نواه اجاءا عاذا اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والكناية كثيرة نحو  
أطلقتك وانت مطلقة بسكون الطاء خلية بية بائن اعدى اسـ تبرئ رجل الحق باهالك حبلك على غار بك  
لانده سر بك اغربى عني ذعيني زردى تجرى ذوقى كللى اشربى وغـ يرد ذلك ثم الصريح الذى هو  
القسم الاول فثلاثة ألفاظ فقط كقوله الاصحاب لفظ الطلاق اى وما شئت منه وكذا الفراق والسراح بفتح  
السين اى وما شئت منهما على المشهور وفيه او أمثلة المشتق من الطلاق كطاعتك وانت طالق ويا مطلقة  
ويا طالق لان طلاق والطلاق فليس يصريحين بل كنايةات ويقاس بما ذكره فارتك وسرحتك فهما  
صريحان وكذلك أنت مفارقة ومسرحة ويا مفارقة تويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح  
كنايةات ولا تفتقر هذه الالفاظ الثلاثة الصريحة لنية اجاءا وتعتبر بمن سكر كما تقدم الكلام عليه (فروع)  
اشارة ناطم لطلوعه وبه بدأشارة الاخرس في العقود والحلول فاذا فهم طلاقهم اكل أحد فصريحته وان  
اختص بفهمها فظنون فكناية ولو اشهر لفظ الطلاق كالحلال أو حلال الله على حرام أو أنت حرام قال  
الرافعي فصريح فى الاصح عند من اشهر عندهم وصحيح النوى انه كناية لان الصريح انما يؤخذ مما ورد  
القرآن به وتكرر على لسان جملة الشرع وليس المذكور كذلك ولو قال أنت حرام ولم يقل على فكناية

قطعاً ولو قال هذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام على فلان ولو قال الطلاق لازم لي أو واجب علي فهو صريح بخلاف فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت ففي الخبر عن المزني أنه كناية وقال الصمري أنه صريح قال الزركشي وهو الحق في هذا الزمن لا شهرته في معنى التطليق وهو الظاهر وقول النازم صريح أو بدرج الهمة

ثم الطلاق سنة ومبتدع ويجرم البدعي وهو ما وقع \*  
أما بحيض أو بما يليه \* من طهرها بعد الجماع فيه \*  
أوفي خلال حيضها الذي مضى \* وان يطلق بالسؤال والرضا \*  
وضابط السني وهو ما وقع \* بطهر ذي حيث الجماع لم يقع \*  
أصلابه ولا بحيض قبله \* وماعدا البدعي جائز له \*  
وإربع طلاقهن لم يكن \* بسنة ولا بدعة وهن \*  
صغيرة وحامل وآبسه \* وذات خلع حيث لا يمسه \*  
\* (فصل) \*

اعلم ان الطلاق ينقسم الى سني وبيدي ولا ولا كما يعلم مما يأتي \* (فائدة) \* ينقسم الطلاق الى الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومنسحب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سيأتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه جل الخبر المار أول الباب وهو أفض الخلال الى الله تعالى الطلاق وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهرها ولا تسمع نفسه يؤنتها من غير استمتاع بها اذا علم ذلك فخرام الطلاق البدعي وهو ما وقع اما بحيض أو بما يليه من طهرها بعد الجماع فيه أو في خلال حيضها الذي مضى والمعنى من البدعي أن توقع الطلاق على مدخول مهيأ الحيض أو في ظهر جامعها فيه أو في خلال أي أثناء حيضها فهو حرام وان يطلق بالسؤال والرضا أي وان سألته طلاقاً بلا عوض أو اختاعها أجنبي وذلك لما تقدم فيها اذا طلقها في حيض قوله فطالقهن بعد ثمن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضربها بطول مدة التربص ولادئها الى الندم فيمن تحمل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضردهو والولد يندب لمن طلق بدعيان يراجع ما لم يدخل الطهر الثاني وقوله وضابط السني الى قوله قبله أشار به الى ان الطلاق السني هو ان يوقعه على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آبسة في طهر غير جامع فيه ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشرع في العدة وعدم الندم فيمن ذكره وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطالقهن بعد ثمن أي في الوقت الذي يشرع فيه في العدة وقول النازم ذي اشارة الى المنة دم ذكرها في البدعي وقوله وما عدا البدعي جائز له تسكمله وايضاح وقوله وأربع طلاقهن لم يكن بسنة ولا بدعة وهن الصغيرة التي لم تحض وحامل طهرها الان عدها بوضعها فلا تختلف المدة في حقها فلان دم بعد ظهور الحمل وآبسة لان عدها بالاشهر فلا شر ريطتها وذات خلع حيث لا يمسه أي المختلعة التي لم يدخل بها الا عدها عليها وقوله ومبتدع بفتح الدال

واجعل ثلاثاً كثر التطلق \* للعسر واثنين للرفيق \*  
ومع الاستئذان في الطلاق \* ان يتصل به بالاستغراق \*  
وشروطه اجماع من يقربه \* وقصده من قبل نطقه به \*  
ومع تعليق بشرط أو صفة \* من زوجة ولو سوي مكلفه \*

\* (فصل) \*  
واجعل ثلاثاً كثر التطلق \* للعسر واثنين للرفيق \*  
ومع الاستئذان في الطلاق \* ان يتصل به بالاستغراق \*  
وشروطه اجماع من يقربه \* وقصده من قبل نطقه به \*  
ومع تعليق بشرط أو صفة \* من زوجة ولو سوي مكلفه \*

في هذه الايات مسائل الاولى علك الحرة على زوجته سواء كانت حرة أو أمة ثلاث طلاقات لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان أين الثالثة فقال أنس بن مالك الرقيق طلقين فقط وان كانت زوجته حرة لماروى الدارقطني مرفوعاً طلاق العبد طلقتان والمكاتب والبعث والمدر كالتن

وإنما

وانما لم يعتد برأوق الزوجة ولا حرمها فيما ذكر لان الاعتبار في الطلاق بالزوج نكح بر الطلاق بالرجال والعدة بانساع راه البيهقي الثانية مع الاستثناء لوقوعه في القرآن والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالأو واحدى اخواتها او لعمته شرط أحد هان يتصل به أى اليمين نائها أن لا يستغرق المستثنى منه فان استغرق ضرر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والامدى فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا وثالثها السماع من بقربه كما يشترط السماع نفسه ورابعها قصد أى الاستثناء قبل نطقه به أى قبل فراغه وقصد رفع حكم اليمين ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو ان لم يشأ الله طلاقك وقصد التعليق لم يقع الطلاق لان المعلق عليه مشيئة الله تعالى وعدمها غيره هـ لوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال وكذا أنت طالق الا ان شاء الله كذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وعقوبتين ونذر وكل تصرف غير ما ذكر كبيع وغيره الثالثة يصح تعليق الطلاق بشرط اوصفه كتعليقه بفعلة أو فعل غيره كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وقصد استؤنس بجواز التعليق بالشرط بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم وأدوات التعليق بالشرط والصفة ان واذا ومن وكذا رأى ونحوها ولا يقتضين فوراً في المعلق عليه ولا تراخيها ان عاق بمثبت كالدخول في غير خلع الا اذا قال أنت طالق ان شئت ولا تكرار الا كلما وقول الناظم من زوجة ولو سوى مكلفة أشار به الى المحل فلا يقع الطلاق المعلق قبل النكاح بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح صححه الترمذى \* (خاتمة) \* لو قال لزوجته مثلاً ان كنت زيدا فانت طالق فكلمت حائطاً مثلاً وهو يسمع لم يثبت فى أصح الوجوه بن لانها لم تسكاهم ولو قال لزوجته ان دخلت الدار ووجدت فيه شيئا من متاعك ولم أكرمه على رأسك فانت طالق فوجدت في البيت ها ونالم طالق كجزءه بالخوارزى ورجحه الزركشى لاستحالة كسره وفروع الطلاق لا تنحصر

**\* (باب الرجعة) \***

هى بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسرا أكثر عند الأزهري هى لغة المرأة من الرجوع وشراء المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة على وجه مخصوص كما يؤخذ مما سبق والاصل فيها قبل لاجماع قوله تعالى ربوعا لمن أحق بردهن فى ذلك أى فى العدة ان أرادوا اصلاحاً أى رجعة كما قاله امامنا الشافعى وقوله صلى الله عليه وسلم أنى جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانما ازوجتك فى الجنة وأركانها ثلاثة تحمل وصيغة من صحح ثم قال الناظم

- \* (من طلق بعد الدخول أو قعا \* أو طلقتهين وهو جراجعا) \*
- \* (فصل انقضاء عدة نعتها \* لكن بعقد بعدها بردها) \*
- \* (وبعد عودها طلقاً تبقى معه \* بما بقى بعد الطلاق أو قعه) \*
- \* (فان يطلق أكثر الطلاق \* تعذر النكاح باتفاق) \*
- \* (وجاز بعد خمسة أمور \* وهى انقضاء عدة المذكور) \*
- \* (وبعد ما تزوج غيره بها \* ثم الدخول وهو ان يصيبها) \*
- \* (ثم الطلاق ثم عدة له \* وبعدها حلت لزوج قبله) \*

اعلم ان للرجعة شرط واحد هان يكون الطلاق دون الثلاث فى الخبر كما قال من طلقته بعد الدخول أو قعا \* أو طلقتهين وهو جراجعا وان يكون دون اثنتين فى الريق اما من استوفى عدد الطلاق فلا اذا لا ساطنة له عليها وثانيتها ان يكون بعد الدخول كما ذكره فان كان قبله فلا رجعة تليقونها وثالثها ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت عدتها بوضع حل أو اقراء أو أشهر كان له إعادة نكاحها بعقد جديد بشرطه لبيئتها حينئذ وبعد عودها طلقاً تبقى معه بما بقى له من عدد الطلاق بعد طلاق أو قعه لاروى البيهقي عن عمر رضى الله عنه انه أنى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم مخالف ورابعها أن لا يكون الطلاق بعوض

**\* (باب الرجعة) \***  
 من طلقته بعد الدخول أو قعا  
 أو طلقتهين وهو جراجعا  
 قبل انقضاء عدة نعتها  
 لكن بعقد بعدها بردها  
 وبعد عودها طلقاً تبقى معه  
 بما بقى بعد الطلاق أو قعه  
 فان يطلق أكثر الطلاق  
 تعذر النكاح باتفاق  
 وجاز بعد خمسة أمور  
 وهى انقضاء عدة المذكور  
 وبعدها تزوج غيره بها  
 ثم الدخول وهو ان يصيبها  
 ثم الطلاق ثم عدة له  
 وبعدها حلت لزوج قبله



منها أو من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع وتركه الناظم ههنا لم يهناك  
 ويشترط في المرتجع الاختيار وأهلية النكاح بنفسه وفي الصيغة لفظي بشر بالرد وهو ما صرح به وهو رددت  
 الى وراجعتك وارجعتك ورجعتك وامسكتك واما كاية ان تزوجتلك ونكحتك ويشترط فيها تجسير  
 وعدم تاقبت وسن اشهاد عليهما خروجا من خلاف من أوجبه وقول الناظم فان يطلق الى آخر الآيات معناه  
 اذا طلق الحر ثلاثا والعبد طاقتين معا أو مرة تبا قبل الدخول أو بعد لم تحمل المطلقة إلا بعد خمسة أمور في  
 المدخول بها وعلى وجود ما عدا الأولى منها في غيرها أولها انقضاء عدتها من المطلق فانها تزويجها بغيره  
 ولو عبد أي كبير الان الرجح ان العبد الصغير لا يصح اجبارها على النكاح أو مجنوننا نالها دخوله بها واصلها  
 بدخول حشفته أو قدرها من معطوعها ولو كان عليها حائل كان لف عليها حشفته فإنه يكفي تعيينها في غيرها خاصة  
 لافي غيره كدبرها كالاخص على به التحصين وسواء أوج هو أو نزلت عليه في بقية أو نوم أو أوج فيها وهي  
 نائمة رابعها بينونتها من الزوج الثاني بالطلاق أو فسخ أو موت خامسها انقضاء عدتها بالاستبراء عنها الاحتمال  
 على قولها من انزال حصل منه والاصل في ذلك قوله تعالى فان طلقها أي ثلاثة فلا تحمل له من بعد حتى تنسك زوجا  
 غيره وخبر الصحيحين جاءت امرأة رفاعة العرطى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت زوجة رفاعة  
 فطلقني فبنت طلاق فترزجت بعده بعد الرجح من البروان مامعه كهدية الثوب فقال أتريدن أن ترجعي  
 الى رفاعة لا حتى تذوق عسايته ويذوق عسايك والمراد بها الوطء وبشرط الانتشار لالة ولو انتشارا ضعيفا  
 ويشترط في تحميل البكر الاقتضاض كما قاله الشيخان وقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بينهما عند الامكان  
 وللآل تزويجها وان ظن كذبها ولكن يكره فان قال هي كاذبة منع من تزويجها الا ان قال بعدده تبين لي  
 صدقها والافتق في قول الناظم أو قعا وارجع الالاطلاق \* (خاتمة) \* يصح الايلاء والظهار والعلاق واللعان  
 من الرجعية ويتوارثان لبقاء الزوجية

**\* (باب الايلاء) \***

هو اغتالف قال الشاعر وأكذب ما يكون أبو المنى \* اذا آلى عينا بالطلاق وشرعاً ما ياتي في النظم وهو  
 حرام لا يذاع والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم الآية وأركانها ستة حالف ومحلوف به ومحلوف  
 عليه ومدة وصيغة وزوجان

- \* (عين زوج صح أن يطلقها \* ليستر كن الوطء ترك مطلقاً) \*
- \* (أوزاندا عن ثلث عام ايلا \* حيث الجساع ليس مستحبالاً) \*
- \* (ويثبت الايلاء بالتعاقب \* فالصوم والاعتناق والتطليق) \*
- \* (فليهل المولى شهورا أربعة \* من وقته أو رجعة المراجعة) \*
- \* (وبعد ذلك خيروا من آلا \* بين الرجوع والطلاق حالا) \*
- \* (فان أبي كاهما معانده \* فليوقع القاضي عليه واحده) \*
- \* (واجب بوطئه بعد القسم \* ونحوه كفارة أو ما التزم) \*

عين زوج يصح طلاقه باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته أو بالترام ما يلزم بندراً وتعليق  
 طلاق أو عتق كما أشار اليه في البيت الثالث بقوله ويثبت الايلاء الخ ليستر كن الوطء لزوجة الحرة في  
 قبلها ووطؤه لها ممكن أو الامة ترك مطلقا كقوله والله لأطوئك أو زاندا عن ثلث عام أي أو مدة تزويد عن  
 أربعة أشهر كقوله والله لأطوئك نجسة أشهر أو تسبب بعد الحصول كقوله والله لأطوئك حتى ينزل  
 عيسى عليه الصلاة والسلام ايلاء لضررها فعلم من هذال انه لا يصح من أجنبي لو نكحها لم يكن موليا كما  
 قال عين زوج الخ ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من أسل أو جبد كره ولم يبق منه قدر الحشفة ولا من  
 رتقاء وقرناء كما قال من ز يادته حيث الجساع ليس مستحبالاً وينعقد الايلاء بالصرح كالجساع والوطء  
 واقتضاض البكر وبالكنية مع النية كالمباضعة والمباشرة والعس وقوله فليهل المولى الى آخر الآيات

**\* (باب الايلاء) \***

عين زوج صح ان يطلقها  
 ليستر كن الوطء ترك مطلقاً  
 أوزاندا عن ثلث عام ايلا  
 حيث الجساع ليس مستحبالاً  
 ويثبت الايلاء بالتعاقب  
 بالصوم والاعتناق والتطليق  
 فليهل المولى شهورا أربعة  
 من وقته أو رجعة المراجعة  
 وبعد ذلك خيروا من آلا  
 بين الرجوع والطلاق حالا  
 فان أبي كاهما معانده  
 فليوقع القاضي عليه واحده  
 وواجب بوطئه بعد القسم  
 ونحوه كفارة أو ما التزم

تقدرون ان المولى جهل وجوب ان سأتزوجته ذلك أربعة أشهر من حين الايلاء او ابتداءه في رجبية آلى  
 منها من حين الرجعة فاذا مضت المدة ولم يطأها من غير مانع خير المولى بطلمباين القيمة بان يزوج المولى حشفتة  
 أو قدرها من مقضوعها بقبل المرأه وهي الوطء في سنة لانه من فاء اذا رجح أو بين الطلاق بطلمبا احالا طلاقه  
 رجعية ان لم يطأ فان آلى كلاهما أى امتنع من القيمة والطلاق معاندة فليوقع القاضى عليه طلاقه واحدة  
 رجعية نيابة عنه بسوا الهاله وواجب بوطئه بعد القسم ونحوه كفارة أو ما التزم ويلزمه كفارة عين في الخلف  
 بالله لا بغيره وان وطئ مختاراً بطالبة أو دونها فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قرينة  
 لزمها التزم أو كفارة عين \* (تنبيه) \* ما ذكره الناظم تبعاً من أنها ترد الطاب والطلاق هو ما في الروضة  
 وأصلها في موضع وصوب الزكشى وغيره الترتيب بين مطالبتهما بالقيمة والطلاق

**\* (باب الظهار) \***

مأخوذ من الظهور لان صورته الاصية ان يقول تزوجته أنت على كظهر أى وخصوا الظهور لانه موضع  
 الركوب والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يظاهرون من نساءهم الآية وهو حرام لقوله تعالى  
 وانهم ليقولون منكر من القول وزورا أو كانه أر بعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبهه

**\* (باب الظهار) \***  
 ظهاره تشبيهه لزوجه  
 بمحرم كالمه وعته  
 كقوله أنت على كابتى  
 أو ظهر أى أو كرس عمى  
 وحيث لم يتبعه بالطلاق  
 فعائد اليه باتفاق  
 ولا يجوز الذى قد ظاهرا  
 وعادوطه قبل ان يكفرا  
 بالعتق ثم الصوم فلا طعام  
 كالمضى فى الوطء فى الصيام

- \* (ظهاره تشبيهه لزوجه) \* محرم كالمه وعته \*
- \* (كقوله أنت على كابتى) \* أو ظهر أى أو كرس عمى \*
- \* (وحيث لم يتبعه بالطلاق) \* فعائد اليه باتفاق \*
- \* (ولا يجوز الذى قد ظاهرا) \* وعادوطه قبل ان يكفرا \*
- \* (بالعتق ثم الصوم فلا طعام) \* كالمضى فى الوطء فى الصيام \*

حققة الظهار الشرعية تشبه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمه كالمه وعته كقوله لزوجه أنت على أو منى أو  
 معى أو عندى كابتى أو ظهر أى أو كرس عمى من أى فهذا صريح وقوله من زيادته أو كرس عمى  
 عمى كناية ومثله ما يذكر لكرامة كقوله أنت كالمى أو كرسها فانه كناية فلا يصح من أجنبي حتى لو نسكها  
 لم يكن مظاهرا ولا من مسى ومجنون ويصح من السكران اذ شرط المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه وحيث لم  
 يتبعه بالطلاق أى اذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يسكها بعد سظهاره من امكان فرقتة ولم يفعل  
 فعائد اليه باتفاق أى صار عاندا لان تشبهها بالام مثلا يقتضى ان لا يسكها زوجة فان أمسكها زوجة بعد  
 عاد فيها قال لان العود لقول من لفته يقال قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه أى خالفه ونقضه وهذ فى الظهار  
 الغير المؤقت أما العود فى الظهار المؤقت فهو ان يطأ فى المدة ولا يجوز الذى قد ظاهرا وعادوطه قبل ان يكفر  
 لآية والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لسا قالوا الآية والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار والعود  
 واعلم ان الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر اسبترها الذنب تخفيفا من الله تعالى وسمى الزواج كافرا  
 لانه يستر البذر وتقسيم الكفارة الى قسمين مخيرة فى أولها ومربتية فى آخرها وهى كفارة اليمين ومربتية  
 فى كراهى كفارة القتل والجباة فى شهر رمضان والظهار والكلام الآن فى كفارة الظهار وخصاله ثلاث  
 أنواعها العتق أى عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل اضراراً بينا فانها الصيام فاذا لم يجد رقبة  
 بعته بان يحزمها حساً أو شرعاً صام شهرين متتابعين للآية السكرية ثالثها الاطعام فان لم يستطع الصوم  
 المتتابع اطعم ستين مسكينا للآية أو فقير لانه أشد حالاً منه ويكفى البعض مساكين والبعض فقراء ويدفع  
 للستين المذكورين ستين مداً كل مسكين مد من جنس الحب الذى يكون فطيرة \* (تنبيه) \* اذا حزم من  
 لزمته الكفارة عن جميع الخصال ثبتت في ذمته الى أن يقدر على شئ منها فلا يطأ المظاهر حتى يكفر والالف  
 فى قول الناظم ظاهر أو كرس اللاطلاق

**\* (باب اللعان) \***

هو لغة الباعدة ومنه لعنه الله أى أبعد وطرده وشرعاً كلمات مؤمنة جمعت بحجة للمضطر الى قذف من لطح  
 فراشه واطلق العرب والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآيات

**\* (القذف رى الشخص شخصاً بالزنا) \* وحده من يرمى بذال شخصاً \***

- \* (مالم يقم على زناه أربعه \* أو يلعن بقذف زوجته)
- \* (كقوله بامر قاض اشهد \* بالله اني صادق مؤكده)
- \* (فيما ربه تها به من الزنا \* وليس مني فزعها بل من زنا)
- \* (يقول ذلك أربعاً بلفظه \* وخامساً يقول بعد وعظمه)
- \* (ولعنة الله على من ضرب \* ان كنت فيما قلت ممن يكذب)
- \* (فحيث جاء باللعان لم يحد \* بقذفها وينتفي عنه الولد)
- \* (وفارقتة فرقة محمله \* وحرمت فلا تحل بعده)
- \* (وتستحق ان تحدد للزنا \* مالم تلعن مثل ما قد دللنا)
- \* (لكن تقول انه لقد كذب \* في القذف وتبدل اللعن غضب)
- \* (فلا تحدد بعد ان تلعنه \* لكن تصير معه غيره محصنه)

اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كفي الروضة عن الاحجاب فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقضى قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة ككافي الروضة بشرط صحة اللعان سبق قذف تقديم السبب على المنسب كما هو مستفاد من قول الناطم القذف وحى الشخص شخصاً بالزنا مريحا كقوله زنت أو يازاني أو يازانية أو زني فرجك أو يا فحبة كما أفتى به العز بن عبد السلام أو كناية كزنت في الجبل بالهمز أو يافجرة أو يافاسقة أو انت تحبين الخلو ولم أجده بكرا ونوى القذف وحده من يري بذلك الحصاصا حد القذف فلا يذاع فرج بالحصن غيره والمحصن الذي يحد فاذنه مكاف حرم مسلم عفيف عن وطء غيره مالم يقم على زناه أربعة شهديون بذلك فيرتفع عنه الحد والتعزير أو يلعن بقذف زوجته لدفع الحد ان اختاره كقوله أى الزوج بامر قاض اذا اللعان لا يعزير لاجبضوره ويكون في أشرف مواضع بله بحضور جميع من عدول الناس وصالحاتهم اشهد بالله اني صادق أى ان الصادق في فيما ربه تها به أى زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة أو يسمها و يرفع نسبها ان كانت غائبة وان كان ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة التامة ليتنفي عنه فيقول في كل منها وليس مني فزعها بل من زنا أى وان هذا الولدان كان حاضرا أو ان الولد الذي ولدته ان كان غائبا من زنا وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلأعقل ذكر الولد في بعض الكلمات احتياج الى إعادة اللعان لتنفيه ويكون ذلك أربع مرات للذات السابقة وكررت الشهادة لتأكيده الامر لانها أقيمت مقام أربعه شهود من غيرهم ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادتان وهو في الحقيقة إيمان وأما السكامة الخامسة الآتية فؤكدة لفاد الاربع وخامسها يقول بعد وعظمه أى يقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم كندبا بان يخوفه من عذاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة أو يا سررجلان يضع يده على قلبه لعله يترجفان أي بعد ما العفة الحالك في وعظمه الا لافى قال له قل ولعنة الله على من ضرب ان كنت فيما قلت ممن يكذب أى وعلى لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما ربه تها به من الزنا فحيث جاء باللعان بتمامه لم يجب بقذفها أى الملاءمة ان كانت محصنة وينتفي عنه نسب الولد أى ان نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمرأة وفارقتة فرقة محملة لانقطاع النكاح بينهما وهى فرقة فسخ كالرضاع وفي سنن أبي داود الملاءمة لا يجمعان أبدا وحرمت فلا تحل بعده أى حرمت على الأب والجد لا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بمالك البيهون لو كانت أمه أو شاتراها اقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيل لك عليها أو لمصر في الحديث المار وتستحق أى الملاءمة ان لم تحدد للزنا مسلمة كانت أو كافرة مالم تلعن مثل ما قد دللنا القوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآتية فدل على وجوب الحد عليها باعانه وعلى سقوطه باعانه فاقول بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس اشهد بالله ان فلانها ذا ان كان حاضرا أو تميزه في الغيبة من الكاذبين على فيما ربه تها به من الزنا أربع مرات وتقول في المرة الخامسة

مالم يقم على زناه أربعه  
 أو يلعن بقذف زوجته  
 كقوله بامر قاض اشهد  
 بالله اني صادق مؤكده  
 فيما ربه تها به من الزنا  
 وليس مني فزعها بل من زنا  
 يقول ذلك أربعاً بلفظه  
 وخامساً يقول بعد وعظمه  
 ولعنة الله على من ضرب  
 ان كنت فيما قلت ممن يكذب  
 فحيث جاء باللعان لم يحد  
 بقذفها وينتفي عنه الولد  
 وفارقتة فرقة محمله  
 وحرمت فلا تحل بعده  
 وتستحق ان تحدد للزنا  
 مالم تلعن مثل ما قد دللنا  
 لكن تقول انه لقد كذب  
 في القذف وتبدل اللعن  
 غضب  
 فلا تحدد بعد ان تلعنه  
 لكن تصير معه غيره محصنه

بعد ان يعظها الحاكم كالمرو على غضب الله ان كان من الصادقين فيما رمانى به كفى الروضة فلا تحل له بعد ان  
تلا عنه لقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب الآتية ثم زاد الناظم على أمه قوله لسكن تكون أى نصير معه  
غير محصنة فلا يجذبها فان قيل ما الحكمة في اختصاص لعانها بال غضب ولعان الرجل باللعن قلت لان  
حرمة الزنا أعظم من حرمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من  
العضاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعثت المرأة بالترام أغاظ العقوبة منه الله -م لا تغضب  
علينا ولا تبعنا عن بابك أجمعين وقول الناظم مؤكذبكسر الكاف المشددة بإضاح وتكملة وقوله معه  
يسكون العين

**\* (باب العدة) \***

ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء والاشهر وهى في الشرع اسم لمدة تبرص فيها المرأة  
لمعرفة براءة زوجها وللتعباد ولتفجعهما على زوجهما والاصل فيها قبل الاجماع آيات وأخبار تاتي في الباب  
وشرعت صيانة للناسب وتخصيبها لمن الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والنكاح الثاني والمغلب فيها  
التعبد بدليل انها لا تنقض بقراء واحد مع حصول البراءة به

- \* (تعتد زوجة عن الوفاة \* والغسغ والطلاق في الحياة)
- \* (فعدة الوفاة ثلاث عام \* مع عشرة أيام)
- \* (أو وضع ذات الحمل باتفاق \* فان تسكن عن فسغ أو طلاق)
- \* (فذات حمل وضعها الوفاء \* وغيرها ثلاثة أقراء)
- \* (وحيث كانت ذات ياس أو صغر \* فاشهر ثلاثة لها تقر)
- \* (وذات رق عن وفاة بعلمها \* وتعتد أيضا بانفصال حملها)
- \* (وحيث كانت حاملا فاعتبر \* ستون يوما ثم خمسة آخر)
- \* (فان طلق حاملا فلا ينقض \* الا بوضع حملها كالمضى)
- \* (أو ذات حيض فليجب قرآن \* وغيرها شهر ونصف الثاني)
- \* (وحيث كان وطؤها من الزنا \* أرحلها بفاله حكم هنا)
- \* (وان يطلق قبل وطئها انتفت \* عدتها أو مات قبلها اوقت)
- \* (وان تسكن من شبهة فلتعتبر \* عدتها بكل ما في الزوج مس)

**\* (باب العدة) \***  
تعتد زوجة عن الوفاة  
والفسغ والطلاق في الحياة  
فعدة الوفاة ثلاث عام  
مع عشرة أيام  
أو وضع ذات الحمل باتفاق  
فان تسكن عن فسغ أو طلاق  
فذات حمل وضعها الوفاء  
وغيرها ثلاثة أقراء  
وحيث كانت ذات ياس أو صغر  
فاشهر ثلاثة لها تقر  
وذات رق عن وفاة بعلمها  
تعتد أيضا بانفصال حملها  
وحيث كانت حاملا فاعتبر  
ستون يوما ثم خمسة آخر  
فان تطلق حاملا فلا ينقض  
الا بوضع حملها كالمضى  
أو ذات حيض فليجب قرآن  
وغيرها شهر ونصف الثاني  
وحيث كان وطؤها من الزنا  
أرحلها بفاله حكم هنا  
وان يطلق قبل وطئها انتفت  
عدتها أو مات قبلها اوقت  
وان تسكن من شبهة فلتعتبر  
عدتها بكل ما في الزوج مس

وتعتد الزوجان عن الوفاة أى الموت وعن الفسخ للذكاح وعن الطلاق في الحياة ما ياتي لما قدمناه وللآيات  
الكريكات والاعخبار الشرعية وقد سلك الناظم أعلى الله درجة في تقسيم الاحكام الآتية مساهكا  
حسنا مع الاختصار والعدة ضربان الاول يتعلق بفرقة وفاة له ثم وط والثاني يتعلق بفرقة حياة بطلاق  
أو فسغ وقيداً الناظم بالاول فقال فعدة الوفاة أى الحرمة المتوفى عنها زوجها ثلاث عام أى أربعة أشهر  
وعشرة أيام بضم الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر  
وعشر او هو محمول على الحرائر والحائلات أو وضع ذات الحمل أى انفصاله كله حتى تاتي توأمين ولو بعد  
الوفاة ولو كان الحمل ميتا أو مضغ غير مصورة أخبر القوابل انها أصل آدمى لقوله تعالى وأولات  
الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن فهو مقيد بقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ويشترط أن يكون  
منسوباً الى صاحب العدة ولو كان صاحبها ينجو بأومشوا لولا أو كانت نسبة الحمل اليه احتمالا لاكتفى بلعان  
وان انتفى عنه مظاهر الاحتمال كونه منه فان لم تكن نسبة اليه تنقض العدة بوضعه كان مان وهو صبي  
وامرأة حامل لا تنقضه عنه \* (تبينان) \* أحدهم اعتبر الاشهر بالاهلة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد  
كظايره فانهم الومان عن مطالعة جمعية انتقلت الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر أو مات عن مطلقة  
بان لم تنتقل لعدة وفاة بالاجماع لانهم ليست زوجة فتكمل عدة الطلاق ونحو بقيد الامة وسبأ في

كلامه ثم شرع في الضرب الثاني بقوله فان تسكن المرأة عن فرقة ففسخ بعيب أو لعان أو طلاق فذات حمل وضعها  
 الوفاء كعدتها والمعنى ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن  
 فهو مخصوص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براءة الرحم وهي  
 حاصلة بالوضع \* (فائدة) \* اختلف في الحبل اذامات في البطن والمعتداتها لا تنقض الابالوضع لانه وقوله  
 وغيرها وهي الحائض عدتها ثلاثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والاقرام جمع قرء وهو لغة بفتح القاف  
 وضمة حا حقة في الحيض والطهر وفي الاصطلاح الاطهار كروي عن عمر وعن عائشة وغيرهما من الصحابة  
 ولقوله تعالى فطالعوهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما تقدم فصرف الاذن الى زمن الطهر وحيث  
 كانت المرأة ذات يأس أو صغر بان بلغت سن اليأس وهو اثنان وستون سنة أو كانت ذات صغر فاشهر ثلاثة  
 لها تقرر أي عدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على أول الشهر قال الله تعالى واللائئ يسئن من  
 الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائئ لم يحضن أي عدتهن كذلك والامة على النصف  
 من الحرة وقوله وذات رق الى قوله ثم خمسة أخرجه عندها من فهارق بالجل كعدة الحرة لعدم الآية  
 الكريمة وعدتها بالشهور وعن الوفاة قبل الدخول أو بعده ان تعد بشهر من هلالين وخمسة أيام بلياليها فان  
 يطلق من فهارق حاملا فلا انقضاء لعدتها الا بوضع حملها كما مضى بيانه أو ذان حيض فيجب قرآن أي يجب ان  
 تعد بقراءتين لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام والقراءة لا يتبع فان عتقت في عدة رجعية  
 كملت عدة حرة في الاطهر وغيرها أي غير ذات الحيض عدتها بالطلاق وما في معناه شهر ونصف الشهر الثاني  
 لا مكان التنصيف في الشهر وقوله وان يطلق قبل وطئها انتفت عدتها أشار به الى ان المطابقة قبل الدخول بها  
 لا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن فمالكم  
 عليهن من عدة والمعنى فيه عدم اشتغال رجها بما وجب استبراءه وقوله أو مات قبله أي الدخول وقت أي  
 تعدد للوفاة هـ ذان من زيادته وكذا قوله وحيث كان وطؤها من الزنا أو جملها فانه حكم هذا الاخرمة الماء الزنا  
 وكذا قوله وان تسكن أي العدة من وطء شبهة فلا تعد عدتها بكل ما في الزوج من رأي بكل ما مر في عدة المتزوجة  
 وفاة وحياة وحرية ووقا \* (تنبيه) \* من انقطع دمها ولو غير عدة نصبر حتى تحيض فتعد بالاقراء أو تيأس  
 فتعد بالشهر والمعتبر يأس كل النساء واقصاه اثنان وستون سنة كالمس \* (فائدة) \* يتعين التفطن لها  
 وهذه المسئلة ان من انقطع حيضها اعراض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس يسمونها بمجرذ الانقطاع آيسة  
 ويكتفون بمضى ثلاثة اشهر ويستغروا بقول بصرها الى بلوغ اليأس حتى نصبر مجرذوا فلحذر من ذلك  
 وقول الناطم ثلاثة بالتدوين وقوله وقت تخفيف الفاء \* (تلميح) \* لو عاشر مطقة كزوج بلا وطء في عدة اقراء  
 أو اشهر فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة  
 ولا رجعة له بعد الاقراء أو الاشهر وان لم تنقض بهم العدة احتياطا ولحقها الطلاق الى انقضاء العدة  
 \* (خاتمة) \* من غاب وانقطع خبره ايس لزوجه نكاح حتى يتيقن موته أو طلاقه ثم تعد وان لم ينقطع خبره  
 فنكاح مستقر وينفق عليها الحسا كم من ماله ان كان في بلد الزوجه ماله والا كتب الى حا كبلده ليطالبه  
 بخبره ولو أخبرها عدل بوفاته جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى ان تفرق

(باب الاستبراء)

وهو بالمدلغة طلب البراءة وشرا عاتريص الامتدة بسبب حدوث ملك أو زواله أو حدوث حمل كما كاتبة  
 والمرئدة لعرقه براءة الرحم أو لا تعدد والاصل فيه ما سأتى

- \* (أوجب في حق الفتي اذا ملك \* رقيقة وحقها اذا هلك)
- \* (أوعتقت من بعد وطء أو جده \* ومثلها في ذلك المستتولاه)
- \* (فقبله امنع كل الاستمتاع \* وجاز لسابي سوى الجساع)
- \* (وقبله وبعد موت السيد \* أوعتقتها نكاحها لم يعقد)

(باب الاستبراء)  
 أو جبه في حق الفتي اذا ملك  
 رقيقة وحقها اذا هلك  
 أوعتقت من بعد وطء أو جده  
 ومثلها في ذلك المستتولاه  
 فقبله امنع كل الاستمتاع  
 وجاز لسابي سوى الجساع  
 وقبله وبعد موت السيد  
 أوعتقتها نكاحها لم يعقد

- \* (وان تكن في عهدة عند الشرا \* أو عهدة فعنها تاخرا) \*
- \* (وحيث كان فهو وضع حامل \* أو حيضة في ذات حيض حائل) \*
- \* (والشهر في ذات الشهور معتبر \* وقدر شهر كامل حيث انكسر) \*

أو جبه أنت أي الاستبراء في حتى الفتي إذا ملك الرقيقة ولو لم يكن لا يمكن جماعة كالمرأة والصبي ولو مستبرأه قبل ملكه بشرأه أو أرب أو هبة أو ورد بعيب أو أقاله أو بعيرها أو أو جبه في حقها أي الرقيقة داهلك السيد أو عنقت بعد وطء أو وجد السيد وثانها في ذلك المستولدة أي أم الولد إذا ماتت سيدها أو أعتقها وهي خالية من زوج أو عدة فتسبرح نفسها أو جوباعلي حكم ما يأتي نلو كانت في نكاح أو عدة وقت موت السيد أو عتقه لهالم يلزمها استبراء على المذهب لانها ليست فراسا للسيد بل للزوج وهي كغيرها وطوءة ولان الاستبراء لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو أعتق مستولدة فله نكاحها بلا استبراء في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة فمنه لان الماء لو احدث وقوله قبله أي الاستبراء امتنع من غير المسبية كل الاستمتاع أي بها بكل نوع من أنواعه حتى النظر بشهوة حتى يستبرأها الاحتمال حملها و جاز لسابى سوى الجماع من أنواع الاستمتاع من المسبية التي وقعت في سهمه من العتمة فهو قوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس ألا لا توأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض حيضة وقاس امامنا الشافعي قدس الله روحه غير المسبية عليها بجماع حدوث الملك أو أخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها أو الحق من لا تحيض من تحيض باعتبار قدر الحيض والطهر غالباً وهو شهر كما سيأتي ولساروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت اليها فاداعتها مثل ابريق الغضفة فلم اتمالك اذ قبلتها والناس ينظرون ولم ينكروا على أحد من الصحابة و جلولاء بفتح الجيم والمدقرة به من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت عندها ثمانمائة عشرين ألف ألف وفارقت المسبية عن غيرها فان غابته ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطؤها صيانة لها لئلا يختلط بجماع حربي لا حرمة ماء الحربي ثم زادنا ما ظم على اصله قوله وقوله أي الاستبراء وبعد موت السيد أو بعد عتقها نكاحها لم يعقد فحرم الى الاستبراء وترويج الامة الوطوءة وكذا قوله وان تكن في عهدة عند الشرا \* أو عدة فعنها تاخرا تاخرا أشار به الى انه يشترط أن يقع الاستبراء بعد لزوم الملك الحاصل بشراءه أو غيره بعد عدة المعتدة \* (فرع) \* لو زوج السيد أمته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبراء وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه ان يستبرأها بعد انقضاء عدتها وحيث كان الاستبراء مطلوباً فهو وضع حامل ولو من زماناً فاستبرأها يحصل بالوضع لعدم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براءة الرحم وهي تحصل بذلك أو حيضة في ذات حيض حائل ان كانت الامة التي يجب استبرأها من ذوات الحيض فاستبرأها يحصل بحيضة واحدة بعد انقضاءها اليه في الجديد للخبر السابق فلا تكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في انقائها والشهر في ذوات الشهور والصغرى أو يأس معتبر أي فاستبرأها يحصل بشهر فقط لانه يدل على القرع وضاهطها أو قدر شهر كامل ان انكسر كما مر نظيره في العهدة \* (فرع) \* لو اشترى زوجته الامة استجب استبرأها اليتميز وولد الملك من واد النكاح والالف في قوله تاخرا الملاق

وان تكن في عهدة عند الشرا  
أو عدة فعنها تاخرا  
وحيث كان فهو وضع حامل  
أو حيضة في ذات حيض حائل  
والشهر في ذات الشهور معتبر  
وقدر شهر كامل حيث انكسر  
\* (فصل) \*  
عليه للرجعية الانفاق  
ومسكن حربي به الطلاق  
ولم يجب لغيرها الا السكن  
والبائن الحربي بها كل المؤن  
وما سوى رجعية لا تخرج  
من بيتها الا امر يحوج  
ولم يجز لعدة الوفاة ان  
تمس طبيباً أو تزين البدن

\* (فصل) \* فيما يجب للمعتدة وعليها

- \* (عليه للرجعية الانفاق \* ومسكن حربي به الطلاق) \*
- \* (ولم يجب لغيرها الا السكن \* والباين الحربي لها كل المؤن) \*
- \* (وما سوى رجعية لا تخرج \* من بيتها الا امر يحوج) \*
- \* (ولم يجز لعدة الوفاة ان \* تمس طبيباً أو تزين البدن) \*

عليه أي الزوج للرجعية ولو جازاً أو أمة الانفاق ومسكن حربي به الطلاق أي والسكنى والكسوة وسائر حقوق الزوجية الآلة التنظيف لبقائه جس النكاح وسلطنته ولهذا يسقط بنشوزها ولم يجب لغيرها أي

غير الرجعية وهي البائن بخلع أو ثلاث غير الناشئة لا السكنى فقط لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم فلا  
سكنى لمن أبانها ناشئة أو نشرت في العدة لان عادت الى الطاعة كفى الروضة البائن الحبل بولد يلحق الزوج  
يجب لها كل المؤن بسبب الحمل على أظهر القولين اذ اوافقا على الحمل أو شهده أربع نسوة اما العدة عن وفاة  
فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ايس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح \* (تنبيه) \*  
لو نشرت البائن الحامل في العدة سقط ما وجب لها وما سوى الرجعية لا يخرج من بينها فيجب على المتوفى عنها  
زوجها وعلى البائن ملازمة بيتها الذي كانت فيه عند الفراق بغيره أو غيره الى انقضاء العدة فلا يخرج منه ولا  
يخرجها صاحب العدة لقوله تعالى لا يخرجن جوهرن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان باتن بفاحشة مينة قال ابن  
عباس أي بالبذاءة على أهل زوجها ونظير فربعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري ان زوجها قتل فسألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع الى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل ملكه فاذن لها في الرجوع  
قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر أو في المسجد دعاني فقال مكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت  
فأعددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره \* (تنبيه) \* خرج بقول الناظم وما سوى رجعية  
الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي السارودي والمهذب وغيرهما  
من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وحزم به النووي في نسكته والذي في النهاية مفهوم المنهاج كاصوله  
انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قال ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي أولى لاطلاق الآية وقال  
الاذري انه المذهب المشهور والزر كشي انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلو بمفصلة عن الاستماع فليست  
كالزوجة ثم استثنى الناظم من وجوب ملازمة البيت بقوله الا امر بخرج أي فيجوز لها الخروج لشراء  
طعام وقطن وكان ويبسغ غزل ونحوه للحاجة ومضابط ذلك كل عدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يعقنها  
حاجتها الخروج في النهار للعاجلة ومن وجبت نفقتها لا يخرج الا باذن أو ضرورة كالزوجة لانها مكفية  
بنفقة زوجها وكذا الخروج ليل ان لم يكن لها ما او كذا الى دار جارها الغزل أو حديث ونحوهما لانه ليس  
لكن بشرط أن يرجع وتبيت في بيت زوجها واقصر الناظم على الحاجة اعلاما يجوز للضرورة ومن باب  
أولى ان خافت على نفسها تلبثا أو فاحشة أو خافت على مالها او ولد لها من هدم أو غرق ويستفاد من كلامه  
تحريم خروجها من غير حاجة وهو كذلك تكر وجهالز بارادة عيادة مريض وتجارة ونحو ذلك ويجب على  
المتوفى عنها زوجها ولو أمة الاحداد كما أشار اليه بقوله ولم يجز لعدة الوفاة ان تمس طيبا الى آخره لخبر الصحيحين  
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج أو أربعة أشهر وعشرا أي  
فانما يحل لها الاحداد عليه فلا يجوز لها ان تمس طيبا أي تسعمله في بدن أو ثوب لخبر الصحيحين عن أم  
عطية كذا انتهى ان تحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج أو أربعة أشهر وعشرا وان تسكتل أو تنظيب أو  
نابس ثوبا مصبوغا ويحرم عليها دهن شعر رأسها او كحلها بالأمه وان لم يكن فيه طيب أما كحلها بالابيض  
كالتوتيا فلا يحرم مزاد الاصفر فيحرم على السوداء وكذا على البيضاء في الاصفر ويجوز الاكحل بالأمه  
لحاجة كرمه فستكتل ليل وتمسح بها سارا ويحرم عليها ان تمسح على الوجه بالاسفيداج والخمرة ونضب  
يديها ورجليها بالخناء وتطريف أصابعها وتصفيف شعر طرفيها وتجديد شعر صدغها وحشو حاجبها  
بالكحل وتدقيقه بالحف ولا يجوز لها أن تزين البدن بحلي من ذهب أو فضة كالحل وسوار وخاتم لان ذلك  
يزيد في حسنها ويحرم التزيين باللؤلؤ في الاصفر وثياب مصبوغة لئلا يتنوع بها لبس غير مصبوغ من قطن  
وصوف وكتان وان كان بنفسا حرا اذا لم يحدث في زينتها ما تجميل الفراش وهو الذي تقعد أو ترقد  
عليه من نطع ومرتب وسادة ونحوها وتجميل أثاث البيت أي متاعه فيجوز ذلك ويجوز تنظيف بنفسه  
رأس وقلم أظفار واستحداادوا لاله وسخ ودخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم \* (حاشية) \* لو تركت  
الاحداد الواجب عليها كل المدة أو بعضها عصت ان علمت حرمة التزك وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها  
وفاة زوجها أو طلاقه بعد انقضاء العدة كانت معصية ولا احداد عليها والاحداد على غير زوج ثلاثة قسا

دونها وتجرم الزيادة عليها ولا يجب الاحداث على المعتدلة لغير الوفاة

**\* (باب الرضاع) \***

هو يفتح الراء وكسر هاء الغنة اسم لصل الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل وقد تقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به وأركانه ثلاثة مرضع

ورضيع ولبن **\* (من سنها تسع وأرضعت ولد \* صار ابنتها ان يرضع خمساً تعد) \***

**\* (معتزات نال من كل شبع \* وقبل حولين الرضاع قد وقع) \***

**\* (وصار زوج من سقت أباه \* وفرع كل منهما أحاه) \***

**\* (وأختها من الجهات خالته \* وأخت هذا الزوج ايضا عتبه) \***

**\* (وأم كل جد له والاب \* جداله من الرضاع والنسب) \***

**\* (وتنتمى فروعه اليهما \* دون الاصول والحواشي فاعلم) \***

**\* (فيحرم النكاح بينهم على \* ما قدمضى في باب مفضل) \***

**\* (فخاتم تزوج الجميع \* من أهل هذا الطفل لا الفروع) \***

من سنها من التسع تسع من اللبن القمريه تقر بها وأرضعت ولدا أجنبيا صار ابنتها بشرط ان يرضع خسا من الرضعات بقية معتزات واصلات لجوفه ونال من كل منها شبع او قبل حولين قد وقع فيثبت ويحصل به التحريم فلا يحصل بالبر جل ولا ينحني مالم تتضح أنوثته لانها لم يحلقا الخ ذاء الولد فاشبهها سائر المسائعات ولا يابن بهيمة حتى لو شرب منه ذكرا وأنثى لم يثبت بينهما أنوة لانه لا يصلح لغذاء الولد مثل صلاحية لبن الآدميات ويؤخذ من هذا التعليل انه لا يثبت حرمة الرضاع بلبن جنينة وهو كذلك لان الرضاع تناول النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس ولا تثبت حرمة باين من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحمّل البلوغ ولا يوصله الى جوف ميت خرو وجهه عن الثدي ولا بدون خمس رضعات يتعدا ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم وقدرى مسلم عن عائشة رضيت الله عنها كان فيها أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من فتنسجن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأن أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقر به وضبطهن بالعرف وان لم يشبع فلو قطعه للهوا ولتفس وعاد أو تحول من ندمها الى ندم الآخر فلا تعد ولا اعراض بعدد عمل ولا تثبت حرمة الرضاع بعد الحولين ولا مع الشك في ذلك لحبس الرضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره والشك في التحريم في صورة الشك والابدان يكون الرضاع أو الحلب في حياتها الحياة المستقرة فلا تثبت حرمة بلبن ميتة لانه من جنسة مة فكذلك عن الحلب والحرمة كالبنيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح ولا تحريم بوصول اللبن للجوف بحقنة فاذا علمت ذلك وجدت الشرط المذكور صارت الرضعة المذكورة أمه وصار زوج من سقت أى الذى أرضعت أباه لان الرضاع تابع للنسب وصار فرع كل منهما أحاه وأختها أى المرضعة من كل الجهات خالته وأخت هذا الزوج صاحب اللبن ايضا عتبه وأم كل منهما من نسب أو رضاع جد له والاب لهما جد له وقوله من الرضاع والنسب راجع للجميع وذلك لما مر من ان الرضاع تابع للنسب وتنتمى فرعه أى المرضع اليهما دون الاصول والحواشي ومن الرضيع الى فرعه دون اصوله وحواشيه كما قال فيحرم التزويج بينهم الى آخره فيجوز لابيه وأخيه ان يتكلم المرضعة وبناتها وقد انظم بعض الفضلاء في ذلك بيتين فقال

وينشر التحريم من مرضع الى \* اصول وفصل والحواشي من الوسط

ومن له درالى هذه ومن \* رضيع الى ما كان من فرعه فقط

ايضاح ذلك وبيانه ان تحريم الرضاع يتعاق بالمرضعة والفعل والطفل الرضيع فهم الاصول في الباب ثم تنتشر الحرمة منهم الى غيرهم ثم المرضعة والفعل فتنتشر الحرمة الى آباءهم واخوتهم ما واخواتهم ما وأولادهم ما وأما المرضع فتنتشر الى اولادهم من الرضاع والنسب فهم أنساب المرضعة والفعل ولا تنتشر الى

**\* (باب الرضاع) \***

من سنها تسع وأرضعت ولدا

صار ابنتها ان يرضع خمساً تعد

معتزات نال من كل شبع

وقبل حولين الرضاع قد وقع

وصار زوج من سقت أباه

وفرع كل منهما أحاه

وأختها من الجهات خالته

وأخت هذا الزوج ايضا عتبه

وأم كل جد له والاب

جداله من الرضاع والنسب

وتنتمى فروعه اليهما

دون الاصول والحواشي فاعلم

فيحرم النكاح بينهم على

ما قدمضى في باب مفضل

فخاتم تزوج الجميع

من أهل هذا الطفل لا الفروع



آياتها ومآلهاته وأخوته وأخواته فيجوز للاب من أخيه ان ينكح المرضعة وبناتها وقوله والاب بدمج الهمزة للوزن والله أعلم

**\* (باب النفقات)**

جميع نفقة وأسبابها ثلاثة النكاح والقرابة ومالك الميمز وبدأ الناظم بأولها فقال

- \* (ازوجة من نفسها مسكن \* مؤونة وكسوة ومسكن)
- \* (يعرفهم وقدرة الانسان \* وقوتهم من موسم مدان)
- \* (وواجب من معسر مد فقط \* لكن هذا مد ونصف من وسط)
- \* (وتسحق خادما لثقلها \* ان سكان ذلك عادة لثقلها)
- \* (وفسخت بعجزه عن الاقل \* أو عن صداق حيث لم يكن دخل)

فيها مسائل الاولى نفقة الزوجة الممكنة من نفسها او اجبة بالنكاح التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وتحرير اتقوا الله في النساء فانكم احدثنوهن بامان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وراه مسلم ولائم اسلمت اماما كما عليها فيجب ما يقابلها من الاجرة لها والمراد بالنكاح ان تعرض نفسها عليه والمعتبر في عرض المراهقة والمجنونة عرض الولي وانما تجب الوثنية بالنكاح لا بالاعتدال لانه لا يوجب عوضين مختلفين فلو اختلفا في النكاح صدق بينهما ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتاء والصيف ما جرت به العادة ويختلف بطولها وقصرها وسهولة زوالها وباختلاف البلاد حارها وبرد اولها يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يتواران في الجردة والرداء ولا فرق بين الباردة والباردة والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قيص وسراويل ونجار ومكعب وتزيد على ذلك في الشتاء جبة محشوة قطن او قزاج حسب العادة تدفع البرد ويجب ايضا عليه ثوابع ذلك من كوفية للرأس وتاكلة للباس وزر للقميص ونحوه وجنس الكسوة من قطن ويكون لزوجة موسر من لبنه ولزوجة المعسر من غلظه ولزوجة المتوسر مما يدينها فان جرت عادة البلد الزوج لثقله بكان او حري وجب في الاصح ويجب لها من الادم ما جرت به العادة ومن ادم غالب البلد كزيت وشيرج وزبدون وخل ويجب لها عليه لحم يذيق يساره ولو عطل وباعساره كعادة البلد ولو كان عاقلها اكل الخبز وحده وجب الادم ولا نظر لعادتها لانه حقه ويجب لها عليه تهيئة مسكن يليق بها ولا يشترط كونه مالا كما قالوا ذلك فتقول الناظم لزوجة من نفسها الى قوله الانسان شامل ما انقرر كماله الثانية نفقة الزوج مقرر على الزوج بحسب حاله فان كان حراما وسراقدان عليه لزوجه كما قال وقوتهم من موسم مدان أي من غالب قوت بلدها وواجب من زوج معسر أي عليه لزوجه مد فقط لكن هنا يجب مد ونصف من وسط أي متوسط واحتج الاحتجاب لاصل النقاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وموسر من الزكاة معسر ومن فوقه لو كان لو كافه من رجع مسكينا فمتوسط والا فوسر ويعتبر اليسار وغيره بطاوع العجز ويجب عليه مؤونة الطعن الحب وعينه وخبره \* (تنبيهه) \* لو آكلت معه كعادة سقطت نفقتها في الاصح ان كانت رشيده أو غير رشيده وأذن وليها في آكلها معه فان كانت غير رشيده ولم يأذن وليها في آكلها معه لم تسقط \* (فروع) \* يجب لها عليه آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها كمشط ودهن وما تغسل به الرأس من سدر ونخطي ولا يجب لها عليه بدواء مرض ولا اجرة طبيب وحاجم كفاصدوخاتن ويجب لها عليه طعام أيام المرض وأدمها واجر حمام بحسب العادة وثمن ماء غسل جعاع ونفاس لاءاء غسل من حيض واحتلام ويجب لها آلة أكل وشرب وآلة طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه الثالثة تسحق الزوجة الحرة خادما لثقلها ان كان ذلك عادة لثقلها بان كانت ممن تخدم في بيت أبيها الكونم الا يليق بها خادمة نفسها فاعلمها خادما لها ولو كان معسرا أو رقيقا لانه من المعاشرة بالمعروف ويحصل بحرة أو أمة أو محرم لها أو صبي غير مراهق وليس له أن يتخدمها بنفسه في الاصح اما الرقيقة فلا خادما لها وان كانت جميلة يتخدمها من خارج عن ليلق بها خادمة نفسها في بيت أو غيرها مثلا لمنصبا ممن لم يتخدم اذ ذلك وان صارت تخدم في بيت زوجها والمراد به عادة مثلها في ذلك كما افاده الناظم نعم

**\* (باب النفقات)**  
 لزوجة من نفسها مسكن  
 مؤونة وكسوة ومسكن  
 يعرفهم وقدرة الانسان  
 وقوتهم من موسم مدان  
 وواجب من معسر مد فقط  
 لكن هذا مد ونصف من وسط  
 وتسحق خادما لثقلها  
 ان كان ذلك عادة لثقلها  
 وفسخت بعجزه عن الاقل  
 أو عن صداق حيث لم يكن  
 دخل

ان احتاجت للخدمة ممرض أو زمانة وجب اخذها مهرا ويجب ان تخدم بالنفقة كسوة تليق بهما من قيص  
ومقنعة وملحفة لحاجتها الى الحر وجبة في الشتاء لاسراويل عند الجهور ويجب ما تفرشه وما تنعطي به  
لا آله تنظيف فان كثرت فل وتأذن بوضو وجب ان ترفعه \* (تنبيهه) \* يجب في المسكن والخدام امتناع  
لا تملك ويجب فيما يستهلك لعدم بقاء عينه كالطعام وادم تملك وما دام نفقه مع بقاء عينه ككسوة وفرش  
وطرف طعام وشرا بوالآت تنظيف ومشط تملك في الاصح \* الرابعة اذا أعسر الزوج بنفقة زوجته  
المستقبلة فان صبرت بهم أو انفقت على نفسها من مالها ومما اقترضته صار ديناً عليه فان لم تصبر فلها فسخ  
النكاح بالطريق الآتي لقوله تعالى فامساك بعثره أو تسريح باحسان فان عجز عن الأول تعين الثاني  
ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة أول لان البدن لا يقوم بدونها اما وأعسر بنفقة ماضى  
فلا فسخ على الاصح ولا فسخ أيضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع مواسر من الانفاق وسواء حضر أم غاب  
عنه التمكنها من تحليص حقها بالحاكم وانما تفسخ الزوجة بعجز الخاسر عن نفقة المعسر كما أفاده الناطم بقوله  
وفسخت بعزوه عن الأقل فلو عجز عن نفقة مواسر أو متوسط لم تفسخ لان نفقته الآن نفقة معسر فلا يصير  
الزائد ديناً عليه والاعسار بالكسوة كالاعسار بالنفقة ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن وكذلك يثبت  
له اختيار الفسخ اذا أعسر بالصدق قبل الدخول كما أشار اليه الناطم بقوله وعن صدق حيث لم يكن دخل  
للعجز عن تسليم العوض مع بقاء العوض فاشبه ما اذا لم يقبض البائع الثمن حتى يحجر على المشتري بالفاصل  
والمبيع باق بعينه ولا يفسخ بعده لتلف العوض وصيرورة العوض ديناً في الذمة واعلم انه لا فسخ بشئ مما  
ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه باعساره ببينة أو اقراره فيفسخه بنفسه أو يأذن لها فيه ثم على ثبوت  
الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب اماله ثلاثة أيام ثم صاحبة اليوم الرابع يفسخ القاضي نكاحه بطلبها أو  
بتكهنها من فسخته ثم شرع الناطم في السبب الثاني وهو القرابة فقال

وذو اليسار واجب أن ينفق  
على الاصول والفروع مطلقا  
بشرط فقر في الجميع معتبر  
وعجز فرع كالجنون والسفر

\* (وذو اليسار واجب أن ينفق \* على الاصول والفروع مطلقا) \*  
\* (بشرط فقر في الجميع معتبر \* وعجز فرع كالجنون والسفر) \*

أي وذو اليسار أي الموسر يفاضل عن مؤنته ومؤنة عياله في يومه وليلتزمه واجب عليه ان ينفق على الاصول  
والفروع أي على أصوله وفروعه بشرط فقر في الجميع فهو معتبر فيهم اما وجوب نفقة الاصول فللقوله تعالى  
وصاحب ما في الدين معر وفارونه القيام بنفقتهم واما وجوب نفقة الفروع فللقوله تعالى فان أرضعن لكم  
فأقرهن أجورهن ووجه انهم المائر لآخرة الرضاع لا ولد كانت نفقته الزود وطهره نداء امرأة أبي سفيان  
انها جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أباسية ابن رجل شهج لا يعطيني ما يكفيني وولدي الاما أخذ  
منه سر او هو لا يعلم فهل على في ذلك شيء فقال لا ذى ما يكفينك ولو ولدك بالمعروف رواه الشيخان وفي  
الحديث فواندمنوا وجوب نفقة الزوجة والولد وان يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها وتستقني وان صونها  
ليس بعور زوانه يجوز لمن منع حقه أن يشكوه وينظلم وانه يجوز ذكرا الغائب عايسوه عند الحاجة فانها  
وصفته بالشع وانه يجوز ان له حق على غيره وهو ممنوع أن يأخذ من ماله بغير اذنه واعلم ان نفقة الفروع تجب  
على والديهم اما بالفقر او الصغر الذي لا يتبامعه الغنم فالغنى الكبير لا تجب نفقته واما بالفقر والزمانة  
فالغنى القوي لا تجب نفقته واما بالفقر والجنون فالغنى العاقل لا تجب نفقته اذا عات ذلك ظهر لك معنى  
قوله وعجز فرع كالجنون والصغر فلا تجب على الاصل نفقة فرعه اذا كان مكنتها يلبق به ويجب على الفرع  
نفقة أمه اذا كان غير مكنت وان لم يكن زمانا لصغيرا ولا جنونا لعظم حرمة الاصل لانه مأثور بصاحبه  
بالمعروف وليس منهنات كليفه الكسب \* (تنبيه ان) \* أحدهم لا تجب نفقة الاصول والفروع الارقاء ولا  
نفقة الاخوة والاخوان ونحوهم فانها ما يباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من عقار وغيره وتسقط بقواتها  
ولا تصير ديناً الا باذن قاض في اقتراضه الغيبة أو منع والا نف في قوله ينفقها للاط - لان ثم شرع الناطم في  
السبب الثالث وهو ملك اليمين فقال

- \* (ثم على رب البهائم المؤمن \* بحيث لا يضر تركها البدن) \*
- \* (ولم تكلف فوق ما تطيق \* من عمل ومثلها الرقيق) \*
- \* (لكن له أن يطلب الزيادة \* من مؤن وكسوة معتاده) \*

يجب على مالك البهائم المؤمن أي نفقتها وهي جوع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه عافها وسقيها الحرمة الروح ولغير الصبيح دخلت امرأة النار في هرة جسستها بالاهي اطعمتها ولاهي ارساتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها وأفاد الناظم بقوله من زيادته بحيث لا يضر تركها البدن أي أن المراد بكفاية الدابة وصولها لا قول الشيع والري دون غايتها فان امتنع المالك من الانفاق وله مال أجبره المالك في المأكولة على بيعها أو علفها أو ذبحها وفي غيرها على العلف أو البيع فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما رواه يفتضيه الخال ولم تكلف أي البهائم فوق ما تطيق من عمل فلا يجوز مالها كما أن يكلفها ذلك ومنها في ذلك العمل الرقيق لور ودانتهى عنه في صحيح مسلم في الرقيق وقيس عليه البهائم بجماع حصول الضرر ونفقة الرقيق واجبة أيضا بقدر الكفاية لغيره للمالك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما واداما وعليه كفايته وكسوته وكذا سائر مؤننه كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته لكن له أي الرقيق أن يطلب الزيادة الخ فلا تجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد وادامهم وكسوتهم وبراى حال السيد في اليسار والاعسار ثم لا فرق بين أن يكون الرقيق آبقا أو زمنا أو أم ولد أو مسهونا أو مستأجرا أو معارا ولا تجب نفقة المكاتب على السيد لاستقلاله \* (تنبيه) \* تسقط نفقته بمضى الزمان ويبيع القاضي فيه اماله ان امتنع أو غاب فان فقد المال أمر ببيعه أو اعاقفه \* (خاتمة) \* لا يجلب مالك الدابة من لبيها ما يضر ولدها وانما يجلب ما ينقل عنه وما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا أدى الى الخراب ويكره ترك سقى الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضعاف المال \* (باب الحضانه) \*

ثم على رب البهائم المؤمن  
بحيث لا يضر تركها البدن  
ولم تكلف فوق ما تطيق  
من عمل ومثلها الرقيق  
لكن له ان يطلب الزيادة  
من مؤن وكسوة معتاده  
\* (باب الحضانه) \*  
ومن يفارق زوجته لها ولد  
منه استحققت حضن ذلك الولد  
بالعقل والاسلام والحريه  
وكونها من نكح خليفه  
وفقد فسق والخلو من سفر  
وجاز حضن كافر لمن كفر

ينفخ الحاء لغة الضم ما خوذ من الحضن بكسرها وهو الجنب يضم الحضانه الطفل اليه وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلح والابن البقي بالابن أشفق وأهدى الى التريه وأصبر على القيام بها وأولاهن الام ثم بعد الام أمهات لها وارثات وان عدت لام تقدم القرى فالقرى لها فامهات أب كذلك فانحت نخاله فبنت أخت فبنت أخت فعمته وتقدم أخت وخاله وعمه لابوين عليهن لآب وتقدم أخت وخاله وعمه لاب عليهن لام ثم شرع الناظم في شروطها بقوله

- \* (ومن يفارق زوجته لها ولد \* منه استحققت حضن ذلك الولد) \*
- \* (بالعقل والاسلام والحريه \* وكونها من نكح خليفه) \*
- \* (وفقد فسق والخلو من سفر \* وجاز حضن كافر لمن كفر) \*

أي من يفارق زوجته بطلاق أو فسخ أو اعلان ولها منه ولد لا يميز كرا كان أو أنثى استحققت حضن ذلك الولد لو فرشتها السكن بشروط \* أولها العقل فلا حضانه لجنون وان كان جنونه منقطع لانها ولاية وليس هو أهلها ولانه لا يتأتى منها الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم في سنه لم تسقط الحضانه كمرض بطر أو نزول \* ثانيا الاسلام فلا حضانه لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما يفتنه في دينه \* ثالثها الحريه فلا حضانه لرقيق ولو لمعضاوان أذن له سيده لانها ولاية وليس من أهلها ولانه مشغول بخدمة سيده \* رابعها كونها أي الحضانه من نكح أي زوج لاحق له في الحضانه ولا حضانه لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضى أن يدخل الولد داره لغير ان امرأه قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وان أباه طلقني وزعم انه ينزع مني فقال أنت أحق به ما لم تنكحى ولانها مشغوله عنه بحق الزوج فان كان له فيسحق كتم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها

بذلك كاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعايته فيستعانان على كذالته \* خامسها فقد فسق فلا حضانة لفاسق لانه لا يلب ولا يؤمن وكذا صبي وسطيحه ومغفل \* سادسها الخلو من سـ فربان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلوا زاد احدهما سفر الانقلة كحج أو تجارة فاقيم اولي بالولد ثم يرا كان أولا حتى يعود المسافر لخطر السفر اولنقله فالعصبات من أب أو غيره ولو غـ بر محرم أولى به من الام لحفظ النسب ان أمن خوفا في طريقه والافالام أولى ثم زاد الناظم على أصله قوله وجاز حضان كافر لمن كفر فيسـ تفاد منه ثبوت الحضانة للمسلم على الكافر بل أولى لان فيه مصلحة له \* (تنبيه) \* يشترط أيضا أن لا يكون أعمى وأن لا يكون به مرض دائم ولا يكون أربص ولا أجنم \* (فرع) \* لو طاعت من كرهه عاده حقها لها لزوال المانع \* (تنبيه) \* اذا ميز خيرين أو يوه ان افترقا وصلح لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أمه وأبيه رواه الترمذي وحسنه والغلام كالغلام ويكون عنده من اختاره منها فان اختار الأب أخذته ولا يمنع أمه من زيارته لئلا يكون قاطعا للرحم ولا يمنع زيارتها كيلا يكافها بالخروج لزيارته الا أن تكون أنثى فله منعها من زيارتها التألف الصائفة وعدم البروز والام أولى منها بالخرج والزيارة في الايام مرة على حسب العادة لا كل يوم وان اختار الذكـر أمه منعته هـ الا وعند الأب نهار النبوة بالامور الدينية والدينية أو اختارها نهارا فعندها يلاونها وزوره الأب على العادة وان اختارها ما للولد أقرع بينهما وان لم يختروا احدا منهما فالام أولى هنا انتهى الكلام على ما يتعلق بربيع المناكحات ثم ان الناظم أعلى الله درجته بربيع بربيع الجنائيات فقل

**\* (كتاب الجنائيات) \***

الشاملة للجنابة بالجراح وبغيره كسحر ومثقل والتعبير بها أعم من تعبير غيره بالجراح والاصل في ذلك قبل الاجماع آيات كقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وأخبار تكبر الصحیحین لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وان رسول الله الا باحدى ثلاث الشيب الزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة \* (تنبيهات الاول) \* تصح توبة القاتل عمدا اذا كفر تصح توبته فهذا أولى ولا يتختم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان أصرع على ترك التوبة كسائر أصحاب الكبائر غير الكافر وأما قوله تعالى ومن يعقل مؤمنا متعمدا فجزائه جهنم خالد فيها فاراد بالخلود المكث الطويل فان الدلائل تطاهر على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره كرمه وعذابه \* الثاني اذا اقتصر منه الوارث أو عفا على شيء أو جازا فظواهر الشريعة تقتضى سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أدبى به النووي وذكره في شرح مسلم \* الثالث مذهب أهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة فانهم قالوا القتل يقطع ثم شرع الناظم في تقسيم القتل بقوله

**\* (كتاب الجنائيات) \***  
 القتل اما محض عمد او خطأ  
 أو شبهه عمد واسم ذامد الخطا  
 فالعمد مقصد الفعل والشخص بما  
 يقتل ذلك غالبا فليعلم  
 والخطأ السهم الذي رماه  
 اذا أصاب غيره من نواه  
 وحدثه عمده ان يضربا  
 شخصا بشئ قتله لن يغلبا  
 وفي سوى العمد القصاص منتفى  
 وواجب في العمد الا ان عفى  
 فان عفا وليه على دية  
 تغلظت في حق من جنى عليه  
 فاخذها من ماله مثلته  
 على الخلول كما هو مؤنثه  
 أما الخطا فواجب له الدية  
 وخففت تخفست في التاديه  
 وللاذين يعقلون حلت  
 وثلاث من سنين أجلت  
 وكالخطا عمد الخطا فيها سبق  
 لكن هذا التثليث فيها مستحق

- \* (القتل اما محض عمد او خطأ \* أو شبهه عمد واسم ذامد الخطا) \*
- \* فالعمد مقصد الفعل والشخص بما \* يقتل ذلك غالبا فليعلم \*
- \* والخطأ السهم الذي رماه \* اذا أصاب غيره من نواه \*
- \* وحدثه شبهه عمده ان يضربا \* شخصا بشئ قتله لن يغلبا \*
- \* وفي سوى العمد القصاص منتفى \* وواجب في العمد الا ان عفى \*
- \* فان عفا وليه على دية \* تغلظت في حق من جنى عليه \*
- \* فاخذها من ماله مثلته \* على الخلول كما هو مؤنثه \*
- \* أما الخطا فواجب له الدية \* وخففت تخفست في التاديه \*
- \* وللاذين يعقلون حلت \* وثلاث من سنين أجلت \*
- \* وكالخطا عمد الخطا فيها سبق \* لكن هذا التثليث فيها مستحق \*

اعلم أن القتل على ثلاثة ضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطأ ووجه الحصر في ذلك أن الجنائي ان لم

يقصد عين المجني عليه فهو الخطاوان قصدها فان كان بما يقتل غالباً فهو العمد والافشبه عمد كما يؤخذ  
من قول الناطم فالعمد المحض هو قصد الفعل وقصد الشخص بما يقتل ذلك الشخص المقتول بالجنابة  
غالباً كجراح ومقتل والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص كان برمي الى شئ كشجرة أو صيد  
فيصيب انساناً فيقتله كما أشار اليه بقوله والخطا السهم الذي يراه اذا أتى غير ما نواه أي قصده وعمد  
الخطا المسمى بشبه العمد هو ان يقصد ضرره بما لا يقتل غالباً كسوط أو عصا خفيفة ونحو ذلك  
فيموت بسببه كما أشار اليه بقوله وحده شبه عمده ان يضرب بالي آخر البيت وفي سوي العمد القصاص منتفى  
أي لا يجب القصاص الا في العمد فقط للاجتماع وقوله تعالى ولكفي القصاص والخطا بر البخاري كتب الله  
القصاص وانما لم يجب القصاص في الخطا أو شبه العمد لقوله تعالى ومن قتله ومناخطة فخر مرقبة وممنة  
ودية والخطا برقتيل الخطا وشبه العمد قتيل السوط والعصا فيه ما ثمة من الابل رواه أبو داود وغيره وصحة ابن  
حبان وغيره فان عفا وليه أي المقتول وهو المستحق على دية وجبت دية مغالطة مثلثة كإسما أي حاله من  
مال القاتل وان لم يرض الجاني لماروي البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تختم  
القصاص حرماً وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط تخفف الله تعالى عن هذه الامتوخيرها بين الاسرين  
لم في التزام أحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالحال عليه وأما لو عفا الجاني  
دية وكذا ان أطلق العفو لادية على المذهب لان القتل لاوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا ثبات  
معدوم أما الخطا فواجبه أي فيه الدية لالاية السابقة تخففت فحتمت في التادية بما ستعرفه في  
باجها وللاذين يعقلون حملت وثلاث من سنين أجلت ففي آخر كل سنة ثلثها أما كونها مؤجلة فلان العاقلة  
تحمها على سبيل المواصلة فوجب أن يكون وجوبها مؤجلاً فبما سأل الزكاة وأما كون الاجل ثلاث  
سنين فبالاجتماع والخطا بعد الخطا فيما سبق لسنين هنا التثنية أي في الدية مستحق فيها فهي مغالطة من  
وجهه وكونها مثلثة وتخففة من وجهين كونها مؤجلة على العاقلة \* (تنبيه) \* يحمل تحمل العاقلة دية الخطا  
اذا صدقوا القاتل أو قامت به بينة وسميت العاقلة بذلك لعقلهم الابل عن توجهت عليه المستحق وقيل غير  
ذلك وهي العصبية لالاصول والفروع وقول الناطم فليعلم بان التثنية أو الاطلاق وقوله عني وغالطات  
وتخففت وخست وجات وأجلت بالبناء للمفعول

**\* (فصل) \* في شرائط وجوب القصاص وفي أمور أخر**

- \* (شرط القصاص أن يكون من جنس \* مكافأ ما تترما لحكمنا) \*
- \* (ولا يكون للقتيل والدا \* وان علا ولا يكون سيداً) \*
- \* (وعصمة القتييل بالايامن \* أو غيره كالعهد والامان) \*
- \* (وكونه عن قاتل ان يقصا \* اما بكفر أو برق خصصا) \*
- \* (فيهدر الحر يربي عند قتله \* ويهدر المرند لامع مثله) \*
- \* (ويقتل الجمع الكثير بالاحد \* وليس في كسر العظام من قود) \*
- \* (بل يثبت القصاص في عضو وقطع \* مع مفصل أو مع اجافة منع) \*
- \* (وكل شرط للقصاص قد سلف \* في النفس شرط للقصاص في
- \* (مع شركة العضوين في الاسم الاخص \* وفقد نقص أي مقطوع عيخص) \*
- \* (ويقطع الاشل بالاشل ما \* لم يخش عند قطعه نزع الدما) \*
- \* (وان جنس يجرحه لم يجرحه \* الا برأس أو بوجه أو ضحاه

شروط وجوب القصاص في العمدة أموراً أولها ان يكون من جنس أي القاتل مكافأ أي بالغاً فلا فلا قاصص  
على صبي ومجنون لرفع العلم عنهما ولو قال كنت عند الحاجة صبياً أو مجنوناً صدق بيئته ان أمكن الصبا وعهد  
الجنون قبله ولو قال أنا صبي الآن فلا قصاص ولا يخلف انه صبي فانها ان يكون ملتزماً لحكمنا مع اشرا المسلمين

**\* (فصل) \***  
**شرط القصاص ان يكون**  
**من جنس**  
**مكافأ ما تترما لحكمنا**

ولا يكون للقتيل والدا  
وان علا ولا يكون سيداً  
وعصمة القتييل بالايامن  
أو غيره كالعهد والامان  
وكونه عن قاتل ان يقصا  
اما بكفر أو برق خصصا  
فيهدر الحر يربي عند قتله  
ويهدر المرند لامع مثله  
ويقتل الجمع الكثير بالاحد  
وليس في كسر العظام من قود  
بل يثبت القصاص في عضو  
قطع

من مفصل ومع اجافة منع  
وكل شرط للقصاص قد سلف  
في النفس شرط للقصاص في  
الطرف  
مع شركة العضوين في الاسم  
الاخص  
وفقد نقص أي مقطوع عيخص  
ويقطع الاشل بالاشل ما  
لم يخش عند قطعه نزع الدما  
وان جنس يجرحه لم يجرحه  
الا برأس أو بوجه أو ضحاه

فلا قصاص على حربي قتل حال حرايته وان عصم بعد ذلك بالاسلام أو عقد ذمة له ساوا من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن أسلم كوحشى قاتل حرة ولعدم التزامه الاحكام نالها ان لا يكون القتال للقتيل والدواون علاوان لا يكون سيدا فلا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سفل لحب جبر الحاكم واليهيقي وصحاه لا يقبل دلائل من أبيه ورعاية حرمة ولانه كان سيدي في وجوده فلا يكون هو سبياني اعداه ولا قصاص بقتل عبده رابعها عصمة القتل بالايمان وغيره كالجهد والامان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقوله تعالى وان أحد من المشركين استجارك فاجره الآية فيه سد الجربى ولو صيدا أو امرأه عبدا لقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبيد دم المرتدي في حق معصوم خير من بدل دينه فاقتلوه وهذا معنى قوله في البيت الخامس فيه الجربى الى آخره خامسها كونه أى المقتول ان ينقص المالك كفر أو بوق أو هدر دم تحققالله كفاة المشروط لوجوب انقص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا أو حر من فيه بوق أو معصوم بالاسلام زانيا لمخصنا فلا قصاص حيث نذ وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزبه كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن ويذمي ايضا وان اختلفت مائهم ما يقتل يهودى نصرانى ومعهاد ومستأن من ومجوسى وعكسه لان الكفر كالملة واحدة من حيث هو لان النسخ شمل الجميع \* (تنبيهه) \* لو أسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافؤهما حال الجنائية لان الاعتبار في العقوبات بحال الجنائية ولا نظر لما يحدث بعده او يقتل رجل بامر أو خنق كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ يشاق ويقتل فن وسد رمه مكاتب وأم ولد بعضهم ببعض ولو كان المقتول لكافر والقاتل مسلم \* (فرع) \* لو قتل عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام وقدم حكمه ويقتل الجميع الكبير بالاحد أى بالواحد اذا كافاه كل أحد وكان فعل كل قاتلا لو انفردوا وتواطوا لان عمر رضى الله عنه قتل نفر اربعة أو سبعة بجر رجل قتلوه في أى حيلة وقال لولا ان عليه أهل البلد لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه أحد فصار ذلك اجسا عام زاد الناظم على أصله قوله وايس في كسر العظام من قود أى قصاص ابعده ضابطها وسمى انقصاص قودا لانهم لم يقودون الجناني بجعل أو غيره الى محل الاستيفاء بل يثبت القصاص في عضو قطع من مفصل يفتح الميم وكسر المله حلة كالمرفق والامامل والكوع ومفصل القدم والركبة لا تضبط ذلك مع الامن من استيفاء الزيادة ومن المفصل أصل الفخذ والمنكب وافاد الناظم بقوله ومع اجافة منع انه ان أمكن القصاص بلا جافة ناقص والا فلا سواء اجاف الجناني أم لانعم ان مات المحبى عليه بذلك قطع الجناني وان لم يكن بلا جافة بكل شرط للقصاص قد سلف أى مضى ذكره في النفس شرط للقصاص في الطرف بعد الشرائط العترة في قصاص النفس لا شترالى الاسم الخاص ورعاية للمماثلة كما قال مع شركة العضوين في الاسم الاخص كاليمنى باليمنى واليسرى باليسرى فلا تقطع يسار يمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسهما وبشترط أن لا يكون باحد الطرفين نقص كسالم كقال وفقد نقص أى بمقطع شخص فلا تقطع صحبة من يدا أو رجل بشلاء وان رضى به الجناني أو شلت يده أو رجله بعد الجنائية لانتهاء المماثلة ويقطع الطرف الاشل بالاشل اذا استويا في الشلل أو كان شال الجناني أكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا يقطع والشلل بطلان العمل ولا قصاص في الجروح في سائر البدن لعدم ضبطها وعدم أمن الزيادة والنقصان طول وعرضا كما قال وان جنى بجره ان يجره \* الا برأس أو بوجه أو ضعه أى الا في الجراحة الموضحة للعظم في أى موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها \* (خاتمة) \* في نزع السن قصاص لقوله تعالى والسن بالسن ولا قصاص في كسرها كقصاص في كسر العظام ولو نزع شخص مشغور وهو الذى سقطت راضعه سن كبيرا أو صغير لم تسقط اسنانه الر واضع فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جاء وقت نباثها بان سقطت البواقى ونبتت دون المتلوعة وقال أهل الخبرة قدس المذنب وجب القصاص فيها ولا يستوفى للصغير في صغيرة لان القصاص للتنشيق ولو نزع شخص سن مشغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة ويجب القصاص في ذق العين وفي قطع اذن وجف رشفة سفلى وعليا واسان وذكرا وانثيين وشفران يضم الشين المجمع ثنية شفر وهو

حرف المخرج وفي الاليتين وهما اللججمان المناكحات بين الظاهر والفخذ

\*(باب الديان)\*

جمع دية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس أو مادونهما ذكرها الناظم عقب القصاص لانهم يبدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة واجماع الامة

- \* (في كل حر مسلم اذا قتل \* بغير حرق مائة من الابل) \*
- \* (وثلثت في العمد بالتفاق \* منها ثلاثون من الخقاق) \*
- \* (ومن جذاع مثلها والفاضل \* قل أربعون كلها حوامل) \*
- \* (وهكذا التثنية في عمد الخطا \* ونجست في حق من جنى خطا) \*
- \* (من الخقاق الخمس بالاجماع \* عشرون ثم الخمس من جذاع) \*
- \* (والخمس من بني اللبون يلزم \* والخمس من بناتها محتم) \*
- \* (ومن بنات الناقة لمخاض \* تمامها ولو بلا اقتراض) \*
- \* (وحيث كانت كلها معدومة \* أو بعدت فليقتل للقبه) \*
- \* (وفي ثلاث غلظت مع الخطا \* في الحرم المكي والذي سطا) \*
- \* (بالقتل في شهر حرام ولزم \* تغليظها في قتل محرم رحم) \*

في كل حر مسلم ذكر اذا قتل بغير حرق مائة من الابل سواء وجب في قتله قصاص وعق على مال أم لا كقتل الوالد ولده وثلثت في العمد بالتفاق منها ثلاثون من الخقاق ومن جذاع مثلها أي ثلاثون وقد تقدم بيانها في كتاب الزكاة والفاضل من المائة قل أيها الفقيه هو أربعون كلها حوامل أي أربعون حقة وهي التي في بطونها أولادها الخطا بر الترمذي بذلك وهذه الدية معاقبة من ثلاثة أوجه كونها على الجاني وحاله من جهة السن وهكذا التثنية في عمد الخطا أي شبه العمد فهي معاقبة في وجه واحد وهو كونها ثلثة ونجست في حق من جنى خطا فهي مخففة من ثلاثة أوجه الاول كونها خمسة كقائل من الخقاق الخمس الى قوله ولو بلا اقتراض والمعنى باختمه صاع عشرة حقة وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وتقدم بيانها في الزكاة الثاني وجوبها على العاقلة الثالث وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة وجوبها مؤجلة في ثلاث سنين \* (تنبيه) \* لان ان تكون الابل المذكورة سليمة من عيب يثبت الرد في البيع فلا تقبل مريضة ولا مبيسة الا برضا المستحق وما ذكره الناظم من التغليظ والتخفيف في النفس مجزئ مثله في الاطراف والجرح وحيث كانت الابل كلها معدومة أو بعدت والمعنى فان عدمت الابل حسبان لم تجد في موضع يجب تخصيصها منه أو شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها فليقتل الى القيمة وقت وجوب تسليمها بالغة ما باعته لانها بدل تلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز أصله ويقوم بنقد باده الغالب لانه أقرب من غيره وأضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيها ما يتخير الجاني بينهما وقوله في ثلاث الى قوله رحم أشار الى ان دية الخطا تغلظ من وجه واحد وهو وجوبها ثلثة في أحد ثلاث مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم المكي فانها ثلث فيلأن له تأثيرا في الامن يدلل ايجاب جزاء الصيد المقتول فيه وخرج بالحرم الاحرام وبمكة حرم المدينة الثاني اذا قتل خطا في شهر حرام من الشهور الاربعه وهي ذوالقعدة وذوالحجة محرم ورجب الثالث اذا قتل خطا محرم اذان حرم أي قريب كالام أو الاخذت لسان في ذلك من قطعة اللحم أما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كإلى المصاهرة والرضاع أو انفردت الرحيمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوان فلا تغلظ في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة وقول الناظم قتل وثلث ونجست وغلظت بالبناء للمفعول وقوله الخمس يضم الخاء في المواضع الاربعة

\*(ثم اليهودي ثلثه سلم يري \* فكاليهودي كل من تصرا) \*

\*(باب الديان)\*

في كل حر مسلم اذا قتل بغير حرق مائة من الابل  
 وثلثت في العمد بالتفاق  
 منها ثلاثون من الخقاق  
 ومن جذاع مثلها والفاضل  
 قل أربعون كلها حوامل  
 وهكذا التثنية في عمد الخطا  
 ونجست في حق من جنى خطا  
 من الخقاق الخمس بالاجماع  
 عشرون ثم الخمس من جذاع  
 والخمس من بني اللبون يلزم  
 والخمس من بناتها محتم  
 ومن بنات الناقة لمخاض  
 تمامها ولو بلا اقتراض  
 وحيث كانت كلها معدومة  
 أو بعدت فليقتل للقبه  
 وفي ثلاث غلظت مع الخطا  
 في الحرم المكي والذي سطا  
 بالقتل في شهر حرام ولزم  
 تغليظها في قتل محرم رحم  
 ثم اليهودي ثلثه سلم يري  
 وكاليهودي كل من تصرا

- \* (وفي المجوسى الخمس من نصراني \* وكالجوس عابد الاوثان) \*
- \* (ودية الانثى بكل حال \* نصف الذى قدم فى الرجال) \*
- \* (والطرف الاشل بالحكومة \* والغرم فى قتل الرقيق القيمة) \*
- \* (وفي الجنين الحر عبداً وأمه \* والعبد عشر أمه مقومه) \*
- \* (والسن والايضاح خمس من ابل \* والهشم والتنقيل مثله جعل) \*
- \* (وان يحف فالثالث كالأمومه \* وسائر الجروح بالحكومة) \*

اشتملت هذه الايات على مسائل الاولى دية اليهودى ثلث دية الحر المسلم نفسه او غيرها او كاليهودى كل من تنصرا أى النصراني أى المعاهد والمستأمن اذا كان معصوماً وتحل منا كتمه ففي قتله عمداً أو شبهه عمداً عشر حقايق وعشر جذاع وثلاث عشرة خلة وثلاث وفي قتله خطأ لم يغالظ ستة وثلاثين من كل بنات الخاض وبنات اللبون وبنى اللبون والحقايق والجداع مجموع ذلك ثلاثون وثلاثون وثلاثون وثلاثون من المرتدين ومن لا أمان له فإنه مقتول بكل حال وأمان لا تحل منا كتمه فهو كالمجوسى \* (تنبيه) \* السامرة كاليهود والصابئة كالنصارى ان لم يكفرهم أهل ملتهم والافكهم لا كتاب له الثانية فى قتل المجوسى الذى لا أمان له أخس الديارات وهى الخمس من دية نصراني أو يهودى فففيه عند التغليظ حقتان ووجدعتان وخالفتان وثلاثا خلفه وعند التخفيف بعير وثالث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلاثون والمعنى فى ذلك ان فى اليهودى والنصراني خمس فضائل وهى حصول كتاب ودين كان حقاً بالاجماع وتحل منا كتمهم وذبا عنهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسى من هذه الا التقدير بالجزية فكأن دية الخمس من دية اليهودى والنصراني والمجوسى عابد الاوثان ونحوه كعابد الشمس والقمر وزديق وهو من لم يتدين بدين ممن له أمان كدخله المينار سولاً أمان لا أمان له فهو در الثالثة دية الانثى أى المرأة الحرة سواء قتلها رجل أم امرأة بكل حال نصف الذى قدم فى الرجال الاحرار بنفسا وجرحاً بحد بدية المرأة نصف دية لرجل رواه البيهقي والخنى كالأرأهنا فى جميع أحكامه لان زيادته عامها مشكوك فيها \* الرابعة يجب فى كل عضو لا منفعة فيه كاليد والشاة والذكر الاشل ونحو ذلك كالأصبع الاشل حكمة كإقال والطرف الاشل بالحكومة وكذا فى كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه لنا فوجب فيه حكومة والحكومة مخزى من الدية نسبتاً الى دية النفس نسبة نقص الجنابة من قيمته المجنى عليه لو كان وقياً بما به قاتله الذى هو عاينها بعير جنابة لو كان رقيقاً فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجنابة فاذا قيل تسعون فالفرق العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من ابل اذا كان المجنى عليه حراً ذكر مسلماناً بالجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بالجزء منها كالى نظيره من عيب المبيع الخامسة يجب بالجنابة على نفس الرقيق المعصوم ذكر اكر كان أو أنثى أو خنثى ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد قيمته بالعتمة بلغت كما قال الناطم والغرم فى قتل الرقيق القيمة لانه مال فاشبهه سائر الاموال المنقومة والمبعض تجب فيه قيمة جزئه الرقيق ودية جزئه الحر وتعميره بالقيمة الأولى من تعميره بالدية \* السادسة فى الجنين فى الغرة فى الجنين اذا انفصل غرة الجنين على الله عليه وسلم قال فى الجنين اذا انفصل غرة وهو عبد أو أمه وانما تجب الغرة فى الجنين اذا انفصل يميناً بجنابة على أمه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجنابة بالقول كالتهديد والنحو يف المفضى الى سقوط الجنين أم بالفعل كان يضربها أو يجرها أو يجرها أو غيره فتلقى جنيناً أم بالترك كان يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقى الجنين وكانت الاجنسة تسقط بذلك ويعتبر أن يكون الرقيق ميمراً سليماً من عيب مبيع أما اذا ألقته حياً ففيه الدية ان كان حراً والقيمة ان كان رقيقاً وان مات عقبه أو دام أمه الى موته لانه قيمة حياته وقد مات بالجنابة فان بقى زماناً لم يم فيه ثم مات فلا ضمان فيه لاننا لم نحقق موته بالجنابة فان تنازعنا فى أنه مات بالجنابة أو لا حلف الجنانى أنه لم يم بجنابته لانه الاصل وقوله والعبد عشر أمه مقومه أشار به الى أن دية الرقيق ذكر اكر كان أو أنثى من حيث الغرة عشر قيمة أمه وان كانت حرة ويعتبر أقصى قيمتها من الجنابة الى الاجهاض وخروج الرقيق المبعوض فالتوزيع بالحصة

وفي المجوسى الخمس من نصراني  
 وكالجوس عابد الاوثان  
 ودية الانثى بكل حال  
 نصف الذى قدم فى الرجال  
 والطرف الاشل بالحكومة  
 والغرم فى قتل الرقيق القيمة  
 وفى الجنين الحر عبداً وأمه  
 والعبد عشر أمه مقومه  
 والسن والايضاح خمس  
 من ابل  
 والهشم والتنقيل مثله جعل  
 وان يحف فالثالث كالأمومه  
 وسائر الجروح بالحكومة



\* السابعة يجب في قلع السن الاصلية التامة المتغورة وغير المقلقة صغيرة كانت أو كبيرة بيضاء أو سوداء نصف عشر دية صاحبها ففيها الذكركر حرم سلم خمس من الابل لحديث عمر وبن خزم بذلك وفي الموضحة أي موضحة الرأس ولو العظام النابتة خلف الاذن والوجه وان صغر وت ولو لما تحت المغنل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها الحرم سلم غير جنين خمس من الابل لسارواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل والى ذلك أشار بقوله والسن والابيضاح خمس من ابل فقوله خمس من ابل راجع الى السن ثلثين كما قرره والهشم والتنقيب مثله جعل في الهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقله أي اذا كانا في حد الرأس والوجه نصف عشر دية صاحبها خمس من ابل وخرج بالرأس والوجه عظم سائر البدن فلا تقدر فيه وقوله وان يحف فالثالث كما أمومة أشار به الى أنه يجب في الجائفة ثلث دية وهو جرح في الغدالي جوف كبطان ونغرة نحر وجنب وناصرة وفي المسامومة ثلث دية وهي التي تبلغ خريطة الدماغ وفي سائر جروح البدن حكومه وقد مر بيانه اعلم ان شجاج الرأس والوجه عشر حارصة وهي ماشق الجلد قليلا وادامية تدببه وباضعة تقطع اللحم ومعالجة تغوص فيه وسحقا تباع الجائفة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضع العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله ومامومة تباع خريطة الدماغ ودائمة تحرقها ويجب القصاص في الموضحة فقط كما مر وترتيب الناطم أحسن من ترتيب أصله كما يخفى وقد زاد زيادة حسنة تغيير خانية

\* (فصل) \* في ابانة الاطراف وازالة المنافع

- \* (في الاذنين أوجبوا كل الدية \* كذلك في العينين أي بالتسوية) \*
- \* (والشفتين ثم في اللحيين \* وفي السيدين ثم في الرجلين) \*
- \* (كذلك في العينين مع ثدييها \* والانشيين بل وفي شفرهما) \*
- \* (والانف أيضا والجفون الاربعه \* على جميع ماضى ووزعه) \*
- \* (وفي اللسان والحنان والذكر \* وسلخ جلد ثم سمع وبصر) \*
- \* (وعقله وشهه وذوقه \* ومضغه وصوته ونطقه) \*
- \* (وبطشه والمشى والاحبال \* ولذة الجماع بالابطال) \*

في الاذنين أي في ابانتهما وأوجبوا أي العلماء كل الدية سواء كان سمعا أم أصم خبر عمر وبن خزم في الاذنين خمسون من الابل واه الدارقطني والبيهقي كذلك أوجبوا كل الدية في ابانة العينين خبر عمر وبن خزم بذلك وحكى ابن المنذرقية الاجماع وفي كل عين نصفها ولو كانت جهر اعزهي التي لا تبصر في الشمس أو حوله وهي التي كأنها ترى غير ما تراه أو عمشها وهي ضعيفة الرؤية مع سيلان الدمع غالباً أو عمشها وهي التي لا تبصر ليلاً فقط ولا يبيض ينقص الضوء وأوجبوا كل الدية في الشفتين لحديث عمر وبن خزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي التي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله الى ماسترا للثة نصف الدية ثم أوجبوا كل الدية في اللحيين بفتح اللام وهما العظامان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى وفي اللحي بفتح اللام ويجوز كسرهما نصف الدية وأوجبوا كل الدية في ابانة في اليدين الاصليين لحديث عمر وبن خزم بذلك رواه النسائي وغيره وفي احدهما نصفها ثم أوجبوا كل الدية في ابانة الرجلين اذا قطعتهما من الكعبين لحديث عمر وبن خزم بذلك وفي احدهما نصفها كذلك وأوجبوا كل الدية في الايدي وفي الالة نصفها وهي اللحم النابت عن البدن بين الظهر والفخذ وأوجبوا كل الدية في الثديين كما قال مع ثدييها أي المرأت وفي ابانة الثدي الواحد نصف الدية وأوجبوا كل الدية في الانشيين لحديث عمر وبن خزم بذلك ولانهم هامن تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احدهما نصفها سواء اليمنى واليسرى ولون عينين وجيوب وطفل وغيرهم والمراد بالانشيين البيضتان وأما الخصبتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان بل أوجبوا كل الدية في شهفرهما أي المرأت وفي احدهما نصفها وأوجبوا كل الدية في ابانة الانف أي مارنه وهو مالان من الانف وغلامن العظم خبر عمر و ابن خزم بذلك وهو مشتمل على الطرفين المسمين بالخنجرين وعلى الخارج بينهما وفي كل منها ثلث دية صاحبها

\* (فصل) \*

في الاذنين أوجبوا كل الدية  
كذلك في العينين أي بالتسوية  
والشفتين ثم في اللحيين  
وفي اليدين ثم في الرجلين  
كذلك في العينين مع ثدييها  
والانشيين بل وفي شفرهما  
والانف أيضا والجفون الاربعه  
على جميع ماضى ووزعه  
وفي اللسان والحنان والذكر  
وسلخ جلد ثم سمع وبصر  
وعقله وشهه وذوقه  
ومضغه وصوته ونطقه  
وبطشه والمشى والاحبال  
ولذة الجماع بالابطال

وأوجبوا كل الدية في ابانة الجفون الاربعه ففي قطع كل جفن بفتح الجيم وكسر هاء و غطاء العينين وربع  
 دية كقال على جميع ما مضى موزعة سواء الاعلى ولا سفلى ولو كانت لاعبى وبلا هاء سب لان فيها اجالا ومنفعة  
 وأوجبوا كل الدية في ابانة اللسان ولو اسكن وارت والنخ وطفة لخبير ابن خزم بذلك وفي اللسان الدير واه  
 أبو داود وقوله والجان بكسر العين أراد به رفع ما بين مدخل الذكرو والدير الدية وهو الافضاء من زوج أو  
 غيره فيجب فيه الدية وأوجبوا كل الدية في ابانة الذكرو واشلاله لخبير ابن خزم وفي الذكرو الدية وأوجبوا كل  
 الدية في سلع جلد وان كان سلع جيمه فالتالاسكن تعرض حياة مستمرة بعددها فظهر فائدة اجباب الدية ثم  
 أوجبوا كل الدية في ذهاب سلع خبير البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر وفيه الاجماع ولانه من أشرف  
 الحواس فكان كالبصر بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لانه به يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست  
 وفي النور والظلمة ولا يدرك البصر الامن جهة المقابلة وبواسطة من ضياء أو من سماع وقيل البصر أفضل  
 وعليه أكثر المتكلمين لان السمع لا يدرك به الا لاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيآت فلما  
 كانت تعاملاته أكثر كان أشرف وهذا هو الظاهر وأوجبوا كل الدية في ذهاب بصر من العينين لخبير معاذ  
 وفي البصر الدية وهو غريب وفي ذهاب بصر كل عين نصفها وأوجبوا كل الدية في ذهاب عقله الغر بنزى لخبير  
 البيهقي بذلك ولا يراد شئ على دية العقل ان زال بما لا أورش ولا حكمة كاطمة وأوجبوا كل الدية في ذهاب  
 شمه من المنخرين كفي خبير عرو بن خزم وهو غريب وفي ازالة شمه منخر نصف الدية وأوجبوا كل الدية في  
 ذهاب ذوقه كغيره من الحواس وتذكر به حلاوة وجوضة ومرورة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية عليهم فان  
 نقص الادوار فيكون متوأوجبوا كل الدية في ابطال مضغعة لانه من المنافع المقصودة وأوجبوا في ابطال صوته  
 مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والتردد لانه من المنافع المقصودة فلو ابطال صوته وحركة  
 لسانه فديتان وأوجبوا كل الدية في ابطال نطقه وان كان لا يحسن بعض الحروف خالقه لانه من أعظم  
 المنافع ونقل الشافعي رضي الله عنه في الام فيه الاجماع وانما تؤخذ دية اذ قال أهل الخبر لا يعود نطقه  
 وأوجبوا كل الدية في ابطال بطنه من يديه وفي ابطاله من أحد دهان نصفها وأوجبوا كل الدية في ابطال  
 الاجبال بكسر الصلب وأوجبوا في ابطال لذة الجماع كذلك \* (فرع) \* ازال اطرافا ولطائف تقتضى ديانات  
 فبات سراية فديه وكذا الوخز الحائي قبل اندماله في الاصح فان حزه عمدا او الجنبايات خطأ أو عكسه فلا تدخل  
 في الاصح لو حزه غيره تعددت

\* (فصل في القسامه) \*  
 من ادعى قتلا على سواه  
 فواجب تفصيل ما ادعاه  
 وأثبتوا للمدعى القسامه  
 بشرط لوث معه أى علامه  
 بها يظن صدق ما يقول  
 كان يرى عند العدا القتل  
 وحيث أقسم الولي بالصمد  
 تخمين يعطى دية ولا قود  
 والمدعى عليه قبل يقسم  
 ان لم يكن هنالك لوث يعلم  
 فيحلف الخمسين أيضا كالولي  
 ومن أراد ردها فلا يفعل

\* (فصل في القسامه) \* هي بفتح القاف اسم للامان التي تقسم على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهي  
 البين وقيل اسم للاولياء

- \* (من ادعى قتلا على سواه \* فواجب تفصيل ما ادعاه) \*
- \* (وأثبتوا للمدعى القسامه \* بشرط لوث معه أى علامه) \*
- \* (بها يظن صدق ما يقول \* كان يرى عند العدا القتل) \*
- \* (وحيث أقسم الولي بالصمد \* تخمين يعطى دية ولا قود) \*
- \* (والمدعى عليه قبل يقسم \* ان لم يكن هنالك لوث يعلم) \*
- \* (فيحلف الخمسين أيضا كالولي \* ومن أراد ردها فلا يفعل) \*

من ادعى قتلا على سواه أى غيره فواجب عليه تفصيل ما ادعاه من كون القتل عمدا أو خطأ أو شبهه أو انفرادا  
 أو شركة فان أطلق استحب للقاضي أن يستف له ولا بد ان يعين المدعى عليه فلو قال قتله أحد دهو لا علم تسمع  
 وأثبتوا أى العلماء للمدعى القسامه بشرط لوث معه بما ساكن الواو وبالثلثة مشبهتق من التسلويث وهو  
 التلطيح وفسره الناظم بقوله أى علامته بها يظن صدق ما يقول والمعنى ان يغلب على الظن صدقه بقربينة كان  
 يرى عند العدا القتل في قرينه غيره سواه كانت العدا ودينية أو دنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام  
 بالقتل أو جدي قتل أو بعضه كراسه في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله أو جسد

قيل وتفرق عنه جمع وقوله وحيت أقسم الولي بالصهد إلى آخر البيت معناه ان المدي يحلف بخمين عيتا ولو  
مفرقة فاذا حلف استحق الوارث الدية دون القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا  
صاحبكم واما ان تاذنوا بحرب من الله واعلم ان دية العمد على الجاني بخلاف دية الخطا وشبهه قائم على  
العاقلة تخفف في الاول مغاظة في الثاني كما \* (تنبيه) \* لو تعدد المدي حلف كل بقدر حصته من الارث  
ويجبر المنتكسر ان لم تنقسم صححة لان اليمين الواحدة لا تنبعض فلو كانوا ثلاثة بمنزلة حلف كل واحد منهم  
سبعة عشر والصهد اسم من أسماء الله تعالى ثم ان لم يكن عند القتل لوث فالإيمان على المدي عليه لسقوط  
اللوث في حقه والاصل برائة ذمته وهذا معنى قوله المدي عليه الى قوله كالولي وعبارته هنا أحسن من عبارة  
أصله بقوله فاليمين على المدي عليه ثم زاد الناظم على أصله قوله ومن أراد ردها فلا فعل أي اليمين فاذا حلف  
المدي عليه لم يطالب بشيء ثم أخذ في بيان كفارة القتل فقال

\* (باب الكفارة) \*

والترجمة مزبلة على أصله

- \* (وكل نفس ان تكن محرمة \* في قتلها كفارة مختمه) \*
- \* (ووافقت في سائر الاحكام \* كفارة الظهار لا الاطعام) \*

وفي كل نفس ان تكن محرمة في قتلها عمدا أو خطأ أو شبهه كفارة مختمه أي واجبة قال تعالى ومن قتل مؤمنا  
خطأ فحجر برقبته مؤمنا وغير الخطأ أولى منه \* وروى أبو داود وغيره عن وانتهى بن الاسقع قال أتينا النبي  
صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال أعتقوا عنه رقبة عتق الله بكل عضو منها  
عضوا منه من النار ووافقت هذه الكفارة في سائر الاحكام كفارة الظهار المتقدمة في بابها وهي عتق رقبة  
مؤمته مساجمة من عيب يخلى بالهـ عمل فان عجز عنها صام شهرين متتابعين كما لا الاطعام فانه لا يجب هنا اذا  
عجز عن الصوم اقتصارا على الوارد فيها من اعتاق رقبة مؤمته فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يحمل  
المطلق هنا على المقيد في كفارة الظهار الوارد فيها فان لم يستطع فاطعام ميتين مسكينا كفي الايمان لان هذا في  
أصله وذالك في وصف

\* (باب حد الزنا) \*

الحد في اللغة المنع وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجران ارتكاب ما وجبه الزنا بقصر لغة محاربه وبالمد  
لغة تميمية واتفق أهل الملل على تحريمه وهو من أخف السكاكر ولم يحصل في ماله قط واهذا كان حده أشد  
الحدود لانه جنائية على الاعراض والانساب والاصل في تحريمه الآيات والاخبار الشهيرة

- \* (ومن يغيب موضع الختان \* في فرج أجنبية فراني) \*
- \* (اما يكون حصصا عند الزنا \* أولا يكون عند ذلك حصصا) \*
- \* (فالحصن الحرس المكاف الذي \* باشر وطأ في نكاح نافذ) \*
- \* (والحدو جم محصن من امرأة \* أو رجل وجلد غير مائة) \*
- \* (وبعداها التعريب قدر عام \* مسافة القصر على التمام) \*
- \* (وقدر واحد الرقيق الزاني \* بنصف حد غير ذي احصان) \*
- \* (ثم الواط كالزنا اذا جرى \* لامن أني بهيمة بل عزرا) \*

اعلم ان الزنا يبلج حشفاً المكاف المختار ذكره المتصل أو قدرها من فاقد ما يخرج أصله متصل محرم بعينه  
خال عن الشهية مشتم على فرج غير الابلاج كالمفاخذة ومسافة المرأتين والابلاج في فرج الزنا تدأو  
مشكوك فيه أو مبان والابلاج دون قدر الحشفاً أو قدرها من زانده مشكوك فيه أو مبان فلا يوجب ذلك  
الحد بل التعزير ثم الزاني اما أن يكون محصننا عند الزنا ولا يكون عند ذلك محصننا فالحصن هو الحر والرقيق  
ايضاً محصن المكاف فلاحصانة تصيب ويحذون له دم الحد عليهما لكن يؤذبان ببارجهما كما قاله في  
الروضة الذي باشر وطأ في نكاح نافذ أي غيب حشفاً أو قدرها من فاقد ما يقبل ولو لم تزل البكارة في

\* (باب الكفارة) \*  
وكل نفس ان تكن محرمة  
في قتلها كفارة مختمه  
ووافقت في سائر الاحكام  
كفارة الظهار لا الاطعام  
(باب حد الزنا) \*  
ومن يغيب موضع الختان  
في فرج أجنبية فراني  
اما يكون حصصا عند الزنا  
أولا يكون عند ذلك حصصا  
فالحصن الحرس المكاف الذي  
باشر وطأ في نكاح نافذ  
والحدو جم محصن من امرأة  
أو رجل وجلد غير مائة  
وبعداها التعريب قدر عام  
مسافة القصر على التمام  
وقدر واحد الرقيق الزاني  
بنصف حد غير ذي احصان  
ثم الواط كالزنا اذا جرى  
لامن أني بهيمة بل عزرا

نكاح صحيح لان الشبهة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفىها فحقه أن يتمتع عن الحرام  
 وخرج بقوله في نكاح نافذ الوطئ في نكاح فاسد فانه حرام فلا يحصل به صفة كفال وبما تقر علم أن شروط  
 الاحصان التكليف والحرية ووجود الوطئ في نكاح صحيح والحدود جسم محصن وهو من استكمل هذه  
 الشروط من رجل أو امرأة حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار في كرهه كجسم معز والعمادية وجد غيره  
 أي المحصن ذكرنا كان أو اثني مائة جلدة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة  
 وبعده الغريب قدر عام لرواية مسلم بذلك مسافة القصر على التمام أي يغرب من بلد الزنا إلى مسافة  
 القصر لان مادونها في حكم الحضرة لتواصل الاخبار فيها ليهولان المقصود كما حاشه عن الاهل والوطن  
 فساد فوهان رآه الامام لان عمر غرّب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلى إلى البصرة وأمكن تغريبه إلى بلد  
 معين فلا يرسله الامام إرسالاً ولا يكتفي بنفي الزاني نفسه في الاصح وانما يحصل بنفي الامام ولا تغرب امرأة  
 وحدها بل مع زوج أو محرم أو نسوة تقام مع أمن الطريق وعلينا اجرة اذا لم يخرج الاجها فاذا امتنع لم يجبر  
 والرجم بحجارة معتدلة ومدار بالحصيات خفيفة ولا يصخره مذففة ويحيطون به من الجوانب الاربع بامر  
 الامام ولا يقتل بسيف ونحوه وأي العلماء ان الحد الرقيق المكاف الزاني ولو لم يعض نصف حد الحرة غير  
 ذي احصان وهو نخسون جلدة لقوله تعالى فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب وان اراد الجلد لا الرجم  
 قيل لان القتل لا ينصف \* (تنبيه) \* ثبت الزنا بأحد أمرين اما بينة وهي أربعة شهود أو اقرار حقيق ولو  
 مرة بسن الزاني ولكل من ارتكب معصية السر على نفسه تلج من آتى من هذه القادورات فليستر بستر  
 الله فان أبدى الناصفة أثمنا عليه الحد واه الحاد كتم الواط وهو ايلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو  
 عبده وأثنى غير زوجه وأتمه كالزاني حكمهم على المذهب فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب بغيره  
 على ما سبق وأما المفعول به فيجلد ويغرب بمطالقة احصن أم لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجه وأتمه  
 الواطهما فلا حد عليه بل واجبه التعز برفقة على المذهب في الروضة أي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر  
 دلان تعزير كما ذكره الروياني وقوله لا من آتى به قبل عزرا أشار به إلى أنه لا يجب الحد على من آتى به مرة على  
 أظهر الأقوال لان الطبع السليم ياباه فلم يخرج إلى زاجر يحده بل يعزر وفي النسائي عن ابن عباس ليس على  
 الذي يأتي به مرة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف قول والاصل في وجوب الحد من رجوع والالف في  
 قول الناظم عزرا الاطلاق ثم شرع في بيان التعزير فقال

\* (باب التعزير) \*  
 وفي المعاصي كلها التعزير  
 ان لم يجب حد ولا تكفير  
 بضرب أو حبس كذا الكلام  
 أو غيره مما يرى الامام  
 فمن رأى تعزيره بضربه  
 فلا يصل أدنى حدوده

\* (باب التعزير) \*

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن الآية فاباح الضرب عند المخالفة فكان  
 فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان علياً رضي الله عنه سئل عن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر  
 \* (وفي المعاصي كلها التعزير) \* ان لم يجب حد ولا تكفير  
 \* (بضرب أو حبس كذا الكلام) \* أو غيره مما يرى الامام  
 \* (فمن رأى تعزيره بضربه) \* فلا يصل أدنى حدوده \*  
 ضابط التعزير برأيه مشرع وفي كل معصية تلا حد فيها ولا كفارة سواها كانت حجة الله تعالى أم لا أدى وسواء  
 كانت من مقدمات ما نهى حد كما بشره اجنبية في غير الفرج وسرقته ما لا تطع فيه والسب بما ليس بقذف أم لا  
 كالنزور وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها مع القدرة ويحصل التعزير  
 بضرب أو حبس أو وضع أو نفي ويفعل ما يراه الامام من الجمع بين هذه الامور والاعتصام على بعض هاوله  
 الاقتصار على التوبيخ باللسان حده فيما يتعلق بحق الله تعالى كافي الروضة ولا يبلغ الامام بالتعزير بوجوب  
 أدنى الحدود كما أشار إليه بقوله فمن رأى تعزيره بضربه الخ \* (خاتمة) \* للامام ترك تعزير بحق الله تعالى  
 ولا يجوز تركه ان كان لا أدى عند طلبه كالعصا على المعتد خلافاً لابن المقرئ ويعزر من وافق الكفار في  
 أعيادهم ومن سلك الحية يدخل النار ومن قال للكافر يا حاج ومن سمي زائر القبور راجعاً ولا يجوز للامام

العفو عن الحسد ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنات الى ولاية الامور

**\* (باب حد القذف) \***

وهو بالذال المججمة لغته الرمي وشعر الرمي بالزنا في معرض التعبير وألفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض

- \* (اذ رمى الانسان شخصا بالزنا \* فقاذف وحده تعينا) \*
- \* (ولا يحسد والد المقتذوف \* بل غيره ان كان ذاتك كيف) \*
- \* (والشرط مع تكليفه ان يقذفنا \* حواضيها مسلما كافا) \*
- \* (فيجسد الرقيق اربعينا \* وكل حوضه فقه يقينا) \*
- \* (ولا يحسد حيث يثبت الزنا \* ولا يقذف زوجة ان لاعنا) \*
- \* (ولو عفا المقتذوف عن حد سقط \* وحيث لم يجب فتميز برفقا) \*

اذ رمى الانسان شخصا بالزنا كقوله لرجل أو امرأة زنت أو زنت بفتح التاء وكسر هاء أو يازاني أو يازانية فقاذفه وحده تعينا بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين رمون المحصنات الآية ونظر هلال بن أمية المشهور وما ذكر صريح والكناية كقوله زنت بالهمز بالجبل أو السلم أو نحوها لان ظاهره يقتضي الصعود وأقنى ابن عبد السلام في قوله يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وأقنى أيضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية وقوله يا لوطي كناية على المعتمد بخلاف قوله يا لوط فانه صريح (تنبيه) \* ان أنكر شخص في الكناية ارادة قذف به اصدق به منه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما أراد قذفه فانه الماوردى ثم عليه التعزير لولا الذي وقده الماوردى بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والافتراء عزير وهو ظاهر وأما التعريض فكقوله اغيره في خصوصه تيا ابن الحلال وأما انما فاست بران ونحو ذلك كاست أمي زانية استواس ابن زانية فليس بذلك قذف صريح ولا كناية وان نواه ولا يحسد والد المقتذوف كما لا يقتل به بل يحسد غيره ان كان ذاتك كيف فلا حد على صبي ومجنون لنفي الايداء بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران ان كان لهما نوع تميز والشرط مع تكليفه ان يقذفنا حواضيها من الزنا بان يكون ما وطئ أو وطئ وطأ لا يحسد به مسلما كافا فلا حد على قاذف رقيق وغيره عفيف عن الزنا وكافر وصبي ومجنون فيجسد الرقيق لا قذف ولو لم يعضا أربعين جامدة بالاجماع وكل حوضه فقه يقينا أي ثمانين جامدة لقوله تعالى والذين رمون المحصنات الآية واستفيد كونها في الاحرام من قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأ ولا يحسد حيث يثبت الزنا باقامة البيعة على زنا المقتذوف ولا يحسد بقذف زوجته ان لاعنا ولا مع قدرته على اقامة البيعة كما تقدم في باب ولو عفا المقتذوف عن حد وجب على قاذفه سقط ولو عفا عن بعضه لم يسقط كما ذكره الرافعي في الشفعة وقوله فذقه فذقه فذقه ثم قذفه لم يحسد كما يحسد الزكشي بل يعزوز وقول النظم من زيادته وحيث لم يحسد فتميزه فقط شامل لجميع الصور التي لا حد فيها والاف في قوله تعينا وبقذفنا ولا عفا لاطلاق (فرع) \* ولو باع قذفه كان قاله غيره ان ذقني لم يجب الحد \* (آية) \* ولو شهد دون أربعين أو ثلاثة مع زوج الرأفة حد ولو شهدوا حد على اقراره فلا حد

**\* (باب حد شرب المسكر) \***

الاصل في تحريم الشرب قوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبسنى الآية والاثم هو الخمر قال الشاعر شربت الائم حتى ضل عقلي \* كذلك الائم يذهب بالعقول وخبر مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكان خمر يهات في السنة الثالثة من الهجرة

- \* (وشرب كل مسكر حرام \* به يحسد الشارب الامام) \*
- \* (بشربه مكافا مختارا \* مع علمه التحريم والاسكارا) \*
- \* (وحده في الحرار بعونا \* وفي الرقيق نصفها عشرونا) \*
- \* (بشاهدي عدل أو الاقرار \* لاربحه والقي والاسكارا) \*
- \* (وللامام بعد ان يعزرا \* بما يساوي حده المقدرا) \*

**\* (باب حد القذف) \***

اذ رمى الانسان شخصا بالزنا

فقاذف وحده تعينا

ولا يحسد والد المقتذوف

بل غيره ان كان ذاتك كيف

والشرط مع تكليفه ان يقذفنا

حواضيها مسلما كافا

فيجسد الرقيق اربعينا

وكل حوضه فقه يقينا

ولا يحسد حيث يثبت الزنا

ولا يقذف زوجة ان لاعنا

ولو عفا المقتذوف عن حد سقط

وحيث لم يجب فتميز برفقا

**\* (باب حد شرب المسكر) \***

وشرب كل مسكر حرام

به يحسد الشارب الامام

بشربه مكافا مختارا

مع علمه التحريم والاسكارا

وحده في الحرار بعونا

وفي الرقيق نصفها عشرونا

بشاهدي عدل أو الاقرار

لاربحه والقي والاسكارا

وللامام بعد ان يعزرا

بما يساوي حده المقدرا

اعلم أن كل شراب أسكر كثيره حرم هو وقيل به وحد شارب به لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وإنما حرم القليل وحده شارب وان كان لا يسكر حسمه المادة الفساد كما حرم تعقيل الاجنبية والخلوة بهم الا فضائه الى الوطء المحرم والحديث رواه الخاكم من شرب الخمر فجلده وقيس به شرب النبيذ وخرج بقول الناظم وشرب الحقنة بان أدخله دبره والسعوط بان أدخله أنفه فلا حد بذلك لأن الحد للزجر ولا حاجة اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي تأكلها الخرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الرويات ان كلها حرام ولا حد فيها وقوله به يحد الشارب الامام بشر به مكلفا خرج به الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وقوله مختاراً خرج به المصوب في حلقه قهر او المكروه على شربه الخبر رفع عن أمي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله مع علمه التحريم والاسكارا خرج به من جهل كونها خمر اطانا كونها شرابا لا يسكر فانه لم يحد العذر ولا يلزم قضاء الصلوات الفاتنة مدة الاسكر كالمعنى عليه \* (فروع) \* لوقال السكران بعد الاحتساء كنت مكرها أولم أعلم ان الذي شربته مسكرا صدق بهمينه قاله في البحر في كتاب الاطلاق ولوقر باسلامه وقال جهلت خمرها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدربا بالشبهات سواء نشأ في بلاد الاسلام أم لا ولوقال علمت خمرها ولكن جهلت الحد بشر بها حد لان من حقه اذا علم التحريم أن يمنع \* (تنبيه) \* لايدان يكون الشارب ماترما لحكمه من الخمر ج الحربي لعدم التزامه والذي لانه لا يلزم بالذمة مالا يعتقده \* (تنبيه) \* آخر لو غص بلقمة ولم يجد غير الخمر فاساغها به فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذ النفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعياً بخلاف الدواء وهذه رخصة واجبة ولو وجد غير يراه ولو بلاحرم اساغتها بالخمر ووجب حده ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشر به فيما استهلك فيه ولا يجزى عن دقته به ولا يحد بوجوهه فيلا يستهلكه ولا ياكله كل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه وحده أي الشرب في الخمر أو يعون جلدته في مسلم عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجر يد وانعال أو بعين وفي الرقيق ولو مبعضا نصفها عشرون جلدته لانه حد يتبعه فتنصف على الرقيق كحد الزنا وقوله بشاهدي عدل الخ أفاده ان الحد انما يجب على الشارب المذكور باحد امرين اما بشهادة رجلين انه شرب خمر أو شرب مما شرب منه غيره فسكر منه والاقرار بما ذكر لان كلامنا من المدينة والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامرأتين لان المدينة ناقصة والاصل براءة الذمة ولا يبالهين المرودة ولا يبرج خمر وقى وسكر لاحتمال أن يكون شرب غالطا والحد يدربا بالشبهات ولا يحد حال سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر وجوبه الى افاقته ليرتدع وأصل الجلد ان يكون بسوط أو نعال أو أطراف ثياب ويجوز للامام أن يعزب بما سارى حده المقدر بان يبلغ به لاشارب الخمر ثمانين على الاصح المنصوص لاروى عن علي رضي الله عنه أنه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ووجد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري وحد الاذترا ثمانون والزيادة على الاربعين في الخمر وعلى العشرين في غيره على وجه التعزير كما أفاده الناظم لانم لو كانت حد الما جاز تر كها والالف في قول يعزبوا ما قدره اللاطاق \* (تنبيه) \* يحرم تناول الخمر لدواء أو عطش اما تحريم الدواء بها فلانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الدواء بها قال انه ليس بدواء وان كانه داء المعنى ان الله سلب الخمر منافعتها حين حرمها وما دل عليه القرآن من ان فيها منافع للناس انما هو قبل نحر عنها وان سلم بقاء المنفعة فحرم عنها مقطوع به وحصول الشفاء به ما يظنون فلا يقوى على ازاله المقطوع به وأما تحريم العطش فلانه لا يزيله بل يزيد لان طبعها حار يابس كما قاله الأطباء وشربها يدفع الجوع كسبب دفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها أما الترياق المجرى بها ونحوها يستهلك فيه فيجوز التداوى به عند فقدها يقوم مقامه مما يحصل به التداوى من الطاهرات كالتداوى بنخس كاسحم حبة وبول ولو كان التداوى بذلك لتعجيل شفا عسرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفة للتداوى

**\* (باب قطع السرقة) \***

الواجب بالنص والاجماع وهي الغنة أخذ المال تخفية وشرعا أخذها خفية طاعمان حرز مثله بشرط تاتي  
وأركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق

- \* (ويقطع المكاف المختاران \* يسرق أصابا ربع دينار ووزن)
- \* (من حرزه ما لم يكن له انتهى \* بالملك أو بشبهة فليعلم ما)
- \* (فلا يجوز قطعه إذا سرق \* ما يعضه ملكه أو مستحق)
- \* (ولا يمال أصله وفسرعه \* وغير ذلك موجب لقطعه)
- \* (فإن بعدد فكل مرة طرف \* مخالف لعضوه الذي سلف)
- \* (فالاول اليمنى من اليدين \* وبعدها اليسرى من الرجلين)
- \* (وثالثا اليسرى اليدين فاقطع \* ورجله اليمنى تمام لاربع)
- \* (من مفصل الكوعين منه والقدم \* وبعدها تعزيره بها التحتم)
- \* (وان يؤخر قطعه حتى سرق \* كفاه قطع واحد مسابق)

ويقطع المكاف لا الصبي والمجنون لعدم تكليفهما المختارا لا المكره ان يسرق أصابا ربع دينار فاكثر فخر  
مسلم لا يقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا ولا بد أن يكون خالصا الى ربع الغشوش ليس ربع دينار  
حقيقة فان كان في الغشوش ربع خاص وجب القطع ومثل ربع دينار مائة مائة ربع دينار ولا بد أن يأخذ  
من حرزه أي حرز مثله فلا يقطع بسرقة ما ليس بحرز ولا في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة  
في جمع فيه الى العرف كالقبض والاجماع ويشترط كون السارق لامله في المسروق كما قال الناظم ما لم يكن  
له انتهى أو شبهة فلا يقطع بسرقة ما له الذي في يد غيره وان كان مرهونا أو مؤجرا ولا يقطع بسرقة مال فيه شبهة  
داخلة لقطع فلا يقطع بسرقة ما وهب له قبل قبضه ولا بسرقة ما ظنه ملكه ولا يقطع بمال أصل أو فرع السارق  
كإزاده الناظم على أصله ولا يقطع على من أخذ المثل عيانا كالخنس وهو من يعتد بالهروب والمنتهب وهو  
من يعتد بالغلبة والقوة والمودع والوديعة اذا جحد الوديعة والمستعار \* (فرع) \* لو مال السارق المسروق  
قبل الرفع الى الحاكم فلا يقطع لتوقفه على طلب المسروق منه وقد عذر وفرع هذا الباب كثيرة وقول  
الناظم فان بعدد الى آخر الايات تقديره ان السارق يقطع يده اليمنى أو الأيمن من مفصل الكوع لقوله تعالى  
فاقطعوا أيديهم فان سرق ثانيا بعد قطع يده يقطع يده اليسرى من المفصل الذي بين الساق والقدم  
للا تبايع في ذلك فان سرق ثالثا بعد قطع يده اليسرى يقطع يده اليسرى فان سرق رابعا بعد قطع يده  
اليسرى يقطع يده اليسرى من المفصل الذي بين الساق والقدم فان سرق رابعا بعد قطع يده  
أن السارق اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجليه  
وحد منه لثلاثين جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كافي قطع الطريق فان سرق بعد ذلك عزر كما قال  
ويعتد أي بعد قطع أعضائه الاربعه تعزيره قد انقضى فوجب على المشهور ولانه لم يبق في نكاله بعد  
ما ذكر الا التعزير كالمسقات أطرافه أو لا ثم زاد الناظم على أصله قوله وان يؤخر قطعه حتى سرق ثانيا أو ثالثا  
أو رابعا كفاه قطع واحد لاجتماع السبب كالوزني أو شرب مرارا فانه يستكتفي بحد واحد \* (تنبيه) \* يجب  
على السارق رد ما أخذ ان كان باقيا فان ألقفه ضمن يده جزاء فان (فائدة) لما انظم أبو العلاء المعري  
البيت الذي شكك به على أهل الشريعة في الفرق بين الدين والقطع في السرقة وهو

يد بخمس مئين عسجد وديت \* ما بالها قطعت في ربع دينار  
فاجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

عز الامانة أغلاها وأرخصها \* دل الحبانة فافهم حكمه البارى  
وقال ابن الجوزي لسائل عن هذا قال لما كانت أمينة كانت ثمنة فلما خانت هانت

**\* (باب قطع السرقة) \***  
ويقطع المكاف المختاران  
يسرق أصابا ربع دينار ووزن  
من حرزه ما لم يكن له انتهى  
بالمالك أو بشبهة فليعلم ما  
فلا يجوز قطعه اذا سرق  
ما يعضه ملكه أو مستحق  
ولا يمال أصله أو فرعه  
وغير ذلك موجب لقطعه  
فإن بعدد فكل مرة طرف  
مخالف لعضوه الذي سلف  
فالاول اليمنى من اليدين  
وبعدها اليسرى من الرجلين  
وثالثا اليسرى اليدين فاقطع  
ورجله اليمنى تمام لاربع  
من مفصل الكوعين منه  
والقدم  
ويعتد تعزيره بها التحتم  
وان يؤخر قطعه حتى سرق  
كفاه قطع واحد مسابق

\* (باب قطاع الطريق) \*

الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقطع الطريق وهو البروز لاخذ المال  
أو القتل أو الارعاب أو الاغارة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين

- \* (هم فرقة ترصد للناس \* في طرقهم - بقوة وبأس) \*
- \* (بشرط تكليف مع الاسلام \* وقسمه هو الاربع أقسام) \*
- \* (ان يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا \* ويصلبوا ثلاثا وينزلوا) \*
- \* (أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا \* فقط وأما عكسه لم يقتلوا) \*
- \* (بل اليد اليمنى لسكل تقطع \* مع رجله اليسرى كما ذابجوا) \*
- \* (وتقطع اليسرى من اليدين \* ان عادوا اليمنى من الرجلين) \*
- \* (أولم يكن منهم سوى الاخافة \* فبسهم ونفيهم مسافة) \*
- \* (وحيث تابوا قبل قدرة سقط \* عنهم حدود وخصصت بهم فقط) \*
- \* (لا غير ذلك من حدود بنا \* أو أدى كالعصاص والزنا) \*
- \* (وقطعهم - بسرقة النصاب \* بشرطه في سائر الابواب) \*

\* (باب قطاع الطريق) \*

هم فرقة ترصد للناس

في طرقهم بقوة وبأس

بشرط تكليف مع الاسلام

وقسمه هو الاربع أقسام

ان يقتلوا مع أخذ مال يقتلوا

ويصلبوا ثلاثا وينزلوا

أو يقتلوا من غير أخذ قتلوا

فقط وأما عكسه لم يقتلوا

بل اليد اليمنى لسكل تقطع

مع رجله اليسرى كما ذابجوا

وتقطع اليسرى من اليدين

ان عادوا اليمنى من الرجلين

أولم يكن منهم سوى الاخافة

فبسهم ونفيهم مسافة

وحيث تابوا قبل قدرة سقط

عنهم حدود وخصصت بهم فقط

لا غير ذلك من حدود بنا

أو أدى كالعصاص والزنا

وقطعهم بسرقة النصاب

بشرطه في سائر الابواب

هم أي قطاع الطريق فرقة ترصد للناس في طرقهم - بقوة وبأس كما تقرر وبشرط تكليف مع الاسلام كما  
اشترطه في المنهاج كاصوله والمعتمد بشرط اعتماد الاسلام كما جرى عليه شيخنا في شرح الاصل وقسمه هو الاربع  
أقسام أولها ما أشار اليه بقوله ان يقتلوا مع أخذ مال مع أخذ مال مع قدر نصاب السرقة يقتلوا  
حتمًا ويصلبوا بعد غسلهم ونكفهمهم والصلاة عليهم - زيادة في التنكيل وزجر الغيرهم ويصلبون على  
خشبة أو نحوها ثلاثه أيام ليشتمر الحال ويتم اشكال وينزلوا بعد ذلك لم يخف التغيير فان خيف قبل  
الثلاث انزلوا على الاصح رجل النص في الثلاث على زمن البرود والاعتدال نأنها ما أشار اليه بقوله  
ويقتلوا من غير أخذ مال يقتلوا فقط لا لآية السابقة نأنها ما أشار اليه بقوله وأما عكسه لم يقتلوا والمعنى  
فان أخذوا المال المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرزهم ما يسهل في السرقة لم يقتلوا بل اليد اليمنى لسكل من  
قطاع الطريق تقطع مع رجله اليسرى كما ذابجوا فدفعه أو على الولا لانه حدودا حدان عادوانا نأنا بعد  
قطعها ما تقطع اليسرى من اليدين وتقطع اليمنى من الرجلين لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف رابعها ما أشار اليه بقوله أولم يكن منهم سوى الاخافة بان أخذوا الطريق بوقوفهم فيها ولم يأخذوا  
مالا من المسارعة ولم يقتلوا منهم أحدا فبسهم في غير موضعهم ونفيهم وغير ذلك مما راه الامام وحيث تابوا قبل  
قدرة عليهم أي قبل ظفرهم سقط عنهم حدود وخصصت بهم فقط من تختم القتل والصلب وقطع اليد  
والرجل لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم الاية لا غير ذلك من حدود بنا سبحانه وتعالى أو  
أدى كالعصاص والزنا والسرقة والشرب والقذف فلا يسقط عنهم بالتوبة هذا في الظاهر أما فيما بينهم وبين  
الله تعالى فسقط قطعا لان التوبة تسقط أثر المعصية كما به عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وفي الحديث  
الشريف التوبة تحب ما قبلها وفيه التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقال الناظم من زيادته وقطعهم بسرقة  
النصاب الى آخره أشار به الى ما قرأناه وانختم الباب بطائفة تتعلق بالتوبة وهي لغة الرجوع ولا يلزم  
أن تكون عن ذنب وعليه جعل قوله صلى الله عليه وسلم انى لا توب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله  
عليه وسلم لم يرجع عن الاشتغال بصالح الخلق الى الحق وانما فعل ذلك تشريعا وليفتخ باب التوبة للامة  
ليعلمهم كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل بعض أكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من أى  
شيء فقال به توبة من لم يذنب على توبة من أذنب يعنى معنى ذلك انه لا يدخل أحد من المقامات الصالحة  
الا تابعا صلى الله عليه وسلم فلو لا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة وأصل هذه التوبة أخذ العاقبة  
من صدره الكرم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك والتوبة شرع الرجوع عن التعويج



الى سنن الطريق وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الزدم والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الآدميين زيد على ذلك رابع وهو الخرج وج من المظالم وقد بسط الكلام على ذلك في شرح الزبد

**\* (باب الصيال) \***

وما تلتفه الهائم هو الاستمالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وشبه الجحاري اذ مر اهلك ظالم او مظلوما او اصابك ظالم فممنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر البر المذمى وصحبه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد

- \* (للشخص دفع صائل عن ماله \* ونفسه أيضا وعن عياله)
- \* (ولو يقتل أو يقطع للطرف \* مقدم عليه الاخف فالأخف)
- \* (ولا ضمان من قصاص وديه \* أصلا ولا التكفير بل لامعصية)

للشخص دفع صائل عن ماله وعن نفسه أيضا وعن عياله ولو يقتل للصائل أو يقطع للطرف مقدم عليه أى فى دفعه الاخف فالأخف ان أمكن فاذا أمكن دفعه بكلام واستغاثه حرم الضرب أو يضرب بيد حرم بسوط أو بسوط حرم بعصا أو يقطع عضو منه حرم يقتل لان ذلك جوار للضرورة ولا ضرورة فى الانقسل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمن بقصاص ولا دية ولا كفارة للحديث المتقدم ولا اثم عليه أيضا لما ذكره الناطم من فوائده المزيده بقوله بس لا معصية لانه مأمور بدفعه وفى الامر بالقتال والضمان منافاة \* (تنبيهه) \* يجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى ابحاثه سواء كان بضع أهل أم أجنبية ولو أمة وعن النفس المحترمة اذا قصدها جرمه أو كافر أو لومه معصوم لان غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت عنه بصياله والاستسلام للكافر ذل فى الدين بخلاف ما لو كان الصائل مسلما لا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له لخبر ابن خبير بنى آدم يعنى قابيل وهابيل \* (تنبيهه) \* آخر الدفع عن نفس غيره اذا كان آدميا محترما كالدفع عن نفسه يجب حيث يجب وينتفى حيث ينتفى فى مسند الامام أحمد بن حنبل من أدل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر ان ينصره أدله الله على رؤس الخلائق يوم القيامة ثم شرع فيما تلتفه الهائم بقوله \* (وضمنوا من كان مع جريمه \* ما أتلفتمثل أو بالقيمة) \*

**\* (باب الصيال) \***  
للشخص دفع صائل عن ماله ونفسه أيضا وعن عياله ولو يقتل أو يقطع للطرف مقدم عليه الاخف فالأخف ولا ضمان من قصاص أو ديه أصلا ولا التكفير بل لامعصية

وضمنوا أى العلماء من كان مع جريمه أى راكبها وسائقها وقائدها بيدها أو جملها أو غيره ذلك من نفس أو مال لئلا يؤنم نار المثل فى المثل أو بالقيمة فى المتقوم لانها فى يده وعليه تعهدا وحفظها لانه اذا كان معها كان فعلها منسوبا اليه والانساب اليها كالسكب اذا أرسله صاحبها وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا ضمانتها لجنائته وانما يضمن صاحب الدابة ما أتلفته دابته اذ لم يقصر صاحب المال فاذا نصر بان وضع المال بطريقه أو عرضه للدابة فلا يضمنه لانه مضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعاً أو غيره فمزارع يضمن صاحبها أو وليه الا يضمن لتقصيره بارساله اليه لاجل خلافه فمزارع صحيح فى ذلك راء أبو داود وغيره والعادة حفظ الزرع ونحوه فمزارع الدابة لئلا ولو تورد أهل البلدا رسال الدواب أو حفظ الزرع لئلا يردون النهار انعكس الحكم \* (تنبيهه) \* يستثنى من الدواب الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه فى أصل الروضة عن ابن الصباغ وعلمه بان العادة ان رسالهها يدخل فى ذلك النحل وقد أفتى البلقي فى نحل لانسان قتل جلا بدم الضمان وعلمه بان صاحب النحل لا يكتمه ضربه والتقصير من صاحب النحل \* (فرع) \* لو أتلفت الهرة طيرا أو ماعا أو غيره فانعه بذلك ضمن مالكها أو صاحبها الذى يؤوبها ما أتلفته لئلا كان أو خمارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدى والحمار الذى عرف بعقر الدواب واتلافها اذ لم يعهد منها اتلاف ما ذكره فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكره عن الارباطها \* (خاتمة) \* ولو كان بداهه كبعرة أو دابة جوح ودشها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعرضه السكب أو رجته الدابة ضمن وان كان بصيرا أو دخلها الاذنت أو أعلمه بالحال فلا ضمان لانه متهمة بسبب فى هلال نفسه وقد سئل الفقل عن حبس الطيور فى أقنص السباع

أصواتها وغير ذلك فأجاب بالجواز إذ اتعهدا ما لهما من الكفاية بما تحتاج إليه كالبهيمة تربط  
\* (باب البغاة) \*

جمع باغ والبعي الظلم وجواز الحدس وبذلك نظامهم وعدولهم عن الحق والأصل في قتالهم قوله تعالى  
وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا في القتال لا يقاتلوا الا بقرينة من المؤمنين وان طائفة من المؤمنين اختلفت في القتال  
أو تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبعي طائفة على طائفة فلهما باغى على الامام أولى

- \* (هم فرقة متخالفو الامام \* مما يرى شرعا من الاحكام)
- \* (لهم كبير حاكم مطاع \* وعسكر لحكمه أطاعوا)
- \* (فصار يبدى للامام المنع \* وان أراد الحق منهم منعه)
- \* (مؤثرا له دليل سائق \* لكنه عن الصواب زائغ)
- \* (فواجب على الامام العادل \* قتالهم ودفعهم كاصائل)
- \* (حتى يصير جمعهم مفرقا \* ويتبقى من شرهم ما يتقى)
- \* (ولا يجوز قتل مدبر لنا \* ولا أسير ورجح اتخنا)
- \* (وواجب في الفور رد مالهم \* ورد ما حزنناه من عيالهم)

\* (باب البغاة) \*  
 هم فرقة متخالفو الامام  
 مما يرى شرعا من الاحكام  
 لهم كبير حاكم مطاع  
 وعسكر لحكمه أطاعوا  
 فصار يبدى للامام المنع  
 وان أراد الحق منهم منعه  
 مؤثرا له دليل سائق  
 لكنه عن الصواب زائغ  
 فواجب على الامام العادل  
 قتالهم ودفعهم كاصائل  
 حتى يصير جمعهم مفرقا  
 ويتبقى من شرهم ما يتقى  
 ولا يجوز قتل مدبر لنا  
 ولا أسير ورجح اتخنا  
 و واجب في الفور رد مالهم  
 ورد ما حزنناه من عيالهم

هم أى البغاة فرقة من مخالفي الامام الاعظم بخروج عليه وترك الانقياد له فيما يرى شرعا من الاحكام  
 ولو جازوا اذ لا ينزل بالجور لهم كبير حاكم مطاع وعسكر لاسره أطاعوا وفسار كبيرهم يبدى أى يظهر  
 للامام المنع بفتح النون والعين المهملة أى الشوكية بكثرة أو قوة فان أراد امامنا الحق المتوجه عليهم  
 كلز كانتهم منعه مطاعهم مؤثرا لهم دليل سائق أى محتمل لكنه عن الصواب زائغ أى مائل فعلم بذلك ان  
 قتال أهل البقي له ثلاثة شروط أولها ان يكونوا في منعة بكثرة وقوة ولو لم يكن بحيث يمكن معها مقاومة  
 الامام فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكافة من بذل مال وتحصيل رجال رهى لا تحصل إلا بجمع يحصل به قوة  
 كشواتهم وبصرون عن رأيه ولا يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضى الله عنه قاتل أهل  
 الجبل ولا امام لهم وأهل صفين قبل نصب امامهم ثانيها ان يخرجوا عن قبضة الامام فانه ان يكون لهم في  
 خروجهم عن طاعة الامام تأويل سائق يعتقدون به جواز الخروج على الامام كقائل الخار جين على  
 بانه يعرف قتله عثمان رضي الله عنه ويقدرون عليه م ولا يقص منهم ما وطأته ايهم وكذا ويل بعض ما نهي  
 الزكاة على أبي بكر الصديق رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا بان صلاته سكن لهم وهو النبي صلى الله  
 عليه وسلم لانه من خالف بغيرنا ويل كان معاندا للحق فان اتقى شرط مما ذكر فهدم قطاع الطريق وقدم  
 حكمهم وأما الخوارج وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى كبيرة ويظعنون بذلك في الأتة ولا يحضرون  
 معهم الجمعة والجماعات فكلمهم انهم ان لم يقاتلوا أو كانوا في قبضة الامام تركوا نعم ان نضرنا بهم تعرضنا لهم  
 حتى يزول الضرر وحيث اجتمعت الشروط المذكورة في البغاة قاتلهم الامام وجوبا كما استفيد من الآية  
 المتقدمة والى ذلك أشار الناظم بقوله فواجب على الامام العادل قتالهم الى قوله ما يتقى ولا يقاتلهم حتى  
 يبعث لهم أمينا فطنا ناعما بسا لهم ما يكرهون فان ذكرنا مظلمة أو شبهة أو الهافات أصروا نعتهم ووعظهم  
 فان أصروا دعاهم الى المنظره فان لم يجيبوا أو أصروا مكابرين آذنتهم باقتال فان استهوا فيه فعل ما رأه  
 مصلحة فاذا قاتلهم دفعهم بالاحف فالاحف ولا يجوز اذا وقع قتال قتل مدبر لنا اللهم عنه كإراء البيهقي  
 والحاكم وشمل كلام الناظم ما يحتمل الى فنة بعيدة أو عرض عن القتال أو بطالت قوته أو أمن ولى متخرفا  
 اقتال أو متخبر الى فنة قريبة فانه ينسحب فيقتل وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم ولا يجوز قتل أسير  
 اللهم عنه ولا يرجح اتخنا اللهم عنه أيضا ووجب في الفور رأى على الفور رد مالهم من سلاح ومال وغيرهما  
 ورد ما حزنناه من عيالهم بعد قضاء الحرب والامن من غنلتهم ويؤخذ منهم ما أخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان  
 ما تألفوه من نفس ومال وغيرهما ضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أو فيه لا ضرورة

فيهما قصص من على الاصل وفي قول الناظم المعتمود منه ضرب من الجناس التام المائل

**\* (باب الردة) \***

أعادنا الله تعالى منها هي لغة الر جوع عن الشيء الى غيره وهي من الخس الكفر وأغافلها بحبطة لا يعمل ان  
انصت بالموت والاحباط نوابه كتنقله في المهجات عن نص الشافعي وشرا عاظم من يصح طلائه استمرار الاسلام

**\* (من يرتد عن ديننا فليس تب \* فان أبي فالقتل فوراً قد وجب) \***

**\* (ولم يجز والصلاة تمتنع \* كالدفن في قبورنا فلم تمتنع) \***

أي ومن يرتد عن دينه بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء قاله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً كان ترد  
في الكفر أم عزم عليه في المستقبل أو اعتقد فسدم العالم أرحم لوث الصانع أو كذب رسولا أو حاد محرم  
بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة أم حرم حلالاً كذلك أو جحد وجوب مجمع عليه مع لوم ما من الدين  
بالضرورة كركعة من الصلاة الخس أو اعتقد وجوب ما ليس واجب بالاجماع كذلك كصلاة سادسة أو ألقى  
مصحفاً في قاذورة أو سجداً صم أو نحوها أو ادعى بنبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم أو صدق مدعيها أو استخف  
باسم الله أو رسوله أو رضى بالكفر أو ذفنا تشترضى الله عنها أو غير ذلك مما هو مبين في مقسدم متى غاية  
المرام وتجب استتابة المرتد في الحال كما قال فليس تب أي وجوبه بقتله لأنه كان محترماً بالاسلام فربما  
عرضت له شبهة فيدعي في الزوال ان الغالب ان الردة تكون عن شبهة عرضت فان أي امتنع فلم يتب في  
الحال فالقتل فوراً وجب نظير البخاري من بدل دينه فاقوله أي بضر بعتقه دون غيره وهو شامل للمرأة  
وغيرها لم يجز نظراً وجهه من أهلية الوجوب والصلاة تمتنع أي لا يصلي عليه لغيره على الكافر قال الله  
تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبداً كالدفن في قبورنا معشر المسلمين فلم تمتنع أيضا **\* (تنبيهان) \***  
أحسد هما يجوز ذفن المرتد في قبور الكفار ولا يجب كالحربي كقوله في الروضة فانهم اختلفوا في الميت  
من أولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح كافي المجموع في باب الصلاة الاستسقاء تبعاً للجنة من انهم في الجنة  
والأكثر على انهم في النار وقيل على الاعراف ثم شرع لناظم في بيان حكم ترك الصلاة الكفر وضمة على  
الاعيان اصاله سجداً أو غيره فقال

**\* (ومن يدع صلاته سجداً كفر \* وصار مرتداً وفيه القول مر) \***

**\* (وان يكن ترك الصلاة عن كسل \* ولم يتب فالقتل حداً اتصل) \***

**\* (واجعله في التجهيز والصلاة \* ككسمل في سائر الجهات) \***

ومن يدع أي ترك صلاته المفروض عليه سجداً أي أو عناداً كما ذكره الداوي كفر وصار مرتداً وفيه القول  
مر في حكم المرتد وان يكن ترك الصلاة عن كسل أو تنهاون ولم يتب بعد استتابة فالقتل بالسيف حداً لا كفراً  
اتصل والمعنى وجب نظير الصحاح أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله  
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسبهم على  
الله تعالى واجعله أي الفقيه في التجهيز والصلاة كسمل ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكفار من المسلمين  
واعلم أن توبة تارك الصلاة على الفور لان الامهال يؤدي الى تأخير ما لو ان وان الصحيح قتله بصلاة فقط  
بشرط شواجه عن وقت الضرورة فيماله وقت ضرورته بان تجمع مع الشائبة في رفته فلا يقتل بترك الظهر  
حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الطمجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها  
وفي العشاء بطلوع الفجر ويقتل في ترك الجمعة وان قال أصلها نظراً كما في زيادة الر وضمة عن الشافعي

**\* (كتاب الجهاد) \***

أي القتال في سبيل الله تعالى والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى  
وقاتلوا المشركين كما فتوقوه واقتلوهم حيث وجدتموهم وأخبار تكبير الصحاح أمرت ان أقاتل الناس وغير  
مسلم اقدوة اورحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وكان الجهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة

**\* (باب الردة) \***

من يرتد عن ديننا فليس تب  
فان أبي فالقتل فوراً قد وجب  
ولم يجز والصلاة تمتنع  
كالدفن في قبورنا فلم تمتنع  
ومن يدع صلاته سجداً كفر  
وصار مرتداً وفيه القول مر  
وان يكن ترك الصلاة عن كسل  
ولم يتب فالقتل حداً اتصل  
واجعله في التجهيز والصلاة  
ككسمل في سائر الجهات  
**\* (كتاب الجهاد) \***

فرض كفاية وأما بعد صلى الله عليه وسلم فلا كفاية حالان الحال الاول ان يكونوا ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الخرج عن الباقيين كما هو شأن فرض الكفاية الحال الثاني ان يدخلوا ببلدة لنا مثلا فيلزم أهلها دفع بالله عن من هم ويكفون الجهاد حينئذ فرض عين كما سيأتي في كلام الناظم

- \* (جهاد أهل الكفر والغواية \* في دارهم فرض على الكفاية)
- \* (بكل عام مرة لا أكثر \* ولا يعم فرضه كل الوري)
- \* (بل كل حر مسلم مكاف \* ذي قدرة وصحة ومصرف)
- \* (فان أتوا بالبلدة تعينا \* على جميع أهلها ومن دنأ)

جهاد أهل الكفر في ديارهم فرض كفاية في كل عام مرة ولا يعم فرضه كل الوري كما ندبنا بل كل حر فلاجهاد على رقيق ولو لم يعضأ أو مكاتبه سلم فلا يجب على كافر ولو ذميا مكاف فلاجهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ذي صحة فلاجهاد على مريض وذى قدرة أى طاقة على القتال بالبدن والمال فلاجهاد على الاعمى ولا على ذى عرج بين ولا على ذى رجل واحدة لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على المريض حرج وذى مصرف فلاجهاد على عدم لاهية القتال من نفقة وسلاح ومعذرة الحج اذا كان عدم استطاعته لخوف طريق من كفار واصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف \* (تنبيه) \* يعتبر اذن رب الدين الحلال في سفر موسر للجهاد وغيره سواء كان رب الدين مسلما أو ذميا بخلاف الموجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسر انعم لو استناب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جازله السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ما لو كان أتوا كافرين بخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن ففهمه فان أتوا أى الكفار ببلدة من بلاد الاسلام تعين القتال على جميع أهلها سواء أمكن تاهبهم للقتال أم لم يمكن علم كل من قصد انه اذا أخذ قتل أولم يعلم انه اذا امتنع من الاسلام قتل أولم تلمن المرأه فاحششة ان أخذت ومن هودون مسافة قصر من البلد الذى دخلها الكفار حكمه كاهلها كما افاده النظم بقوله ومن دنأ أى قرب ان كان فى أهلها كفاية لانه كالحاضر معهم والالف فى قوله أكثر تعينا لالاطلاق ثم شرع الناظم فى أحكام الجهاد بقوله

- \* (ونسوة الكفار كالأطفال \* بسببهم رقوقنا فى الحال)
- \* (كذا الخنثى والعبيد مطلقا \* وكل مجنون جنونا مطبقا)
- \* (وللامام رقق من عداهم \* وقتلهم والمن أوفداهم)
- \* (بالمال والرجال من أسرانا \* يقدم الاولى لنا ان بانا)
- \* (وقبل أسر من يتب بعصم دمه \* والمسال والأطفال كلا عصمه)
- \* (أوتاب بعد أسر لم يعصم \* مما ذكرنا أنفا سوى الدم)

اعلم ان من أسر من الكفار على ضرر بين ضرب يكون رقيقا بجزر السبي وهم النساء والصبان والخنثى والعبيد ولومسلمين والمجانين وهذا مراده بقوله ونسوة الكفار كالأطفال بسببهم رقوقنا فى الحال الى آخر البيت الثانى والمعنى بصبرون بالأسر أرقاء لئلا يكونون كسائر أموال الغنمة وضرر لابق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كإبائى وهم الرجال الاحرار الباسغون العتلاء وهو مراده بقوله وللامام رقق من عداهم والمعنى ان الامام أو أمير الجيش يخبر فيهم بفعل الاحظ للاسلام والمسلمين وهو الاسترقاق أو القتل بضرر الرقة بلا غيره والمن عليهم بتخلية سبيلهم أوفداهم بالمسال أى باخذ منهم سواء كان من مالهم أو من مالنا فى أيديهم والرجال من أسرانا معاشر المسلمين يقدم الاولى لنا ان بانا أى ظهر والمعنى بفعل الامام أو أمير الجيش من ذلك بالاجتهاد لا بالنسبة حتى ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان حقى الاحظ حبسهم حتى يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد وقبل أسر من يتب أى بسلم من رجل أو امرأة فى دار حرب أو اسلام يعصم دمه من سفكه والمسال من غنم قواطة أى صغار أولاده عن السبي لانهم يتبعونه فى الاسلام

جهاد أهل الكفر والغواية  
 فى دارهم فرض على الكفاية  
 بكل عام مرة لا أكثر  
 ولا يعم فرضه كل الوري  
 بل كل حر مسلم مكاف  
 ذى قدرة وصحة ومصرف  
 فان أتوا بالبلدة تعينا  
 على جميع أهلها ومن دنأ  
 ونسوة الكفار كالأطفال  
 بسببهم رقوقنا فى الحال  
 كذا الخنثى والعبيد مطلقا  
 وكل مجنون جنونا مطبقا  
 وللامام رقق من عداهم  
 وقتلهم والمن أوفداهم  
 بالمسال والرجال من أسرانا  
 يقدم الاولى لنا ان بانا  
 وقبل أسر من يتب بعصم  
 دمه  
 والمسال والأطفال كلا عصمة  
 أوتاب بعد أسر لم يعصم  
 مما ذكرنا أنفا سوى الدم

والخيرية كذلك في الاصح أو تاب أي أسلم بعد أسرهم بعصم مما ذكرنا نأفاسوى الدم فيحرم قتل الخبير  
الصحيحين أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوا عموما منى دعاءهم وقوله  
وأموالهم محمول على ما قبل الامر بدليل قوله الاجتهاد ومن حقه ان له المقدور عليه بعد الاصر غنيمتوا بقى  
الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان الخبير بين أشياء اذا سقط بعضها للعدو لا يسقط الخيار في الباقي  
كالجز عن العتق في الكفارة وقوله عصمه تكمله وانضاح

- \* (ثم الصبي صار حرك مسلما \* ان كان في آباءه من أسلم)
- \* (وهكذا اذا أسلم مسلم \* من غير أم وأب فيعلم)
- \* (كذا اللقيط ان تحوزه أرضنا \* أو أرضهم ان كان فيها بعضنا)

يحكم للصغير ذكرنا كان أو أتى بالاسلام عند وجود أحد ثلاثة أسباب أولها ما ذكره بقوله ان كان في آباءه  
من أسلم فيحكم بالاسلام الولد في الحال لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعناهم ذريتهم بايمان ألحقنا بهم  
ذرياتهم وقوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود يولد الا على الفطرة فاولاهم دينه وينصرانه ولان الاسلام يعاين ولا  
يعلى عليه فان باع ووصف بعد بلوغه كفر أو أفاق المجنون ووصف كفر افر يد سبق الحكم بالاسلام فاشبهه من  
أسلم بنفسه ثم ارتدنا ثانيا ثانيا ما أشار اليه بقوله وهكذا اذا أسلم مسلم من غير أم وأب فيبعث في الاسلام لانه  
صار تحت ولايته كالابوين أما اذا كان معه أحد أصوله فإنه لا يحكم بالاسلام فان تبعهم أقوى من تبعته  
السبب فلومات أحد أصوله بعد سببهم استقر كفرهم يحكم بالاسلام لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي  
أما لو سباه ذمى قاطن ببلاد الاسلام فإنه لا يحكم بالاسلام اذا دخل به دار الاسلام \* (تنبيه) \* معنى قوله لم  
ان يكون أحد أصوله بان يكون في جيش واحد وغنيمته واحدة لا كونهم في رجل واحد كالصغير المجنون  
ثالثا ما أشار اليه بقوله كذا اللقيط ان تحوزه أرضنا أو أرضهم ان كان فيها بعضنا والمعنى ان اللقيط مسلم  
حكما بان يوجد في دار الاسلام ولو كان فيها أهل ذمة أو بدار كفر حيث سكن بها مسلم يمكن ان يولد له فيحكم  
بالاسلام تغليب دار الاسلام وتخيير الاسلام يعاين ولا يعلى عليه أما اذا لم يكن فيها بعضنا فإنه كفر والالف في قوله  
أسلم الاطلاق وقوله فيعلم تكمله (خاتمة) اقتضاه كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم  
بالاسلام للصغير المميز وهو الصحيح والمنصوص في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكاف فاشبهه غير المميز  
والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فغير غير  
مقبول وان كان انشاء فهو كعقود وهى باطله وأما اسلام سيدنا على كرم الله وجهه رضي عنه فقد  
اختلف في وقتيه فقيل انه كان بالغ حين أسلم كما نقله القاضي أبو العلي عن الامام أحمد وقيل انه أسلم قبل  
بلوغه وعليه الاكثر وأجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما سارت معلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي  
وهو صحيح لان الاحكام انما تثبت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطه قبل ذلك بسن التمييز والله  
أعلم

\* (باب الغنيمه) \*

وهي ائمة لربح وشرع المال أو ما الخلق به تكتمر محترمة حصل لثمان كفار أو صليبين حربيين مما هو لهم بقتال منا  
أو ايجاف يخيل أو ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهم رامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين النقي الصفات ولم  
تحل الغنيمه الا هذه الامة

- \* (ما جاء نامن مالهم مع التعب \* غنيمه وقد سبوا من السلب)
- \* (لقاتل المسلوب وهو مأمعه \* من فرس وآله وأمتعه)
- \* (وما عدا السلام مما غنم \* خذ خمسة آخره والباقي قسم)
- \* (على الذين شاهدوا القتالا \* بقصده فرسانا أو رجالا)
- \* (ثلاثة للفرس المقاتل \* منهم وسهم واحد للرجل)
- \* (ان كان كل مسلما مكافا \* حرا والافلهم وضع كفى)

\* (والربح)

ثم الصبي صار حرك مسلما  
ان كان في آباءه من أسلم  
وهكذا اذا أسلم مسلم  
من غير أم وأب فيعلم  
كذا اللقيط ان تحوزه أرضنا  
أو أرضهم ان كان فيها بعضنا  
\* (باب الغنيمه) \*  
ما جاء نامن مالهم مع التعب  
غنيمه وقد سبوا من السلب  
لقاتل المسلوب وهو مأمعه  
من فرس وآله وأمتعه  
وما عدا السلام مما غنم  
خذ خمسة آخره والباقي قسم  
على الذين شاهدوا القتالا  
بقصده فرسانا أو رجالا  
ثلاثة للفرس المقاتل  
منهم وسهم واحد للرجل  
ان كان كل مسلما مكافا  
حرا والافلهم وضع كفى

- \* (والرضخ قدر دون سهم يجتهد \* فيه الامام باعتبار ما وجد)
- \* (وخمس الخمس الذي تخلفا \* فخمسه يعطى لآل المصطفى)
- \* (والخمس في مصالح الاسلام \* وثالث الانجاس للايتام)
- \* (رابعا يعطى لاهل المسكنه \* وابن السبيل خامس معينه)
- \* (وللامام ان يزيد من حصل \* منه جهاد زائد وهو النفل)

ما جاءنا من مالهم أي الكفار اذ كور بن مع النعب كما مر غنيمة ومنها ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاسا  
 أو لقطه أو ما هدره لنا أو صلحا أو عليه والحرب قائمة وقد مولته بالسبب بالتحريم لكافة آل المسلوب لقوله  
 صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه وهو أي السبب ما معه أي ما يصحب الحرب من فارس وآلة وأمتعة  
 وثياب وخفف وغير ذلك وما عدا السلاح مما غنم خذ خمسة أخوه والباقي وهو أربعة أخماسه من عقار  
 ومقول تسهم على الذين شاهدوا القتال تصدده فرسانا ورجالا وهم الغنائم لا تطلق الآية لسرية وعملا  
 بفعله صلى الله عليه وسلم في أرض خيبر ثلاثة أسهم للفارس المقاتل سهم له سهم ولنرسه سهمان للاتباع  
 فيهمار واه الشيخان وسهم واحد للرجل لشهده صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يسهم من  
 الغنيمة الا ان ذكره بقوله ان كان كل مسلم ما كفا حرا والافان كان كافرا أو صبيا أو مجنونا أو رقيقا أو  
 امرأة أو خنثى أو ذميا فلهم رخص كفي لانهم ليسوا من أهل فرض الجهاد والرضخ بالضاوان الحاء المعجمتان  
 لغة العطاء القليل وشرع اسم لما دون السهم ويجتهد الامام أو أمير الجيش في قدره لانه لم يقع فيه تحديد  
 فسيرجع الى رايه كما أفاده الناظم بقوله من زيادته والرضخ الى آخر البيت وخمس الخمس الذي تخلفا أي  
 الخمس خمسة أسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنم من ثمن فان لله خمسة الآية  
 فخمسه الا لآل المصطفى صلى الله عليه وسلم أي لذوي القرابة للايتام الكريمة وهم بنوها وهم بنو  
 المطالب ومنهم امامنا الشافعي رضي الله عنه دون بنو عبد شمس وبنو نوفل والعبرة بالنسب الى الآباء  
 والخمس الثاني بصرف في مصالح الاسلام كسدن غور وعمارة حصون وقناطر ومساجد وأرزاق قضاة وعلماء  
 ويجب تقديم الهم فالاهم وثالث الانجاس للايتام للايتام وهم جمع يتيم وهو صبي لا أب له أما كونه  
 صغير الأبله فليخبر لا يتم بعد احتلام وأما كونه لأبله فله وضع والعرف سواء كان من ولد المرتقة ام لا قتل  
 أو نواه في الجهاد أم لا له جد أم لا \* (قائدة) \* من فقد أمه دون أبيه يقال له منقطع واليتيم في اليتم من فقد  
 أمه وفي الطير من فقد أباه وأمها رابعها أي الانجاس يعطى لاهل المسكنه للايتام وقد دخل في هذا الاسم هنا  
 الفقراء كما قاله في الروضة والخمس لابناء السبيل كما قال وابن السبيل خامس وقد مر تعريفهم في الزكاة ثم  
 زاد الناظم على أصله قوله وللامام أي أو أمير الجيش ان يزيد من مال المصالح الخاص عند من حصل منه  
 جهاد زائد وهو النفل يفض الغناه ويجتهد في قدره وقوله غنم وقسم ووجد بالبناء للمفعول

والرضخ قدر دون سهم يجتهد  
 فيه الامام باعتبار ما وجد  
 وخمس الخمس الذي تخلفا  
 فخمسه يعطى لآل المصطفى  
 والخمس في مصالح الاسلام  
 وثالث الانجاس للايتام  
 رابعها يعطى لاهل المسكنه  
 وابن السبيل خامس معينه  
 وللامام ان يزيد من حصل  
 منه جهاد زائد وهو النفل  
 \* (باب قسم النبي ع)

\* (باب قسم النبي ع)

النبي ع الرجو عن فاه اذ ارجع لان الله تعالى خلق الانس والجن لعبادته وخلق لهم ما خلق كما قال  
 تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لتستعينوا به على قيام الابدان وعلى العبادة وتتوصلوا به الى  
 ما عنده وابتغاء رضاه ورضوانه فلما أوتوه المسلمين وضعوه في محاله من وجوه ما أمر وابه فزاد الله تعالى  
 في أرزاقهم وبارك لهم فيه ولما أوتوه الكفار أخرجوه من وجوه ما أمر وابه وتوصلوا به الى سبيل الخالفة  
 والعدا والبطر والاسراف فغابوا وخسر وارزاه الله الذين كفروا بغير ظلم لم ينالوا خيرا ورجع ورد من الكفار  
 ما أخرجوه من وجوه ما أمر وابه الى الفرقة الناجية المؤمنة بن بقوله تعالى التائبون العابدون الآية زيادة  
 ونافذة لهم فضلا ممنوعه واحسانا ورحمة ممن تم قبل

اذا كنت في نعمه فارعها \* فان المعاصي تزيد النعم

اللهم لانسلبنا نعمه أنعمت بها علينا واجرنا على حسن عوائدك الجميلة آمين والنبي ع شرعا ياتي في قوله

- \* (وما أتى من مالهم بلا تعب \* فسكه فيء وقسمه واجب) \*
- \* (فاجعله أيضا خمسة من أسهم \* نفمسه لاهل خمس المغنم) \*
- \* (وما عداه لالذين عينوا \* للغز ومن أرسدوا ودونوا) \*
- \* (مفضلا في قدر الاستحقاق \* بكثرة العيال والانفاق) \*
- \* (وجاز صرف فضاهم للمصلحة \* كصرفه في الخيل أو في الاسلحة) \*

وما أتى من مالهم أي الكفار أو نحوه ككاتب ينتفع به بلا تعب أي بلا قتال ولا بجاني أي اسراع خيل ولا سير ركاب أي ابل ونحوهما كبعال وجير وسفن ورجال فسكه فيء ومنه الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم إذا دخلوا دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم خزيه وما جلا أو أي تفرقوا عنه ولو بغير خوف كضرب أسابهم ومال مرتد قتل أو مات على الردة وذمى أو نحوه مات بلا وارث أو ترك وارثا غير حائر وقسمه أي مال النبي وما لحق به واجب فاجعله أيضا خمسة من أسهم لقوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى الآية نفمسه بصرف وجوب الالهل خمس المغنم كما تقدم وما عداه وهو أربعة أنجاسه التي كانت له في حياته صلى الله عليه وسلم بصرف للذين عينوا للغز ومن أرسدوا ودونوا أي للمقاتلة أي المرتزقة لعمل الأولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به والمقاتلون بعدهم المرصودون للقتال وسهم امرتزة لانهم أرسدوا أنفسهم للذب عن الدين وطلبوا الرزق من الله تعالى وخرجهم سهم المتطوعة وهم الذين يغزون إذا انشطوا وانما يعاوان مال الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم على الامام ان يبحث عن حال كل واحد من المرتزقة وعن تلزمه نفقتهم من أولاد وزوجات ورفق لما جتمعت وخدمته ان اعاندها كما أفاده الناطم من زيادته مفضلا في قدر الاستحقاق الى آخر البيت لا رقيق زينة وتجارة فبطلت كفايته وكفايتهم ولا صح انه يجوز ان يصرف بعضها في اصلاح الثغور والسلاح والمكرام كما أفاده وزاده بقوله وجاز صرف فضاهم الى آخره

**\* (باب الجزية) \***

تطلق على العقد وعلى المال المترتب به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال الله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا أي لا تقضى الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية وقد أخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر فقال سنوهم سنة أهل الكتاب كما رواه البخاري ومن أهل نجران كلوا واه أودادوا في ذلك ان في أخذها معونة لنا واهلنا فانهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اصطاء الجزية في الآية بالترامها والصغار بما تزام أحكامنا وأركانها خمسة عاقدهم عقود ومكان ومال وصنعة

- \* (ان يطالب الكفار جزية وتوجب على الامام ان يجيب من طلب) \*
- \* (بصيغة وذ كر مال جاري \* ولم يجز أقل من دينار) \*
- \* (عن كل حرذ كرمكاف \* له كتاب ظاهر أو مخفي) \*
- \* (كذا الجوس عابد والنيران \* ولم يجز اعباد الاوثان) \*
- \* (وما كس الامام ندبان فعل \* حتى يزيد مالها عن الاقل) \*
- \* (ويستحب عن غنى أربعة \* ونصفها عن ذى توسط معه) \*
- \* (وليشترط ضيا فقلن حر \* ماعليهم زأقدا ان لم يضر) \*
- \* (وحيث صحت الزموا بشرعنا \* وابعد كل ماعليه مدعنا) \*
- \* (وابعد رنوا باللبس للغيار \* جميعهم والشهد للزاري) \*
- \* (وليجنوا من فعل ما قد ضرنا \* وقول كفر يسمى ونه لنا) \*
- \* (ومن ركوب الخيل مع رفع البنا \* عن مسلم وما يساوى من بنا) \*

وما أتى من مالهم بلا تعب  
فكاهل ونفسه واجب  
فاجعله أيضا خمسة من أسهم  
نفمسه لاهل خمس المغنم  
وما عداه للذين عينوا  
للفز ومن أرسدوا ودونوا  
مفضلا في قدر الاستحقاق  
بكثرة العيال والانفاق  
وجاز صرف فضاهم للمصلحة  
كصرفه في الخيل أو في الاسلحة

**\* (باب الجزية) \***

ان يطالب الكفار جزية وتوجب  
على الامام ان يجيب من طلب  
بصيغة ذ كر مال جاري  
لم يجز أقل من دينار  
عن كل حرذ كرمكاف  
له كتاب ظاهر أو مخفي  
كذا الجوس عابد والنيران  
ولم تجز اعباد الاوثان  
وما كس الامام ندبان فعل  
حتى يزيد مالها عن الاقل  
ويستحب عن غنى أربعة  
ونصفها عن ذى توسط معه  
وليشترط ضيا فقلن حر  
ماعليهم زأقدا ان لم يضر  
وحيث صحت الزموا بشرعنا  
وابعد كل ماعليه مدعنا  
وابعد رنوا باللبس للغيار  
جميعهم والشهد للزاري  
وليجنوا من فعل ما قد ضرنا  
وقول كفر يسمى ونه لنا  
ومن ركوب الخيل مع رفع البنا  
عن مسلم وما يساوى من بنا

ان يطلب الكفار جزية وجب على الامام أو نائبه ان يجيب من طلبها بصيغة كافر وتسليم أو اذنت في اقامتكم  
بدارنا من سلا على أن تلزوا كذا جزية كما قال وذو كرمال جارى وتنقادوا لحكمه نافية ولون قبلنا أو رضينا  
وأقل الجزية دينار في كل حول عن كل واحد كما قال ولم يجز أقل من دينار وذلك لما رواه الترمذى وغيره عن  
معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن ياخذ من كل حالم دينارا أو عدله من المعافر وهى  
ثياب تكون باليمن \* (تنبيه) \* قول الناظم ولم يجز أقل من دينار بحكمة عند قوتنا والافتقد نقل الدارى  
عن المذهب انه يجوز عقدها بأقل من دينار نقوله الأذرى وقال انه ظاهر متجه ثم بين شرائط وجوب ضرب  
الجزية على الكفار المعقود لهم بقوله عن كل حرف لا يصح عقدها مع الرقيق ولو لم يعضدا كرا فلا يصح عقدها  
مع امرأ ولا جزية عليهما والخنى كالانثى مكاف ببلوغ أو عقل فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من  
ولهما العدم تسكينهما ولا جزية عليهما وان كان المجنون بالغاً ولو بعد عقده الجزية ان أطبق جنونه فان  
يقطع وكان قابلاً كساعة من شهر لزمنه ولا عبرة به - هذا الزمن اليسير لهم كتاب ظاهر كاليهود والنصارى  
من العرب والجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخة أولهم شبهة كتاب كما قال ومختفى كالمجوس لانه  
صلى الله عليه وسلم أخذها منهم كما فى أول الباب وأما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كعبد الاوثان والشمس  
والملائكة ومن في عنانهم فلا يقرون بالجزية كما أشار اليه بقوله من زيادته ولم تجزها عبد الاوثان \* (تنبيه) \*  
الصائبة والسامرة تعقد لهم الجزية ان لم يكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في اصول دينهم والاقتلا  
تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم وتعقد لزعم التمسك بصحيف ابراهيم وصحيف شيت وهو ابن آدم  
لصلبه وزبور داود لان الله تعالى أنزل عليهم صحفا فقال صحيف ابراهيم وموسى وقال تعالى وانه فى زبور داود  
وتسمى كتبها كباقيها ما من اقدس الله روحه والمذهب وجوبها على شيخ وأعمى وزمن وراهب وأجير  
لانها كحجر الدار واعلم انه لا حد لداكثر الجزية فيقيد بالامام مما كسبه الكافر المعاق له نفسه أو لوكيله  
في قدر الجزية بقوله ما يزيد على دينار كما أشار اليه بقوله من زيادته وما كس الامام الى آخر البيت فوخذ من  
الموسر أربعة دنانير ومن المتوسط ديناران كما قال الناظم وتستحب عن غنى أربعة الى آخر البيت اقتداء  
بسيدنا عمر رضى الله تعالى عنه كما رواه البيهقى ولان الامام يتصرف للمسلمين فينبغى أن يحتاط لهم فاذا  
أمكنه أن يعقبا أكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه الاصلحة \* (تنبيه) \* يعتبر الغنى وضده وقت العقد  
لا وقت الاخذ وبشرط الامام أو نائبه جوازها كما هو قضية كلام الجهور والراجح استحبابها كفى المنهاج انه  
يستحب للامام أن يشترط لنفسه أو نائبه عليهم أى على غنى ومتوسط لا فقير ضيافة من عمر مناع عليهم زائد على  
الجزية ان لم يضر كل واحد البهقى انه صلى الله عليه وسلم صالح أهل ايلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلاثمائة  
رجل وعلى ضيافة من عمر من المسلمين ويجعل ذلك ثلاثة أيام فاقل لما روى الشيخان الضيافة ثلاثة  
أيام اما النقيب فلا يشترطها عليه لانها تنكر فلا تنبى رله وأما ما يضر فلا يشترط أيضا وحيث صحت الجزية  
أى عقدها الزموا بشرطه فى غير العبادات ويعط كل ما عليه من حقوق الأدميين فى المعاملات وغرامة  
المالقات مائة أى خاضعا لبلد لا واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا يعقده ويضطر الى احتمالها ويجزى  
عليهم أحكام الاسلام كما روتوا وخذ منهم الجزية برفق كسائر الديون ويكفى فى الصغار المذكور فى الآية ان  
يجزى عليهم الحكم بما لا يعقده كالمسرة الاصحاب بذلك وأما تفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر  
ويطأ طئ رأسه ويحنى ظهره ويضع الجزية فى الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب اهرمته فردود  
بان هذه الهمة باطلة ودعوى استحبابها أشد خطا كما قال فى المنهاج وليعرفوا باللبس الغيار جميعهم وهو  
بكسر الغين المجمة تغيير اللباس بان يجتط كل منهم فوق الثياب بموضع لا يعتمد الخياطة عليه كالكتف  
ما تحا لونه وتابس والاولى بالنصارى الازرق والرمادى واليهود الاصفر والمجوس الاجز والاسود  
ويكتفى من الخياطة بالعمامة كما عليه الآن وليعرفوا بالشد للزنا بضم الزاى وهو خيط غليظ فيه ألوان يشد  
فى الوسط لان عمر رضى الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقى وليمنعوا من فعل ما قد ضرنا معاشر المسلمين



كقتل وامتناع من أداء عجزية ومن عدم اجراء حكم الاسلام عليهم فان فعلوا شيئا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشترط الامام الانتقاض ولمنعوا ايضا من قول كثر يسعونه لنا كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خرد خنزير وناقوس وعيد \* (تنبيه) \* لو طعنوا في الاسلام اوفى القرآن العظيم اؤذ كبر وارسل الله صلى الله عليه وسلم محمدا ليلق بقدره العظيم عزروا والاصح ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا ولهم من ركوب الخيل نفيسة أو غصبرها وكذلك الهرازين النفيسة لان في ركوبها اياها ارها بالاعداء وعز المسلمين وخرج بالخيل غيرها كالبعال والخيبر فاهم ركوبها بكاف وركاب خشب لاجديدا ونحوه عرضا وقوله مع رفع البناء الخ فادبه انهم يمنعون وجوب ما من رفع بناء لهم على بناء جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعاول ولا يعلى عليه واثنا بطلوا على عورتنا وسوا عرضي الجار بذلك أم لان المنع من ذلك لحق الله لا المحض حق الدار والاصح المنع من المساواة أيضا كإزاده الناظم وان كانوا بحجة منفصلة عن المسلمين كطرف من البالد لم يمنعون ما من رفع البناء وقوله الزموا ولا يعرفوا ولينعوا بالبناء للمنفوعول \* (خاتمة) \* قال ابن الصلاح ينبغي منعهم من خدمة الملوك والامراء كما يمنعون من ركوب الخيل اه ويلجئون من زجاجة المسلمين الى ارضيق الطرق ولا يوقرون في مجالس فيهم مسلم وتحرم موادهم واذ ادخل الذي متجرد اجساما فيه مسلمون أو تجرد عن ثيابه بن المسلمين في غير حمام جعل وجوب بافي عنقه خاتم حديد أو رصاص أو نحو ذلك قال الماردي ويمنعون من التحتم بالذهب والفضة ثمانية من التطاول والمباهاة وتجعل المرأة تحفها لو نين قال في الحاروي ولا يمنعون الا فرادى متفرقين

\* (باب الصيد والذبايح) \* ذكاة كل ما عليه يقدر

\* (باب الصيد والذبايح) \*

الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبحه والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حلتم فاصطادوا قوله تعالى الاما ذكيتهم \* (ذكاة كل ما عليه يقدر \* بذبحه وما سواه يعقر) \* \* (فالذبح قطع سائر الخلقوم \* مع المري في المذبح المعلوم) \* \* (وقطع كل منها قد أوجبوا \* لا الودجين معهما بل يندب) \* \* (والعقر جرح مرقق للروح \* حيث انتهت اصابة المجرروح) \* \* (بجراح نحو الحديد والخشب \* لا السن والاطفار نهى تجتنب) \*

بذبحه وما سواه يعقر فالذبح قطع سائر الخلقوم مع المري في المذبح المعلوم وقطع كل منها قد أوجبوا لا الودجين معهما بل يندب والعقر جرح مرقق للروح حيث انتهت اصابة المجرروح بجراح نحو الحديد والخشب لا السن والاطفار نهى تجتنب

ذكاة كل ما عليه يقدر بضم الياء بالبناء للمفعول من الحيوان الما كقول تحصل بذبحه امانا في خلقه وألبته اجماعا والخلق أعلى العنق واللبة يقطع اللام المشددة أسفله وما سواه أي ما لم يقدر على ذكاته لكونه متوحشا كاصبع يعقر أي يجرح مرقق كاسن ذكوة فالذبح قطع سائر أي جميع الخلقوم وهو مجرى النفس مع المري ويقطع الميم وهو مجرى الطعام والشراب فلا تترك شيئا من الخلقوم والمري ولو قتل الاومات الحيوان فهو حرام وكذا قال الناظم وقطع كل منها قد أوجبوا لا الودجين منهم ما يفتح الواو والذال وهما عرقان في صفتي العنق يحيطان بالخلقوم فلا يجب قطعهما بل يندب زيادة على ما مر وتخر لينة البعير فأنما على ثلاث قوائم معقول الركبة اليسرى والافبار كواذب حلق البقر والغنم للاتباع ولو عكس فقطع حلقوم الابل ولبسة غيرها لم يكره واللبة يقطع اللام من أسفل العنق ويسن أن يكون البقر والشاة مضطجعة لجنبها الا بسرو وتترك رجلها اليمنى التستر يجر يكرها ونسب باقي القوائم وندب توجيه المذبوح نحو القبلة لانها أشرف الجهات والتسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد ولا يهامة التسمية كالايجوز افراد غيب الله بالذكاة على المذبوح والعقر جرح مرقق للروح \* حيث انتهت اصابة المجرروح والمعنى في أي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع \* (فرع) \* لو توحش النسي كبعير نذوه وكالصيد يحل بجرحه في غيره هذاجمحدث قدر عليه بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قال في الروضة \* (تنبيهه) \* تناول اطراف الناظم ما لو تردى بعير في بئر ولم يقدر على ذكاته فيحل بجرحه في غير المذبوح

وهو كذلك على الاصح في الزوائد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صح في المنهاج من زيادته \* فان قلت  
 ما الفرق قلنا ان الحديد يستباح به الذبح مع القدر بخلاف فعل الجارحة ثم أشار الناظم الى انه بقوله  
 بجوارح نحو الحديد أي محدد الحديد والخشب والذهب والفضة والنحاس والرصاص وغيرها لا السن  
 والاطفار فهي تجتنب فلا يجوز الذبح بهم ما وكذا باقى العظام متصلاً او منفصلاً من آدمى أو غيره نظير  
 الصمغين ما أنهر الدم وذ كراسم الله عليه فكاوا ليس السن والنظر وساحتكم عن ذلك فاما السن فعظم  
 وأما الفافر فدى الحيشة وألحق بذلك باقى العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل للتعبد وبه قال ابن الصلاح  
 ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا يذبح بها فانها تنجس بالدم وقد نهيتهم عن  
 تنجيسها في الاستنجاء لسكونها فاعلم اخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما النظر فدى الحيشة فانهم كفار وقد  
 نهيتهم عن التشبه بهم نعم ما قلناه الجارحة ينظرها أو ينام احلال كما باقى \* (تنبيه) \* خرج بقوله محدد الحديد  
 ما لو قتل بمقتل كبدته أو صرط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقه أو فمخوق فلا يحل في شئ من هذه  
 الصور \* (فائدة) \* قال بعض العلماء الحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تيسير حلال اللحم والشحم من  
 حرامها وتبنيه على تحريم الميتة لقاعدة ما هو قول الناظم في المذبح المعالم تكمله

- \* (والاصطباذ جائز بكل ما \* من السباع والطيور عظاما)
- \* (ان كان مع ارساله مسترسلا \* من تزجرا بزجره ممثلاً)
- \* (مجتنباً للاكل مما اصطادا \* مكررا حتى يرى معتاداً)
- \* (الاطيور فاعتبر ما قد ذكر \* فيها ولكن لم يجب أن تزجر)
- \* (وشرط كل صائد وذابح \* اسلامه وصحة التناكح)
- \* (وفعل كل منه ما لم يبيع \* ما احتك من حى بسيف فأنذج)
- \* (أوصاده كلب الاوسال \* وصيد الاعمى لم يجوز بحال)
- \* (وحيث زال شرطه فلا تبع \* الا لذى أدركت حيا وذبح)
- \* (ثم الجنين من مذكاة يحل \* بغير ذبح لا اذا حيا فصل)
- \* (وكل جزء في الحياة يقطع \* فنجس الا شعورا تنفع)

أى والاصطباذ جائز لمن يحل ذكاته لا غيره بكل ما من السباع والطيور على أى بكل جارحة من سباع البهائم  
 كالكلب والتههدون جوارح الطيور كالبنار والاصق قوله تعالى أحلت لكم الطيبات وما علمتم من  
 الجوارح أى صيد ما علمتم ثم بين شرط جارحة الطيور والسباع بقوله ان كان مع ارساله مسترسلاً أى اذا  
 أرسلها صاحبها متراساً لقوله تعالى مكين قال امامنا الشافعى رضى الله عنه اذا أمرت الكلب فاتمروا اذا  
 نهيت فأنهى فهو كلب صيده هذا هو الشرط الاول والثانى ما أشار اليه بقوله من تزجر بزجره ممثلاً أى اذا  
 زجرها صاحبها في ابتداء الامر وبعده تزجرت أى وقفت والثالث ما تضمنه قوله مجتنباً للاكل مما اصطادا  
 أى اذا قتلت صيده لم تاكل منه أى من لحمه أو نحوه والرابع ما بينه بقوله مكررا حتى يرى معتاداً أى يشترط  
 تكرر هذه الامور المعيرة في التعلم منها بحيث يظن نادب الجارحة ولا يضبط ذلك بعدد بل الرجوع في  
 ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح وما ذكرته من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطيور هو  
 ما نص عليه الشافعى قدس الله روحه كما نقله البيهقى ثم قال ولم يخالفه أحد من الاصحاب وهذا هو المعتمد  
 وان كان ظاهر كلام التهاج كالرؤية بخلاف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطيور ترك  
 الاكل فقط وقول الناظم الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر أى من الشروط فيها ولكن لم يجب ان تزجر أى  
 بزجره كذا كر تبعية مفهوم قول التهاج بان تزجر جارحة السباع \* (تنبيه) \* لو ظهر كونه معلماً ثم أكل  
 من لحم صيده يحل ذلك الصيد في الاظهر فيسهل شرط تعامه جديد ولا أثر للعق الدم ومعض الكلب من الصيد  
 نجس والاصح انه لا ينعى عنه وان كان يكتفى بخسلة سباعه وجراب ولا يجب ان يتقور ويطرح وشرط كل صائد وذابح

والاصطباذ جائز بكل ما  
 من السباع والطيور عظاما  
 ان كان مع ارساله مسترسلا  
 من تزجر بزجره ممثلاً  
 مجتنباً للاكل مما اصطادا  
 مكررا حتى يرى معتاداً  
 الا الطيور فاعتبر ما قد ذكر  
 فيها ولكن لم يجب أن يزجر  
 وشرط كل صائد وذابح  
 اسلامه وصحة التناكح  
 وفعل كل منه ما لم يبيع  
 ما احتك من حى بسيف فأنذج  
 أو صاده كلب الاوسال  
 وصيد الاعمى لم يجوز بحال  
 وحيث زال شرطه فلا تبع  
 الا لذى أدركت حيا وذبح  
 ثم الجنين من مذكاة يحل  
 بغير ذبح لا اذا حيا فصل  
 وكل جزء في الحياة يقطع  
 فنجس الا شعورا تنفع

اسلام وصحة التناكح فيحل ذكاة وصيد كل مسلم ومسلمة وكذا كفاية تحل منا كحتمنا لاهل ملتهم قال تعالى  
 وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم \* (تنبيه) \* لا اثر لرقى في الذبح فيحل ذكاة ثمة كفاية وان حرم  
 منا كحتمنا العجم والآية المذكورة يشترط فعل كل منهما أي المسلم ومن تصح منا كحتمنا والمعنى يشترط في  
 الذبح قصد فلم يبع أي لم يحل ما احتك من حي بسيف فأنذبح به وكذا الوسقة طمده على مذبح شاة أو انحكت  
 بها فأنذبت أو صاد كابلار سال وكذا الوأرس لسهه مالا لصيد فقتل صيدا حرم وصيد الاعشى لم يجز  
 بحال لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد \* (تنبيه) \* يحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كافي بميزان قصده صحيح  
 بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فأنذبح تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل  
 ذبحهم في الاظهر لان لهم قصدا واردة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الامم خوفا من عدو لهم عن  
 المحل وذكاة الاعشى كذلك وحيث زال شرطه أي الصيد فلا يبع الصيد الا الذي أدركت حيا أي فيه حياة  
 مستقرة وذبح فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لم لا يبي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلك غير المعلم  
 وأدركت ذكاته فكل متفق عليه ثم ختم الناظم الباب بقوله ثم الجنين من مذكاة يحل بغير ذبح لقوله صلى  
 الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلتها بفعالها الا اذا حيا فصل فلا يحل بذكاة  
 أمه وقوله فلم يبع وذبح بالبناء للمفعول وكذا قوله فصل وزيادة الناظم على أصله هنا غير خافية

**\* (باب الاطعمة) \***

أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم ومعرفة أحكامها من المسمات لان في تناول الحرام الوعيد  
 الشديد فقد ورد في الخبر أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحي إلى  
 محرما الآية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث

- \* (والحيوان ان يكن عند العرب \* مستخبثا يكن حراما محجبا)
- \* (أو مستطابا عندهم ان يحرم ما \* ان لم يرد في الشرع نص فيهما)
- \* (وماله من السباع ناب \* يعدو به فنعاه صواب)
- \* (وماله من الطيور محجبا \* يسطو به فامنع فهو المذهب)

**\* (باب الاطعمة) \***  
 والحيوان ان يكن عند العرب  
 مستخبثا يكن حراما محجبا  
 أو مستطابا عندهم ان يحرم ما  
 ان لم يرد في الشرع نص فيهما  
 وماله من السباع ناب  
 يعدو به فنعاه صواب  
 وماله من الطيور محجبا  
 يسطو به فامنع فهو المذهب

والحيوان ان يكن عند العرب أي أهل بسائر أي ثروة وخصب وأهل طباع سايمة مستخبثا أي عندهم  
 خبيثا يكن حراما وان يكن مستطابا عندهم ان يحرم ما أي فهو حلال ان لم يرد في الشرع نص فيهما أي في  
 التحريم والتحليل كما سيأتي فلا يرجع فيه إلى استحبابهم وإلى استطابهم لان الله تعالى أناط الحل بالطيب  
 والتحريم بالخبث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطاب به ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة  
 واحدة لاختلاف طبائعهم فتعين أن يكون المراد بعضهم والعرب بذلك أولى اذ هم المخاطبون أولا ولان  
 الدين عربي أما أهل البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تميز فلا عبرة بهم ولا عبرة أيضا بحال الضرورة  
 \* (تنبيه) \* يرجع في كل زمان إلى العرب الملو جودس فيه فان استطابته فلا وان استخبثته فحرام فان  
 اختلفوا في استطابته تبع الاكثر فان اختلفوا فاقربش لانها قطب العرب فان اختلفت اعتم بر بأقرب  
 الحيوان شبهها به صورة أو طبعا أو طعاما فان استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبهه فلا لآية قل لا أجد  
 فيما أوحي إلى محرما وماله من السباع ناب يعدو به أي يسطو على غيره من الحيوان كاسد وقرود وثب وذي  
 وقرد وكب وخنزير وفهد وابن آوى فنعاه صواب فيحرم وماله من الطيور محجبا بكسر الميم واسكان الجمجمة  
 وهو لطير كالظفر لأنسان يسطو به كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما  
 قاله في الروضة فامنعها أي الفقيه فهو المذهب \* (تنبيه) \* مما ورد فيه النص بالحل الإبل والبقر والغنم  
 وان اختلفت أنواعها والخيل وبقر الوحش والطي والظبية والضبع والارنب والنعلم والفيل بفتح الفاء  
 والنون وادلة ذلك شهيرة ومن الطيبات ابن عرس والغنم وذو القرنين كحيت وعقرب وعقارب البقع  
 وحداة وفارة والبرغوث والزنبور والبق وتحرم الرخمة والبغائنة والبيغا وما نسي عن قتلها كطاف ويسمى

بعضه والجنة وغل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض ويحل كركي و بطاوار و زود جاج و حمام  
وهو ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه كما نديب وهو الهزار و صعوة وهو صغار العصافير  
وقول الناظم مجتبى بالوقف تكلمة وايضا والالف في قوله ان يحرم الاطلاق

ولياً كل المضطر حيث أشفقاً

من ميتة أكل بسد الرمقا

وميتتان حلنا بغير شك

في حلها وهي الجراد والسمك

وحرم كل الدماء العهد

في منعه الا الطحال والكبد

\* (باب الاضحية) \*

يسن للمكف الاضحية

بشاة ضأن أكلت سنه

أو بالثني من معز أو من بقر

كلاهما في سائر الاعوام قر

أوابل وهو الذي قد تم له

من السنين خمسة مكمله

وان تسكن من ابل أو من بقر

فواحد عن سبعة ولا ضرر

وتنمع العوراء والعرجاء

كذلك العجفاء والجرباء

وكون كل بيناهما واجب

فليغتفر بسببها الا الجرب

وضر قطع أذنها أو الذنب

ولا يضرب الخصى أو قرن ذهب

وروقها من بعد ركعتين

خفيفتين ثم خطبتين

يؤتى بهما قصدا من الشروق

من يومه الا آخر التشريق

وسن عند الذبح أن يصلها

على النبي المصطفى مسبياً

مكبراً مستقبلاً مع الدعاء

لله في قبولها تضرعاً

والبسيع منها لا يجوز مطلقاً

وأوجبوا في حقه التصدقا

ببعضها وسن أكل ما ندر

ولا يجوز أكله مما ندر

\* (ولياً كل المضطر حيث أشفقاً \* من ميتة أكل بسد الرمقا) \*

ولياً كل المضطر حيث أشفقاً أي خاف على نفسه موتاً أو مرضاً يخوفه أو زيارته أو طول مدته أو انهقطاعه عن  
رفقه أو خوف ضعيف عن مشى أو ركوب ولم يجد حلالاً ياكله من ميتة محرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه  
ساع في هلاك نفسه وقد قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ثم ان توقع حلالاً على قرب أو توقع حلالاً على قرب  
لم يجز ان ياكل غير ما سد الرمقا لاندفاع الضرورة وقد يجرد بعده الحلال وقوله تعالى  
غيره تجازي لا تم قيل أراد به السبع نعم ان خاف تلفاً أو حدوث مرض أو زيادته ان اقتصر على سد الرمق جاز  
له ان يأخذ قبل وجبت الا ان ياكل نفسه \* (تأنيبه) \* يستثنى مما ذكر العاصي بسفوره فلا يباح له الا كل حتى  
ينوب وبسط الكلام على هذا المحل بطاب من المطولات والالف في قوله أشفقاً الاطلاق

\* (وميتتان حلنا بغير - يرشك \* في حلها وهي الجراد والسمك) \*

\* (وحرم كل الدماء العهد \* في منعه الا الطحال والكبد) \*

فيهما مسئلتان الاولى لناميتان حلالان وهي الجراد والسمك لغير أحلت لناميتان الجراد والسمك الشامية  
حرم كل الدماء العهد في منعه من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الا الطحال والكبد بكسر الموحدة  
على الافصح فهما حلالان لغير أحلت لناميتان ودمان الجراد والسمك والكبد والطحال \* (خاتمة) \*  
أفضل ما أكلت منه كسبك من زراعتها أقرب الى التوكل ثم من صناعة تلان الكسب فيها يحصل بكبد اليمين  
ثم من تجارة لان الحماية كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضرب البدن والعقل كالخمر والتراب والزجاج والسم  
كلايون \* (باب الاضحية) \*

بضم الهمزة ركسره وهي اسم لما يذبح من البقر والابل والغنم تقرب بالى الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر  
أيام التشريق ويحرم باؤل زمان فعلها وهي النخى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى نص - لربك وانحر  
اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أحمرين  
أقرنين ذبحهما بيده وهى وكبر ووضع رجله على صفاحهما ولا ملغ قبل الابيض الخالص وقيل الذى بياضه  
أكثر من سواده وقيل غير ذلك

\* (يسن للمكف الاضحية \* بشاة ضأن أكلت سنه) \*

\* (أو بالثني من معز أو من بقر \* كلاهما في سائر الاعوام قر) \*

\* (أوابل وهو الذي قد تم له \* من السنين خمسة مكمله) \*

\* (وان تسكن من ابل أو من بقر \* فواحد عن سبعة ولا ضرر) \*

\* (وتنمع العوراء والعرجاء \* كذلك العجفاء والجرباء) \*

\* (وكون كل بيناهما واجب \* فليغتفر بسببها الا الجرب) \*

\* (وضر قطع أذنها أو الذنب \* ولا يضرب الخصى أو قرن ذهب) \*

\* (وروقها من بعد ركعتين \* خفيفتين ثم خطبتين) \*

\* (يؤتى بهما قصدا من الشروق \* من يومه الا آخر التشريق) \*

\* (وسن عند الذبح أن يصلها \* على النبي المصطفى مسبياً) \*

\* (مكبراً مستقبلاً مع الدعاء \* لله في قبولها تضرعاً) \*

\* (والبسيع لا يجوز منها مطلقاً \* وأوجبوا في حقه التصدقا) \*

\* (ببعضها وسن أكل ما ندر \* ولا يجوز أكله مما ندر) \*

اى بسن للحرام كلف العاقل المستطيع الاضحية بمعنى التضحية بقره للقادر تركها او بسن لم يدها أن  
 > نزل شعره ولا طفره في عشر ذى الحجة حتى يضحي ولا يجب الا بالندرو والتضحية أفضل من صدقة التطوع  
 للاختلاف في وجوبها وشرط التضحية نعم من ابل أو بقرا أو غنم لقوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكالا يذكرها  
 اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم كالزكاة  
 ويمزى فيها من النعم الجذع من الضأن كما قال بشاة ضأن أكملت سنينه بالتصغير أى استكملت سنة وطعنت  
 في الثانية أو الثنى من معز أو من بعور وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة كما قال كلاهما في ثالث الاعوام  
 فأروم من ابل وهو الذى قد تم أى كمل له من السنة - من خمس وطعن في السادسة فأدته بر الناطم بالتأنيث  
 والتذكير أن التضحية تجزئ بالذكر والانثى وهو كذلك بالاجماع نعم التضحية بالذكرا أفضل على الاصح  
 المنصوص وتجزئ لبدنة عند الاشتراك عن سبعة وكذا البقرة كما قال وان تسكن من ابل أو من بقرا الى  
 آخر البيت لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالبحر فامرنا أن نشرك  
 في ابل والبقرة كل سبعة منافي بدنة وتجزئ الشاذن واحد فقط فان ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك  
 غيره في ثوابها جاز \* (تنبيه) \* بسن أن يذبح الرجل الاضحية بنفسه ان أحسن الذبح الاتباع والسنة  
 للمرأة ان توكل كفى المجموع وتمنع العوراء بالمدابن عورها بان لم تبصر باحدى عينها وان بقيت الخدقة  
 وتمنع العمياء بطريق الاولى وتمنع العرجاء بالمدابن عرجها بان يشد عرجها بحيث تسمى بالمسبية  
 الى المرعى وتختلف عن القطيع كذلك العجفاء بالمدابن تمنع أيضا وهى التى ذهب لهما العين بسبب  
 ما يحصل لهما من الهزال وتمنع الجرباء بالمدابن وان كان الجرب يسيرا لانه يفسد اللحم والودك ويشترط كون كل من  
 هذه العيوب بينا كما تقر فليغتفر يسيرها الا الجرب فلا يغتفر يسيره كما تقر أيضا ولا تجزئ المرضة  
 البين مرضها ولا المجنونة وهى التى تدور فى المرعى ولا ترى الا قليلا فتزول وتسمى أيضا بالنولاع والحوامل كما  
 حكاه فى المجموع عن الاصحاب \* (فائدة) \* ضابط الجزئى فى الاضحية السنة - الامه من عيب ينقص اللحم  
 أو غيره مما يؤكل وضر قطع بعض أذننها وان كان يسير الذهب خزعا كول وضر قطع بعض الذنب  
 وان قل ولا يضر الخصى لان الخصى يزيد اللحم طيبا وكثرة القر وون لا يتعلق بها كبر - برغرض وان كانت  
 ذوات القر وون أفضل من غيرها نعم ان اندكسر القرن وأثر اندكساره فى اللحم ضرر كانه الشيطان عن الغفال  
 \* (تنبيه) \* لا يضر شق أذن ولا خرقتها بشرط أن لا ينقص من الاذن شئ بذلك كما علم مما مر و بسن فى  
 الاضحية استسميتها واستحبابها بان لا تكون مكسورة قرن ولا فاقدته ووقتها أى أول وقت الاضحية  
 من بعد صلاة ركعتين خفيفتين ثم خطبتين بعدها يؤتى بها فصد من الشروق من يومها أى التضحية أى  
 بشرط قدر مضى ركعتين وخطبتين خفيفتين بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الذبح الى غروب شمس آخر  
 ثلاثة أيام التشريق المتصلة بعاشرا الحجة كما قال لآخر التشريق سواء الليل والنهار وان بكره الذبح ليلا فلو  
 ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع اضحية نعم ان لم يذبح الواجب حتى فات الوقت ذبحه بعده قضاءه بسن عند الذبح  
 مطلقا ان يصلى على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وان يسمي أى حال كونه مسميا بان يقول بسم الله ولا  
 يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد كما تقدم مكرابا بال التسمية كقوله الماوردى مستقبلا قبله بدمج الذبيحة  
 فقط دون وجهها مع الدعاء فى قبولها اضر عابان يقول اللهم ان هذا منك واليك فتقبل منى و بسن تحديد  
 الشفرة فى غير مقاماتها و امرارها والاحتامل فى ذهابها او اياها واضحابها على شقها وشد قوائمها الا ثلاث غير  
 الرجل اليمنى وعقل الابل كما أشار اليه فى باب الصبي والذباغ والبيع منها أى من الاضحية لا يجوز مطلقا  
 فيحرم عليه أن يبيع شيئا منها ولو جلدها ولا يصرح ذلك سواء كانت منذورة أم لا له أن ينفع بجلد اضحية  
 التطوع كما يجوز له الاتفايع بها كأن يجعله دلو أو غلا أو خفا أو تصدق به أفضل أما الواجب فيجب التصدق  
 بجلدها كفى المجموع وأوجبوا أى العلماء فى حقه أى المضحى التصديق ببعضها أى الاضحية التطول وان  
 قل في طعم الفقراء والمساكين ما ينطاق عليه الاسم لقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير والمراد بالتصدق

تلك التقير الشامل للمساكين ولو واحد اشياً من لجهانياً لا مطبوخاً ومونة الذبح على المضحي فلا يعطى  
الجزار منها شيئاً وله طعام الاغذية منها لا تجل كهم ويا كل ثلثا ويتصدق بالباقي والافضل التصديق كلها الا  
لعميان تبرك بها كما قال ومن كل ما نذر بالذال الملهمة أى قل اقتداء به صلى الله عليه وسلم لم فإنه كان يا كل  
من كبد أضحية ولا يجوزاً كله ما نذر بالذال المجمع والمراد الواجب بنذر أو غيره كفى الكفارة سواء وجب  
بالتزام أم بغيره كدم القران والتمتع فلو أكل منه شيئاً وجب عليه بمثل ما أكله على الصحيح \* (خاتمة) \* لا تضحية  
لأحد عن آخر بغير إذنه ولو كان ميتاً كسائر العبادات بخلاف ما إذا أذن له كالزكاة

**\* (باب العقيدة) \***

هى لغة اسم للشعر الذى على رأس المولود حين ولادته وشعر الذى يكتف عن المولود عند حلق شعر رأسه تسمية  
للشئ باسم سبه وهى سنة مؤكدة عنه للاخبار الواردة فيها تكبير الولد مرتين بعقيدته تذبح عنه يوم السابع  
ويحلق رأسه ويسمى ربه الترمذى ومعنى مرتين بعقيدته قبل لا ينعو أو أمثاله وقيل إذا لم يعق عنه لم يشفع  
لوالديه يوم القيامة

**\* (باب العقيدة) \***

وكل مولود له العقيدة

على أبيه وهى فى الحقيقة

شاة للاثني واثنتان للذكر

والابل أولى أو لاثم البقر

تطبخ يوم سابع الولادة

للمقر أو غيرهم بالعادة

وحكمها فى وصفها كالأضحية

وسن معها حاقمة والتسمية

**\* (باب السبق والرعى) \***

**\* (وكل مولود له العقيدة \* على أبيه وهى فى الحقيقة) \***

**\* (شاة للاثني واثنتان للذكر \* والابل أولى أو لاثم البقر) \***

**\* (تطبخ يوم سابع الولادة \* للفقر أو غيرهم بالعادة) \***

**\* (وحكمها فى وصفها كالأضحية \* وسن معها حاقمة والتسمية) \***

أى وكل مولود ذكر أو أنثى يسن له العقيدة على أبيه أو من تلمسه نفعته للاخبار الواردة فيها وهى أى العقيدة  
فى الحقيقة شاة للاثني واثنتان أى شاتان للذكر متساو يتان الخبر عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ان نطق عن الغلام بشاة تين وعن الجارية بشاة أو يتأدى أصل السنة عن الغلام  
بشاة لأنه صلى الله عليه وسلم علق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أو ابل أولى أى أفضل أو لاثم البقر أفضل  
بعدها كفى الأضحية وكالشاة سبع بدنة أو بقرة \* (تنبيه) \* علم من كلام الناظم انه لا يجوز لوالى أن  
يعق عن المولود من ماله لأن العقيدة تبرع وهو ممنوع من مال المولود ويندب ان يعطى رجل الشاة للقبالة لان  
فاطمة رضى الله عنها أفجعت ذلك وتسن العقيدة سابع ولادة المولود فقهاً أفضل من غيره ويحسب منها يوم  
ولادته ويسن ذبحها فى صدر النهار عند طلوع الشمس وان يقول عند ذبحها باسم الله والله أكبر اللهم منك  
واليك اللهم عقيدة فلان خبر ورد فيه وتطبخ يوم سابع الولادة بحلوة تهاؤلابحلاوة الخلاق الولد كفى الخبر كان  
بيننا سبب الخلوى والعلل ويسن ان لا يكسر فيها عظم بل يقطع كل عضو من مفصله تهاؤلابس الامتأ أعضاء  
المولود وتطعم للفقر امر المساكين وغيرهم بالعادة وحكمها فى وصفها كالأضحية فو قرصها بينها الا فى التصديق  
باللحم ويسن ان يؤذن فى آذان المولود اللبن ويقدم فى اليسرى ليكون اعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند  
قدومه الى الدنيا كما يفعل عند خروجه من ايسر معها أى مع العقيدة يوم سابع ولادته حاقمة أى حلق رأسه  
كأما ويكون ذلك بعد ذبح الذبيحتين يتصدق بوزن الشعر ذهباً فان لم يتصدق كفى الروضة ففضة ويسن لطنخ  
رأسه بالزعفران والخلوق ويسن التسمية فى السابع للخبر المازوان يكون باسم حسن ولو سقط كما عهد الله وعبده  
الرحن ويكره باسم فيع وما يتطير بنفسيه كنافع وأفنج ولجيج وبركة وبست الناس أو العلاء أو نحوه أشد  
كراهة ولا تسكر التسمية باسم الملائكة والانبيا \* (فائدة) \* روى ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة  
أخرج الله أهل التوحيد من النار أول من يخرج من وافق اسمه نبي وعنه انه قال اذا كان يوم القيامة  
يتأدى مناد الأيقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لتبنيه محمد صلى الله عليه وسلم

**\* (باب السبق والرعى) \***

السبق بالسكون مصدر سبق أى تقدم وبالتحرير كالمال الموضوع بين أهل السببان والرعى يشمل الرعى  
بالسهام والمزابق وغيرهما وهذا الباب لم يسبق الشافعى رحمه الله الى تصنيفه أحد كما قاله المزنى وغيره

- \* (على الدواب تنسب المسابقة \* والرمي أيضا بالسهام المارقة) \*
- \* (ان عينوا الدواب والمسافة \* وبينوا في رميهم أوصافه) \*
- \* (كالخسق أو كالمرق أو قرح الغرض \* مع علم كل منهما قدر العوض) \*
- \* (وكونه من واحد ليدفعه \* للخصم ان يسبق والا استرجعه) \*
- \* (أو منهما معا ولكن معهما \* محلل كفاء لكل منهما) \*
- \* (فلما أخذ المالين حيث يسبق \* ولا يكون غارما اذ يسبق) \*

اعلم ان المسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجاع وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ويكره ان علم الرمي تركه كراهة شديدة أما النساء فقد صدح الصيرى بجمع ذلك لهن وأقره الشيخان ومراده بكأله الرزك شى انه لا يجوز بعوض مطلقا فقد روى أبو داود باسناد صحيح ان عائشة رضيت الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اذا نقر ر ذلك فتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب والخيل والابل والبغال والخيول والفيالة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يسبق الا في خف وحافر فلا تجوز على السكاب أو مهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين أهانكهم الله تعالى بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لا بغيره وتصح المناضلة على رمي السهام سواء كانت عربية يدية وهي النبل أو بحميته وهي النشاب وتصح على المزاريق ورمح ورمي بالحجار بقلاع أو يد أو رمي من جنين وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك ولا تصح على سباحة في الماء ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على ما يدهن شفع ووتر ولا مسابقة شروط أحدتها تعيين الفرس بين مثلا كما قال ان عينوا الدواب لان الغرض معرفة سيرها وهي تقتضى التعيين فانها ان تكون المسافة معلومة ابتداء وغاية ثالثها بيان معرفة صفة صابة الغرض كما قال وبينوا في رميهم أوصافه كالخسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك أو كالمرق بان ينفذ منه بان يتقبه ويسقط والاصح ان صفة الرمي المدكورة لا يشترط بيانها بل بسن ولا يشترط بيان سهم وقوس رابعها العلم بالمسال المشروط كما قال مع علم كل منهما قدر العوض وجنسه ووصفته كسائر الاعراض فلا يصح عقد بغير مال ككباب ولا بحال مجهول كدوب غير موصوف ويشترط اجتناب شرط مفسد وتعيين الرابين وشروط أخرى بالمسوطات ويخرج العوض المشروط أحدا لتسابقين كما قال وكونه من واحد ليدفعه للخصم ان يسبق والا استرجعه والمعنى اذا سبق بفتح أوله استرده ممن هو معه وان سبق بضم أوله أخذ صاحبه ولا يشترط حينئذ بينهما المحمل وان أخرج المتسابقان العوض معاً لم يجز حينئذ الا ان يدخل بينهما محملاً بكسر اللام الأولى فيجوز ان كانت دابته كقود الدابتهما وهي محملاً لانه يحل العقد ويخرج عنه صورة القمار محرمة فان المحمل اذا سبق المتسابقين أخذ ما أخرجه من العوض لنفسه وان سبق أى سبقه وجاء معاً لم يفرم لهما شيئاً ولا شئ لأحدهما على الآخر وهذا مراده بقوله أو منهما ما على آخره وان جاء المحمل مع أحد المتسابقين وتأخر الآخر فالحال هذا لنفسه لانه لم يسبقه أحد ومال المتأخر للمحامل وللذى معه لانها سبقه وان جاء أحدهما ثم المحمل ثم الآخر فالآخر الاول لسبقه الاثنين \* (خاتمة) \* ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا أو احراء الساعى من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجه له مع ما شمل عليه من ترك الصلاة وفعل المنكرات ذكروه الله يرمى ولو تراهن وجلان على اختيار قوتهم ما يصعد جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا فهو من أكل أموال الناس بالباطل وكاه حرام ذكروه ابن كعب وأقره في الروضة

على الدواب تنسب المسابقة والرمي أيضا بالسهام المارقة ان عينوا الدواب والمسافة وبينوا في رميهم أوصافه كالخسق أو كالمرق أو قرح الغرض مع علم كل منهما قدر العوض وكونه من واحد ليدفعه للخصم ان يسبق والا استرجعه أو منهما معا ولكن معهما محلل كفاء لكل منهما فلما أخذ المالين حيث يسبق ولا يكون غارما اذ يسبق \* (باب الايمان) \*

\* (باب الايمان) \*

الايمان بفتح الهمزة جمع عين وأصله في اللغة اليد اليمنى وأطاعت على الخلف لانهم كانوا اذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق أمر غيب ثبوت ما ضا كان أو مستقبلا نفي أو اثباتا ما كنا تكلفه ليدخل الدار أو يمتد ما تكلفه ليدخل الميت صدقة كانت أو كاذبة مع العلم بالخال أو الجهل به والكاذبة مع

العلم بالحال تسمى اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الائم والنار وهي من الكفار والاصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لا غز و ن فريسان ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله وراه ا بود اود

- \* (لا يعقد اليمين مع ادائه \* الا بذات الله أو صفاته)
- \* (كقوله والله لم أفعل كذا \* وكبرياء الله ما فعلت ذاك)
- \* (لكن له توكيل من عداه \* في فعله وفعله ما سواه)
- \* (وان يوكل في النكاح لم يبر \* والحنث في اغواء اليمين مغتفر)
- \* (وقوله والله لا أحدث \* زيد وعمرا مطلقا لا يحنث)
- \* (مالم يكن لانيهما قد حدثنا \* لا واحد فانه لا يحنثا)
- \* (ومن عمل للتصدق التزم \* فالواجب التكفير أو ما قد لزم)
- \* (والاعتبار باليمين الجاري \* من قاصد مكلف مختار)

لا يعقد اليمين مع ادائه  
 الا بذات الله أو صفاته  
 كقوله والله لم أفعل كذا  
 وكبرياء الله ما فعلت ذاك  
 لكن له توكيل من عداه  
 في فعله وفعله ما سواه  
 وان يوكل في النكاح لم يبر  
 والحنث في اغواء اليمين مغتفر  
 وقوله والله لا أحدث  
 زيد وعمرا مطلقا لا يحنث  
 مالم يكن لانيهما قد حدثنا  
 لا واحد فانه لا يحنثا  
 ومن عمل للتصدق التزم  
 فالواجب التكفير أو ما قد لزم  
 والاعتبار باليمين الجاري  
 من قاصد مكلف مختار

لا يعقد اليمين الا بذات الله تعالى أي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه المراد بها الحقيقة من غير احتمال غيره أو باسم من أسمائه تعالى المختصة به أو صفة من صفاته تعالى كقوله والله لم أفعل كذا أو كبرياء الله ما فعلت ذاك ولا فرق بين ما كان من أسمائه الحسنى أو من غيرهما سواء كان اسما مفردا كقوله والله أو مضافا كقوله رب العالمين ومالك يوم الدين أو لم يكن كقوله والذي أعبدته أو أسجد له أو أصلى له ولا يدين في ذلك فلو قال أردت به غير الله لم يقبل منه لا ظاهرا ولا باطنا لان اللفظ لا يصلح لغيره ومن الصفات المختصة به تعالى العزة والجلالة والعظمة والعلم والقدرة والمشيئة كقوله وعزته وجلاله وعظامته وعلمه وقدرته ومشئته وحقه والقرآن والمخف وحرمة وكلامه وسعته وبقائه فتعقد اليمين بكل منها مالم يرد به غيره كان يريد بالعزة والجلال والعظمة والمشيئة والبقا والكبرياء ظهور آثارها على الخلق وبالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادات وبالقرآن الخفية والصلاة وبالمخف الورق والجلاد والكلام الحروف والاصوات المدالة عليه وبالسمع السموع أما اسم الله تعالى انغالب اطلاقه وعلى غيره قليلا كل حيم والرب والمالك فتعقد يمينه بذلك ان قصد هاهنا أو أطلق لان نوى بها غيره تعالى لانها تستعمل في غيره مقيدة كرحيم القلب ورب الابل ومالك النعم وخرج باسم الله وصفته الخلف بغيرهما كالنبي والكعبة فلا تتعقد بل يكره وقول الشخص ان فعلت كذا فانا لم ودى أو برى من الله أو رسوله أو نحو ذلك فليس يمين ولا يكفر به ان قصدت به عيدين نفسه عن الفعل أو أطلق ولا يقل ندبا كما صرح به النووي في نفسه استغفر الله لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضا بذلك اذا فعله كفر في الحال \* (تنبيه) \* حروف القسم المشهورة بأعموحدة وواو وتاء فوقية كالله والله وتامة لا فعلن كذا وتخص التاء بالله والواو بالمظهر وتدخل الموحدة عليه وعلى المخبر فهي الاصل ويلها الواو ولو قال الله ورفع أو نصب أو جرف ليس يمين الابنية ولو قال أقسمت أو اتسم أو حلفت أو حلف بالله لا فعلن كذا فحين ان نواها أو أطلق وان قال قصدت خبرا ماضيا أو مستقبلا صدق باطنا وكذا ظاهره على المذهب ولا يكون يمين الاحتمال ما نواه ولو قال لغيره أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا أو أرادين نفسه فيمين ويستحب للمخاطب ابراره فيهما والاذلا وتحمل على الشقاعة \* واعلم أن اليمين تصح على ماض وغيره وتكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عندنا كم وفي حاجة كتركه كيد كلام فان حلف على ارتكاب معصية معصية بخله ولزمه حنث وكفارة أو على تركه أو فعل مباح سن تركه حنثه أو على ترك مندوب أو فعل مكره وسن حنثه وعليه بالحنث كفارة أو فعل مندوب أو ترك مكره كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على سبها كذو رمالي ومن حلف لا يفعلن شيئا معينا كان لا يبيع أو لا يشتري فامر غيره ففعله أو فعل غير لم يحنث كما أشار اليه بقوله لكن له توكيل من عداه في فعله وفعله ما سواه أما في الاولى فلا حلف على فعله ولم يفعله هو الآن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقةه وبجازه وهو أن لا يفعله



هو ولا غيره فيحنت بفعل وكيد فاذ كره لبارادته وأما في الثانية فإنه لم يفعل الخلو ف عليه أما إذا فعل الخلو ف عليه بان ياع أو اشترى لنفسه فان كان عالما بخنثا رخنث أو جاهلا أو مكرها لم يحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيد له لا يقبول الحالف النكاح غيره لان الوكيل سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وقد أشارنا ناطم بقوله من زيادته وان يوكل في النكاح لم يبر وهذا ما حرم به في النهج تبع الاصله وهو المعتمد \* (فروع) \* لو حلف الامام لا يضرب زيد فامر الجلاء بضربه لم يحنث أو حلف لا يبي بينه فامر البناء ببنائه فبناء كذلك أو لا يحاق رأسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث وقول الناطم والحنث في لغو اليمين معتقر أشار به الى أنه لا شيء في لغو اليمين لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان أى قصدتم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله عنها قول الرجل لا والله وبلى والله وهو البخارى كان قال ذلك في حال غضب أو لجاح أو صلة كلام وجعل صاحب الكفاية من لغو اليمين ما زاد دخل على صاحبه فإراد أن يقوم له فقال لا والله لا تقوم لى وهو مما نتم به البلوى \* (فروع) \* لو حلف على شيء وسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين ثم زاد الناطم على أصله قوله والله لا أحدث زيدا وعمر الى آخر البيتين وأشار به الى أنه اذا حلف لا يحدث زيدا وعمر فإنه لا يحنث الا اذا حدثت ما بخلاف ما اذا حدث أحدهما ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين لم يحنث بأحدهما لان الحالف عليه ما أولا وليس هذا ولا هذا حنث بأحدهما \* (فروع) \* لو حلف لا يأكل هذه الفمرة فاختلفت بتمر فأكاه الأعمرة لم يحنث وأيا كاهها فاختلطت بتمر لم يبر الا بالاكل الجميع أو لما كان هذه الرمانة فاعلم بغير جميع جهها أو قال لا آكاه فترك حبة لم يحنث وقوله ومن جعل المصدق التزم أشار به الى أنه اذا حلف بصدقة من ماله كقوله لله على أن تصدق بمالي ان فعلت كذا أو اعتق عبدى فالواجب التكفير أو ما يلتزم أى فهو مخير على أظهر الأقوال بين كفارة وبين فعل ما التزمه والاصل في ذلك خبر مسلم كفارة النذر كفارة عمن وهى لا تكفى في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حله على نذر الحجج \* (تنبيه) \* مثل ما مر قوله العتق يلزمنى ما أفعل كذا ثم أشار الى ضابط الحلف بقوله من زيادته والاعتبار باليمين البخارى الى آخره ولا تنعقد بين الغوكاسر ولا بين الصبي والمجنون والمكروه \* (فروع) \* لو حلف ليشين على الله عز وجل أحسن الثناء وأعظمه أو أيجله فليقل لأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك أو ليحمدن الله تعالى بجميع المحامد أو باجل التخميد فليقل الحمد لله حمدنا فى نعمه ويكفى مزيد ثم مرع في صفة كفارة اليمين وقد اختلفت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتداء مرتبة في الانتهاء والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور واليمين معاقبة

والزمو ان الحنث في التكفير  
 ماشاع من ثلاثة أمور  
 اعتاق نفس لم تعيب مؤمنه  
 في الفور أو اطعام أهل مسكنه  
 هم عشرة لكل شخص مد  
 حب  
 أو كسوة ثوب لكل قد وجب  
 ان كان ذاملا والاصاما  
 لجزء ثلاثة أياما

- \* (والزمو ان الحنث في التكفير \* ماشاع من ثلاثة أمور)
- \* (اعتاق نفس لم تعيب مؤمنه \* في الفور أو اطعام أهل المسكنه)
- \* (هم عشرة لكل شخص مد حب \* أو كسوة ثوب لكل قد وجب)
- \* (ان كان ذاملا والاصاما \* لجزء ثلاثة أياما)

والزمو أى العلماء ذالحنث وهو الحر الرشيد التكفير أى الكفارة لما شاع من ثلاثة أمور فهو مخير فيها ابتداء بين فعل واحد من ثلاثة أمور اعتاق نفس لم تعيب أى بالعبث بخل بعمل وكسب مؤمنة في الفور رأى على الفور أو اطعام أى تملك أهل مسكنه وهم عشرة مساكين لكل شخص منهم مد حب من جنس الفطرة أو كسوة ثوب لكل قد وجب أو ما يسمى كسوة مما يعتاد لبلده ولو عامة أو أزار أو طيلاسا بالامام يسمى كسوة قاله لا يجزئ كدرع من حرديد وخرج بقوله هم عشرة ما اذا أطم خمسة وكسوا خمسة فإنه لا يجزئ كالا يجزئ اعتاق نصف وقية أو اطعام خمسة هذا ان كان المكفر ذاملا والايمان لم يحد شيئا من الثلاثة لجزء من كل منها فانه يجب عليه صوم ثلاثة أيام كقال والاصاما لجزء ثلاثة أياما والاراد بالجزء ان لا يقدر على المال الذى يصره في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجديما يفضل عن ذلك فلا يكفر عبد بمال الا اذا ملكه سيده طعاما أو كسوة وقلنا ذلك بتلكم وكان حلف وحنث باذن سيده فهو ماصم بالاذن منه أو وجد

بلاذن لم يصح الإبازن منه وان أذن في أحدهما فالاصح اعتبارا الخائف فان كان ياذن صام بلاذن وان كان  
 بغير اذن لم يصح الإبازن \* (تنبيه) \* لا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الآية \* (خاتمة) \* في فروع  
 تتعلق بالباب حذف لا يسكن هذه الدار ولا يقيم فيها وهو فيها يخرج في الحال فان مكث بلاعذر خفت وان بعث  
 متاعه وان اشغل باسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهـل ولبس ثوب للخروج لم يحث ولو حذف  
 لا يساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما في الحال لم يحث وكذا لو بنى بينهما جدارا لكل جانب مدخل في  
 الاصح ولو حذف لا يدخلها وهو فيها أو لا يخرج وهو خارج فلا حث ومن حلف لا يدخل دارا حث بدخول  
 دهليز داخل أو بين بابين لا بدخول طاق معقود فدام الباب ولا يصعد سطح من خارجها غير محوط وكذا محوط  
 من الجوانب الا بمعنى الاصح ولو حلف لا يدخل دارا زيد حث بدخول ما يسكنها بالك لا باعارة وجارة ونصب  
 الأبن بر يبداه مسكنه فيحث بما عليه وغيره ويسكنه وفروع هذا الباب كثيرة وفي هذا كفاية لمن وفقه  
 الله تعالى \* (باب النذر) \*

هو بذال مجتمعة ساكنة وحكى فتحها لغة الوعد بخير أو شر وشرع الوعد بخير خاصة وقال بعضهم هو التزام قرينة  
 لم تعين والاصل فيه آيات كقوله تعالى وايقظوا نذرهم وأخبار كبار البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه  
 ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وماذرو يشترط في النذر الاسلام والاختيار  
 ونفوذ التصرفات

\* (باب النذر) \*  
 نذر الجزاء فرض كان يعاقبا  
 صلاة أو صياما أو تصدقا  
 بجائز أو طاعة نحو الشفا  
 من سقم أو زيارة للمصطفى  
 كان شفاني الله من أسقام  
 أو زرت طه صمت نصف عام  
 فيلزم المنذور أو ما يصدق  
 عليه ذلك الاسم حيث يطلق  
 لافي حرام نحو ان جنيت  
 بقتل زيد صمت أو صابت  
 ولا مباح نحو ذال الطعام  
 على أو هذا القبا حرام

- \* (نذر الجزاء فرض كان يعاقبا \* صلاة أو صياما أو تصدقا) \*
- \* (بجائز أو طاعة نحو الشفا \* من سقم أو زيارة للمصطفى) \*
- \* (كان شفاني الله من أسقام \* أو زرت طه صمت نصف عام) \*
- \* (فيلزم المنذور أو ما يصدق \* عليه ذلك الاسم حيث يطلق) \*
- \* (لا في حرام نحو ان جنيت \* بقتل زيد صمت أو صابت) \*
- \* (ولا مباح نحو ذال الطعام \* على أو هذا القبا حرام) \*

نذر الجزاء فرض بقاء على أنه يسأل به مسألتك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان وفي كون النذر قرينة أو  
 مكرهها خلاف والذير سبحانه الرفعة أنه قرينة في نذر التبر دون غيره وهو أولى ما قبل فيه ثم بين نذر  
 الجزاء والتبر بقوله كان يعاقبا أو صياما أو تصدقا بجائز أو طاعة مقصودة لم تعين نحو الشفا من  
 السقم أو زيارة للمصطفى صلى الله عليه وسلم كقوله ان شفاني الله من أسقامي أو شفي من بضئ أو قدم غائب  
 أو زرت طه صلى الله عليه وسلم صمت نصف عام أو صليت كذا كذا ركعة أو تصدقت بكذا فيلزم المنذور بعد  
 حصول العلق عليه أو ما يصدق عليه ذلك الاسم حيث يطلق الصلاة أو الصوم أو الصدقة وهو في الصلاة  
 ركعتان في الاظهر بالقيام مع القنطرة جلا على أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين فلا يلزمه  
 زيادة عليه وفي الصدقة ما يقول شرعا واعلم ان نذرا المجازاة وهو المعلق بشئ نوع من التبر كما تقر روعلم من  
 صديع الناظم انه يشترط في الصيغة لفظ يشعر بالالتزام \* (تنبيه) \* لو نذر غير القرية المذكورة من واجب  
 عليه متعين كصلاة الظهر أو خبير كاحد نحصال كفارة اليمين ولو معينة أو معينة كشر بخر وصلاة يحدث  
 أو مكرهه كصوم الدهر ان خاف به ضررا أو قوت حق لم يرضع نذره ولما كان النذر لا يصح في معصية الله تعالى  
 بين ذلك الناظم بقوله لافي حرام نحو ان جنيت بقتل زيد صمت أو صليت وذلك لخبر مسلم لانذري معصية الله  
 تعالى ونذر البخاري المتقدم ولا ينعقد النذر في مباح أي تركه وفعله نحو ذال الطعام أو هذا القبا حرام ونسرى في  
 الرضية وأصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا تهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا  
 كنوم وأكل وسواء نصدده بالنوم النشاط على التهجيد وبالاكل التقوى على العبادة أم لا على المعتمد  
 \* (فائدة) \* في فتاوى بعض المتأخرين انه يصح نذر المرأنة لوجهها بما رجب لها عليه من حقوق الزوجية  
 ويبرأ الزوج وان لم تسكن عالته بالقدار (فروع) من نذراته ما نذر لزمه أو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد ولو نذر

زيتا أو شمع السراج مسجد أو غيره أو وقف ما يشترط به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان بداخل المسجد أو غيره من يتنفع به من نحو وصل أو نائم واللام يصح لانه اضاءة مال

**\* (كتاب القضاء) \***

وهو لغة اتمضاء الشيء واحكامه شرعا فصل الخصومة بين خصمين فكثر بحكم الله تعالى والاصل فيه آيات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كبار الصحابة اذا اجتهد الحاكم وأخطأ فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة أجزا وقال النووي في شرح مسلم أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فان اصاب فله اجران باجتهاده وصابته وان اخطأ فله اجر باجتهاده في طلب الحق أما من ليس أهلا للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه وسواء وافق الحق أم لا لان اصابته ما تفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه وسواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا بد من ذلك وقد روى الاربعة والخاتم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة فاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به والَّذان في النار رجل عرف الحق وجاز في حكمه ورجل قضى للناس على جهول فالقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما

- \* (على الامام نصب قاض يحكم \* بين العباد وهو حر مسلم) \*
- \* (مكاف عدل بسمع وبصر \* ونطق ايضا متيقظ ذكر) \*
- \* (وكونه مجتهدا بان عرف \* في النجوى والتصرف واللغة طرف) \*
- \* (ومن كتاب الله والحديث ما \* يدري به أحكام ككل منهما) \*
- \* (كالنسخ والعموم والاجمال \* مع علمه بطرق الاستدلال) \*
- \* (وموضع الاجماع والخلاف \* مثل هذا للقضاء كافي) \*
- \* (لا فاسقا الا اذا ولاه \* ذو شوكة فليعتبر قضاء) \*

اعلم ان تولى القضاء فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية أو ما تولى به الامام لبعضهم ففرض عين كما قال على الامام نصب قاض يحكم بين العباد في تعيين له في ناحية لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ان يلي القضاء الا من اجتمعت فيه امور أحدها الحرية فلا يجوز ولا يترقب لنعقه نانية الاسلام فلا يصح ولاية كافر ولو على كافر ثالثها رابعها البلوغ والعقل كما قال مكاف فلا يصح ولا يعتبر المكاف لنعقه خامسها العدالة فلا تصح ولاية فاسق سادسها ان يكون سميا كما قال سمع وبصر اولى ولو بصياح في أذنه فلا يولى أصم لا يسمع أصلا فانه لا يفرق بين انكار وقرار سابعها ان يكون بصيرا فلا يولى أعمى ولا من يرى الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطالب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح أما الاعور فانه يصح توليته سابعها ان يكون ناطقا كما قال الناطم من زيادته ونطق أيضا فلا يصح توليته الاخرس على الصحيح لانه كالجهاد تامعها ان يكون متيقظا كما قال متيقظ ذكر على رأى مرجوح والمجزوم به في الروضة وغيرها الاستحباب عاشرها ان يكون ذكرا فلا تصح ولاية امرأة ولا مشكل حادي عشرها كونه مجتهدا بان يعرف في النجوى والتصرف واللغة طرفا ومن كتاب الله والحديث ما يدري به أحكام كل منهما والمعنى ان شرط معرفة أحكام الكتاب العزيز ومعرفة السنة على طريق الاجتهاد فلا يشترط حفظ آياتها ولا أحاديثها المتعلقة بها عن ظهر قلبه من أنواع الكتاب والسنة النامخ والمسنوخ والعام والمجمل كما قال من زيادته كالنسخ والعموم والاجمال من ذلك الخاص والمبين والمطلق والمقيّد والنص والظاهر ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد المتصل وغيره يعرف حال الرواة وقوة وضعف علمه بطرق الاستدلال الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وموضع الاجماع والخلاف في عرف أقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لا يقع في حكم اجماعا على خلافه \* (تنبيه) \* يعني أن يعرف في المسئلة التي يفتي

**\* (كتاب القضاء) \***  
على الامام نصب قاض يحكم بين العباد وهو حر مسلم مكاف عدل بسمع وبصر ونطق ايضا متيقظ ذكر وكونه مجتهدا بان عرف في النجوى والتصرف واللغة طرف ومن كتاب الله والحديث ما يدري به أحكام كل منهما كالنسخ والعموم والاجمال مع علمه بطرق الاستدلال وموضع الاجماع والخلاف مثل هذا للقضاء كافي لا فاسق الا اذا ولاه ذو شوكة فليعتبر قضاء

أويحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها ما يعلم بموافقة بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في عصره كعلم من كلام الناظم ففضية كلام الاصل انه يشترط معرفة ذلك وليس مراداً \* (تنبيه) \* آخر لا يشترط أن يكون متبحراً في هذه العلوم حتى يكون في النحو كسببويه أو في اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جل منها كما أفاده الناظم بقوله طرف قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد دوت \* واعلم ان اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطابق وهو الذي يفتي في جميع أبواب الشرع اما المقلد لذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعى المطلق في فوائذ الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع وهذا ليس له أن يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ له الاجتهاد مع النص ثم اعلم انه يجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهداً في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق بالباب الذي يجتهد فيه ويشترط أن يكون في العاقل كفاية للقيام بامر القضاء فلا يولي محتل نظر كبير أو مرض أو نحو ذلك فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة فاسقة أو معتاداً مسلماً نفذ قضاؤه للضرورة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته لافاسق الى آخر البيت \* (فرع) \* يجوز تزكيم اثنين فاكثر أهلاً للقضاء في غير عقوبة الله تعالى ولو مع وجود قاض وقول الناظم ونطق أيضاً بخرج الهمة وقوله واللغة بسكون الهاء وقوله طرف بالوقف للوزن وقوله طرف بسكون الزاء وقوله فمثل هذا للقضاء كافي تبيحاً وابطاح

\* (ويستحب كونه وسط البلد \* وان يكون بارزاً لمن قصد) \*

\* (بمجلس حرا وبرد معتدل \* متسع بغير مسجد جعل) \*

اعلم انه يستحب للقاضي ان يبحث عن حال علماء المحل وعوده قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبب وان يجلس للقضاء في وسط البلد ليساوى أهله في القرب منه هذا ان اتسع والآنزل حيث تيسر وان يكون بارزاً في ظاهر المن قصد من مستوطن وغريب بمجلس حرا وبرد معتدل بان يكون في الصبيح في مهبط الريح وفي الشتاء في كن وان يكون مجلسه متسعاً ولا يقعد للقضاء في المسجد كما قال بغير مسجد جعل فيكره اتخاذ مجلساً للحكم صوماً من ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت قضية أو قضاياء وقت حضوره فيه أصلاً أو غيرهما فلا بأس بفضائها \* (تنبيه) \* يكره للقاضي أن يتخذ حاجباً حيث لا زجة وقت الحكم فان كان في وقت دخوله أو كان ثم زجة لم يكره نصبه ويسن أن يجلس على مرتفع كدكة وان يستقبل القبلة لانها أشرف المجالس وقول الناظم حرا وبرداً منصوباً بنزع الخافض ثم شرع الناظم في التسوية بين الخصمين فقال

\* (وليسو بين صاحبي خصام \* في اللخط والجلوس والكلام) \*

وليسو القاضي وجوباً على الصحيح بين صاحبي خصام في أمور أحدهما في اللخط بالظاء المشالة وهو النظر بمؤخر العين كإني الصحاح \* ونائبها في الجلوس فيسوي بينهما يمانية بان يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والجلوس بين يديه أولى والصحيح جواز رفع مسلم على ذي في المجلس لان الاسلام يعاوه ولا يعلى عليه ونائبها في الكلام أي في استماعه منها ما التلايف كسر قلب أحدهما وليسو بينهما في سائر أنواع الأكرام

\* (ولم يجز قبوله لما حصل \* هدية من أهل ذلك العمل) \*

\* (أو غيرهم ممن له خصومه \* أو كان فوق عادة قديماً) \*

لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية وان قلت من أهل ذلك العمل أو من غيرهم ممن له خصومة أو كان فوق عادة قديماً ابضح ذلك وتقر به انه لا يجوز له أن يقبل هدية فان أهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سواء كان ممن كان يهدى اليه قبل الولاية أم لا وسواء كان من أهل عمله أم لا حرم عليه قبولها وان أهدى اليه ممن لم يكن له خصومة لكنه لم يهد اليه قبل ولايته للقضاء حرم عليه أيضاً ما في الأولى فلن يبرهها بالعمال صحت

ويستحب كونه وسط البلد  
وان يكون بارزاً لمن قصد  
بمجلس حرا وبرد معتدل  
متسع بغير مسجد جعل  
وليسو بين صاحبي خصام  
في اللخط والجلوس والكلام  
ولم يجز قبوله لما حصل  
هدية من أهل ذلك العمل  
أو غيرهم ممن لهم خصومه  
أو كان فوق عادة قديماً

وفي رواية هـ - دأب الساطان سحت ولائم تاندعو الى المبل البعو ينكسر من اقلب خصمه وأداني الثانية فلان  
سبها العمل ظاهرا ولا عمل كها في الصور تبين لوقبلها ويردها على مال كها فان تعدل وضعها في بيت المسالي  
أمالا هدى اليه من لا خصومة له وكان يهدى اليه قبل ولايته جازله قبولها وان كانت الهدية بقدر العادة  
السابقة والاولى اذ قبلها ان يرددها أو يشيب عليها لان ذلك أبعد عن التهمة \* (تنبيه) \* الضيافة والهبة  
كالهدية يتو بحرم قبول الرشوة وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق واليمنع من الحكم بالحق لغيره  
الله الراشي والمراشي في الحكم

- \* (ويكره الغضاه حالة الغضب \* والحرق والبرد الشديد والنعيب)
- \* (والحزن والسرور والاورجاع \* كمرض وشهوة الجماع)
- \* (وفي الظما والجوع والنعاس \* وما يبس خلقه للناس)

يكره الغضاه في واضع ضابطها كل حالة يتغير فيها خلقه ويكال عقله أحد هاهنا الغضب خير الصحيحين  
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان ثم لا فرق بين أن يكون الغضب لله تعالى أولا ثانيا وبنا الثهاالة الحرق والبرد  
الشديد واره هاهنا حالة النعيب كافي الروضة خامسة هاهنا حالة الظما المفرط في مصيبة أو في غيرها سادس هاهنا  
السرور المفرط سابع هاهنا الاورجاع كمرض مؤلم كإفديته في الروضة ثامن هاهنا شهوة الجماع تاسع هاهنا  
حالة الظما أي العطش المفرط عاشر هاهنا حالة الجوع المفرط حادي عشر هاهنا في حالة النعاس أي غلبته ثم  
أشار الناظم الى الضابط المتقدم بقوله وما يبس خلقه للناس ويكره أيضا عند مدافعة الاخبثين وعند الخوف  
المزيج وانما يكره الغضاه في هذه الاحوال لتغير الخلق والعقل فيها ولو ظالم وقضى فيها فانه قد قضاؤه كما حرم  
به في الروضة

- \* (وماله أن يسأل الذي ادعى \* عليه الا بعد دعوى المدعى)
- \* (ولاله تخلفه اذا نكل \* حتى يكون المدعى في ذاسأل)
- \* (ولا ياقن حجة لو احد \* ولاله نعت في الشاهد)
- \* (بل حيث ما ان أثبتت عدائه \* بان تركي جوزت شهادته)
- \* (ولم تجز على عدو بل له \* وعكسه اجعل فرعه وأصله)

شملت هذه الايات على مسائل احدها لا يجوز ولا القاضي أن يسأل المدعى عليه الا بعد كمال الدعوى \* ثانيها  
لا يخلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى فلو حلفه قبل سؤاله لم يعد به فعلى هذا يقول القاضي للمدعى حلفه  
والا فاقطع طلبك عنه ثالثها لا ياقن القاضي حجة لو احسن الخصمين يستظهر به على خصمه فيحرم عليه ذلك  
لاضراجه به رابعها لا يعتن في الشاهد أي لا يشق عليه كان يقول له أشهدت وما هذه الشهادة فتر بما يؤدى  
الى تركه الشهادة فيضر را المشهوره بذلك بل حيث ما ان أثبتت عدائه أي الشاهد بان تركي جوزت  
شهادته فلا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد الا لمن ثبتت عدائه عند الحاكم سواء طعن  
الخصم فيه أم سكت عنه لانه حكم بشهادة فيضمن تعديله والتعديل لا يثبت الا باليمين خامسها لم تجز شهادة  
عدو على عدوه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة ذى عجز على أخيه واه أبو داود باسناد حسن والغمر  
بكسر العين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة بل تجوز له والفضل ما شهد به الاعداء وعدو الشخص من  
يجزى بفرجه ويقرح بحجزه \* (تنبيه) \* المراد بالعداوة الذموية الظاهرة لان الباطنة لا يطالع عليها الا الله  
تعالى ولا يشترط ظهور والعداوة بل يكفي ما دل عليه من الخصامة ونحوها كقوله الباقي ما ناله عن نص  
المختصر أما العداوة الدينية فلا تجز بها الشهادة \* سادسها لا تقبل شهادة البوان على الولد وان سفل ولا  
شهادة ولد وان سفل والودان على اللثمة وتقبل شهادة الوالد على ولده وعكسه وهذا معنى قوله وعكسه  
اجعل فرعه وأصله وتقبل الشهادة لسلك من الزوجين على الآخر \* (تنبيه) \* علم من كلام الناظم كاصله  
ان ما عددا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاختيه وهو  
كذلك

- \* (ويحكم القاضي على من غابا \* للجمع وليكتب به كتابا)

ويكره الغضاه حالة الغضب  
والحرق والبرد الشديد والنعيب  
والحزن والسرور والاورجاع  
كمرض وشهوة الجماع  
وفي الظما والجوع والنعاس  
وما يبس خلقه للناس  
وماله ان يسأل الذي ادعى  
عليه الا بعد دعوى المدعى  
ولاله تخلفه اذا نكل  
حتى يكون المدعى في ذاسأل  
ولا ياقن حجة لو احد  
ولاله نعت في الشاهد  
بل حيث ما ان أثبتت عدائه  
بان تركي جوزت شهادته  
ولم تجز على عدو بل له  
وعكسه اجعل فرعه وأصله  
ويحكم القاضي على من غابا  
للجمع وليكتب به كتابا

\* (تنبيه)

\* ينهى القاضى بلادة المطلوب \* ما قد جرى في ذلك المكتوب \*

\* مع شاهدين يشهدان بالعضا \* وليعمل الثاني بكل ما اقتضى \*

ذكر في هذه الابيات حكم القضاء على الغائب وهو جائز ان كان عليه دينه سواء دعى المدعى بحجوده فان قال هو مقر لم يسمع بيته وانعت دعواه وان اطلق فالاصح انما تسمع وان ثبت مال على غائب وله مال حاضر قضاه الحاكم منه والابان سأل المدعى انتهاء الحال في ذلك الى قاضى بلد الغائب اجابه وهذا معنى قول الناظم وبحكم القاضى على من غاب بالبعد وتقرر ببقية الابيات انه لا يقبل القاضى كتاب قاض كتبه الى قاض ولو غير معين أى لا يعمل به فيما شاء فيه من الاحكام كان حكمه لحاضر على غائب يدين الابعاد شهادة شاهدين عدلين يشهدان عنده من وصل اليه من القضاة بما فى الكتاب من القضاء والحكم وصورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة حضر فلان وادعى على فلان الغائب المقيم ببلد كذا يدين وحكمت له بحجة أو حجت الحكم وسألنى ان اكتب اليك بذلك كتابا فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعد لها ما والا فله تسميتهما وايسر ختمه بعد فراه على الشاهدين بحضرة ويقول اشهد كما فى كتيبت الى فلان بما سمعتهما وبضعان ختمهما فاني لا يكفى ان يقول اشهد كما فى هـ الى وان ما فيه حكمى ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم ليطالعاها ويشد كرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضى الاخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ان أنكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال ليس المكتوب اسمى صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه أو قال لست الخصم وقد ثبت باقراره وحجته اسم حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه أو كان ولم يعاصر المدعى فان مات أو أنكر الحق يفت المكتوب اليه للكاتب ليطالب من الشهود زيادة تميز اللبس هو دعاه ويكتبها وينهبها نائبا لقاضى بلد الغائب فان لم يجد زيادة تميز وقف الامر حتى ينكشف فان اعترف بالمشرك بالحق طواب به ويعتبر أيضا مع المعاصرة ما كان المعاملة كما صرح به البند نجى وغيره واعلم ان الانتهاء ولو بغير كتاب يحكم يفتى مطلقا عن التقييد بفروق مسافة العدوى والانتهاء بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه وفارق الانتهاء بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الاستيفاء بخلاف سماع الحجة فيسهل احضارها مع القرب والعبرة بالسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم وسميت بذلك لان القاضى يعدى أى يعين من طلب خصما منها على احضاره هذا حاصل كلام الناظم والالف في قوله غابا بالاطلاق

\* (باب القسمة) \*

هي بكسر القاف تمييز بعض الانشاء من بعض والقسام الذى يقسم الاشياء بين الناس قال لبيد

فارض بما قسم المليك فانما \* قسم العيشة بيننا قسامها

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها واه الشيخان والحاجة داعية اليه لئلا يمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على الكمال ويخلص من سوء المشاركة واختلاف الابدى

\* (ومن دعا شريكه لقسمة ما \* مالا يضر قسمة فليقسما) \*

\* (بقاسم مكاف حرد كثر \* يكون عدلا حاسبا لمن كثر) \*

\* (فان أقاما قاسمالم يفتقر \* فى كونها صححة لما ذكر) \*

\* (أو كان فى المقسوم ما يقوم \* فباجتماع قاسمين يقسم) \*

\* (وبعدان تعدل الاجزاء \* فى رفاع تكتب الاسماء) \*

\* (تدرج كل رفعة بشعبه \* وليختر جوا لكل جزء رفته) \*

ومن دعاى طلب شريكه لقسمة مالا يضر قسمة كئلى من حبوب ودراهم وادهان وغيرها وادار متسعة الابنية وأرض متفقة الاجزاء فليقسما أى فليزيم الشريك المطلوب اجابة الطالب اذا حضر رعايه فيها فيجبر وتحصل

ينهى لقاضى بلادة المطلوب  
 ما قد جرى في ذلك المكتوب  
 مع شاهدين يشهدان بالعضا  
 وليعمل الثاني بكل ما اقتضى  
 \* (باب القسمة) \*  
 ومن دعا شريكه لقسمة  
 مالا يضر قسمة فليقسما  
 بقاسم مكاف حرد كثر  
 يكون عدلا حاسبا لمن كثر  
 فان أقاما قاسمالم يفتقر  
 فى كونها صححة لما ذكر  
 أو كان فى المقسوم ما يقوم  
 فباجتماع قاسمين يقسم  
 وبعدان تعدل الاجزاء  
 فى رفاع تكتب الاسماء  
 تدرج كل رفعة بشعبه  
 وليختر جوا لكل جزء رفته

القسمة بقاسم ينصبه الامام أو القاضي مكلف حذ كر حاسب مسلم لان ذلك ولاية ومن لم ينصف بما ذكر  
 ليس من أهل الولايات وانما شرط كونه عالما بالحساب أو والمساحة لانها آلة القسمة كإن الفقه آلة  
 القضاء واذالم يكن القاسم منصوباً من جهة القاضي بان تراضى الشرى كان يقسم بينهما لم يفتقر  
 القاسم الى ما ذكر كما قال فان أقام قاسم لم يفتقر في كونها بحيث لا يذ كر أى لانه وكيل عنهما لكن  
 بشرط فيه التكليف وقوله أو كان في المقسوم ما يقوم في اجتماع قاسمين يقسم أشار به الى أنه ان كان في  
 القسمة ما يقوم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين لا بشرط العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة أما اذا  
 لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وقوله من زيادته وبعد أن تعدل الاجزاء الخ معناه بان يوضح ان القسمة  
 في المكيل كالأوزن والوزن في المذرع وذراعاً في المذرع و عدد الأجزاء ان استوت وتكتب مثلاً  
 في كل رقعة اما اسم شريك من الشركاء أو جزء من الأجزاء غير ان القيمة بعد أو غيره وتدرج الرقوع في  
 بنادق من شعاع أو طسين أو نحو ذلك مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول  
 ان كتبت الاسماء أو اسم زيد مثلاً ان كتب الاجزاء فيعطى ذلك الجزء الاول ويعمل كذلك في الثانية فتعين  
 الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبة كصفت وثلاث وسدس خزي ما يقسم على أهلها  
 ويحذف اذا كتبت الاجزاء تقرى حصصاً واحدة بان لا يرد أصحاب السدس \* (تبيينات الاول) \* يجعل  
 الامام رزقاً منصوباً به ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان ذنبه سعة والاخرته على الشركاء لان العمل لهم  
 الثاني ما عظام ضرر قسمة ان بطل نفعه بالكتابة كجوهره وثوب نفيس منعه مما لحا كهمها وان لم يبطل  
 نفعه بالكتابة كان نقص نفعه أو بطل نفعه المقصود ولم يذهبهم ولم يذهبهم فالاول كسيف يكسر والثاني كطاحونة  
 وجسم صغيرين الثالث ما لا يعظم ضرر قسمة فانواع ثلاثة أولها القسمة بالاجزاء وتسمى قسمة  
 المشابهات واليها الاشارة بقول الناظم أول الباب ومن دعا شريكه الى آخر البيت فانها القسمة بالتعديل  
 بان يعدل السهام بالقيمة كارض تحتان قيمة أجزائهما بنحو قوتان وقرب ماء أو يخلف جنس ما بينهما  
 كسنتان بعضه تخلل وبعضه غيب فاذا كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها  
 الحاسبين عن ذلك يجعل الثالث سهماً والثلاثين سهماً أو فرع كما تقدم نالها القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة  
 الورد مال أجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بئر كشجر لا يمكن قسمة فبرداً نخذه بالقسمة  
 نسط قيمة نحو البقر فان كان ألفاؤه النصف رديخس مائة واعلم ان النوع الاول اقرار للعق لا يسع والاخير ين  
 يسع وان أجبر على الاول منهم ما دون الثاني والالف في قول الناظم ليقسم الفل قسماً الاطلاق \* (خاتمة) \*  
 لو ثبت بجهة غلط أو حيف في قسمة اجبار أو قسمة تراض نقضت القسمة ونوعها فان لم تمكن بالاجزاء  
 بل كانت بالتعديل أو الرد لا تنقض لانها يسع وان لم يثبت ذلك فله تخليف شريكه

\* (باب الدعوى) \*  
 والمدعى ان كان معينه  
 فالحكم القاضي له بالبينه  
 أو لم تكن فالحلف الذي ادعى  
 عليه أو ردها للمدعى  
 فباليمين يستحق ما ادعى  
 وان أبي نقوله ان سمعنا  
 ولو تدعى اثنان عيناهما  
 تحالفوا قسمت بينهما  
 وان تمكن مع واحد فقط حكم  
 له بهامع اليمين المتختم  
 ومن على أفعال نفسه حلف  
 بت اليمين مطلقاً كالحلف

\* (باب الدعوى) \*

هي في اللغة الطلب والتنى ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعاً اخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره  
 عند حاكم والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لم يعطى الناس بدعواههم لادعى أناس دماء رجال  
 وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه رواه مسلم وفي رواية البيهقي باسناد حسن ولكن  
 البينة على المدعى واليمين على من أنكر واعلم ان المدعى من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه

- \* (والمدعى ان كُن معمه بينه \* فالحكم القاضي له بالبينه) \*
- \* (أو لم تكن فالحلف الذي ادعى \* عليه أو ردها للمدعى) \*
- \* (فباليمين يستحق ما ادعى \* وان أبي فقوله له ان سمعنا) \*
- \* (ولو تدعى اثنان عيناهما \* تحالفوا قسمت بينهما) \*
- \* (وان تمكن مع واحد فقط حكم \* له بهامع اليمين المتختم) \*
- \* (ومن على أفعال نفسه حلف \* بت اليمين مطلقاً كالحلف) \*

\* أو فعل شخص غيره فان نفي \* كفاء نفي علمه اذ حلفا \*

المدعي اذا كان معه بينة بما ادعاه فلحقك القاضى له بعد سماعها بالبينه أى بالشريعة الغرمان كانت البينة معه - وله وان لم تكن معه بينة معه - وله فلحقك المدعي عليه اذ القول قوله لموافقته الظاهر أو بردها أى اليمين للمدعي لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كإرواء الحيا كروصحة فباليمين المردودة يستحق المدعي ما ادعى لا ينسكول خصمه وان أبى أى امتنع من اليمين المردودة ولا عذر سقط حقه من اليمين والمطالبه لا عراضه عن اليمين كما قال الناظم وقوله لن يسمعوا ولكن تسمع حجتهم فان أبدي عذرا كإقامة حجة وسؤال نفيه ومراجعة حساب أمه - لثلاثة أيام فقط وللخصم بعد نكوله العود الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا فليس له العود عليه الا رضاه المدعي وقول القاضى للخصم احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعي عليه كما في الروضة كأصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة فتبين القاضى حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نسكت عن اليمين حلف المدعي وأخذنا منك الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بتترك البحث عن حكم النكول \* (تنبيه) \* يحصل النكول بالامتناع من اليمين بعد عرضها عليه كان يقول انانا كل أو يقول له القاضى احلف فيقول لأحلف أو بسكت للدعوى وغباوة واعلم ان اليمين المردودة كإقرار الخصم لا كالبينة ولا يسمع بعدها حجة بسقط كإدعاء أو إقرار ولو ادعى اثبات عينها معهما ولا يثبت لواحد منهما ما تحالفا على النفي فقط وقسمت عليها القضاة صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين وان تسكن أى العين مع واحد منهما ما ولا يثبت لواحد منهما حكمه به اجمع اليمين المنختم اذ القول حينئذ قول صاحب اليد يمينه انما ملكه لان اليد من الاسباب المرجحة ومن على افعال نفسه حلف اثباتا كان أو نقيبات أى قطع وختم اليمين مطاقا كوصف أى حلف على البت لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها أو حلف على فعل شخص غيره فان نفي أى بان كان فعله نفيه مطلقا كفاء نفي علمه اذ حلف أى يحلف على نفي العلم أى انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطاق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتمده كما قاله القاضى أبو الطيب وغيره لانه قد يعلم ذلك أمانتي المحصورة كالتبني في امكان الاحاطة به كما في آخر الدعوى من الروضة فيحلف فيه على البت وان كان فعل غيره اثباتا حلف على البت والقطع لسهولة الاطلاع عليه وفي قول الناظم بينة والبينة ضرب من الجناس التام المماثل وقوله ادعى وقسمت وحكم بالبناء للمفعول والالف في قول الناظم حلفا لا مطلق \* (تنبيه) \* اليمين من الخصم تقطع الخصومة حال الا للحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولا يجوز القاض ان يحلف أحد ابطلاق أو عتق أو نذر كما قاله الماوردي وغيره قال امامنا قدس الله روحه ومضى بالغ الامام ان قاضيا يحلف الناس بطلاق أو نذرا أو عتق عزله الامام عن الحكم لانه جاهل ولا يحلف قاض على تركه طالما في حكمه ولا شاهداً لم يكذب في شهادته ولا مدع صبا ولو احتسب الابل يجهل حتى يبلغ الا كافر امسبأ أثبت وقال تجلت انبات العانة فيحلف لسقوط القتل وهما أنا تحلف في هذا الباب بقوائد \* الفائدة الاولى عشرة لا يزنهم حلف وان ادعى عليهم - يجمعها قول بعضهم

أو فعل شخص غيره فان نفي كفاء نفي علمه اذ حلفا

ولا يحلف القاضى ولا شاهده \* كذا وكذا وصي قسيم ثم منكر  
وكالة من دأه من مستحقه \* ويجد سفيه ان الاتلاف ينكر  
واعناقهم قد شره بنكره \* كدعواه اسقاط الزكاة يخبر  
وموطاة بارق ينكر ربه \* لولد كدعوى من على الطنل يذكر

\* الفائدة الثانية من شروط الدعوى العلم بالمدعى به وكون الحق حالاً واستثنى من العلم بالمدعى به احدى عشرة مسألة يجمعها قول بعضهم

سماع دعوى يجهول مسائله \* احدى وعشرة فاعرفها عن قول  
رضخ وفرض لتفويض حكومتة \* ومتعة مع اقرار يجهول  
بدعواه شقة ما اقرار النكاح كذا \* وصبيته مع ثواب الواهب المولى



مروره ثم اجراء الميا اه \* ثالث غير هنا فاشرح بتفصيل  
 \* الفوائد الثلاثة بانواع مال الغير بغير اذنه سبعة يحتملها قول بعضهم  
 امام ولي حاكم ووصيه \* ولتقتض خاف الهلاك وظافر  
 وكيل فتلك السبعة اعن بحفظها \* يبيعون مال الغير والغير حاضر  
 \* (باب الشهادات)

هي اخبار عن شئ بالمفظ خاص والاصل فيه ان قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ولا تكتموا شهداءهوا  
 شهيد من رجالكم واتخبار تكبير الصحيحين ليس لك الا شاهدك او عينك وخبرانه صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد اودع راء البيهقي والحاكم وصح  
 اسناده واركان خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة

- \* (ولم تجز شهادة ان لم تجرد \* معها شروط خمسة فبين شهد)
- \* (فيث كان مسلما مكافا \* وكان حرا اذا عدالة كفي)
- \* (والعدل من لم يرتكب كبيره \* ولم يكن ملازما صغيره)
- \* (ولم يكن ذا يدعة به اناسب \* للفسق مامون الاذي اذا غضب)
- \* (وتركه الرذائل المسيئه \* بمثله حرصا على المراء)

ولم تجز شهادة أي لا تقبل عند الادعاء ان لم تجرد معها شروط خمسة فبين شهد اولها الاسلام فلا تقبل شهادة  
 الكافر على مسلم بل ولا على كافر لقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا ولانه  
 افسق الفاسق ويكذب على الله فلا يؤمن من الكذب على خلقه \* ثانيا هو انائها بالبلوغ والعقل فلا تقبل  
 شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا يجنون بالاجماع \* رابعها الحرية فلا تقبل شهادة ذوق ولو بمعضا  
 او مكاتب لان ادعاء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها \* خامسها العدالة فلا تقبل شهادة فاسق  
 لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اذا تقر بذلك فيث كان الشاهد مسلما مكافا وكان حرا وكان ذا عدالة  
 كفي \* (تنبيهان) \* احدهما اخرج بقول عند الادعاء التحمل فلا يشترط عند هذه الشروط بدليل  
 قولهم ولو شهد كافر او عبدا وصبي ثم اعادها بعد كماله قبالت كما قاله الزركشي في الخادم قال ولا يستنفي من  
 ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية عند التحمل \* ثانيا هما سكت الناطم كالمسألة عن شروط آخر  
 احدها ان يكون له مروءة فمن لامر واوله لاحياءه ومن لاحياءه قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم  
 اذ لم تسخ فاصنع ما شئت وقد ذكرت في شرح الزيد معناه \* ثانيا ان يكون غير متمم في شهادة لقوله  
 تعالى ذاكم اقسط عند الله واقوم الشهادة واذنى ان لا تروا والريسة حاصلة بالتميم \* ثالثها ان يكون  
 ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته رابعها ان يكون متيقظا كما ذكره صاحب التبيين وغيره  
 فلا تقبل شهادة المعتل ثم بين شروط العدالة بقوله والعدل من لم يرتكب كبيره \* ولم يكن ملازما صغيره  
 فيشترط ان يكون محتسبا للكفر غير مصر على القليل من الصغار من نوع او انواع او قسما جماعة الكبيرة بانها  
 ملحق صاحبها وعيد شديد بنص الكتاب او السنة وقيل غير ذلك وامضبطها بالعد فاشباه كثيرة فمن الكتاب  
 تقديم الصلاة وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالعروف والنهي عن المنكر مع القدرة  
 ونسيان القرآن والدياس من رحمة الله تعالى وامن مكرها وكل الربا وكل مال اليتيم والافطار في رمضان من  
 غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير الحق والغيبة اذا كانت في أهل  
 العلم وجملة القرآن كما جرى عليه من المتمرى وغير ذلك من الصغار النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام  
 والنياحه وتوشق الجيب والتجتر في المشى وادخال صبيان او مجانين بغاب تجسسهم في المسجد وغير ذلك  
 فبارت كتاب كبيرة او اضرا على صغيرة من النوعين تنفي العدالة لان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله  
 الجمهور فلا تنفي عدالتهم ويشترط ان يكون العدل سليم العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق

\* (باب الشهادات)  
 ولم تجز شهادة ان لم تجرد  
 معها شروط خمسة فبين شهد  
 فيث كان مسلما مكافا  
 وكان حرا اذا عدالة كفا  
 والعدل من لم يرتكب كبيره  
 ولم يكن ملازما صغيره  
 ولم يكن ذا يدعة به اناسب  
 للفسق مامون الاذي اذا  
 غضب  
 وتركه الرذائل المسيئه  
 بمثله حرصا على المراء

ببدعته فلا تقبل شهادته مبدع يكفر أو يفسق ببدعته فالأول كمنسكرك البعث والثاني كسباب الصحابة ويشترط أن يكون العدل مأمورا بالعدل من ارتكب قول الزور والاهوار على الغيبة فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك ويشترط أن يكون محافظا على المروءة كإتقانه وتركه الرذائل المسيئة \* بمثله حرصا على المروءة بان يتخلق الشخص بخلق أمثاله من أبناء عصره فلا تقبل شهادته من لامرؤة له كمن يأكل أو يشرب في سوق وهو غير سوقى كفى الروضة وغير من لم يعلبه جوع أو عطش أو عشى في السوق مكشوف الرأس أو البدن غير العورة مما لا يليق بمثله وغير محرم بنسك وأما كدنف العورة فحرام أو يقبل زوجته أو أمته بحضرة الناس ومن ذلك أكثره كإتقانه من محبة بين الناس بحيث يصير ذلك عادة له وليس فقيهه فبإعتاده وقلسوة في محل لا يعتاد للفقيه لئلا يسهه واكتساب على لعب شطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه أو على غناء أو آستماعه واكثره ركض وحرفة ذنبة بمباحة كجمامة وكس زبل ونحوه مما لا يليق ذلك به اما حرفة غير المباحة كالنجيم والعراف والكاهن والموروث فلا تقبل شهادتهم وهذا الشرط المذكور وانما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة لانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته ومن شرط القبول أيضا أن لا يكون متهما كإتقانه آخر الباب ان شاء الله تعالى

ثم الحقوق كلها ضربان  
 هما حقوق الله والانسان  
 فانهما ثلاثة أشياء  
 في اثنين منها تقبل النساء  
 وكل ما يغلب في الرجال  
 وكان مقصود الغير المال  
 كالقذف والطلاق والوصاية  
 والجرح والتعديل والجنابة  
 فالشرط في ثبوته عدلان  
 لا بالنساء أصلا ولا الايمان  
 وكل ما يطالع الرجال  
 عليه والمقصود منه المال  
 كالبيع والخيار والاقالة  
 والرهن والضمان والحوالة  
 فائتان أو ثنثان مع عدل ذكر  
 أو اليقين بعد عدل معتبر  
 وكل ما يخص النساء بالعادة  
 كالحيض والرضاع والولادة  
 فثبت بجماضى أو أربيع  
 لا باثنتين مع يمين المدعى  
 أما حقوق الله وهي الأول  
 فليس فيها للنساء مدخل  
 بل الرجال فالزنا بآر بعه  
 ان شهدوا برؤية الجماعة  
 وغيره من الحدود اثنتان  
 ومن أتى بهيمة كالزاني  
 لكن لشهر الصوم بالهلال  
 عدل رأه ليلة النكاح

- \* ثم الحقوق كلها ضربان \* هما حقوق الله والانسان \*
- \* فانهما ثلاثة أشياء \* في اثنين منها تقبل النساء \*
- \* وكل ما يغلب في الرجال \* وكان مقصود الغير المال \*
- \* كالقذف والطلاق والوصاية \* والجرح والتعديل والجنابة \*
- \* فالشرط في ثبوته عدلان \* لا بالنساء أصلا ولا الايمان \*
- \* وكل ما يطالع الرجال \* عليه فالمقصود منه المال \*
- \* كالبيع والخيار والاقالة \* والرهن والضمان والحوالة \*
- \* فائتان أو ثنثان مع عدل ذكر \* أو اليقين بعد عدل معتبر \*
- \* وكل ما يخص النساء بالعادة \* كالحيض والرضاع والولادة \*
- \* فثبت بجماضى أو أربيع \* لا باثنتين مع يمين المدعى \*
- \* أما حقوق الله وهي الأول \* فليس فيها للنساء مدخل \*
- \* بل الرجال فالزنا بآر بعه \* ان شهدوا برؤية الجماعة \*
- \* وغيره من الحدود اثنتان \* ومن أتى بهيمة كالزاني \*
- \* لكن لشهر الصوم بالهلال \* عدل رأه ليلة النكاح \*

ثم الحقوق المشهود بها كلها بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا أو وصفا ضربان وهما حقوق الله تعالى وحقوق الانسان فانهم ما هو حقوق الانسان بدأ به لانه الاغلب وقوعا ثلاثة أشياء في اثنين منها تقبل النساء كما ستعرفه فكل ما يغلب في الرجال أي ما يطالع عليه الرجال غالبا وكان مقصود الغير المال كالقذف والطلاق والوصاية والجرح والتعديل والجنابة وكذا الرجعة والاقرار بنحو زنا والموت والوكالة والشركة والقراض والكفالة فالشرط في ثبوته عدلان أي شاهدان ذكران ولا مدخل فيه للاثبات ولا لليمين مع الشاهد كما قال لا بالنساء أصلا ولا الايمان لان الله تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية \* وروى مالك عن الزهري مضت السنة لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمدكورات غيرها مما أشار كها في المعنى المذكور فذهبها هو الشيء الأول ثم أشار الى الثاني بقوله وكل ما يطالع الرجال عليه والمقصود منه المال كالبيع والخيار والاقالة والرهن والضمان والحوالة فائتان أي زجلان شرط في ثبوته أو ثنثان أي امرأتان مع عدل ذكر أو اليقين من المدعى بعد ادعاءه شهادة عدل معتبر وبعد ادعاءه ويذكر حتميا في يمينه صدق شاهده وذلك ما عوم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل

وامرأتان \* وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد وعين زاد الشافعي في الاموال وقيس  
 بهما ما فيه مال ثم أشار الى الشيء الثالث بقوله وكل ما خص النساء بالعادة ولا يطاع عليه الى حال غالباً كالحليض  
 والرضاع والولادة والبخارعة وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة واستهلال ولد  
 فثبت بما مضى أي رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة منفردات لا بأثنين مع عين المدعي وذلك لما  
 روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطاع عليه غيرهن من ولادة  
 النساء وعيوهن وقيس بما ذكر غيره مما أشار كما في الضابط المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات  
 فشهادة الرجلين أو الرجل والمرأتين أولى \* (تنبيه) \* كل ما لا يثبت من الحقوق برجل وامرأتين  
 لا يثبت برجل وعين لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل  
 وامرأتين يثبت برجل وعين الا عيوب النساء ونحوها كرضاع وقدم من تقسيم الناطم المذكور انه  
 لا يثبت شيء بامرأتين وعين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقبامهما مقام رجل في غير ذلك لوروده أما حقوق  
 الله تعالى وتبارك وهو الضرب الاول فليس للنساء فيه ما يدخل ومثلهن الجنائز بل الرجال العمدول فلهن  
 المدخل فيها قالوا يثبت باربعة من الرجال ان شهدوا برؤية الجماعة فلا بد أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو  
 قدرها في فرجها وان لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمرد في المكحلة قال الله تعالى والذين يرمون  
 المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ولان الزمان اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فبما يكون أسوأ وغيره  
 من الحدود اثنتان أي رجلان فيثبت بهما ثم زاد الناطم على أصله قوله ومن أتى بهيمة كالزاني على المذهب  
 ومثل ذلك اللواط قال في زيادة الروضة ثلاث كلاهما جامع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع العمد كذا في الزالة  
 لكن لشهر الصوم كالهلال عدل واحد وآلية السكك بالنسبة للصوم كما مر ذلك وبيناه في باب وقول الناطم  
 ثلاثة بالتأويل \* (فرع) \*

\* (فرع) \*  
 ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب  
 في غير خمس وهي موت ونسب  
 والملك والاقرار من لزمه  
 بضبطه الى الاداء والترجحه  
 ولم تجز شهادة امرئ بجرح  
 نعم له أو دفعها عنه ضرر  
 \* (كتاب العتق) \*

- \* (ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب \* في غير خمس وهو موت ونسب) \*
- \* (والملك والاقرار من لزمه \* بضبطه الى الاداء والترجحه) \*
- \* (ولم تجز شهادة امرئ بجرح \* نعم له أو دفعها عنه ضرر) \*

ان يشهد الاعمى بشئ لم يجب بضم الياء وفتح الجيم فلا تقبل شهادته فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات  
 اذ قد يحاكي الانسان صوت غيره في غير خمس من المواضع وهي أي أولها موت فانه يثبت بالتسامع لان أسبابه  
 كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع في ازان يعتمد على الاستفاضة تاثيرها من انساب الذكور أو أنثى  
 وان لم يعرف عين المنسوب اليه من أب فيشهد ان هذا ابن فلان وان هذه بنت فلان أو قبيلة فيشهد انه من  
 قبيلة كذا لانه لا مدخل للبرؤية فيه نالها الملك المطلق من غير اضافة لما له مع عين اذ لم يكن منازع رابعها  
 الاقرار من لزمه بضبطه الى الاداء والمعنى تصح شهادته على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق  
 أو عتق لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلم الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند فاض  
 به خامسها التبرجتها اذا اتخذ القاضى مترجها وقلنا بجوازها وهو الاصح فتقبل شهادة الاعمى في هذه المواضع  
 ولم تجز شهادة امرئ بجرح نعم له أي لنفسه فترد شهادته لعبدته ومكاتبه لان له فيه علة تترد شهادته بما هو له  
 ولي أو وكيل فيه ولو بدون جعل ولا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرا كما قال أو دفعها أي الشهادة بالوقف  
 كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل بحملونه من خطأ أو شبه عمد وشهادة غر ما مفلس بفسق شهود دين آخر  
 ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر والمزاجية وقول الناطم بجرح بدها مفتوحة وقد ختم  
 الناطم أعلى الله درجته كتابه بابواب العتق رجا ان الله يعقبه وقارنه وشارحه من النار فقال

\* (كتاب العتق) \*

فنسأل الله تعالى من فضله وكرمه ان يغيرنا ووالديننا وشيوخنا وجميع أهلنا ونحوهم من النار اعلم ان العتق  
 لغة مأخوذ من قولهم عتق الفرس اذا طار واستقل وشرعا إزالة الملاءة عن الادمى تقر بالي الله تعالى والاصل

فيه قبيل الاجماع قوله تعالى فلك رتبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه أي بالاسلام وانعمت عليه أي بالعتق كما قاله أهل التفسير وفي الصحيحين من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج \* (فائدة) \* أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وستين نسمة وعاش ثلاثاً وستين سنة وأعتقت عائشة رضي الله عنها ستين نسمة وعاشت كذلك وأعتق عبد الله بن عمر ألفاً وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة وأعتق ذوالكراع الجبيري في يوم غمامة آلاف عتيق وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً رضي الله عنهم وحشرناهم آمين وأركانهم أي العتق ثلاثة معتق وعتيق وصيغة

- \* (يصح عتق مالك مكاف \* حر رشيد مطلق التصرف)
- \* (بصيغة صريح أو كناية \* كانت حر معتق مولاه)
- \* (ومن لبعض عبده قد اعتقا \* سرى عليه في الجميع مطلقاً)
- \* (أو أعتق الشريك ملكه سرى \* أيضاً الباقي العبد حيث أسيراً)
- \* (بقية الشقص الذي قد قوته \* على الشريك ولو أوده قيمته)
- \* (وكل عبد صار ملكاً أصله \* أو فرعه فاحكم بعتق كاه)

يصح عتق مالك مكاف  
 حر رشيد مطلق التصرف  
 بصيغة صريح أو كناية  
 كانت حر معتق مولاه  
 ومن لبعض عبده قد اعتقا  
 سرى عليه في الجميع مطلقاً  
 أو أعتق الشريك ملكه سرى  
 أيضاً الباقي العبد حيث أسيراً  
 بقية الشقص الذي قد قوته  
 على الشريك ولو أوده قيمته  
 وكل عبد صار ملكاً أصله  
 أو فرعه فاحكم بعتق كاه  
 \* (باب الولاء) \*  
 ثم الواحق لكل معتق  
 به يصير عاصباً للمعتق  
 من بعد كل عاصب قريب  
 وحكمه كالارث في الترتيب  
 وانقله بعد معتق العاصبه  
 أعني به الذكور ومن أقاربه

يصح عتق كل مالك للرقبة مكاف بلوغ وعقل حر رشيد مطلق التصرف أهل للتبرع والولاء مختار فلا يصح من اضداده ولاء ويصح لمن سكران ومن كافر ولو حر يباو يصح العتق بصيغة صريح أو كناية فالصريح كانت حر أو عتيق أو حررتك لورودها في القرآن ويستوي في ذلك الهازل والملاعب وقوله مفكوك الرقبة صريح في الاصح والكنية ما حمل العتق وغيره كقوله يامولاه أو لملكك لي عليك لاسلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك لاخذ مة لي عليك أنت سائبة لاشعار ما ذكر بارأله الملك مع احتمال غيره فلا بد في ذلك من نية العتق قبل فراغه من لفظ الكناية \* (فرع) \* أفرج بحرية عبده خوفاً من أخذ المالكس عنه اذا طاله المالكس به وقد اخبرنا لم يعتق باطنوا يصح اضافة العتق الى جزء من الرقيق كما قال ومن لبعض عبده قد اعتقا كيدته أو ربه سرى عليه في الجميع مطلقاً أي عتق جميعه سرية كمنظاره في الطلاق سواء في ذلك المومنين وغيره هذا ان كان باقية له فان كان باقية لغيره فقد أشار اليه بقوله أو أعتق الشريك ملكه أي نصيبه في رقيق سرى العتق أيضاً الباقي العبد بمجرد تلفه بغيره به حيث أسير بقية الشقص الذي قد قوته على الشريك ولو أوده قيمته أي قيمة نصيب شريكه يوم الاعتيق لانه وقت الاتلاف فان أسير ببعض حصته سرى الى ما أسير به من نصيب شريكه أمواله كان محسراً فانه لا يسرى بل الباقي ملك لشريكه وعتق حصته فقط وكل عبد صار ملكاً أصله أو فرعه فاحكم أيه الفقهاء بعتق كاه سواء كان الملك قهراً كالارث أو اختياراً كالشراء والهبة أما الاصول فالقوله تعالى وانخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتأني خفض الجناح مع الاسترقاق وما في صحيح مسلم ان يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكاً فيعتقه وأما الفرع والقوله تعالى وما ينبغي للرجل ان يتخذ ولداً ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً على نبي اجتماع الولدية والعبدية والالف في قوله أعتقا وأسرا للاطلاق

\* (باب الولاء) \*

وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من المواالوهي المعاونة والمقاربة وشرعاً عبودية سيهاز والملك عن الرقيق بالحرية والاصل فيه قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق

- \* (ثم الواحق لكل معتق \* به يصير عاصباً للمعتق)
- \* (من بعد كل عاصب قريب \* وحكمه كالارث في الترتيب)
- \* (وانقله بعد معتق لعاصبه \* أعني به الذكور ومن أقاربه)

- \* فعمتق فاعصاب \* بنفسه مقدم الاقارب \*
- \* وهكذا كل منهم من النسب \* أي بالجهات أو لأتم الترتيب \*
- \* (الأخا وابن أخ فقد محجب \* كلاهما عن الولا جد الاب) \*
- \* (فان فقدت سائر الموالى \* صار الولا حتم البيت المال) \*
- \* (فان يكن حرافع متعق الاب \* فعاصب فعمتق أبا الاب) \*
- \* (وهكذا ترتيب كل مرتبه \* ولم يجز بيع له ولا هبة) \*
- \* (وتنقص الاثنى عن الرجال \* اذ لم تعصب معتقا بحال) \*
- \* (بل عصبت عتيقها والمنتمى \* له بقرب أو ولاء فانهم) \*

ثم الولا عتق اسكل معتق فلا يمتق بنفسه فلو اعتقد على ان لا ولاء عليه أو انه لغيره لغيره الشرط وحكمه حكم التعصيب في أحكامه كما قال به بصير عاصبا للمعتق من بعد كل عاصب قريب \* وحكمه كالارتب في الترتيب أي حكم الارث بالولا حكم التعصيب في النسب في أربعة أحكام التقدم في صلاة الجنائز والارث به وولاية التزويج وتحمل الدية وانقله أبا الفقيه أي الولا بعد موت معتق لعاصبه أعني به أي العاصب المذكور من أقارب دون الاناث فعمتق المعتق نقل اليه فالعاصب بنفسه حاله كونه مقدم الاقارب وهكذا كل منهم من النسب يعني به بعد موت المعتق ابنه ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه لكن الاظهر ان اخا المعتق وابن اخيه يعقدمان على جده لان الاخ ابن أبي المعتق والجد أبو أبيه والبنوة أقوى من العصوبة والى هذا أشار الناظم بقوله من فوائده المزبلة الأخ وابن أخ الى آخر البيت فان فقدت انت سائر الموالى صار الولا حتم البيت المال فان يكن حرافع متعق الاب فعاصب فعمتق أبا الاب وهكذا ترتيب كل مرتبه كما علم ذلك بياضح في كتاب الفرائض فليراجع ولم يجز بيع له أي الولا ولا الهبة لانه معني بورثه فلا ينتقل بالبيع والهبة كالقرابة ثم زاد الناظم على أصله قوله وتنقص الاثنى عن الرجال الى آخره وأشار به الى ان المراد لارتب بالولا لا معتقها أو منتميا اليه بنسب أو ولاء يعني عتيقها وان سفل أو عتيق عتيقها وابنه وان سفل كما تقدم ذلك في كتاب الفرائض أيضا وذكره هنا تيمم الباب \*

(باب التدبير) \*

هو لغة النظر في العواقب وشرعاً تعليق بالموت الذي هو دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحیحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فقبره وبعدهم انكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور وأز كانه ثلاثين قريش غير أم ولد وصبيغته مالك بالغ عاقل مختار كما قال \*

- \* (ومن يعلق عتق عبد قدمك \* بـ . . . وانه فعتقه متى هلك) \*
- \* (من ثلثه وقبله مدبر \* يباع قبل عتقه ويؤجر) \*
- \* (اذا أراد السيد المذكور \* فان يبيع فليطال التدبير) \*
- \* (وحكمه من قبل موت سيده \* كالقن في ارش وكسب في يده) \*

اعلم ان التدبير كان معروفا في الجاهلية وأقره الشرع على ما كان عليه كذا حكاه الامام والقاضي حسين وقيل انه مبتدأ في الاسلام بنص ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنوا عن نقل النص فصار بالنص شرعا وصار العمل على النص دليلة لا قال الماوردي وقد أجمع المسلمون على جوازه اذا علم ذلك فيعتقد التدبير بالصريح والكنائية فالصريح أن يقول أنت حر بعد موتى وأعتقتك أو حررتك بعد موتى والكنائية مثل أن يقول خلعت سيديك بعد موتى وينوي العتق ويصح التدبير مطلقا وهو ان يعلق العتق بالموت بلا شرط ومقتدا بالشرط في الموت مثل أن يقول ان مت في مرضي هذا أو في سفرى هذا أو في هذا الشهر فانت حر فاذا مات على الصفة المذكورة عتق والا فلا كما قال الناظم أعلى الله درجاته ومن يعلق عتق عبد قدمك \* بـ . . . وانه فعتقه متى هلك من ثلثه أي عتق المدبر بعتق من الثلث لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان المدبر يعتق من الثلث ولانه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية وأيضا فان الاعتاق في المرض أقوى من التدبير لانه منجز ولازم

فعمتق فاعصاب

بنفسه مقدم الاقارب

وهكذا كل منهم من النسب

أي بالجهات أو لأتم الترتيب

الأخا وابن أخ فقد محجب

كلاهما عن الولا جد الاب

فان فقدت سائر الموالى

صار الولا حتم البيت المال

فان يكن حرافع متعق الاب

فعاصب فعمتق أبا الاب

وهكذا ترتيب كل مرتبه

ولم يجز بيع له ولا هبة

وتنقص الاثنى عن الرجال

اذ لم تعصب مطا بحال

بل عصبت عتيقها والمنتمى

له بقرب أو ولاء فانهم

(باب التدبير) \*

ومن يعلق عتق عبد قدمك

بـ . . . وانه فعتقه متى هلك

من ثلثه وقبله مدبر

يباع قبل عتقه ويؤجر

اذا أراد السيد المذكور

فان يبيع فليطال التدبير

وحكمه من قبل موت سيده

كالقن في ارش وكسب في يده

لارجوع فيه ثم هو معتبر من الثلث فالتدبير أولى أن يعتبر من الثلث ثم قبل موت السيد المذكور  
يجوز إزالة الملك عن المدير بالبيع والهبة والوصية وغيرها سواء كان التدبير مطلقاً أو مقيداً بالماروي أن  
عاشه رضي الله عنها باعت مدبر الهالوم ينكر ذلك أحد من الصحابة فان يبيع فليبطل التدبير أي يستدل بزوال  
الملك في حياة السيد ولو عاد ملكه اليه لم يعد التدبير وحكمه من قبل موت سيده كالقن في أورش وكسب في يده  
وقول الناظم يبيع بالبناء للمفعول \* (تتمة) \* لا يجوز زال جوع عن التدبير بقول ولا غيره الابان يزيد  
ملكه عنه يبيع أو نحوه كسائر التعليمات

**\* (باب الكتابة) \***

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض معلوم مخيم بنحمين فاكتر والاصل فيها قبل الاجماع  
قوله تعالى والذين بينهم وبينكم الكتاب مما اءتكم ايما نكحتم فمكاتبهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد  
ما بقى عليه درهم رواه الحاكم صحيح اسناده وخبر من أعان غارما أو مكاتبنا في كتابته اظله الله يوم لا تطل الاظله  
والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورفيقه ولا نهما يبيع ماله بماله وأركانها أربعة  
سيد ومكاتب وعوض وصيغة

- \* (ان يسأل العبد الامين المكتسب \* كتابة فعهدها له نذب) \*
- \* (اصيغة وذو كرمال لاجل \* مع علم كل منهما مقدر الاجل) \*
- \* (والمال أيضا وليختم في الادا \* نجمين أو ثلاثة فصاعدا) \*
- \* (وعقد هان جانب المولى لزم \* فلم يجب له فسخه وان ندم) \*
- \* (وجاز من جانب المكاتب \* ففسخه والعجز منه ما أتى) \*
- \* (وحيث صحت سار مع مولاه في \* كسب ومال مطلق التصرف) \*
- \* (مالم يكن في فعله تبرع \* أو خطر فذلك منه يمنع) \*
- \* (وألزموا سيده بدفعه \* جزأ له من دينه أو وضعه) \*
- \* (وحيث أدى العبد كل ما بقى \* عليه بعد وضعه فليعتق) \*

**\* (باب الكتابة) \***  
ان يسأل العبد الامين  
المكتسب  
كتابة فعهدها له نذب  
بصيغة وذو كرمال لاجل  
مع علم كل منهما مقدر الاجل  
والمال أيضا وليختم في الادا  
نجمين أو ثلاثة فصاعدا  
وعقد هان جانب المولى لزم  
فلم يجب له فسخه وان ندم  
وجاز من جانب المكاتب  
ففسخه والعجز عنه ما أتى  
وحيث صحت سار مع مولاه في  
كسب ومال مطلق التصرف  
مالم يكن في فعله تبرع  
أو خطر فذلك منه يمنع  
وألزموا سيده بدفعه  
جزأ له من دينه أو وضعه  
وحيث أدى العبد كل ما بقى  
عليه بعد وضعه فليعتق

ان يسأل العبد الامين المكتسب كتابة فعهدها له نذب اذا كان السيد المسؤول غير محجور عليه واعتبرت الامانة  
لله لا يبيع ما يحصله في معصية فلا يعتق والقدرة على الكسب في وقت تحصيل النجوم وبها فسر الشافعي  
قدس الله روحه نظير في الآية ولا تصح الكتابة من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه أو لياهم ومكره وانما  
تصح الكتابة بصيغة وهي أن يقول السيد كاتبتك على كذا نجم اذا أدتته فانت حر ويبين عدد النجوم ووقت  
كل نجم ويقول المكاتب قبلت ولا بد من العلم بقدوم العوض في الكتابة وصفته وأقدار الاجال وما يؤدى عند  
حلول كل أجل كقال الناظم ذو كرمال لاجل مع علم كل منهما مقدر الاجل والمال أيضا من شروط عوض  
الكتابة أيضا ان يكون دينه يلزمه في الذمة ثم يحصله ويؤديه أما الاعيان فانه لا يلزمها حتى يوردها العقد عليها  
ويشترط أن يكون مخيما كقال وليختم ووجه اشتراط التأجيل اتباع الساق فانهم لم يبعه قدوا الكتابة  
الاعلى عوض مؤجل ومن شروط العوض التخييم بنحمين فصاعدا كقال الناظم نجمين أو ثلاثة فصاعدا  
لانه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم قولوا وعملا وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه انه عقد على  
عبد له فقال عاقدتك أو كاتبتك على نجمين فيه اشعار بأنه الغاية في التضييق وقال الماسرجسي رأيت  
أبا إسحق في مجلس النظر قرر ذلك فقال كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين يسارعون في القربات  
فلو جازت الكتابة على نجم واحد بالادب واليهما واعلم ان الكتابة الصحيحة لازمة من جهة السيد فليس له  
فسخها الا اذا امتنع العبد من أداء النجوم وجازت من جهة العبد فله تجبير نفسه متى شاء كقال الناظم  
وعقد هان جانب المولى لزم الى آخر البيتين وانما كانت الكتابة تجازت من جهة العبد لازمة من جهة السيد  
لان الحظ في الكتابة للعبد وان يمكن من اسقاط ما أثبتته من الحظ وصاحب الحظ بالخيار في حقه وان عجز نفسه

فالسيد بالخيار بين أن يفسخ أو يصبر وإذا اختار الفسخ فله ذلك بنفسه ولا يحتاج إلى الرفق إلى العاقبة  
 وحيث خفت الكتابة صار للمكاتب مع مولاه في مال وكسب مطلق التصرف فيجوز له أن يتصرف كالحر  
 فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ويأخذ بالشفعة ويقبل الهبة والصدقة والوصية ويصطاد ويحطب ما لم  
 يمكن في فعله تبرع أو خطر فذلك منه يمنع فلا يصح منه تصرف فيما إلا أن يأذن سيده كهفته وأقرضه  
 وتصدقه وتبسطه في الملابس والمأكل وشراؤه بالمحاباة وتسليمه الثمن قبل قبض المبيع وأيسر له الاعتاق ولو  
 بأذن سيده \* (فرع) \* إذا أحرز نفسه أو عبيده أو أمواله فحجزه السيد في المدة انفسخ العقد والزموا أي  
 العلماء سيده بدفع جزأه من دينه بعد قبضه أو وضعه عنه لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر  
 الائتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة والحط أولى من الدفع لانه المنقول عن أكثر الصحابة رضی الله تعالى  
 عنهم أجمعين وفي النجم الأخير أول لانه أقرب إلى العتق ويكفي ما يقع عليه الاسم وحيث أدى العبد المكاتب  
 كل ما بقى عليه بعد وضعه فليعتق وكذلك لو أبرأه السيد ولا يحصل بأداء بعض النجوم أو الأبراع منها عتق بعض  
 العبد بل يتوقف على أداء الكل أو الأبراع لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقى عليه درهم رواه أبو  
 داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقال في الروضة عنه حديث حسن وقول الناظم ما أبي بالبناء للمفعول

**\* (باب أم الولد) \***

الأصل في خبر أمة وأمة ولدت من سيدها فهي حرة عن ديبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده وخبر  
 أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بهم أسيدها مادام حيا فإذا ماتت فهي حرة رواه ابن القطان  
 وحسنه

- \* (ومن بطأ قنته فنجبل \* بوطئه أو مائه المستدخل) \*
- \* (تصر بوضع حملها أم ولد \* ان بان خلق آدمي في الولد) \*
- \* (وبعد ذلك السيد الاجاره \* والارش والتزوج والاعاره) \*
- \* (والوطع واستخدمها بلا شبه \* لا يبعها ورهنها ولا الهبه) \*
- \* (وان تلد من غيره فنجبلها \* من الزنا أو من نكاح مثلها) \*
- \* (أو قنة لغيره زني بها \* أو في نكاح فابنها زوجها) \*
- \* (أو شبهة كظنه الزوجه \* أو غر في التزوج بالحرية) \*
- \* (ففرعه حرنسب غرمه \* قيمته في الحال سيد الامه) \*
- \* (ومن وطئ رقيقة منكوحته \* أو باشتباه ثم صارت قنته) \*
- \* (فالوطع لم تصر به أم ولد \* قطعا ولا بشبهه في المعتمد) \*
- \* (وحيث أثبتت له ايلادها \* فذات عنها بلغت مرادها) \*
- \* (بان نزول رقتها فتعتقا \* قبل الوصايا والديون مطلقا) \*

ومن بطأ من المسلمين والكفار قنته أي أمته فنجبل بوطئه أو مائه المستدخل تصر بوضع حملها أم ولد لاخبار  
 الواردة ان بان أي ظهر خلق آدمي في الولد ولو لاهل الخبرة أمالوا قالوا انه أصل آدمي ولو بقي لتصور فلا يثبت  
 به الايلاد ولا يجب به غرة لانه لا يسمى ولدا وبعد ذلك السيد الاجاره والارش أي وارش جنابه عليها والتزوج  
 بغير اذنها في الاصح والاعاره والوطع ان لم يمنع منه مانع واستخدمها لا يبعها ورهنها ولا الهبة فلا يجوز للسيد  
 ذلك لخبر أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن المتقدم \* (تنبيه) \* يصح بيعها من نفسها لانه عتاقه في  
 الحقيقة وان تلد أي أم الولد من غيره أي السيد فنجبلها أي ولد هامن الزنا ومن نكاح مثلها أي فالولد للسيد  
 يعتق بموته كهي وقوله أو قنة لغيره أشار به إلى أنه لو وطئ أمة غيره بنكاح أو زنا فابنها زوجها أي مال كنها  
 بالاجماع أو وطئها بشبهه كظنه الزوجه أي بان ظنها زوجته الحرة أو غر في التزوج بالحرية أو غر بخرية  
 أمة فتنكحها ففرعه منها حرنسب كذا كر نظر إلى ظن أبيه وعلى الواطئ بالشبهة قيمة الولد للسيد الامه لانه  
 فوت رقه عليه بظنه كقال الناظم غرمه قيمته في الحال سيد الامه وان يطأ رقيقة منكوحته أو باشتباه ثم

\* (باب أم الولد) \*  
 ومن يطأ قنته فنجبل  
 بوطئه أو مائه المستدخل  
 تصر بوضع حملها أم ولد  
 ان بان خلق آدمي في الولد  
 وبعد ذلك السيد الاجاره  
 والارش والتزوج والاعاره  
 والوطع واستخدمها بلا شبه  
 لا يبعها ورهنها ولا الهبه  
 وان تلد من غيره فنجبلها  
 من الزنا أو من نكاح مثلها  
 أو قنة لغيره زني بها  
 أو في نكاح فابنها زوجها  
 أو شبهة كظنه الزوجه  
 أو غر في التزوج بالحرية  
 ففرعه حرنسب غرمه  
 قيمته في الحال سيد الامه  
 ومن يطأ رقيقة منكوحته  
 أو باشتباه ثم صارت قنته  
 فالوطع لم تصر به أم ولد  
 قطعا ولا بشبهه في المعتمد  
 وحيث أثبتت له ايلادها  
 فذات عنها بلغت مرادها  
 بان نزول رقتها فتعتقا  
 قبل الوصايا والديون مطلقا

صارت قنته أي أمته بان ملكها فالوطء المذكور لم تصر به أم ولد قطعا في النكاح ولا تصير أم ولد بوطئها في شبهة في المعتمد وحيث أثبتنا إيادها فإت السيد عنها بلغت مرادها فتعق بموته وان قتلتها كما قال بان يزول رقتها فتعنتقا \* قبل الوصايا والديون مطلقا وينزل الاستهلاك منزلة الاستيلاء حتى ان استيلاء المرء في مرض الموت كاستيلاء الصحيح في النهو ومن رأس المال كانفاق المال في اللذات والشهوات وقول الناظم بلا شبهة بضم الشين المعجمة وفتح الواو والالف في قوله فتعنتقا الاطلاق

\* (وتم نظم غاية التقريب \* سميت به نهاية التدريب) \*

\* (أبياته ألف وخمس ألف \* وزد عليها ربع عشر الألف) \*

\* (نظم الفقير الشرف العمر بطي \* ذى العجز والتقصير والتفريط) \*

تم أي كمل نظم غاية التقريب المسمى بنهاية التدريب بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وأبياته عدتها ألف ومائتان وخمس وعشرون من أبيات الرجز نظم الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ شرف الدين العمر بطي ذى العجز والتقصير والتفريط أعلى الله درجته وأسكنه جنته وقد جاء هذا النظم روضة قد توضع نشرها وخزانة علم مشتملة على عرائس من نفائس الفقه عظيم قدرها وجاء شرحه مصباحا يجلو حسنه ويظهر به لمن فهمه طرائق تسهل عليهم حزنه ليس بطويل مسهب مادام لسهامه ولا قصير معقد يصعب على طالبه مرامه أسأل الله تعالى أن يشيبهه على نظمه ويشيبي على شرحه الثواب الجزيل فإنه أكرم مسئول وهو حسبي ونعم الوكيل وحق لناظم أن يحمد ربه على تمام نظمه حيث سهله ودفع الموانع عنه فلا حرم ختم منظومته بالحمد ثم بالصلاة والسلام كما بدأ بذلك وجاء قبول ما بينهما فقال

\* (الحمد لله على تمامه \* ثم صلاة الله مع سلامه) \*

\* (على النبي وآله وصحبه \* والتابعين ثم كل حربه) \*

وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك وأنا أتوسل الى الله تعالى بالناظم وأسأله ان يمن علي وعلى أحبائي بنو بة صادقة ونعمة وافية والجر الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم لك الحمد الا تم على كل نعمة ولك الحمد على كل حال اناسا نلوك متوسلين بك وسيلة في مقام اجابة ان تصلي على سيدنا محمد سيد عبادك وعلى سائر النبيين وآل كل والصالحين منتهى المن وان تنفع بما شتمت عليه هذا الكتاب أجمع جميع المسلمين وان تصونه من الخطأ والحرمان ومن حظوظ عدوان الشيطان وان تجعل له لنا من موجبات العطران والرضوان

أمين أمين لأرضى بواحدة \* حتى أكررها ألفين آمينا

وتم نظم غاية التقريب  
سميت به نهاية التدريب  
أبياته ألف وخمس ألف  
وزد عليها ربع عشر الألف  
نظم الفقير الشرف  
العمر بطي  
ذى العجز والتقصير  
والتفريط  
فالحمد لله على تمامه  
ثم صلاة الله مع سلامه  
على النبي وآله وصحبه  
والتابعين ثم كل حربه



\* (يقول راجي غفران المساوي مصححه محمد الزهري العمر اوى) \*

الجلد لله الذي أتمل منته على العباد وأرسل الرسل وسن الشرائع فاتضح سبيل النجى من الرشاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاء بالحنيفية البيضاء وبلغ فجر شريعته في الخافقين فعم الأرجاء وعلى آله ذوى الصفوة والهداية وأصحابه الناصرين من العدل والاستقامة خير رايه أما بعد فقد تم بحمده تعالى طبع شرح العلامة الفاضل والملاذالكامل ذى التحقيقات الشريفه والتأليفات المفيدة المنيفة من تحت المسامع بدرارى منظوماته وتكلمات النفوس بحماس مصوغاته العلامة الشيخ أحمد بن حجازى ابن بدير الفشتينى جل الله مسعاه وأورثه من طرثوايه فوق متمناه على نظم غاية التقريب المسمى نهاية التدريب للعلامة الكامل والفهامة الفاضل من نفع من سلاسة النظم السحر الحلال ورزق من اجادة

السبب ما نرى بعقد الجوم بينهن الهلال الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى

الشهير بالعمري بطل رجه الله وأتابه رضاه وقد تحت طوره ووشيت

غرره بهذا النظم الشريف فكملت به بحاسن عقده المنيف

وذلك بالمطبعة المهنية بمصر المحروسة المحمديه بجوار

سيدي أحمد الدردير قريبا من الجامع الأزهر

المنير ادارة المفتقر لعفوره القدير أحمد

الباي الحلبي ذى العجز والتقصير

وذلك فى شهر رجب سنة

١٣١٤ هجرية على

صاحبها أتم الصلاة

وأزكى التحية

آمين

\* فهرست كتاب تحفة الحبيب شرح نظام غايات التقريب للإمام الكامل والعلامة العامل \*  
 \* (الشيخ أحمد بن الحجازي النفشيني رحمه الله تعالى) \*

صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٧٣	باب كيفية صلاة الخوف	٣	خطبة الكتاب
٧٤	فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز	٦	(كتاب الطهارة)
٧٥	(كتاب الجنائز)	١٠	فصل في السواك والآنية
٧٧	فصل في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه	١١	باب الوضوء
٧٩	فصل في بيان الخلل والدفن وغيرها	١٦	باب المصنع على الخطين
٨١	(كتاب الزكاة)	١٨	باب الاستحباب
٨٣	فصل في بيان نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه	٢٥	باب نواقض الوضوء
	فصل في بيان خاتمة الاوصاف وبيان الاشتراك	٢٢	باب الغسل
٧٤	فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه	٢٤	فصل في الاغسال المسنونة
٨٥	باب زكاة النعدين	٢٦	باب التيمم
٨٧	باب زكاة الفطر	٣٥	باب النجاسة
٨٨	فصل في قسم الصدقات على مستحقها	٣٤	باب الحيض
٩٥	(كتاب الصيام)	٣٦	باب ما يحرم على المحدث
٩٣	فصل في بيان ما يجب فيه الكفارة والفقدية وغير ذلك	٣٨	(كتاب الصلاة)
٩٥	باب الاعتساف	٤١	فصل في بيان ما يجب عليه الصلاة وبيان النوافل
٩٦	(كتاب الحج)	٤٢	باب النفل
١٠١	باب محرمات الاحرام	٤٣	باب شروط الصلاة
١٠٤	فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها	٤٥	باب اركان الصلاة
١٠٧	(كتاب البيوع)	٤٩	فصل في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها وبعده
١٠٩	باب الربا	٥٢	فصل في بيان ما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة
١١٠	باب الخيار	٥٢	فصل في مبطلات الصلاة
١١٢	فصل في بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها	٥٤	فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام
١١٢	باب السلم	٥٦	باب سجود السهو
١١٤	باب القرض	٥٨	فصل في بيان الاوقات التي تسكره فيها الصلاة
١١٥	باب الرهن	٥٩	باب صلاة الجماعة
١١٧	باب الحجر	٦٢	باب صلاة المسافر
١١٩	باب الصلح	٦٤	باب صلاة الجمعة
١٢١	فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه	٦٨	باب صلاة العيد
		٦٩	باب صلاة الكسوفين
		٧٥	باب صلاة الاستسقاء

صفحة	صفحة
باب الظهار ١٦٩	باب الحوالة ١٢٢
باب الامعان ١٧١	باب الضمان ١٢٣
باب العدة ١٧١	باب الشراكة ١٢٤
باب الاستبراء ١٧٢	باب الوكالة ١٢٦
فصل فيما يجب للمعتدة وعليها ١٧٣	باب الاقرار ١٢٨
باب الرضاع ١٧٥	باب العارية ١٢٩
باب النفقات ١٧٦	باب الغصب ١٣١
باب الحضانة ١٧٨	باب الشفعة ١٣١
( كتاب الجنائيات ) ١٧٩	باب القراض ١٣٣
فصل في شرائها وجوب القصاص وفي أمور أخرى ١٨٠	باب المساقاة ١٣٤
باب المديات ١٨٢	باب الاجارة ١٣٦
فصل في ابانة الاطراف وازالة المنافع ١٨٤	باب الجمالة ١٣٧
فصل في القسامة ١٨٥	باب احياء الموات ١٣٨
باب الكفارة ١٨٦	باب الوقف ١٤٠
باب حد الزنا ١٨٧	باب الهبة ١٤١
باب التعزير ١٨٧	باب القطة ١٤٢
باب حد القذف ١٨٨	باب اللقيط ١٤٤
باب حد شرب المسكر ١٨٨	باب الوديعة ١٤٥
باب قطع السرقة ١٩٠	( كتاب الفرائض ) ١٤٥
باب قطاع الطريق ١٩١	فصل في الفروض المقدرة ١٤٨
باب الصيال ١٩٢	فصل في التعصيب ١٥٠
باب البعثة ١٩٣	باب الوصية ١٥١
باب الردة ١٩٤	( كتاب النكاح ) ١٥٣
( كتاب الجهاد ) ١٩٦	فصل في حكم عورة النظر ١٥٥
باب الغنمة ١٩٦	فصل في اركان النكاح وبيان الاولياء وغير ذلك ١٥٦
باب قسم النية ١٩٧	فصل في المحرمات في النكاح ١٥٨
باب الجزية ١٩٨	فصل في مثبتات الخيار ١٦٠
باب الصيد والذبايح ٢٠٠	فصل في الصداق ١٦٢
باب الاطعمة ٢٠٣	باب القسم والنشوز ١٦٢
تبيين مهم ٢٠٣	باب الخلع ١٦٤
( خاصة ) ٢٠٣	باب الطلاق ١٦٥
باب الاضحية ٢٠٣	فصل فيما يملك الزوج من الطلقات وفي الاستثناء والتعليق ١٦٦
قائده في ضابط المجرى في الاضحية ٢٠٤	باب الرجعة ١٦٧
باب العقبة ٢٠٥	باب الايلاء ١٦٨

صفحة	صفحة
باب الشهادات ٢١٦	فائدة مهمة ٢٠٥
تنبيهان	باب السبق والرمي
فرع في شهادة الاعمى ٢١٨	خاتمة فيما يتعلق بالعوام من الزمان ٢٠٦
(كتاب العتق) ٢١٨	باب الايمان ٢٠٦
فائدة مهمة ٢١٩	فروع مهمة ٢٠٨
فرع مهم ٢١٩	خاتمة في فروع تتعلق بالباب ٢٠٩
باب الولاء ٢١٩	باب النذر ٢٠٩
باب التدبير ٢٢٠	(كتاب القضاء) ٢١٠
تتمة ٢٢١	فروع في جواز التحكيم ٢١١
باب الكتابة ٢٢١	باب القسمة ٢١٣
فرع فيما اذا اجر نفسه أو عبده الخ ٢٢٢	باب الدعوى ٢١٤
باب ام الولد ٢٢٢	تنبيهان ٢١٥
تنبيه مهم ٢٢٢	

\* (تمت) \*